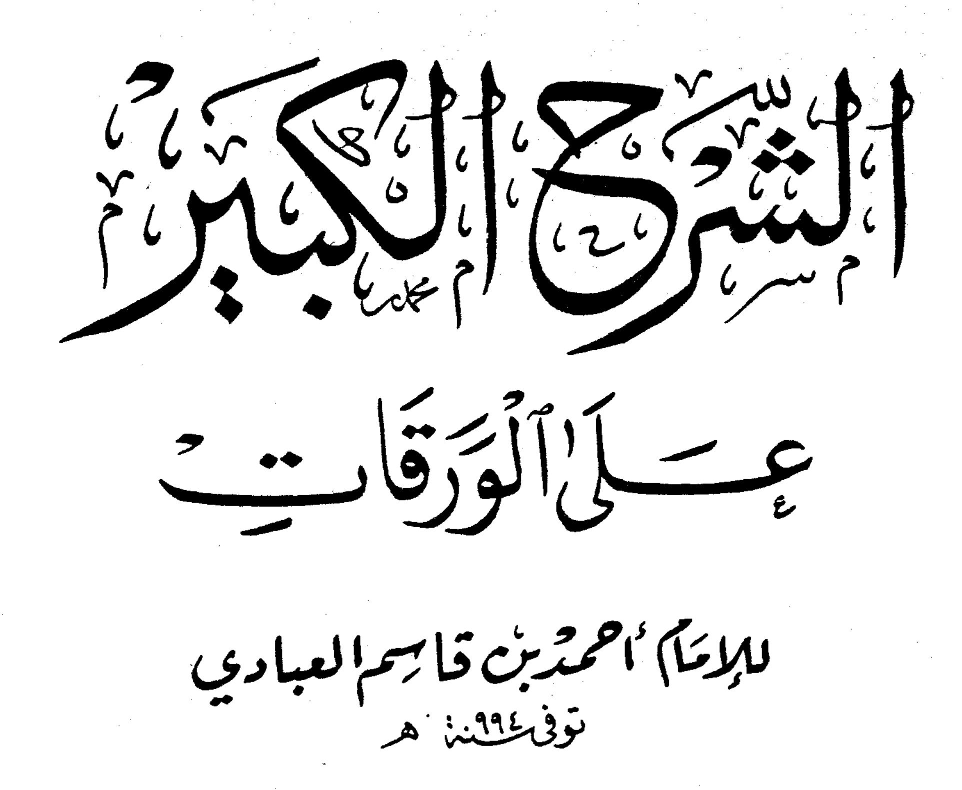


تحقيق :

الأستاذ / سيد عبد العزيز   الأستاذ / عبد الله ربيع

الجزء الأول

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت ٥٣٥٠٢٧


الشرح الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ واجعَلْ لِي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾

صدق الله العظيم

[سورة الإسراء الآية : ٨٠]



شكر وتقدير

إن الشكر لله وحده ، الذي بحمده تتم الصالحات ، والذي إذا أراد شيئًا هيأ له الأسباب ، وأزال الموانع .

أشكره سبحانه إذ قيض لي في سبيل إعداد هذا البحث أناسًا قدموا لي يد العون ، وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / السيد عبد اللطيف كساب .

المشرف على الرسالة الذي أسدى إليّ كل النصح والإرشاد والتوجيه ، والذي أخذ بيدي إلى الطريق القويم ، وعلمني الكثير من المسائل ، وبين لي كيفية التحقيق من المسائل الأصولية وتدقيقها كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى صاحب الآيادي البيضاء وذي الفضل الغامر الدكتور / علي جمعة محمد الذي فتح لي قلبه وبيته وأعانني على فهم كثير من المسائل الأصولية . أطال الله بقاء أمثالهما من العلماء الأجلاء ذخرًا للشريعة وروادًا لطلاب العلم اللهم آمين .



إهداء

إلى والدي الفاضل .. إلى والدتي الكريمة .

أهدي هذا العمل ....

راجيًا من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزيهما عني خير الجزاء ، لما أسدوه إليّ من جميل لا ينسى وكرم لا ينقطع وأدعو لهما بما علمني ربي وأمرني :

﴿ ربّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

كما أهدي هذا العمل أيضًا إلى زوجتي التي تحملت الكثير من أجل استقراري وتفرغي للبحث .

كما أهدي هذا العمل أيضًا إلى أطفالي البررة : محمد ، ودعاء . داعيًا - المولى عز وجل - أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فإنه مما لا يخفى ما لعلم أصول الفقه من أهمية بالغة ، وفوائد جمة ، متعددة تُثبت ضرورة دراسته ، والتزود بقواعده والتمرس بأسلوبه .

فهو من أشرف العلوم مكانًا ، وأعظمها قدرًا ، وأعمها نفعًا ، فهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة ، وهو المنهاج القويم للاجتهاد ، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص ، لذلك لا يمكن أن يستغني عنه طالب العلم ، ولا العالم الباحث في الفقه ، والحديث ، والتفسير الذي يستخدمه كدعامة أساسية لدراسة المذاهب المختلفة والمقارنة بينها ، فعلم الأصول عنده بمثابة المقياس الذي توزن به الأراء عند الاختلاف ، وبواسطته تُضبط الفروع الفقهية ، وتُجمع القواعد ، والمباديء المشتركة ، وبه تظهر وجوه الاختلاف بين الفروع والأصول ، وعنده تدرك أسباب المخالفة ، وبذلك يعرف المطلع أن أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين لم تكن مدفوعة بهوى جامح أو مصلحة شخصية ، أو مقصد مادي أو أدبي ، بل هي أسباب موضوعية علمية ، اتخذ المجتهد فيها وسيلة علم أصول الفقه - بما فيه من القواعد وطرق الاستنباط - ليصل إلى معرفة أحكام الله - تعالى - في أفعال العباد حتى يلتزم المكلّف حدود الله تعالى ، فيأتمر بأوامره ، ويتجنب نواهيه ومحارمه .

وبعد ...

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

فقد أكرمني ربي بالاتجاه إلى مواصلة الدراسة الشرعية بعد أن تخرجت في كلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين - جامعة الأزهر الشريف - بالقاهرة وزاد فضله

بتخصصي في هذا العلم الجليل قدره، والعظيم أثره فبعد أن انتهيت من الدراسة التمهيدية للماجستير بدأت في التفكير لإعداد رسالة لنيل درجة التخصص (الماجستير) في أصول الفقه .

فكان أمامي طريقان :

الأول : طريق الكتابة

الثاني : طريق التحقيق

فشرعت أبحث وأقارن، وأطرق أبواب المخطوطات، والموضوعات، وأفتش في الكتب والفهارس ، حتى وجهني ربي إلى طريق التحقيق؛ فوجدت لسلوك هذا الطريق مبررات عدة منها :

١- مساهمة مني في إحياء التراث الإسلامي الذي نحن في أشد الحاجة إليه .

٢- علمي بأن كتابتي مهما ارتقت ، فإنها لن تصل إلى درجة المخطوط الذي سوف أقوم بتحقيقه .

٣- رغبتي في التعرف على الورقات وشرحها تعرفًا دقيقًا ، وعلى الشرح الكبير للعبادي وهو كما يبدو سهل العبارة في رصانة ووضوح وتحرير لطيف مفيد .

٤- رغبتي في التعرف على مؤلف - الشرح الكبير - وهو الإمام أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ وشارح المتن الإمام جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ومصنف المتن العلامة إمام الحرمين . المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

٥- حاجة المكتبة الأصولية إلى مثل هذا التراث .

٦- استجابة لرغبة أساتذتي أعضاء قسم الشريعة الإسلامية بالكلية - وكانت رغبتي معهم - في إخراج هذا التراث الكبير إلى المكتبة الأصولية .

* منهجي في إخراج هذا البحث

لقد قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي ويشتمل على تمهيد وبابين وخاتمة .

التمهيد : في التعريف بكل من إمام الحرمين، وجلال الدين المحلي ، وأهمية كتاب الورقات ، ومنهج إمام الحرمين في التأليف .

الباب الأول : في التعريف بالمؤلف والكتاب ، ويقع في فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف : عصره من الناحية السياسية والاجتماعية ، والعلمية ، نسبته ، منزلته بين العلماء ، أقوال العلماء فيه ، شيوخه ، تلاميذه ، وفاته .

الفصل الثاني : مؤلفاته وآثاره العلمية - منهجه في التأليف ، وخاصة الكتاب موضع التحقيق .

الباب الثاني : في دراسة مسائل مقارنة من الموضوعات المشتمل عليها الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، ويقع في فصلين

الأول : الواجب بأقسامه وبعض أحكامه .

الثاني : هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث ووصف النسخ المخطوطة .

القسم الثاني : قسم التحقيق وعملي فيه .

منهجي في التحقيق :

١ - كان الغرض الأساسي من التحقيق هو تصحيح النص مقابلًا على نسخه الثلاثة معًا على طريقة - النص المختار كما هو منهج فريق من المحققين ، بحيث أثبت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة أو نسخ وجد فيها الصواب ، ثم أشير في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ ، رجاء أن أصل به إلى الصورة التي أرادها له مؤلفه .

٢ - بعد أن تكونت لدي الفكرة عن النسخ الموجودة من المخطوط ، والتي تيسر لي الحصول عليها وهي ثلاث نسخ قمت بطبع صور عنها .

٣ - قمت بنسخ المخطوط الأزهرية المرموز لها بالرمز (أ) وعارضتها بالنسخ الأخرى وأثبت الفروق في الحاشية متخيرًا ما أراه صوابًا في المتن إن اختلفت النسخ ، فإن اتفقت جميع النسخ على نقص كلمة لايتم المعنى إلا بها ، زدتها سواء عن المرجع

المنقولة منه العبارة ، إن كانت منقولة ، أو من الشرح الصغير المطبوع بهامش إرشاد الفحول ، أو أزيدها من عندي وأنبه على كل ذلك في الهامش .

٤ – وإن اتفقت النسخ على ذكر عبارة مشوشة أثبتها كما هي في المتن ، وأورد رأيي في الهامش خيفة أن يكون قد قصر نظري عن إدراكها ، ومحافظة على حالة الكتاب ، كما خرجت من المؤلف .

ووجدت بعض النسخ تذكر بعد ورود اسم صحابي أو إمام ، عبارة – رضي الله عنه – أو – رحمه الله – وبعضها يغفلها ، كذلك الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ فكل ذلك أثبته بدون تنبيه عليه لسهولة الأمر فيه ، ولما لسيدنا رسول الله ﷺ من قدر عظيم ، ولما للصحابة ، والعلماء من فضل علينا .

٥ – وكذلك كلمة " حينئذ " سار بعض النساخ على النحت الخطي فكتبها (ح) فأثبتها حينئذ دون تنبيه .

٦ – رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها ، وأرقامها حسب المصحف المصري الأميري برواية حفص عن عاصم ، وضبطتها بالشكل التام .

٧ – خرَّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة الصحيحة .

٨ – أحلت المسائل الأصولية إلى أهم المصادر التي تناولتها بالبحث .

٩ – ذكرت أراء الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية التي أشار إليها الإمام العبادي وبينت مواضعها من كتب الفقه كل من كتب مذهبه على قدر المستطاع .

١٠ – أرجعت كثيرًا من النصوص المنقولة عن الأئمة من كتبهم الموجودة تحت يدى ما استطعت إلى ذلك سبيلًا على سبيل التوثيق .

١١ – شرحت الألفاظ الغريبة التي وردت في النص وضبطت ما أمكنني ضبطه مما رأيت أنه في حاجة إلى ذلك .

١٢ – قمت بترجمة للأعلام الواردة ترجمة معرفة بحال كل علم .

١٣ – أضفت عناوين قليلة وضعتها بين معكوفتين [ ] للدلالة على أنها من عندي ولم أنبه على ذلك في الهامش اكتفاء بهذه العلامة .

١٤ - وضعت متن الورقات أعلى الصفحة التي وردت فيها ، وفي النّص جعلت متن الورقات بين قوسين هكذا ( ) ووضعت شرح المحلى بين قوسين متتابعين هكذا « » وذلك للتمييز بين كل منهما وشرح العبادي . نظرًا لأن الإمام العبادي تقيد بشرح الورقات ولم يرد أن تتشعب به المسالك ، ونظرًا لأن الورقات مختصر في الأصول فهناك بعض المسائل الأصولية أغفلها كل منهما ففي آخر كل باب قمت بذكر بعض المسائل ، ووضحت أراء العلماء فيها ، وبعض الأدلة ، وجعلتها مختصرة لأن المقام لا يحتمل التطويل ، ثم أرجعت تلك المسائل إلى المصادر التي تناولَتْها بالبحث .

١٥ - قمت بحصر بعض القواعد ، والتعريفات التي وردت في الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، ورتبت كلًّا منهما حسب ترتيب الحروف الهجائية .

١٦ - قمت بالفهرسة الفنية حسب الترتيب الهجائي كما يلي :

الآيات القرانية

الأحاديث النبوية

الأعلام

التعريفات

القواعد

المراجع

الموضوعات

وبعد :

فهذا هو عملي - وهو جهد المقل - لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال ، أو قاربته ، فالكمال لله العليّ الكبير . والعقول البشرية من طبيعتها النقص ، والقصور ، فكل ما نتج عنها لا بد أن يكون كذلك ، و " كل ابن آدم خطاء " ولا معصوم إلا الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

على أنني - يعلم الله - ما ادخرت وسعًا ، ولا ضننت بجهد ولا وقت في سبيل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه ، فإن كنت قد أصبت التوفيق فهذا

من عظيم فضل الله ومنته عليّ ، ولله الحمد في الأولى والآخرة ، وإن كانت الأخرى فيغفر لي أنني ما زلت على أول طريق البحث والكتابة ، وأنني استفرغت وسعي وبذلت طاقتي وجهدي .

أدعو الله سبحانه وتعالى – أن تكون هذه بداية خير ، وأضرع إليه – جل في علاه – أن يُثبت قدمي على طريق دينه ، وعلمه ، وخدمة شريعته ، فذلك هو غرضي المأمول وهدفي المنشود .

وختامًا أسأل الله ، وهو خير مسئول وأكرم مأمول أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يلهمني الرشد ، والصواب ، والهدى ، في عاجل أمري وآجله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين .

البـــاحـــث

عبد الله ربيع عبد الله

المعيد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

قسم الشريعة الإسلامية

التمهيد

في التعريف بكل من . .. .

إمام الحرمين، وجلال الدين المحلي



* تمهيـــــد

أولاً : التعريف بإمام الحرمين

اسمه ونسبته : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني [١] الشافعي النيسابوري [٢] .

كنيته ولقبه :

كان يكنى بأبي المعالي ، وكان يلقب بإمام الحرمين [٣] وضياء الدين [٤] .

مولده :

ولد إمام الحرمين - رحمه الله - في بشتقان [٥] ليلة الأربعاء ثامن عشر من المحرم سنة تسعة عشر وأربعمائة (٤١٩) الموافق ١٧ من فبراير سنة ١٠٢٨م [٦] .

*** نشأته وثقافته :**

نشأ إمام الحرمين في وسط أسرة العلم زادها والإيمان نور بيتها ، فوالده الإمام عبد الله ابن يوسف الذي كان بارعًا في المذهب الشافعي متبحرًا في أعلى مراتب العلم .

---

(١) الجويني نسبة إلى جوين ، وهى اسم لكورة طريقة على الطريق من بسطام إلى نيسابور ، يحدها من الناحية الجنوبية بيهق ، ومن الناحية الشمالية جاجرح ، ويسمونها أهل خرسان كويان ، فعربت فقيل : جوين ، وهو المكان الذي ولد فيه والده وتعلم فيه ، فهي نسبة اكتسبها إمام الحرمين بالوراثة . انظر معجم البلدان ٢ / ١٩٢ ط دار صادر - بيروت .

(٢) نيسابور : مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، منبع العلماء ومعدن الفضلاء ، ونسب إليها لطول إقامته فيها وهي مجاورة لجوين . انظر معجم البلدان ٣٣١/٥ .

(٣) لقب بإمام الحرمين ، لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنوات ، درس خلالها وناظر فلقب بذلك .

(٤) لقب بضياء الدين ، لما كان له من القدرة على إضاءة الطريق للمدافعين عن العقيدة . انظر شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٣٥٨ .

(٥) بشتقان : قرية على نصف فرسخ من مدينة نيسابور . انظر معجم البلدان ١ / ٤٢٥ .

(٦) انظر ترجمة إمام الحرمين بالتفصيل في : شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٣٥٨ - ٣٦٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٤٩ - ٢٨٤ ط الحسينية ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٢١ ، مرآة الجنان ٣ / ١٢٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢ / ١٢٨ ، كشف الظنون ١ / ٦٨ - ٧٠ - ٧٥ - ٢٤٢ - ٢٥٣ وغيرها ، هداية العارفين ١ / ٦٢٦ ، إيضاح المكنون ١ / ٢٨٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ .

قال عنه الإمام السبكي : «أوحد زمانه علمًا وزهدًا وتقشفًا ... له المعرفة التامة بالفقه وأصوله ، والنحو ، والتفسير ، والأدب ، كان يدرس الفقه في إحدى المدارس بنيسابور» ، فثقافة والده يتوفر فيها العنصر الإسلامي الخالص . فكان صاحب الفضل الأول في توجيه ابنه الوجهة الصحيحة ، فنعم ذلك الأستاذ الخاص الذي تتلمذ على يديه ابنه تلك التلمذة الخاصة وتلك البيئة التى نشأ فيها إمام الحرمين .

* شيوخه :

أخذ أبو المعالي الفقه عن والده ، وحفظ القرآن ، واجتهد مع والده في المذهب والأصول والخلاف ، وسمع الحديث من والده ، والشيخ أبي حسان محمد بن أحمد المزكي ، وأبي سعيد بن حمدان النيسابورى ، وأبي عبد الرحمن النيلي ، وغيرهم وتعلم العربية ، وأتقن علومها ، وتفقه على القاضي حسين .

وهكذا ظل الإمام يحصّل العلم من هنا وهناك حتى اكتمل عنده ما أعجز به الفصحاء ، فكان إمام الأئمة المحققين وهو دون العشرين ، جلس في سن مبكرة مكان والده للتدريس ، وتفسير المذهب ، والدفاع عن العقيدة الأشعرية .

* رحلاته :

سافر إمام الحرمين إلى بغداد سنة ٤٤٦ هـ ، فذاع صيته بها ثم رحل إلى الحجاز ، فأقام بها مدة جاور خلالها بمكة والمدينة يفتي ، ويدرس ، ويناظر ، فبلغ من الاجتهاد ما جعل المسلمين يلقبونه بإمام الحرمين ، ثم عاد إلى نيسابور يفتي ويدرس ويناصر أهل السنة .

هذا وقد انفرد إمام الحرمين بصفات جعلته جديرًا بالمكانة التى اعتلاها بين العلماء ، فلقد امتاز - رحمه الله - بالأخلاق السامية والتواضع الشديد كما تميز بذاكرة نادرة ، وصبر ، ودأب في طلب العلم والبحث ، فجد واجتهد في المذهب وعلم الخلاف ولم يرض التقليد منذ شبابه ، فكان يخالف والده في الكثير من المسائل العلمية [١] - فرضي الله عن هذا الإمام وأرضاه وأسكنه فسيح جناته .... آمين . *

مؤلفاته :

لقد ترك لنا إمام الحرمين الكثير من التصانيف النافعة ، والمؤلفات المفيدة التى تدل

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٢٥١ وما بعدها.

على عظيم قدره ، وعلو منزلته ، وسعة أفقه ، منها :

البرهان في أصول الفقه ، الورقات في أصول الفقه أيضًا ، نهاية المطلب في دراسة المذهب وهو من أهم وأجل كتبه في الفقه .

ومنها : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لمع الأدلة في قواعد أهل السنة ، مدارك العقول ، الشامل في أصول الدين ، وغير ذلك من المصنفات العظيمة نفع الله تعالى بها .... آمين .

*** وفاته :**

توفي - رحمه الله تعالى - ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨ هـ) الموافق التاسع عشر من أغسطس سنة ألف وخمسمائة وخمس وثمانين في بشتقان ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره .

رحمه الله تعالى وجزاه عنا خير الجزاء؛ لما ترك لنا من علم ينتفع به .

* التعريف بالعلامة جلال الدين المحلي

* نسبه وكنيته :

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ، الشيخ جلال الدين المحلي أبو عبد الله الشافعي المصري .

* مولده ونشأته وحياته :

ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ ونشأ بها فقرأ القرآن وكتبًا ، واشتغل وبرع في فنون العلم فقهًا ، وأصولًا ، وكلامًا ، ونحوًا ، ومنطقًا ، وغيرها .

كان - رحمه الله - آية في الذكاء والفهم ، كان بعض علماء عصره يقول فيه : إن ذهنه يثقب الماس ، وكان هو يقول عن نفسه : أنا فهمي لا يقبل الخطأ ، ولم يكن - رحمه الله - يقدر على الحفظ ، وحفظ كراسًا من بعض الكتب ، فامتلأ بدنه حرارة .

وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام ويأتون إليه ، فلا يلتفت إليهم ، ولا يأذن لهم بالدخول عليه .

وكان عظيم الحدّة جدًا ، لا يراعي أحدًا في القول ، يوصي في عقود المجالس على فضله القضاة وغيرهم ، وهم يخضعون له ويهابونه ويرجعون إليه .

وظهرت له كرامات كثيرة ، وكان متقشفًا في ملبوسه ومركوبه ويتكسب بالتجارة .

عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع وولي تدريس الفقه بالمؤيدة والبرقوقية .

* شيوخه .

أخذ جلال الدين المحلي - رحمه الله - الفقه وأصوله ، والعربية عن الشمس البرماوي ، والفقه عن الشمس البيجوري ، وجلال البلقيني ، والولي العراقي . والأصول أيضًا عن العز ابن جماعة ، والنحو أيضًا عن الشهاب العجيمي سبط ابن هشام وغيره .

وأخذ الفرائض، والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي .

وأخذ المنطق ، والجدل ، والمعاني والبيان ، والعروض ، وكذا أصول الفقه ، عن البدر الإقصرائي ولازم - رحمه الله - البساطي في التفسير وأصول الدين وغيرهما ، وحضر دروس النظّام السيرامي والشمس بن الديري وغيرهما من الحنفية والمجد البرماوي ، والشمس العراقي وغيرهما من الشافعية ، والشهاب أحمد المغراوي المالكي ، بل حضر مجلس الكمال الدميري ، والشهاب بن العماد ، والبدر الطنيدي وغيرهم . وسمع الحديث من الشرف بن الكويك .

*** تلامذته :**

قرأ عليه - رحمه الله - جماعة ، وكان قليل الإقراء يغلب عليه الملل والسآمة

*** مصنفاته :**

ألف كتبًا كثيرة نافعة مفيدة تُشَدُّ إليها الرحال وهي في غاية الاختصار ، والتحرير والتنقيح ، وسلامة العبارة وحسن المزج ، فأقبل عليها الناس والعلماء ، وتداولوها حتى وقتنا الحاضر ، وتلقوها ، بالقبول منها :

شرح جمع الجوامع لابن السبكي ، وشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول ، وشرح بردة المديح والمناسك ، وكتاب في الجهاد ، وشرح منهاج الطالبين للنووي في الفقه .

وشرع في أشياء ولم يكملها ، كشرح القواعد لابن هشام ، وشرح التسهيل لابن مالك كتب منه قليلًا جدًّا ، وحاشية على شرح جامع المختصرات ، وحاشية على جواهر الإسنوي ، وشرح الشمسية في المنطق ، ومختصر التنبيه ، كتب منه ورقة وأعظم وأجل كتبه التي لم تكمل . تفسير القرآن الكريم ، كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن في أربعة عشر كراسًا في قطع نصف البلدي . وهو ممزوج محرر في غاية الحسن ، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة وقد كمله السيوطي على نمطه من أول البقرة إلى آخر سورة الإسراء .

* **وفاته :**

قد حج جلال الدين المحلي - رحمه الله - مرارًا ومات بعد أن تعلل بالإسهال من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤ هـ .

وصلي عليه بمصلى باب النصر في مشهد حافل جدًّا ، ثم دفن عند أبائه بتربته التى أنشأها تجاه جوشن ، وتأسف الناس عليه كثيرًا وأثنوا عليه جميلًا .

انظر : (حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٤٤٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٣٠٣ ، الضوء اللامع ٧ / ٣٩ ، طبقات المفسرين ٢ / ٨٠ ، البدر الطالع ٢ / ١١٥ الفتح المبين ٣ / ٤٠ ، التحفة البهية في طبقات الشافعية للشرقاوي لوحة رقم ١٩٤ - ١٩٥ مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٨٨٣ تاريخ) .

* **أهمية كتاب الورقات ومنهج الإمام في التأليف :**

لقد أراد إمام الحرمين أن يضع موجزًا لأصول الفقه ينتفع به المبتدي ، وغيره ، فكان ذلك الموجز القيم الذي عد بمثابة قانون عام وضعه الإمام المتقن لهذا الفن ، وكان من الطبيعي أن تكون هناك مذكرات تفسيرية لهذا القانون فنظر إليه الشُّراح في كل عصر من العصور نظرة تفحص وتدبر ، واتجهوا إليه بالشرح والتحليل ، فكل كلمة من كلمات هذا الموجز تحمل شروحًا ، وتفسيرات ، وتعليقات تكشف عن تفصيلات هذا الفن .

فهذا الكتاب بحق كثير البركات ، جدير بأن يكون محط أنظار الشُّراح في كل زمان ومكان ، ومما يدل على بلوغ صيت هذا المؤلف بين العلماء واهتماماتهم بما جاء فيه من أصول الأحكام ، وجود هذا العدد الوفير من الشروح المختلفة لهذا الموجز حيث كُتب فيه ما يربوا على الخمسة عشر شرحًا ، منها : -

١ - غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ، تأليف العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ [١] .

---

(١) انظره بمكتبة الأزهر مخطوط رقم ١٤ / ٦٤٧ أصول فقه .

فرغ من تأليفه سنة ٩٢٠ هـ وهو شرح يعد من الشُّروح القيمة لمتن الورقات ، بل إنني أعده من الشروح التي تلي شرح الإمام العبادي في الأُهمية .

٢ – شرح ابن إمام الكاملية على الورقات ، وهذا الشرح عبارة عن تعليق وضعه الشيخ كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية المتوفى سنة ٨٧٤ هـ على ورقات إمام الحرمين اقتصر فيه على إيضاح ما جاء بالمتن ولمح فيه إلى الآراء ، وعزف بالمرة عن الخوض في المناقشات فهو شرح صغير للورقات [١] .

٣ – قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ، وهو شرح صغير وضعه الشيخ محمد الرعيني المعروف بالحطاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ على ورقات إمام الحرمين محاولاً فيه توضيح ما جاء في متن الورقات من قواعد أصولية كما حاول أن يجعله محتويًا على ما جاء في شرح جلال الدين المحلي للورقات [٢] .

٤ – غاية المرام في شرح مقدمة الإمام . هذا الشرح وضعه الشيخ أحمد بن عمر ابن زكريا التلمساني الشافعي المتوفى سنة ٩٠٠ هـ على متن الورقات وسماه غاية المرام ، كما يعرف بشرح ابن زكريا ، وفيه علق ابن زكريا على المتن المذكور وشرحه شرحًا مختصرًا ، ومما يجعل هذا الشرح ذا أهمية ما ضمنه فيه المؤلف من فوائد وتنبيهات جمة [٣] .

٥ – لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لمنظم الورقات ، وهو شرح للشيخ عبد الحميد بن محمد بن قدس المتوفى سنة ١٣١٣ هـ وضعه على منظومة الشيخ شرف الدين يحيى بن بدر الدين العمريطي للورقات ، وهو مطبوع على هامش قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ، طبع دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٣٠ هـ .

٦ – شرح للورقات لم يعلم مؤلفه ويوجد بالأزهر تحت رقم ٢٦٠ أصول .

---

(١) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٢ حليم أصول .
(٢) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٥ حليم أصول .
(٣) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٣٤٨ أصول فقه .

٧ – التحقيقات شرح الورقات ، تأليف الشيخ حسن بن شهاب الدين الكيلاني ويوجد منه نسخة بمعهد إحياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة مصورة عن نسخة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا [١] .

٨ – حاشية علي قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ، تأليف الشيخ محمد ابن حسين التونسي[٢] .

٩ – شرح الفزاري على الورقات تأليف تاج الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري برهان الدين بن الفركاح [٣] .

١٠ – شرح جلال الدين على الورقات ، تأليف العلامة : جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ وهو شرح صغير حوالى عشر ورقات .

١١ – حاشية الدمياطي على شرح الجلال المحلي للورقات ، تأليف الشيخ أحمد ابن محمد الدمياطي الشافعي وهي مطبوعة وبهامشها شرح الجلال المحلي على الورقات ، طبع بمطبعة عيسى الحلبى وشركاه بمصر .

١٢ – حاشية عبادة على شرح المحلي على الورقات ، تأليف الشيخ محمد بن عبادة العدوي المالكي .

١٣ – شرح التجاري على شرح المحلي على الورقات ، وهو تعليق قيم على شرح الجلال المحلى للورقات ، وضعه الشيخ علي بن أحمد التجاري الشعراني الشافعي .

١٤ – حاشية النفحات على شرح الورقات ، تأليف الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الشافعي ، وضعها على شرح الجلال المحلي على الورقات وهي من الحواشي

---

(١) انظر النسخة المصورة بمعهد المخطوطات تحت رقم ١٣٤٤ أصول .
(٢) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٢٥٣ .
(٣) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٧١٦ أصول .

التي وضعت سنة ١٩٣٨ م طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٥ - شرح ابن قاسم العبادي : وفي هذا الشرح حاول ابن قاسم العبادي توضيح شرح الجلال المحلي ، وشرحه شرحًا تفصيليًا ، حيث إن هذا الشرح حوى الكثير من الآراء والمناقشات في كثير من المسائل الأصولية ، وقد يسره المؤلف للقاريء ليمكنه من الاستفادة منه بسهولة ، والاطلاع عليه من غير نصب ولا تعب ، وقد أشار إلى ذلك في بداية الكتاب حيث قال : ...... وبعد ، فهذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لورقات سيدنا ومولانا شيخ الإسلام مقتدى العلماء الأعلام .... إلى أن قال : وشرحها للعلامة المحقق والحبر المدقق جلال الدين محمد المحلي تغمدهما الله بمزيد الرحمة .... من شرح ألفاظهما ويبين بحسب الطاقة مرادهما ويتم مفادهما على وجه لطيف وأنموذج شريف يستحسنه الناظر ويتروج به الخاطر ، نفع الله تعالى آمين .

كما أن العبادي - رحمه الله - في هذا الشرح أظهر إعجابه الكبير بإمام الحرمين ويظهر ذلك من دفاعه ورده على كل اعتراض اعترضه الشيخ تاج الدين الفزاري أو غيره على رأي إمام الحرمين والمحلي .

فهو شرح بحق يعد في قائمة الشروح الموضوعة على شرح الجلال المحلي على الورقات .

*** منهج الإمام في التأليف :**

رسم الإمام العظيم - إمام الحرمين - منهجًا عظيمًا لكل من حاول الخوض في أي فن من فنون العلم ، فقال في البرهان :

حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلم ، أن يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التى يُستمد منها ذلك الفن وحقيقته وحدُّه . ثم رسم ما يجب أن يتبعه صاحب الحدِّ فقال :

إن أمكنت عبارة سديدة على صناعته وأن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم [١] وهذا ما طبقه الإمام في مؤلفاته ، ومنها هذا المؤلف القيم الذي قدمه

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ١ / ٨٣ .

لنا في عبارة وجيزة فقال : هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه .

ثم بدأ الإمام مؤلفه بالمقدمات ، فعرف الأصل ، وتبعه بتعريف الفقه ، وتلا ذلك بالأحكام فعدها سبعة ، وعرفها تعريفًا جمليًا ، واتبع ذلك بيان ما لا بد منه للخائض في هذا الفن وهو العلم ، والجهل ، والظن ، والشك ، ثم عرَّف أصول الفقه بمعناه اللقبي فقال : أصول الفقه طرقه .... إلخ .

وجعل ذلك فصلًا مستقلًا ، وما أن انتهى من هذه المقدمات حتى دخل في موضوعات أصول الفقه فعدها في فصل مستقل فقال :

ومن أبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر ، والنهي ، والعام ، والخاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر ، والمؤول ، والمطلق ، والمقيد ، والأفعال ، والناسخ ، والمنسوخ ، والتعارض ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين .

ثم عقد فصلًا مستقلًا لكل موضوع مما سبق متعرضًا بقدر الإمكان لوضع الحدود والتقسيمات منبهًا لأماكن الخلاف ، والتي غالبًا ما يصدرها برأيه في كل مسألة فيها خلاف بين أهل الأصول ، ثم اختتم هذا الإمام المتقن ورقاته بحديث نبوي شريف « **من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد** » [١] .

أسكن الله مؤلفه فسيح جناته ، ونفعنا بعلمه آمين

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بلفظ : « إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَم فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ واحدٌ » . انظر فتح البارى ، كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣ / ٣١٨ ط السلفية .
صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣ / ٣٤٢، ط عيسى البابي الحلبي .

الباب الأول

في التعريف ...

بالمؤلف ، والكتاب

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف .. .

عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

نسبته . منزلته بين العلماء . أقوال العلماء فيه

شيوخه . تلاميذه

الفصل الأول

الباب الأول : العصر الذي عاش فيه ابن قاسم العبادي - رضي الله عنه - .

من المعلوم أن الإنسان يتأثر بالبيئة التى ينبت فيها ويترعرع ، فإذا كانت تلك البيئة هادئة سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا ، كان الإنسان قادرًا على العطاء والإنتاج الفكري السليم ، لأنه يتأثر بكل ما حوله بطبيعته ، فالإنسان ابن بيئته يتأثر بها كما يؤثر فيها ، ولهذا أجد لزامًا عليّ أن أتناول المناخ والتربة اللذين ولد وترعرع فيهما الإمام أحمد بن قاسم العبادي - رضي الله عنه - حتى نستشف بصمات ذلك المناخ وتلك التربة على شخصيته وبنائه العلمي ، ويشمل ذلك الحديث على نواحي الحياة التى أحاطت به سياسيًا واجتماعيًا وعلميًا ، فنقول وبالله التوفيق :

وفيه مباحث :

*** المبحث الأول : في الحالة السياسية :**

لقد أصبحت الدولة العثمانية ندًّا للدولة الصفوية بل خصمين قويين بعد أن سقطت دولة المغول في العراق وغرب آسيا ، ومن الأسباب في هذه الخصومة على الرغم من أن كلًّا منهما يدين بالإسلام ، الخلاف الجوهري في المذهب الذى يعتنقه كلٌّ منهما [١] .

فالعثمانيون سنيون ، والصفويون من غلاة الشيعة ، وبينهما كانت توجد دولة المماليك في مصر والشام ، وبعد صراع مرير بين القوتين العظميين ، كانت الغلبة للعثمانيين ودخلوا العراق سنة إثنتي عشرة وخمسمائة وألف ميلادية ، وكان في ذلك الوقت يتزعم المماليك من أقواهم هو قانصوه الغوري الذي استمر حكمه لشعبه تسعة عشر عامًا ، وقد ألصق السلطان سليم ، سلطان الدولة العثمانية ، تهمة لزعيم المماليك ، وهى موالاته للدولة الصفوية ، وأنه آوى بعض اللاجئين السياسيين من الأمراء العثمانيين الخارجين عليه ، واتخذ ذلك تكأة للهجوم على مصر وبحيلة -

---

(١) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للدكتور أحمد شلبى ٥ / ١٧ ط مكتبة النهضة المصرية .

والحرب خدعة - استطاع سليم الأول أن يدخل مصر بعد أن قدم الرشاوي لخير بك نائب حلب ، وجان بردي الغوالي نائب حماة ، ولولا ذلك ربما لم يتمكن العثمانيون من قهر المماليك برغم استعمالهم أسحلة نارية طويلة المدى ، واعتماد المماليك على الفروسية والشجاعة الشخصية ، والقوة الجسمانية ، وتمكن - بذلك - العثمانيون من هزيمة قانصوه الغوري وسفك دمه سنة ست عشرة وخمسمائة وألف ميلادية [١] ١٥١٦م .

ثم تولى بعده السلطنة طومان باي الذي تلقى أيضًا هزيمة قاسية من العثمانيين بتكرار الخيانة معه من بعض اتباعه ، وفر إلى حسن بن مرعي وأخيه شكري من زعماء العُربان ، وكانت لهم عليه يد ، وعلى الرغم من أنهم أقسموا ألا يخونوه ، فإنهم سرعان ما أسلموه للسلطان سليم الفاتح الذي شنقه على باب زويلة وبذلك زالت دولة المماليك وورثت ملكها الدولة العثمانية سنة سبع عشرة وخمسمائة وألف ميلادية ، وبذلك بدأ حكم العثمانيين بمصر [٢] .

ولقد مكث السلطان سليم الأول بمصر ثمانية أشهر ، سن من خلالها بعض الأنظمة الإدارية ، ونقل إلى القسطنطينية الخليفة العباسي ، وأكثر العلماء والقضاة وكثيرًا ممن له نفوذ وإمرة بمصر [٣] .

ولقد عين السلطان سليم الأول في مصر أثناء إقامته أكبر وزرائه ، وهو يونس باشا واليًا عليها ، ثم رجع عن ذلك قبل سفره من مصر ، وولى عليها الخائن خير بك ، وولى على الشام الخائن الآخر جان الغوالي ، مكافأة لهما على مساندتهما له ضد قانصوه الغوري من المماليك .

ولقد أرسى العثمانيون نظمًا في تلك البلاد التى فتحوها ، ذلك النظام يتلخص في أن السلطة تكون بين سلطات ثلاث بيدها مقاليد الحكم ، وهذه السلطات هي :

أ - الوالي ، وكان يلقب بالباشا [٤]

---

(١) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥ /٢١٧ تاريخ مصر السياسي الطبعة الثانية ١ /١٠ المطبعة الرحمانية بمصر تأليف محمد رفعت .

(٢) التاريخ الإسلامى د / ٢١٨ ومابعدها .

(٣) تاريخ العرب للدكتور فيليب ٢ /٨٤٧ طبعة دار الكشاف للنشر والطباعة الموسوعة التاريخية ٥ / ٢١٨ .

(٤) تاريخ مصر السياسي ١/ ١٢ سبق ذكره ، تاريخ العرب لفيليب ٢/ ٨٤٧ الموسوعة التاريخية ٥/ ١٣٦.

وهو نائب السلطان ، ووظيفته إبلاغ أوامر السلطان إلى عمال الحكومة والإشراف على تنفيذها ، وعليه جمع الضرائب ، وإرسال المقررات المفروضة على الولاية إلى الخزانة العامة بالقسطنطينية ، ومن واجباته أيضًا إرسال المؤن والكسوة إلى الحرمين الشريفين ، وكذلك الإشراف على دار سَكّ النقود التى بالقلعة ، وتقديم حسابها ، وتدبير مستحقات جنود الإنكشارية ورجال الشرطة بمصر من المرتبات ، ويتولى تعيين شيوخ البلد والسناجق من المماليك بعد موافقة السلطان ، وهو المسئول عن حفظ الأمن ونشر العدالة (١) .

ولكي يستتب الأمر للسلطان ويتحاشى انفصال بعض الولايات عنه ، كان يحدد مدة إقامة الوالي في منصبه بسنة ، وبعدها يعزل أو تجدد له المدة ، ولذلك انصرف الولاة إلى جمع الأموال حتى يحصلوا على أكبر ربح خلال هذه السنة ضمانًا لمستقبلهم ، وليعوضوا ما دفعوه من رشاوي للحصول على هذا المنصب ، وأهملوا شئون البلاد والعباد ، وكان ذلك من أهم أسباب الاضطراب داخل الدولة العثمانية ، وإذا حان وقت عزلهم أخذوا في بناء المساجد والأربطة ليتظاهروا بالخير ، ولينالوا عطف الناس ، وربما غفران الله على ما ارتكبوا من آثام (٢) .

وإذا عُزل الوالي فإنه - قبل أن يخرج من القاهرة - يحاسب على أموال الدولة الموكولة إليه ، ويبادر الأمراء بتعيين نائب للوالي من بينهم ، حتى يحضر الوالي الجديد ويتسلم (٣) .

ب - الديوان :

ترك السلطان سليم بمصر حامية تتألف من نحو اثني عشر ألف جندي ، يتكون منها ست فرق " وجاقات " ، ورؤساء كل فرقة يسمون " الوجاقية " ورئيس الوجاقية يسمى " الأغا " ، ونائبه أو وكيله يطلق عليه الكتخدا ، أو الكتخيا ، ويتكون من الوجاقية وكبار العلماء والأعيان والموظفين مجلس شورى الباشا ، المعروف بالديوان ، ويجتمع الديوان أربع مرات في الأسبوع ، ومهمته النظر في الشئون الاقتصادية

---

(١) تاريخ مصر السياسي ١ / ١٢ .
(٢) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥ / ٢٤٥ وما بعدها .
(٣) تاريخ العرب الحديث والمعاصر - طبعة الجهاز المركزى للكتب الجامعية ص ١٠ وتاريخ مصر السياسي ٥ / ١٢ .

والإدارية ، ولايجوز للوالي أن يتخذ قرارًا في أمر من الأمور إلا بعد الحصول على موافقة الديوان ، وهكذا أصبح لطوائف الجند اختصاص في إدارة الولايات فاعتزوا بقوتهم ، وكثيرًا ما استبدوا بالباشوات ، فعصوا أوامرهم ، ومضوا في ظلم الناس ، والتعدي على الأرزاق والأرواح ، وأصبحت فتن الجند العثمانيين في الولايات العربية من أهم عوامل الاضطراب والفساد (١) .

جـ - السناجق :

هم حكام الأقاليم ، ولكل منهم - في إقليمه - سلطة كاملة ، وهو يباشر فيه رياسة جميع الشئون الإدارية والاقتصادية ، ويكون السناجق من المماليك ، ورئيسهم في مصر هو سنجق القاهرة ، وفي الشام سنجق دمشق ويلقب "شيخ البلد" ، وهو يلي الوالي في الأهمية ، ويشغل مكانه لو خلا لسبب من الأسباب حتى يجيء الوالي الجديد ، ولذلك كان يطلق عليه "كتخيا الوالي" - أي نائبه - كما كان للأغا كتخيا في تنظيمات الوجاقية ، وبالإضافة إلى السنجقة كان المماليك يشغلون عدة مناصب كبرى في مصر منذ مطلع العهد العثماني ، منها وظيفة "الدفتردار" وتشبه اختصاصاته اختصاصات وزير المالية في الوقت الحاضر (٢) والخازندار ووظيفته تسليم الخراج سنويًا إلى الحكومة العثمانية ، وأمير الحج ، ووظيفته مصاحبة الكسوة وقيادة الحجاج إلى بيت الله الحرام ، وتوزيع الصدقات بالأماكن المقدسة ، وأمراء البحر الثلاثة ، وهم قباطين ثغور دمياط والسويس والإسكندرية التى تمثل أبواب مصر البحرية ، وتبعًا لهذا التقسيم عين خير بك واليًا لمصر مكافأة له على خيانته (٣) .

ولا ننسى في هذا المقام أن نتحدث عن المماليك الذين عاداهم العثمانيون وحاربوهم ، وسرعان ما اتخذوهم جلادين يلهبون بهم ظهور الرعية ، ويتخذونهم أصفياء لهم يستمعون إلى نصحهم ، حتى إنه ليروى أن السلطان سليم حاول أن يستبقي طومان باي لولا أن المماليك الذين كانوا حوله خافوا من ذلك على أنفسهم ،

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي ٥ / ١٣٦ .
(٢) تاريخ مصر السياسي ١ / ١٢ .
(٣) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥ / ١٣٣، القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي . للدكتور عبد الرحمن زكي ١ / ١٩٨، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة .

وأخافوا السلطان سليم منه ، فأعدمه ، وكان إعدامه حدثًا فريدًا ، أما موقف السلطان سليم - بوجه عام - من المماليك ، فيوضحه وصيته بهم ألا ينالهم أذى ، ويوضحه تركه السلطة في أيديهم ، وعدم المساس بإقطاعاتهم وبتقاليدهم بعد أن اطمأن إليهم ، ونتيجة لذلك ، كان ترف المماليك في العهد العثماني يفوق ترفهم قبل ذلك ، فقد تخلى المماليك في العهد العثماني عن المسئولية ، فإذا كانوا إبان سيطرتهم الكاملة - مسئولين عن البلاد فإنهم في هذا العهد غير مسئولين ، إذ إنهم في الظاهر - يعملون لحساب سواهم وبناء على توجيهاته ، ولذلك انغمسوا في الترف في المسكن والملبس بعد أن كان في حياتهم الأولى كثير من الخشونة وشظف العيش شأن الجندي المكافح ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل إنه لما جاء السلطان سليمان بعد أبيه السلطان سليم ، زاد تقربه إليهم ، واتخذ منهم سيفًا يقاتل به في جزر البحر الأبيض ، فأبلوا معه بلاء حسنًا (١) .

ولذا كافأهم بأن أذن لمن شاء منهم أن يعود إلى مصر بشرط الولاء للدولة العثمانية ، والإذعان لواليها فيها ، فأسرع أكثرهم إلى مصر ، وقد صارت ثروات البلاد وخيراتها نهبًا مقسمًا بين طرفين ليسا من أهل البلاد ، ولا يهمهم أمرها ، المهم عندهم أن يغنموا سلطانهم عليها وهم العثمانيون والمماليك (٢) .

وإذا أردنا أن نلخص الحالة السياسية في الفترة التي عاش إمامنا أحمد بن قاسم العبادي في مصر فإننا نقول : إنه قد عاش تحت ظل راية ولاة ظلمة لا يهتمون بشئون البلاد وهم خير بك (٣) ومصطفى باشا (٤) ، فخير بك قد انصرف عن الناس إبان

---

(١) تاريخ مصر السياسي ١ / ١٢ .
(٢) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥ / ١٣٥ وما بعدها .
(٣) خير بك : هو أول الولاة الذين ولاهم السلطان سليم على مصر ، وكان من كبار رجال قانصوه الغوري ، انضم إلى الأتراك في الشام ، وكان يشغل منصب نائب حلب ، وعده السلطان سليم بأن يوليه ولاية مصر جزاء له على معاونته في فتحها ، وقد برّ السلطان بوعده . القاهرة تاريخها وآثارها ١ / ١٩٨ .
(٤) مصطفى باشا : وهو أول الولاة الذين أوفدتهم القسطنطينية ، وكان زوج أخت السلطان سليمان القانوني ، وكانت تتمثل فيه العنجهية التركية بأدق مظاهرها . الموسوعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ٥ / ٢٤٨ .

ولايته وظهور ازدرائهم له واحتقارهم للإثم الذي ارتكبه ، وقد اضطر نكاية في المسلمين الذين انصرفوا عنه أن يقرب إليه اليهود والنصارى ، ولكن ذلك زاد من كراهية الناس له ، فراح يحاول أن يسترضي الناس بإطلاق المسجونين ، وتوزيع الأموال على المساكين وتشجيع المعاهد ، ولكن ذلك لم يغن عنه شيئًا [١] .

أما الوالي مصطفى باشا فكانت تتمثل فيه العنجهية التركية بأدق مظاهرها ، فكان لا يعرف اللغة العربية ، ولم يحاول تعلمها ، بل كان يظهر احتقاره للمتكلمين بها ، وكان يتعاظم على المصريين ، ويترفع عن التعرف عليهم [٢] .

وفي عهد سليمان باشا [٣]

بدأ بعض الإصلاحات والاهتمام بشئون البلاد ، فمسح الأرض، ورتب الضرائب ، وشيد كثيرًا من المباني النافعة .

* المبحث الثاني * في الحالة الاجتماعية

لما كانت الحالة السياسية في أواخر العصر المملوكي وأوائل العصر العثماني غير مستقرة ومليئة بالاضطراب ، فإن ذلك قد انعكس على الحالة الاجتماعية ، فكانت الحالة الاجتماعية غاية في السوء تبعًا للحالة السياسية ، فكان المجتمع في العصر العثماني ينقسم إلى ثلاث طبقات متباينة ومتميزة : -

* الطبقة الأولى : وهم طبقة الحكام العثمانيين [٤] : -

ولقد كانوا من الترك ، فلم تربطهم بهذه البلاد أية عاطفة ولاء للوطن ، فكان شغلهم الشاغل هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح المادي في فترة الولاية القصيرة التي كانت سنة بالنسبة للوالي ، وليعوض ما دفعه من رشاوي ليصل إلى هذا المنصب ، كما أن السلطان سليم نقل مهرة الصناع إلى الأستانة لنشر الصناعات

---

(١) الموسوعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ٥ / ٢٤٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سليمان باشا : هو الذي تولى الولاية بعد الوالي مصطفى باشا ، سنة خمس وعشرين وخمسمائة وألف ميلادية من قبل السلطان . انظر موسوعة التاريخ الإسلامي ٥ / ٢٥٣ .

(٤) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥/ ١٣٣.

الدقيقة بها ، وقيل : إنه بذلك قد قضى على خمسين صناعة بمصر ، ونقل أكثر ما في القلعة ، ومنازل الأمراء ، والسلاطين ، والمساجد ، والزوايا ، والأربطة من النفائس والذخائر ، كما أنهم أقاموا نظام الالتزام [١] بدلًا من نظام الإقطاع الذي كان سائدًا في عصر المماليك ، فأرهقوا الفلاحين وأثقلوا كاهلهم بالضرائب [٢] .

* **الطبقة الثانية : المماليك : -**

لما نزعت السلطة من أيدي المماليك في العهد العثماني ، وأحسوا أنه ليس على عاتقهم شيء من المسئولية ، وكانوا يتمتعون بعطف الدولة العثمانية واحترامها لهم

تركوا ما كانوا عليه من الجدية والخشونة اللتين كانتا من صفاتهم وقت أن كانوا جنودًا ، تركوا ذلك وانغمسوا في الترف ، وانهمكوا في جمع الأموال من هنا وهناك ، وخاصة من أراضي الالتزام الذي كانت معظمها في أيديهم ، فحصل لهم ثراء فاحش وترف مطلق [٣] .

* الطبقة الثالثة : طبقة عامة الشعب : [٤]

كانت هذه الطبقة المحكومة هي التي يقع عليها الضغط الأكبر من الحكام والمماليك ، فهم الذين يدفعون من قوتهم الضرائب ، ولم تكن في مقابل هذه الضرائب خدمات تؤدي لهم ، تيسر عليهم أمر حياتهم ، بل إن نظام الالتزام الذي فُرض عليهم حوَّلهم إلى عبيد لهؤلاء الملتزمين ، فساءت أحوالهم ، وانتشر فيهم الفقر والمرض ، وظلوا يعانون ضيق العيش وضنكه برغم أن البلد بلدهم ، إلا أن خيرها كان

---

(١) معنى الالتزام : هو : أن يتكفل من يشاء من أكابر البلاد - سواء كانوا من المماليك ، أم من الأتراك ، أم التجار - بتحصيل الخراج للحكومة في قرية واحدة أو في عدة قرى بالاتفاق أو المزايدة ، فيدفع الملتزم للخزانة حساب سنة واحدة معجلًا ، ثم تترك له حرية التصرف في دائرة التزامه ، وللملتزم أن يحصل على صك الالتزام من شيخ البلد أو كبير المماليك ، وكان الالتزام في بداية الأمر يعطى مدة محدودة ، ولكن آل الأمر إلى إعطائه لآخر العمر . تاريخ مصر السياسي ٢ / ١٢ وما بعدها .

(٢) تاريخ العرب ٢ / ٨٤٨ .

(٣) التاريخ والإسلامي والحضارة الإسلامية ٥/ ٢٤٥ وما بعدها .

(٤) تاريخ العرب للدكتور فليب ٢/ ٨٤٨.

لغيرهم .

كما أن سوء الإدارة أفسد على الناس نياتهم ، فتشوشت أفكارهم ، وانصرفوا إلى ما يشغلهم عن تلك المظالم بالإقبال على المخدرات والمسكرات ، وشاع استخدام الأفيون والحشيش ، واستعان الظالمون على حفظ سيادتهم بالتفريق بين الطوائف ، ففشت البغضاء بينهم ، وتوالت الأوبئة الوافدة لاسيما الطاعون ، وكان يجرف الأحياء جرفًا ، فاستولى على الناس الخوف من الحياة ، وتمكنت الأوهام من عقولهم ، وزاد اعتقادهم في الخرافات [١] .

تلك كانت الحالة الاجتماعية التي كانت سائدة إبان الحكم العثماني في مصر .

---

(١) القاهرة تاريخها وآثارها ١ / ٢٢٦ .

* المبحث الثالث * في الحالة العلمية :

لقد كان العالم العربي أعز جانبًا ، وأرسخ قدمًا في الناحية العلمية في عهد المماليك ، حيث كانوا يتحدثون العربية ، ويصدرون أوامرهم ومراسيمهم باللغة العربية ، وجعلوا مصر عاصمة لهم وهي قلب العالم الإسلامي ، كما أنهم كانوا يشجعون العلم والعلماء والأدباء ، ويستقدمون القراء والمحدّثين من الأطراف .

وكانوا يقترحون تأليف الكتب التاريخية ، والاجتماعية ، والحربية ، والسياسية ، وعلى العكس من هذا كله كان العثمانيون ، حيث جعلوا الأستانة عاصمة لهم ، وهي بعيدة عن هذه البلاد ، واحتفظوا بلسانهم التركي في المخاطبات والمخابرات وسائر المعاملات ، وقد أدى فرض اللغة التركية وجعلها لغة الحكومة والشعب ، أدى إلى خمود العلوم بعامة ، وإن كانوا يُنَشِّطون العلماء أحيانًا ، إلا أنهم كانوا يتركون ذلك التشجيع أحيانًا أخرى ، ولم يمدوا يد المعونة إلى الأدباء [(١)] .

ولذلك لم يظهر في زمانهم شاعر أو أديب له شأن .

ولقد اتصف هذا العصر بأنه عصر الحواشي والشروح والتقارير ، على العكس من الحالة التي كانت سائدة في العصر المغولي ، حيث كان ذلك العصر عصر الموسوعات والمجاميع ، وقد شاع في عصر العثمانيين التصوف ، وتعددت الطرق الصوفية ، وكثر التأليف بلا نظام مثل : الكشكول ، وانحط الأسلوب الإنشائي ، حيث أوشك أن يكون علميًا [(٢)] .

ولم يكن من منارات تشيع العلم سوى الأزهر الشريف في مصر ، وبعض الكتاتيب التي كان يتعلم فيها الصبية القرآن الكريم ومبادئ الحساب واللغة العربية .

ولولا وجود الأزهر في هذا الزمن المظلم ؛ لأصيبت اللغة العربية بضربة قسمتها ، ولأصيبت العلوم الشرعية بكارثة كبرى .

ولكن ظل الأزهر يحمل مشعل اللغة العربية والدين الإسلامي ليضئ للمسلمين في أرجاء الدنيا حتى لا يضلوا الطريق .

---

(١) القاهرة تاريخها وآثارها ١ / ٢٢٦ .

(٢) نفس المرجع السابق ٣ / ٢٩٤ .

تلك كانت الحالة العلمية السائدة في أرجاء الدولة العثمانية .

* تأثر الإمام أحمد بن قاسم العبادى بالحالة العلمية :

مما سبق اتضح لنا أن العصر الذي عاش فيه أحمد بن قاسم العبادي من الناحية العلمية ، لم يحظ باهتمام كبير ، ولذلك لم تكن الحركة العلمية فيه منطلقة ، كما كان العصر المغولي ولذلك وجدنا ندرة في المجتهدين ، وقلما نرى في هذا العصر من أديب يبرز ، أو شاعر يبذ ، واتصف هذا العصر باختصار المطولات في متون وشروح هذه المتون ، ووضع حواشي على هذه الشروح ، وتقارير على تلك الحواشي ، وقد تأثر الإمام أحمد بن قاسم العبادي بذلك تأثرًا كبيرًا ، ولذلك نجد أن معظم مؤلفاته كانت حواشي على شروح السابقين مثل حاشيته على شرح الورقات للمحلي مرتين ، وحاشيته على شرح الألفية لابن الناظم في النحو ، وحاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج كما سيأتي حين نتحدث عن مؤلفاته .

وبعد هذه اللمحة السريعة عن العصر الذي عاش فيه أحمد بن قاسم العبادي ننتقل إلى حياته .

* المبحث الرابع نسبته

أحمد بن قاسم الصباغ العبادي القاهري الشافعي الأزهري

* لقبه وكنيته

كان يلقب بشهاب الدين [١] ويكنى بأبي العباس [٢] .

* نشأته وثقافته

نشأ شيخ الإسلام نشأة مباركة طيبة ، فقد تربى وترعرع في أحضان الأزهر الشريف ، وتعلم علوم الإسلام والعربية من علماء الأزهر ، حتى وصل إلى قمة المعرفة ، فدرس بالأزهر علوم النحو ، والبلاغة ، والفقه ، والأصول ، وغيرها .

وكان بارعًا في علوم العربية ، والبلاغة ، والتفسير ، والفقه ، والأصول ، وقد شارك في شتى الفنون والعلوم بمصنفات غاية في الدقة والإحكام .

* منزلته بين علماء عصره

كان شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي من أهل مصر الفضلاء ومن علماء الأزهر الأجلاء المشاركين في مختلف العلوم تدريسًا وتصنيفًا ، فقد أثنى عليه العلماء الذين أتوا من بعده وتناقلوا آراءه في مصنفاته وكذلك المؤرخون له :

يقول ابن العماد : إن ابن قاسم العبادي برع وساد وفاق الأقران ، وسارت بتحريراته الركبان ، وتشنفت من فرائد فوائده الآذان [٣] .

---

(١) انظر : ترجمته في شذرات الذهب ٨ / ٤٣٣ ، معجم المؤلفين ٢ / ٤٨ ، الأعلام ١ / ١٩٨، الفتح المبين ٣ / ٨١ ، الكواكب السائرة ٣ / ١٢٤ ، كشف الظنون ١٥٢ - ٤٧٦- ٥٩٦ - ١١٣٩ - ١٣٧٣ - ٢٠٠٦ ، إيضاح المكنون ١ / ٤٢٣ ، ٢ / ١٣٦ - ٤٤٨ ، طبقات الشافعية للأسدي لوحة ١٥٧ ، هداية العارفين ١ / ١٤٩ ، تراجم الأعيان للبوريني لوحة / ٢٢ .

(٢) فهرس المكتبة الأزهرية ٧ / ٤٨ .

(٣) شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ٤٣٤ .

ويقول عنه الإمام البوريني :

أحمد بن قاسم المصري المحقق المدقق المحرر مَنْ قاسه أهل زمانه بالسعد الشريف ، وكان زمانه بسعد شرفه متصفًا بغاية التشريف ، راجلٌ كان غالب أوقاته معروفة في تحصيل الثواب ، إما بالبحث على العلم أو بطلب الرضوان من الملك الوهاب .

نشأ بمصر وبها ولد وطلب العلم بها ، وتصدر للإقراء ، والتأليف ، والتحرير ، والتصنيف ، وعمر عمرًا طويلًا ، نال به خيرًا جزيلًا . كيف لا وهو لا يصرفه إلا في مدارس ،ة أو مؤانسة ، أو إفادة أصل ، أو مقايسة ؟!

كان في غاية العلم والمعلم ، ونهاية في أوصاف تبتهج بها الدول ما قَدِم أحدٌ من مصر إلى الشام إلا وصفه بأنه مغرد الأيام ، وابتهاج الأنام ، وعلم العلماء الأعلام ، كان مع أنه في المكان الأعلى من التحقيق وفي المحل الأسنى من التدقيق ، يحضر مجلس الأستاذ البكري في التصوف من غير تعجب ولا توقف ، ويدعي فوت ذلك سببًا للتأسف وداعيًا إلى عظيم التلهف ، وكان يحضر في حلقة الشمس الرملي فقيه الزمان وشافعي الدوران ، وكان جلوسه خلفه للتعظيم ويلتفت إليه هذا الخطاب والتكليم [١] .

ويقول عنه تلميذه الشيخ منصور سبط الطبلاوي :

العبادي ، شيخنا خاتمة من حقق ، وجهبذ من دقق ، إمام التحقيق والتحرير المجمع على أنه عالم العصر الأخير ، فخر الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي [٢] .

وقال عنه في موضع آخر : هو إمام التحرير ، عالم هذا العصر بلا دفاع ، شيخ مشايخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي .

وقد وصفه تلاميذه بأنه خاتمة المحققين وشيخ الإسلام ، وهو أحد العلماء الذين جددوا في التحقيق والتصنيف .

---

(١) انظر : تراجم الأعيان للبوريني مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٧٦ تاريخ لوحة رقم ٢٢ .

(٢) انظر : مقدمة وخاتمة الشيخ ابن قاسم الشرواني على تحفة المحتاج وشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي .

* المبحث الخامس شيوخه وتلاميذه

أولًا : شيوخه :

أخذ العبادي العلم عن شيوخ عصره الفضلاء الذين كانوا أئمة في شتى العلوم ، ويأتي في طليعتهم الشيخ قطب الدين عيسى الصفوي المتوفى سنة ٩٥٣ هـ ، والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ والشهاب أحمد الرملي المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، والشيخ محمد ناصر الدين اللقاني المتوفى سنة ٩٨٥ هـ .

وقد تأثر الشيخ العبادي تأثرًا كبيرًا بشيخه اللقاني ، ويعرف بذلك من قرأ حاشية الشيخ يس على التصريح ، ولزيادة الإيضاح نذكر ترجمة لكل منهم .

١- عيسى الصفوى : نسبه :

السيد قطب الدين أبو الخير عيسى محمد بن عبد الله بن محمد الشريف العلامة المحقق المدقق الحسن الحسني الإيجي الشافعي الصوفي المعروف بالصفوي نسبة إلى جده لأمه السيد صفي الدين ، والد الشيخ محيى الدين الإيجي الشافعي صاحب التفسير .

مولده :

ولد سنة ٩٠٠ هـ قرأ في كجرات ودلى ، وجاور بمكة سنين ، وزار الشام وبيت المقدس ثم استوطن مصر .

* شيوخه :

أخذ النحو ، والصرف عن أبيه وكذلك الفقه وأخذ عنه الرسالة الصغرى والكبرى للسيد الشريف في المنطق ، ثم لازم ابا الفضل الكازوراني صاحب الحاشية على تفسير البيضاوي .

* رحلاته :

رحل إلى الهند ، وفيها سمع من أبي الفضل الإسترابادي ، ورحل إلى مدينة دلي وحضر مجالس علمائها ، وبحث معهم فظهر فضله ، وأكرمه السلطان إبراهيم بن إسكندر شاه وأدرك الجلال الدواني وأجاز له ، ثم حج وجاور مكة ، وزار قبر النبي ﷺ وصحب بالمدينة الشيخ الزاهد أحمد بن موسى الشيشني المجاور بها ، ثم دخل بلاد الشام في حدود مصر سنة ٩٣٩ هـ .

وأخذ عنه جماعة من أهل حلب ودمشق ، ودرس في دمشق شرح الكافية للرضى ، وزار بيت المقدس ، وزار بدمشق قبور الصالحين ، وسافر إلى الروم مرتين ، ثم رجع إلى حلب ، ثم دخل مصر واستوطنها .

* **أهم مصنفاته :**

شرح مختصر على الكافية، وشرح الغرة في المنطق لابن السيد الشريف الجرجاني ، وشرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان ، ومختصر النهاية لابن الأثير ، وله تفسير من سورة عم (النبأ) إلى آخر القرآن وغير ذلك من المصنفات .

* **وفاته :** توفي - رحمه الله - سنة ٩٥٣ هـ .

انظر ترجمته في الأعلام ٥/ ١٠٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ٨ /٢٩٧ - ٢٩٨ .

٢ - شهاب الدين أحمد الرملي :

الإمام العلامة الناقد الجهبذ شيخ الإسلام والمسلمين شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه - .

قد تبحر في علوم الشريعة حتى انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر ، وصار علماء الشافعية كلهم تلاميذًا له إلا قليلًا منهم .

وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار ، ووقف الناس عند قوله ، وكان - رضي الله عنه - يخدم نفسه ، ولا يمكن أحدًا أن يشتري له حاجة إلى أن كبر سنه وعجز وقد تلقى العلم علي كوكبة من نجوم زمانه منهم القاضي زكريا الأنصاري ، ولازمه وانتفع به ، وكان يجلّه ، وكان مقدّمًا عنده ، وأذن له بالافتاء والتدريس ، وأذن له أن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد سواه .

وأصلح عدة مواضع في شرح البهجة الوردية ، وشرح الروض لشيخ الإسلام في حياته ، وكتب شرحًا عظيمًا على صفوة الزبد في الفقه ، وكتبه الناس في حياته وقرءُوه عليه ، جمع فيه غالب ترجيحاته وتحريراته ، وجمع الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني فتاويه فصارت مجلدًا ، وله مؤلفات أخرى بلغت (١٨٣) مؤلفًا تقريبًا .

* **تلاميذه :**

أخذ عنه ما لا يحصى من التلاميذ من بينهم الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي

- رضي الله عنه - وأجازه وأذن له بالإفتاء، والتدريس، وأخذ عنه، ولده، والخطيب الشربيني، والشيخ نور الدين الطنتدرائي والشيخ شهاب الدين المغربي وغيرهم، وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر .

وفي يوم الجمعة مستهل جمادى الثاني سنة سبع وخمسين وتسعمائة هجرية ٩٥٧ هـ / ١٥٥٠ م قضى نحبه وفاضت روحه الطاهرة إلى مولاها، فرضي الله عنه وأرضاه . انظر ترجمته في (شذرات الذهب ٨ / ٣١٦ ، هداية العارفين ٥ / ١٤٥ ، والكواكب السائرة ٢ / ١١٩ ، التحفة البهية في طبقات الشافعية للشرقاوي لوحة رقم ٢٠٣ مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٧٨ تاريخ ، الأعلام ١ / ١٢٠، معجم المؤلفين ١ / ٢٢٤) .

٣ - شهاب الدين أحمد البرلسي :

نسبه :

أحمد شهاب الدين البرلسي المصري الشافعي ، الإمام العالم المحقق الملقب بعميرة .

كان عالمًا زاهدًا ورعًا ، حسن الأخلاق ، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب .

*** شيوخه :**

أخذ البرلسي العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطي، والبرهان ابن أبي شريف، والشيخ نور الدين المحلي .

*** مؤلفاته :**

له حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي .

توفي - رضي الله عنه - سنة ٩٥٨ هـ بعد إصابته بالفالج .

من مصنفاته حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي .

انظر ترجمته (الكواكب السائرة للغزي ٢ / ١١٩ ، الأعلام ١ / ١٠٣ ، معجم المطبوعات ص ١٣٨٦) .

٤ - ناصر الدين اللقاني :

نسبه :

محمد ناصر الدين اللقاني أبو عبد الله المصري المالكي .

مؤلفاته :

له حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي في الأصول ، وله شرح خطبة مختصرة للشيخ خليل في الفروع ، وله حاشية على شرح السعد على تصريف الغزي في الصرف .

توفي – رضي الله عنه – سنة ٩٥٤ هـ ، وقيل : توفي سنة ٩٥٨ هـ .

انظر معجم المؤلفين ١١ / ١٦٧ ، كشف الظنون ١ / ٢٩٥ ، ٢ / ١١٣٩ .

*** ثانيًا تلاميذ الإمام أحمد بن قاسم العبادي :**

كان شيخ الإسلام أحمد بن قاسم عالمًا جليلًا له باع طويل في مختلف العلوم ، ودرس النحو ، والفقه، والأصول، والبلاغة ، وكان جديرًا بالتلمذة عليه ، والأخذ منه فهو من علماء الأزهر الشريف ، ومن أشهر تلاميذه .

١ – الشيخ منصور الطبلاوي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .

٢ – الشيخ الشنواني المتوفى سنة ١٠١٩ هـ .

٣ – الشيخ الدنوشري المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ .

٤ – الشيخ أحمد بن محمد الخفاجي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .

٥ – محمد بن داود المقدسي .

ولزيادة الإيضاح انظر ترجمة كل منهم :

١ – العلامة منصور :

منصور سبط شيخ الإسلام ناصر الدين الطبلاوي نسبة – لبلده بالمنوفية من أقاليم مصر – الشافعي العالم المحقق خاتمة الفقهاء ، ورحلة الطلاب ، وبقية السلف .

مولده ونشأته :

ولد بمصر وبها نشأ ، وحفظ القرآن الكريم بالروايات واشتغل بعلوم الشرع والمعقولات .

برع في العلوم كلها وخاصة التفسير ، والفقه ، والحديث ، والنحو ، والصرف ، والأصول ، والمعاني ، والبيان ، والكلام ، والمنطق ، وغيرها من العلوم ، فلا يدانيه فيها مدان من حيث إنه تفرد في إتقان كل منها ، وقلما يوجد فن من الفنون العلمية ، إلا وله فيها ملكة قوية .

اشتغل بالإفتاء والتدريس والتأليف .

* **شيوخه :**

أخذ الفقه عن الشمس الرملي ، والعربية عن أبي النصر بن ناصر الدين الطبلاوي ، ولازم في العلوم النظرية الشهاب أحمد بن قاسم العبادي وبه تخرج وببركته انتفع .

* **مؤلفاته :**

شرح على الأزهرية ، شرح على تصريف الغزي للتفتازاني ، ونظم الاستعارات وشرحها ، ونظم عقيدة النسفي ، وله مؤلف في ليلة النصف من شعبان ، وغير ذلك من الرسائل والكتب .

توفي بمصر سنة أربع عشرة بعد الألف .

انظر ترجمته : خلاصة الأثر ٤ / ٤٢٨ ، هداية العارفين ٢ / ٤٧٥ ، معجم المؤلفين ١٣ / ١٥ ، ريحانة الألبا ٢ / ٢١٥ .

٢ – الشنواني :

نسبه :

أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن عليّ بن وفاء الشنوانيّ التونسي والمصري المولد والدار ، الشافعي ، عالم بالنحو والصرف .

مولده :

ولد ببلدة شنوان بالمنوفية سنة ٩٥٩ هـ .

شيوخه :

أخذ العلم عن أئمة منهم ابن قاسم العبادي ، والشهاب الخفاجي ، ومحمد الخفاجي ، ولد الشهاب وأخذ عن الشهاب ابن حجر المكي ، وإبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي ، والشمس محمد الرملي .

وقد تحلى بصفات جميلة منها كثرة الاطلاع على اللغة ، ومعاني الأشعار ، وكان حافظًا لمذاهب النحاة والشواهد ، وكان كثير العناية بها حسن الضبط ، وانتهت إليه الرئاسة العلمية في عصره .

وتخرج به أفاضل منهم أحمد الغنيمي ، عامر الشبراوي ، سري الدين الدوري ، الشمس البابلي ، ومحمد الحموي ، وإبراهيم الميموني ، وعلي الأجهوري ، وغيرهم

من العلماء .

مؤلفاته :

له حاشية على شرح المقدمة الأزهرية في علم العربية لخالد الأزهري ، والمناهل الكافية في شرح الشافية ، وهداية أولي الألباب إلى موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب ، وحاشية على أوضح المسالك لألفية ابن مالك ، والدرة البهية على شرح الأزهرية ، والدرة الشنوانية على شرح الأجرومية في علم العربية .

ابتلي بالفالج فمكث فيه سنين وهو لا يقوم من مجلسه إلا بمساعد ، وكانت تذهب الأفاضل إليه في بيته ولا تنصرف عن ناديه .

*** وفاته :**

توفي – رضي الله عنه – بالقاهرة في الثالث من ذي الحجة سنة ١١١٩ هـ وبلغ من العمر نحو ٦٠ عامًا ، فرضي الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٣ / ٥٩ ، خلاصة الأثر ١ / ٧٩ ، ٨١ ، كشف الظنون ١٣٦ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٣٦ ، نشأة النحو ص ٢٣٤ ، شجرة النور الزكية ص ٢٨٩ ط دار الكتاب العربي .

٣ – الدنوشري :

نسبه :

عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري نسبة إلى – بلده دنوشر – [(١)] الشافعي ، أحد فضلاء الزمان الذين بلغوا الغاية في التحقيق والإجادة ، وضربوا في الفنون بالقدح المعلّى وكان لغوي نحويًا حسن التقرير ، باهر التحرير .

مولده ومشايخه :

ولد بمصر وبها نشأ وتلقى علومه على الشمس الرملي ، والشهاب ابن قاسم العبادي ، والشمس محمد العلقمي وغيرهم .

---

(١) دنوشر : بلدة من مديرية الغربية بقسم المحلة الكبرى في شرق ناحية السجاعية بنحو ثلاثة آلاف وخمسمائة متر وغربي المحلة الكبرى بنحو خمسة آلاف وخمسمائة متر .
انظر الخطط التوفيقية ١١ / ٦٥ ، ريحانة الألبا ٢ / ٨٥ .

تصدر للإقراء بالجامع الأزهر ، وأقرأ العربية وغيرها من الفنون والعلوم .

تلاميذه :

انتفع به جماعة أجلاء منهم الشمس البابلي ، والنور الشيراملسي وغيرهما ، رحل إلى الروم وأقام بها زمنًا ، ثم عاد إلى القاهرة ورأس بها واشتهر ، وكان خليفة الحاكم بمصر .

مؤلفاته :

له كثير في النحو منها حاشية على شرح التوضيح للشيخ خالد ، وله رسائل وتعليقات ، وكان ينظم الشعر ، وأكثر أشعاره مقصورة على نظم مسائل نحوية .

وفاته :

توفي – رضي الله عنه – بمصر في شهر ربيع الآخر سنة ١٠٢٥ هـ . انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٣ / ٥٣ – ٥٦ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٣٢ ، نشأة النحو ص ٢٥٤ ، الخطط التوفيقية ١١ / ٦٥ – ٦٧ ، ريحانة الألبا ٢ / ٨٥ .

٤ – أحمد بن محمد الخفاجي :

نسبه :

هو أحمد بن محمد بن عمر بن شهاب الدين الخفاجي المصري ولد – رحمه الله – في سرياقوس قرب القاهرة سنة ٩٧٧ هـ .

*** شيوخه :**

تعلم على يد خاله الشنواني علوم العربية ثم رحل مع أبيه إلى الحرمين ثم إلى الأستانة ، وحضر دروس نور الدين علي بن محمد المعروف بابن غانم الخزرجي وقرأ الشفا بتمامه على جمال الدين إبراهيم العلقمي المصري وأجاز به وبغيره ، وأخذ الأدب والشعر عن أحمد العلقمي .

وأخذ العروض عن العلامة محمد المغربي المعروف بركروك ، وأخذ الطب عن داود بن عمر البصير الأنطاكي صاحب التذكرة ، كما أخذ عن علي بن جار الله ، وأخذ عن علي بن إسماعيل الإسفراييني ، وعن محمد عبد الغني ، وعن أميرباد شاه وغيرهم .

تلاميذه :

وأخذ عنه : أحمد بن يحيى بن عمر الحموي المعروف بالعسكري ، وأخذ عنه

عبد القادر بن عمر البغدادي وغيرهما .

من مؤلفاته :

شفاء العليل بما في كلام العرب من الدخيل ، وشرح درة الغواص من أوهام الخواص للحريري ، ريحانة الألبا ، وزهرة الحياة الدنيا ، وغير ذلك .

توفي - رضي الله - عنه سنة ١٠٦٩ هـ .

انظر : ترجمته في : خلاصة الأثر ١ / ٢٤٣ - ٣٣١، الأعلام للزركلي ١ / ٢٣٨ ، تاريخ أداب اللغة العربية لجرجي زيدان ٣ / ٣٠٠ ، ٣٠١ .

٥ - محمد بن داود المقدسي :

لم أقف على ترجمته ولكن كل من ترجم لشيخه العبادي ذكر أن محمد بن داود المقدسي من تلاميذ الإمام العبادي .

انظر : خلاصة الأثر ٤ / ٣٢٨ ، معجم المؤلفين ٢ / ٤٨ .

*** وفاته :**

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته - رحمه الله

فقيل : إنه توفي سنة ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤ م ، وهذا قول صاحب الأعلام : خيري الدين الزركلي [(١)] .

وقيل : إنه توفي سنة ٩٩٤ هـ / ١٥٨٦ م وهذا هو قول أكثر المؤرخين والمترجمين كابن العماد فإنه ذكره في وفيات سنة ٩٩٤ هـ [(٢)] .

وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين قال : إنه توفي سنة ٩٩٤ هـ [(٣)] .

وقال نجم الدين الغزي - رحمه الله - في الكواكب السائرة : توفي الشهاب القاسمي سنة ٩٩٤ هـ عائدًا من الحج ودفن بالمدينة المنورة ، كما قرأته بخط تلميذه ابن داود المقدسي رحمه الله [(٤)] .

---

(١) انظر : الأعلام للزركلي ١ / ١٩٨ .
(٢) انظر : شذرات الذهب ٨ / ٨٣٣ .
(٣) انظر : معجم المؤلفين ٢ / ٤٨ .
(٤) انظر : الكواكب السائرة ٣ / ١٢٤ .

وقال صاحب معجم المطبوعات العربية وصاحب الفتح المبين: إنه توفي سنة ٩٩٤هـ بالمدينة المنورة وهو عائد من الحج ودفن بالمعلاة [١] .

---

(١) انظر: معجم المطبوعات العربية ١ / ٢٠٨ ، وانظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ٣ / ٨١ .



الفصل الثاني

مؤلفاته وآثاره العلمية

منهجه في التأليف

* الفصل الثانى

* مؤلفات شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي :

لقد ترك العبادي -رحمه الله- ثروة علمية كبيرة في النحو، والفقه، والأصول، والبلاغة والصرف . فهو من علماء الأزهر الأجلاء وأحد فقهاء السادة الشافعية .

وفيما يلي نوضح أهم هذه المصنفات

أولًا : مصنفاته في أصول الفقه :

١ - الشرح الكبير على الورقات وهو شرح على شرح جلال الدين المحلى للورقات لإمام الحرمين وهو الكتاب الذي ين أيدينا ، واختصره في الشرح الصغير وهو مطبوع بهامش إرشاد الفحول .

٢ - الآيات البينات (على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات) .

وهي حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي أوله، أحمد الله على جزيل إحسانه .... قال : هذا تعليق لطيف ومجموع شريف بينت فيه اندفاع أو فساد ما وقفت عليه إلخ، وبهامشها الشرح المذكور (علم الأصول) وقد طبع في أربعة أجزاء في مجلدين طبعة بولاق ١٢٨٩هـ[١] .

ثانيًا : مصنفاته الفقهية :

١ - حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وهو شرح ابن حجر الهيتمي على منهاج الطالبين للنووي .

وقد طبعت مع حاشية عبد الحميد الشنواني مع تحفة المحتاج المذكور [٢] .

---

(١) انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة يوسف إلياس سركيس ١ / ٢٠٨ ط مكتبة المتنبي ببغداد .

(٢) انظر : معجم المطبوعات ١ / ٢٠٨ .

٢ – حاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعت بهامش الغرر البهية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري [١] .

٣ – حاشية على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي [٢] .

٤ – حاشية على العباب للشيخ أحمد بن المزجحي المتوفى سنة ٩٠٣ [٣] .

٥ – حاشية على مختصر أبي شجاع في فروع الشافعية [٤] .

٦ – فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار في الفروع [٥] .

ثالثًا : مصنفاته النحوية :

١– حاشية على شرح الألفية لبدر الدين بن الناظم [٦] وهي مخطوط بدار الكتب المصرية، وتوجد منها نسختان :

الأولى: تحت رقم ٢٥ نحو وتقع في ٤٢٧ ورقة .

الثانية: تحت رقم ١٢٨٨ وتقع في ٤١٩ ورقة .

٢ – حاشية على شرح الألفية للأشموني، وهي مخطوط بمكتبة الأزهر، تحت رقم ٣٢٠٠ توجد منها عدة نسخ، إلا أن أكثرها مفقود .

٣ – حاشية على شرح قطر الندى لابن هشام

وهي مخطوطة بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٥٧٧ . وتوجد منها نسخة بدار الكتب المصرية .

---

(١) انظر: معجم المطبوعات ١ / ٢٠٨ .
(٢) انظر: فهرس مكتبة الأزهر ٢ / ٤٨ .
(٣) مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٨٠ .
(٤) مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٥٦٨ .
(٥) انظر: معجم المؤلفين ٢ / ٤٨ .
(٦) انظر كشف الظنون ١ / ١٥١ . وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥ / ٢٧٩ .

٤ – حاشية على شرح العصام لكافية ابن الحاجب [١] .

٥ – له عدة هوامش على بعض كتب النحو ، وأشار إليها في حاشيته على شرح ابن الناظم ، ومنها : هامش على نكت السيوطي [٢] . وهامش على مغني اللبيب ، لابن هشام [٣] . وهامش على التسهيل في النحو ، لابن مالك [٤] . وهامش على حواشي الجامي [٥] .

رابعًا : مصنفاته في البلاغة

الحواشي والنِكات والفوائد المحررات على مختصر السعد في المعاني والبيان [٦] .

خامسًا : مصنفاته في الصرف :

١ – المناهج الكافية [٧] .

٢ – حاشية على حاشية شيخه اللقاني على شرح التصريف للسعد [٨] .

---

(١) انظر هداية العارفين ٥ / ١٤٩ .
(٢) ينظر حاشية ابن قاسم العبادي على شرح ابن الناظم ٣٤ - ١٦١ .
(٣) ينظر حاشية ابن قاسم على شرح ابن الناظم مخطوط ورقة رقم ١٣٤ .
(٤) ينظر حاشية ابن قاسم على شرح ابن الناظم مخطوط ورقة رقم ١٤٧ .
(٥) ينظر حاشية ابن قاسم على شرح ابن الناظم مخطوط ورقة رقم ١٧٥ .
(٦) انظر معجم المؤلفين ٢ / ٤٨ ، شذرات الذهب ٨ / ٤٣٤ .
(٧) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٦ صرف ، الأعلام ١ / ١٩٨ .
(٨) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١ صرف ، ٢٥١١ صرف .

توثيق الكتاب ونسبته لمؤلفه

هذا الكتاب اسمه (الشرح الكبير على الورقات) كما هو مرسوم أول الكتاب ، وهو شرح على شرح الإمام جلال الدين المحلي للورقات لإمام الحرمين ، وهو مقطوع بصحة نسبته إلى الإمام أحمد بن قاسم العبادي ، وممن ذكره منسوبًا إليه :

١- حاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، عندما تكلم عن الورقات فقال : الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ثمان وسبعين وأربعمائة ...... إلى أن قال ..... وشرحه الشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ شرحين ، كبيرًا وصغيرًا .

٢ - وكذلك صاحب الفتح المبين ٨١/٣ ، ذكر أن له حاشية على شرح الورقات .

٣ - وكذلك الإمام نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة ٣ / ١٢٤ ذكر أن من مؤلفاته حاشية على شرح الورقات .

٤ - كذلك ذكر الإمام أحمد بن قاسم العبادي في أول شرحه الصغير المطبوع بهامش إرشاد الفحول أنه اختصره من شرحه الكبير ، حيث قال : فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن قاسم الشافعي العبادي - لطف الله به - : هذا شرح لطيف ، ومجموع شريف للورقات ، وشرحها للعلامة الجلال المحلي - رحمه الله - يستحسنه الناظرون ، ويعترف بفضله المنصفون ، لخصته من شرحي الكبير عليهما .

* **منهج الإمام أحمد بن قاسم العبادي في شرحه :**

يعتبر هذا الشرح القيم للورقات أثرًا هامًا من آثار العبادي العظيمة الخالدة الذكر ، وهذا الشرح يعتبر من أهم شروح الورقات ، بل هو أعظم شروح الورقات فائدة وأكملها نفعًا ، وأدقها تحليلًا ، حيث إن العبادي - رحمه الله - جمع فيه عصارة أهم كتب مذهبه التي دونت قبله بأسلوب حسن ، وعبارة سهلة ، وطريقة فريدة ، فجاء تحفة تستحق الاعتناء بها ، وصونها وإبرازها بالصورة التي تليق بها .

وكان منهج العبادي في شرحه كالآتي :

شرح غريب الألفاظ التي يحتاج إليها طالب العلم ، وتعريف للاصطلاحات العلمية من أي فن كانت .

يحرر محل النزاع وتفصيل المسائل التي تحتاج إلى تفصيل -

يتقيد بشرح الكتاب ، ولا تتشعب به المسالك ، مما أدى إلى إغفاله بعض المسائل الأصولية -

تتبعه للشارحين من قبله ومناقشتهم .

أظهر العبادي في شرحه هذا إعجابه الكبير بإمام الحرمين ، حيث أجاب عن الاعتراضات الموجهة إليه ممن سبقوه بالشرح للورقات ، وأنه ذكر في أكثر من موضع قوله : فلله درُ هذا الإمام ، وهذا من دقائقه وغير ذلك .

لم يكتف الإمام العبادي -رحمه الله- بالتعليق فقط على متن الورقات وشرحها ، إنما ضمن هذا الشرح أنواعًا شتى من المعرفة ، كالمنطق ، والفقه ، وعلم الكلام ، والبلاغة ، والنحو .

أما من ناحية الاستشهاد بالأحاديث النبوية ، فاختار من النصوص صحيحها ، واستبعد منها سقيمها ، وهذا يظهر جليًا أثناء تخريجي لكل نص من تلك النصوص في موضعه .

أما عن الناحية الأصولية ، فإن العبادي -رحمه الله- يورد الفقرة من المتن والشرح ، ثم يقوم بتحليلها وشرحها شرحًا مفصلًا ، مع حرصه التام على بيان ما تحويه المسألة الأصولية من خلاف ، محاولًا نسبة كل رأي لقائله نسبة صحيحة ، على ما ظهر لي أثناء تحقيقي النص ، ثم يقوم بمناقشة ما يبدو له من خلاف ، مناقشة موضوعية ، محاولًا بيان رأيه ، موافقًا للإمام ، وذلك غالبًا ، أو مخالفًا له ، وذلك نادرًا ، وهذا منهج قوي مفيد قلّ أن اتبعه غيره ممن تعرضوا لشرح الورقات ، وقد سار الإمام على طريقة المتكلمين ، فلم يفرع على قواعد الأصول فروعًا ، هذا وما تعرضت له بالذكر مجرد مثال للتدليل على قيمة هذا المؤلف العلمية ، فالكتاب بحق مبسوط بالشرح والتفصيل ، ولا أدل على ذلك من كلام المؤلف نفسه ، حيث قال : فهذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لورقات سيدنا ومولانا شيخ الإسلام مقتدى العلماء الأعلام ، حبر الأمة ملك الأئمة ، مولانا أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين ، وشرحها للعلامة المحقق ، والحبر المدقق مولانا جلال الدين محمد المحلي - تغمدهما الله بمزيد الرحمة والغفران ، وأسكنهما بمنه فراديس الجنات - من شرح ألفاظهما ، ويبين بحسب الطاقة مرادهما ، على وجه لطيف ، وأنموذج شريف ، يستحسنه الناظر ، ويتروج به الخاطر ، نفع الله تعالى به .... آمين .

الباب الثاني

في

دراسة مسائل مقارنة



الفصل الأول

الواجب وأقسامه



الباب الثاني

في دراسة مقارنة

الفصل الأول

* الواجب وأقسامه وبعض أحكامه

* الإيجاب أو الوجوب

* تعريفه

(خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبًا جازمًا) [١] .

فخطاب الله تعالى جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء أكان طالبًا للفعل أم طالبًا للترك ، أو لا طلب فيه لواحد منهما .

والطالب : قيد أول مخرج للإباحة ، لأنه لا طلب فيها ، وتعلق الطلب بالفعل قيد ثان يخرج به التحريم والكراهة ، لأن الطلب في كل منهما متعلق بالترك طلبًا جازمًا : مخرج للندب ، لأن الطلب فيه غير جازم .

وذلك كالخطاب المتعلق بطلب الصلاة والزكاة المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٢] .

أما الفعل الذي يتعلق به ، يسمى واجبًا [٣] .

---

(١) انظر : نهاية السول الإسنوى ١ / ٣٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٥ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ ، شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١ /١٣٥ ، شرح الكوكب المنير ١ /٣٤٠ ، المستصفى للغزالي ١ / ٦٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٣) اختلف العلماء في أن الإيجاب والوجوب بمعنى واحد ، فذهب الحنفية إلى أن الإيجاب مغاير للوجوب ، فالإيجاب هو الخطاب وهو صفة الموجب ، أما الوجوب فهو وصف لفعل المكلف ، بمعنى أثر الخطاب ، الذي هو المحكوم به ، فيقال : أوجب الله الشيء ، فوجب الشيء .

=

والواجب في اللغة الساقط والثابت : قال في القاموس المحيط : وجب يجب وجبة : سقط . والشمس وجبة ووجوبًا : غابت ، والوجبة السقطة مع الهدة أو صوت الساقط [١] وقال في المصباح المنير : وجب الحق والبيع يجب وجوبًا ووجبة : لز وثبت [٢] . فمن أمثلة السقوط : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [٣] أي سقطت

ومن أمثلة الثبوت قول النبي ﷺ : «أسألك موجبات رحمتك» [٤] أما تعريف الواجب في الاصطلاح فقد ذكروا له حدودًا كثيرة نذكر منها :

الأول : (هو الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا) وهذا التعريف للبيضاوي [٥]

شرح التعريف :

الذي : اسم موصول صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل الذي تعلق ب الإيجاب يذم : احترز به عن المندوب والمكروه والمباح ، لأنه لا ذم فيها ، قال في

= وذهب الإمام الرازي إلى منع كون الحل والحرمة من صفات الأفعال فقال في المحصول قولهم : الحل والحرمة من صفات الأفعال ممنوع إذ لا معنى عندنا لكون الفعل حلالًا إلا مجر كونه مقولًا فيه : رفعت الحرج عن فاعله ، ولا معنى لكونه حرامًا إلا كونه مقولًا فيه : لو فعلته لعاقبتك فحكم الله هو قوله ، والفعل متعلق القول ، وليس لمتعلق القول من القول صف لتعلقه بالمعدوم . فالخطاب صفة للحاكم متعلق بفعل المكلف وهو إذا نسب إلى الحاكم يسمى ايجابًا وإلى الفعل وجوبًا ، وهما أي الإيجاب والوجوب متحدان بالذات ، لأنهما ذلك المعنى القائم بذاته تعالى المتعلق بالفعل ، مختلفان بالاعتبار ، لأنه باعتبار القيام إيجاب وباعتبار التعلق وجوب وهذا مذهب هو الجمهور . راجع : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٥٨ ، ٥٩ ، المحصول ١ /١٦ شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/١ ، حاشية السيد على شرح العضد ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٢٥/١ - ٢٢٦ .

(١) انظر : القاموس المحيط ١ / ١٣٥ .

(٢) انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٩١ .

(٣) سورة الحج جزء من الآية (٣٦) .

(٤) هذا جزء من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعًا والموجبات جمع موجبة وهى الكلمة التى أوجبت لقائلها الرحمة من الله سبحانه وتعالى . انظر الأذكار للنووي ص ٢١ .

(٥) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول للإسنوى ٣٣/١ - ٣٤ ط مطبعة التوفيق الأدبية .

المحصول تبعًا للغزالي في المستصفى وهو خير من قولنا : يعاقب تاركه لجواز العفو ، ومن قولنا : ما يخاف العقاب على تركه ، لأن المشكوك في وجوبه غير واجب مع وجود الخوف [١] .

والمراد بقوله : يذم تاركه ، أن يرد في كتاب الله تعالى ، أو في سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة ، ما يدل على أنه بحالة ، لو تركه لكان مستنقَصًا وَمَلُومًا بحيث ينتهي الانتقاص واللوم إلى حد يصلح لترتب العقاب .

وقوله شرعًا : أتى به لبيان أن الذم إنما يعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل كما تقول المعتزلة .

وقوله تاركه : اسم فاعل مشتق من الترك ، والترك يطلق بإطلاقين أحدهما : عدم الإتيان بالفعل سواء توجهت النفس إلى الإتيان به قبل ذلك أم لم تتوجه إليه .

وثانيهما : عدم الإتيان بالفعل بعد توجه النفس إليه ، وهو ما يعبر عنه بكف النفس عن الفعل بعد التوجه إليه . والترك بالمعنى الثاني لايكون عن غير قصد ، والظاهر أن البيضاوي قصد به الإطلاق الأول ؛ لأنه أتى بقوله : قصدًا بعد ذلك ومهما يكن من الأمر ، فإن المقصود بقوله : تاركه : الاحتراز عن المحرم ، فإنه يذم شرعًا فاعله .

وجعل ابن السبكي قول البيضاوي : الذي يذم شرعًا تاركه قيدًا واحدًا ، وجعله مخرجًا للمندوب والمحرم ، والمكروه والمباح [٢] .

وقوله : قصدًا ، صفة لمفعول مطلق محذوف ، تقديره : تركًا قصدا أي مقصودًا فالقصد راجع إلى الترك ، وفائدة الإتيان به في التعريف إدخال بعض الواجبات وهي الواجبات التي تركت سهوًا أو لنوم ، فمثلًا من دخل عليه وقت الصلاة ، وتمكن من الإتيان بها فقد وجبت عليه الصلاة وجوبًا موسعًا ، فإذا غفل عن الإتيان بها حتى خرج وقتها ، أو نام معتقدًا أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت ، فغلبه النوم حتى خرج الوقت يصدق عليه أنه ترك واجبًا ، ولكن لا يذم على ترك هذا الواجب ، لوجود العذر فيكون هذا الواجب خارجًا عن التعريف ، لأن خاصة الواجب وهي الذم على الترك

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي ١ / ٦٥ - ٦٦ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٣٤ .
(٢) انظر : الإبهاج للسبكي ١/ ٣٣ - ٣٤

لم تتحقق به ، فيكون التعريف غير جامع ، فأتى البيضاوي بقوله : قصدًا ليبين أن خاصة الواجب هي الذم على الترك قصدًا ، ولا شك أن هذا الواجب الذي ترك سهوًا أو لنوم ، لو تركه قصدًا ولغير عذر ، فإنه يذم على هذا الترك ، وبذلك يكون التعريف شاملاً له .

وقوله مطلقًا : إما أن يكون راجعًا إلى الذم ، أو يكون راجعًا إلى الترك ، فإن كان راجعًا إلى الذم ، كان المعنى : الواجب هو الذي يذم مطلقًا تاركه ، ويكون المراد من إطلاق الذم هو الذم من بعض الوجوه ، أو الذم من كل الوجوه .

وإن كان الذم راجعًا إلى الترك كان المعنى : الواجب هو الذي يذم شرعًا تاركه مطلقًا ويكون المراد من إطلاق الترك في جميع الأوقات بالنسبة للواجب الموسع

والترك لجميع الخصال بالنسبة للواجب المخير والترك من جميع المكلفين بالنسبة للواجب الكفائي [١] .

أما بقية الحدود

الثاني : أن الواجب ما يعاقب تاركه [٢] .

الثالث : أن الواجب ما توعد على تركه بالعقاب [٣] .

الرابع : ما يذم تاركه شرعًا [٤] .

الخامس : ما يخاف العقاب بتركه [٥] .

السادس : لابن عقيل فإنه حده بأنه إلزام الشرع ، وقال : الثواب والعقاب

---

(١) انظر : نهاية السول للإسنوي ١/٣٣ ، ٣٤ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ٣٢٠، الحدود للباجي ص ٥٤ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ٥١ وما بعدها .

(٢) اعترض على هذا الحد للواجب : بأن الواجب قد يُعفى عن العقوبة على تركه ، ولا يخرج عن كونه واجبًا ، لأن الوجوب ناجز ، والعقاب منتظر . انظر المستصفى ١/٦٥ .

(٣) اعترض على هذا الحد للواجب : بأنه لو توعد بالعقاب ، لوجب تحقيق الوعيد ، فإن كلام الله تعالى صدق والخُلف في خبره محال ، فيلزم أن لا يوجد العفو ، لكن الواجب يتصور أن يعفى عن تركه ولا يعاقب . انظر المستصفي ١/٦٦ ، نهاية السول ١ /٣٤ .

(٤) اعترض عليه : بأنه غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه الواجبات التي تركت سهوًا أو لنوم مع أن هذه الواجبات لا يذم على تركها لوجود العذر .

(٥) اعترض عليه : أن ذلك يبطل بالمشكوك في وجوبه ، فإنه ليس براجب ويخاف العقاب على تركه . انظر المستصفى ١ / ٦٦ ، نهاية السول ١ / ٣٤ .

أحكامه ومتعلقاته ، قال في شرح التحرير ، فحده به يأباه المحققون وهو حسن [(١)] .

أفاده صاحب شرح الكوكب المنير ١ / ٣٤٩ .

هل الفرض والواجب مترادفان أو لا ؟

بعد أن عرضنا لتعريف الواجب يجدر بنا أن نعرض لتعريف الفرض ونبين هل هما - أي الفرض والواجب - مترادفان أو لا ، والخلاف في ذلك ، فنقول :

الفرض في اللغة :

التقدير ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [(٢)] ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ [(٣)] أي معلومًا .

والتأثير : قال الجوهري : الفرض ، الحزفي الشيء ، وفرض القوس : الحز الذي يقع به الوتر [(٤)] .

والإلزام : ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا** ﴾ [(٥)] أي ألزمنا العمل بها [(٦)] .

والعطية : يقال : فرضت كذا وافترضته أي أعطيته وفرضت له في الديوان قاله في الصحاح [(٧)] .

والإنزال : ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ** ﴾ [(٨)] أي أنزل عليك القرآن .

والإباحة : ومنه قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَه** ﴾ [(٩)] أي أباح الله له .

---

(١) انظر تعريف الواجب في التعريفات ص٢٢٢ ، الحدود للباجي ص ٥٣ ، المستصفى ١ / ٦٥، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٧٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٦١ ، المسودة ص٥٧٥ إرشاد الفحول ص٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٢٧ - ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة جزء من لآية ٢٣٧ .

(٣) سورة النساء جزء من الآية ١١٨ .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٩٧، وانظر : القاموس المحيط ٢ / ٣٥٢ .

(٥) سورة النور جزء من الآية رقم ١ .

(٦) انظر : القاموس المحيط ٢ / ٣٥٢ .

(٧) الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٩٧، وانظر : القاموس المحيط ٢ / ٣٥٢ .

(٨) سورة القصص جزء من الآية ٨٥ .

(٩) سورة الأحزاب جزء من الآية ٣٨ .

قد قلنا فيما سبق : إن الفعل الذي يتعلق به الإيجاب يسمى واجبًا ونقول هنا : إنه كما يسمى واجبًا يسمي فرضًا كذلك .

فالواجب والفرض عند غير الحنفية لفظان مترادفان معناهما واحد [١] لقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ [٢] أي أوجبه .

وهو الفعل الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا ، ولا فرق في طريق الثبوت بين أن يكون قطعيًا أو ظنيًا .

وقالت الحنفية : إن الفرض والواجب متباينان ، أي أن كلًّا منهما يغاير الآخر ، فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي [٣] كوجوب الصلاة والزكاة ، والحج ومطلق قراءة القرآن في الصلاة .

والواجب ما ثبت بدليل ظني ، مثل وجوب الوتر ، وقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة .

فالحنفية يرون أن التفاوت بين مدلول الفرض والواجب بالقطع والظن من جهة الاصطلاح ، وأن اللغة قد فرقت بين الفرض والواجب فقالوا :

إن الفرض في اللغة معناه التقدير ، والذي يعلم تقديره علينا من الله تعالى : هو ما ثبت بدليل قطعي ، فلذلك يسمى هذا بالفرض .

أما الواجب فهو اسم فاعل من وجب بمعنى سقط ، والساقط : هو الذي لم يعلم تقديره وهو ما ثبت بدليل ظني ، فلذلك يسمى هذا بالواجب .

وفرع الحنفية على هذه التفرقة ، أن تارك الفرض جاحد يكفر بخلاف تارك الواجب جحدًا فإنه لا يكفر .

ونحن إذا دققنا النظر ، وجدنا أن غير الحنفية يقولون : إن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر، وترك ما يثبت بدليل ظني لا يوجبه ، وبذلك يكون غير الحنفية

---

(١) انظر : نهاية السول للإسنوي ١ / ٣٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٢ ، إرشاد الفحول ص٦ ، الإحكام للآمدي ٩٨/١ ، شرح جمع الجوامع من الآيات البينات ١٤٢/١ ، الحدود للباجي ص٥٥ ، التمهيد للإسنوى ص ٥٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ ، المستصفى ٦٦/١ ، الإبهاج ٣٤/١ - ٣٥ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٧ .

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني كشف الأسرار ٢ /٣٠٢ ، تيسير التحرير ١٣٥/٢، الإحكام للآمدي ١ /٩٩ ، أصول السرخسي ١١٠/١، فواتح الرحموت ٥٨/١ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٧٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ ، التمهيد ص ٥٨ .

قد رتّبوا على القطع والظن ما رتبه الحنفية على كل منهما ، فهم متفقون في الحكم مختلفون في التسمية وإطلاق اللفظ فالخلاف لفظي [١] .

وإذا نظرنا وجدنا أن اللغة تطلق الفرض على التقدير ، فيقال فرض الشيء أي قدّره ولا شك أن التقدير قد يكون قطعيًا ، وقد يكون ظنيًا ، فتخصيص الفرض بالتقدير القطعي لا وجه له من اللغة .

وكذلك نرى أن اللغة فيها ، وجب بمعنى سقط ووجب بمعنى ثبت ، ولكن مصدر وجب بمعنى سقط الوجبة لا الوجوب ، يقال : وجب الميت وجبة فهو واجب أي ساقط .

ويقال : وجبت الإبل وجبة إذا سقطت عند النحر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [٢] أي إذا سقطت بالذبح فكلوا منها .

أما وجب بمعنى ثبت فمصدره الوجوب أي الثبوت ، وثبوت الشيء أعم من أن يكون مقطوعًا به أو مظنونًا .

وعلى ذلك فتسمية الحنفية ، ما ثبت بدليل ظني واجبًا لأنه ساقط ، لا وجه له كذلك من اللغة ، فلم يبق إلا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح لهم ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، فالنزاع لفظي ، لا يترتب عليه اختلاف في الأحكام [٣] .

على أن الحنفية أنفسهم قد نقضوا أصلهم وخالفوا اصطلاحهم ، فاستعملوا الفرض فيما ثبت بظني كقولهم : الوتر فرض ، ومسح ربع الرأس فرض ، ولم يثبت شيء من ذلك بقاطع ، واستعملوا الواجب أيضًا فيما ثبت بدليل قطعي كقولهم : الصلاة واجبة .

والزكاة واجبة وهذا شائع عندهم [٤] .

* مباحث تتعلق بالواجب [٥]

---

(١) انظر : المستصفى ٢٧/١ - ٢٨ كشف الأسرار ٢ / ٣٠٣ ، نهاية السول للإسنوي ٣٦/١ أصول السرخسي ١١٢/١ ، شرح المنار لابن مالك ص ١٩٥ .

(٢) سورة الحج جزء من الآية ٣٦ .

(٣) انظر المستصفى ٦٦/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٣٢/١ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٣٢/١ ، الإبهاج للسبكي ٣٥/١ ، إرشاد الفحول ص ٦ .

(٤) انظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ١ / ٨٩ .

(٥) المباحث المتعلقة بالمأمور من فرض العين وفرض الكفاية ، أو المتعلقة بالمأمور به من الواجب المعين والمخير ، أو المتعلقة بالوقت كالمضيق والموسع ، هذه المباحث أدرجها البيضاوي =

الأول : ينقسم الواجب باعتبار فاعله إلى واجب عيني وواجب كفائي ؛ لأن الواجب قد يطلبه الشارع من جميع المكلفين فيسمى فرض عين ، وقد يكتفى بحصوله من البعض - بمعنى إنه إذا حصل فعله من بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقين - فيسمى فرض كفاية .

ولا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية عند الشافعية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الاختلاف بينهما في الإسقاط ، وهذا لا يوجب الاختلاف في الحقيقة [1] .

أما الحنابلة فيرون أن هناك فرقًا بين فرض العين وفرض الكفاية ، وهو أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره ، كالصلوات الخمس وغيرها ، فإن مصلحتها الخضوع لله ، وتعظيمه ، ومناجاته ، والمثول بين يديه ، وهذه الآداب تتكرر كلما كررت الصلاة .

وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره ، كإنجاء الغريق ، وغسل الميت ودفنه ونحو ذلك فهما متباينان [2]

* **الواجب المعين**

والخطاب الطالب للفعل طلبًا جازمًا وهو ما يعرف بالإيجاب ، إذا تعلق بفعل معين فإما أن يكون القصد منه حصول الفعل مع قصد فاعله ، أو يكون القصد منه حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل .

فإن كان القصد منه حصول الفعل من ذات الفاعل ، سمي هذا الإيجاب

= في مختصره في الأصول (منهاج الوصول) تحت أحكام الوجوب ، في حين عدّها الإمام الرازي في المحصول في أقسام الوجوب لا في أحكامه . فقال :

النظر الأول في الوجوب ، والبحث إما في أقسامه أو أحكامه أما أقسامه فاعلم أنه بحسب المأمور ينقسم إلى معين ومخير ، وبحسب وقته إلى مضيق وموسع ، وبحسب المأمور به إلى واجب على التعين وواجب على الكفاية .

انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٨ ط مطبعة السعادة سنة ١٩٥٨ م والمحصول في علم الأصول ١ / ٢٧٣ ط بيروت .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٧٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٥ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥، شرح تنقيح الفصول ص١٥٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦ .

بالإيجاب العيني ، وسمي الفعل الذي تعلق به هذا الإيجاب بالواجب العيني [١] .

وإنما سمي بذلك لأنه منسوب إلى العين والذات باعتبار أن ذات الفاعل مقصودة باختيارها بالفعل .

فإذا تناول الوجوب فردًا معينًا كالمفروض على النبي ﷺ كوجوب الأضحية في حقه والضحى ، وتخييره نسائه بين أن يبقين في عصمته أو يُسَرَّحْن سراحًا جميلًا ، فهي فروض عين على النبي ﷺ .

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - « خص النبي ﷺ بواجبات ومحظورات ، ومباحات وكرامات [٢] » . أو تناول الوجوب كل فرد من أفراد المكلفين مثل الخطاب المتعلق بالصلاة والزكاة في قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٣] .

فإن كل مكلف مقصود بهذا الخطاب ، ليؤدي الفعل بنفسه ، بحيث إذا فعله الغير عنه لم يسقط التكليف عنه ، فلو أناب غيره في أداء الصلاة ، أو نقل ما عليه من مال الزكاة إلى غيره كان آثمًا ، ولا يسقط عنه الوجوب بفعل الغير [٤] .

وحكم التكليف بفرض العين ، أنه يجب الإتيان بالفعل على من فرض عليه ، ويأثم بتركه ولا يسقط بفعل الغير [٥] .

وكما أن هناك فرض عين ، فهناك سنة عينية كسنن الوضوء ، وسنن الصلاة ، وصوم يوم وإفطار يوم وغيرها ، فإنها سنن عينية في حق أمته ﷺ ، لا تتعلق ببعض الأفراد ، وإنما تتعلق بالجميع [٦] .

---

(١) قال في شرح جمع الجوامع : إن فرض الكفاية يقصد حصوله في الجملة ، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل ... وفرض العين منظور بالذات إلى فاعله ، حيث قصد حصوله من كل عين أي - واحد - من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته .

انظر : شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١ /٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٤٣.

(٤) راجع شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ٢٥٥/١ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥ ، المعتمد ١ / ١٣٨ ، غاية الوصول للأنصاري صـ٢٧ ، نهاية السول ٦٥/١ ، ٦٦، شرح تنقيح الفصول ص١٥٧ التمهيد ص٧٤ ، تيسير التحرير ٢ /٢١٣ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٧٦/١ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٨٧ .

(٦) انظر : نهاية السول ٦٦/١ ، التمهيد للإسنوي صـ٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٤/١ .

* **الواجب الكفائي**

إن كان القصد من الخطاب المتعلق بالفعل ، حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل ، فإن هذا الإيجاب يسمى بالإيجاب الكفائي ، والفعل الذي تعلق به هذا الإيجاب يسمى الواجب الكفائي .

وإنما سمى بذلك لأن قيام بعض المكلفين يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل ، ويكفى في سقوط الإثم عن الباقين (١) مثل الخطاب الطالب للجهاد والطالب لتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه .

ومن هنا عرَّف الأصوليون الواجب الكفائى (٢) بأنه (مهم محتم حصوله من غير نظر إلى فاعله)

* شرح التعريف (٣)

مهم : صفة لموصوف محذوف تقديره فعل ، وهو جنس في التعريف يشمل كل فعل، سواء كان واجبًا ، أو مندوبًا ، أو مباحًا ، أو محرمًا ، أو مكروهًا .

ومعنى كون الفعل مهمًا : أن الشارع قد اهتم واعتنى به .

محتم : وصف آخر لفعل ، ومعنى كون الفعل محتمًا : أن الشارع طلبه طلبًا جازمًا ، وهو قيد أول يخرج به المباح والمندوب والمكروه .

يطلب حصوله : قيد ثان يخرج به المحرّم ، فإنه لم يطلب حصوله ، وإنما طلب تركه .

من غير نظر إلى فاعله : قيد ثالث يخرج به الواجب العيني ، لأن الفاعل فيه مقصود بالفعل .

وقد اتفق الأصوليون على أن الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين له ، فمتى فعله بعضهم لا يطالب بفعله البعض الآخر .

واتفقوا أيضًا على أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين ، يوجب تأثيم

---

(١) انظر: نهاية السول ٦٦/١ ، التمهيد للإسنوي صـ٧٤ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٥٥ .

(٢) انظر مسألة الواجب الكفائي في نهاية السول ١ / ٦٥ وما بعدها ، الإبهاج ١ / ٦٥، المعتمد للبصري ١ / ١٣٨، شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١ / ٢٥٥، تيسير التحرير ٢ / ٢١٣، غاية الوصول للأنصاري صـ ٢٦ ، ٢٧، التمهيد للإسنوى صـ ٧٤، شرح الكوكب المنير ١ /٣٧٤ وما بعدها .

راجع أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ /١١٤ ، ١١٥ .

(٣) انظر المراجع السابقة وشرح الكوكب المنير (١ / ٣٧٥) .

الجميع ؛ لأنهم فوتوا ما قصد من الفعل .

واختلفوا في الخطاب المتعلق بهذا الفعل ، هل هو موجه إلى جميع المكلفين ، أو هو موجه إلى بعض غير معين من المكلفين [(١)] ؟

فذهب جمهور الأصوليين : إلى أن الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين[(٢)] .

ومقتضى هذا أن القادر عليه يقوم بنفسه ، وغير القادر يحث غيره على القيام به ؛ لأن الخطاب موجه لكل مكلف ، وأن التأثيم يتعلق بالكل عند الترك ، لكنه يسقط بفعل البعض .

٢ - وذهب البعض إلى أن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة .

لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل ، لكن يأثم الكل بتركه ، لتفويت الكل ما قصد الشارع حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم .

وبهذا قالت المعتزلة وهو مقتضى كلام المحصول ، ونقله البيضاوي في منهاجه ، واختاره ابن السبكى (التاج) مخالفًا في ذلك والده الإمام [(٣)] .

---

(١) راجع هذه المسألة وأدلتها في شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٨٤، فواتح الرحموت ٦٣/١ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٢ ، نهاية السول ١ / ٦٦ ، المستصفى ٢ / ١٥، المسودة صـ ٣٠، شرح العضد على ابن الحاجب ١ /٢٣٤ تيسير التحرير ٢ / ٢١٣ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٥٥ وما بعدها ، الآيات البينات للعبادي ٣٥٧/١ .

(٢) قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : قد يصح أن يقال : إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز ؛ لأن القيام بذلك الفرض ، قيام بمصلحة عامة ، فهم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلًا لها ، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين . فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ، ومن لم يقدر عليها ، مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام ، فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر ، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به .

وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف ، فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر .

انظر الموافقات للشاطبي ١ / ١٢١ .

(٣) راجع في ذلك الآيات البينات ١ / ٢٥٧ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٦٦ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٦٦ .

* **الأدلة :**

استدل جمهور الأصوليين على مدعاهم بما يأتي

أولًا : قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ**﴾ [٣] .

* **وجه الدلالة من الآيات :**

أن الله تعالى أمر بقتال الكافرين المعتدين ، ووجّه الخطاب إلى جميع المكلفين القادرين على القتال ؛ لأن « واو » الجمع في الآيتين الأولتين ، واسم الموصول في الآية الثالثة من الصيغ المفيدة للعموم ، والعام يتوجه فيه الخطاب إلى كل فرد من أفراده ولا شك أن قتال الكافرين المعتدين من فروض الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبذلك يكون الخطاب في فرض الكفاية موجهًا إلى جميع المكلفين ، وليس موجهًا إلى بعض غير معين منهم وهو ما ندعيه .

ثانيًا : بأن ترك الواجب الكفائي من الجميع موجب لتأثيم الجميع اتفاقًا ، وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع ؛ لأنه لا يؤاخذ الشخص على شيء لم يكلف به ، وبذلك يكون الخطاب موجهًا إلى الكل ، وليس موجهًا إلى البعض وهو المطلوب [٤] .

وأجيب عنه : بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم [٥] .

* **واستدل أصحاب الرأي الثاني :**

أولًا : بقوله تعالى ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [٦] .

* **وجه الاستدلال من الآية :**

أن طلب تحصيل العلوم الدينية فوق ما يحتاج إليه كل أحد مما يتعلق بالعمل

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٠) .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩١) .

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٧٤) .

(٤) راجع شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٤ ، نهاية السول للإسنوي ٦٦/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ١١٦ .

(٥) راجع شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١ / ٢٥٧ .

(٦) سورة التوبة آية رقم (١٢٢) .

الواجب عليه علنًا من فروض الكفاية . وقد وجه الله - عز وجل - الخطاب في الآية إلى طائفة غير معينة من فرق المسلمين ، وأتى بلولا الداخلة على الماضي ، الدالة على التنديم واللوم ، اللذين من شأنهما أن يكون عن ترك الواجب .

*** وأجيب عن هذا الدليل**

بأنه مؤول بالسقوط للوجوب على الجميع بفعل الطائفة من الفرقة ، أي أنه لما كان قيام البعض بذلك مسقطًا عن الكل، نسب اللوم إلى البعض عند تركها ما يسقط الطلب عنها وعن غيرها ، وهذا التأويل لا بد منه جمعًا بين الأدلة المتعارضة ، لأن الجمع بينها متى أمكن وجب المصير إليه ، لما فيه من إعمال الأدلة ، وإعمالها خير من إهمال بعضها وإعمال البعض الآخر [1] .

ثانيا : لو تعلق الخطاب بالكل لما سقط بفعل البعض ؛ لأن شأن الخطاب المتعلق بكل فرد أن لا يسقط إلا بفعل من تعلق به الخطاب ، لكن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض متفق عليه ، فدل ذلك على أن الخطاب متعلق بالبعض وهو ما ندعيه .

*** وأجيب عن هذا الدليل :**

بأن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض أمر دعت إليه الضرورة ؛ لأن الخطاب لم يقصد بالفعل ذات الفاعل ، وإنما قصد تحقيق الفعل لحصول المصلحة المترتبة عليه من غير نظر إلى الفاعل ، فمتى تحقق الفعل فقد ترتب عليه ما قصد منه ، فطلبه بعد ذلك يكون تحصيلًا للحاصل ، ولذلك قلنا : إن الخطاب إلى الكل يسقط بفعل البعض ، وبهذا أظهر رجحان قول الجمهور : إن الواجب الكفائي واجب على الكل .

*** ثمرة الخلاف**

تظهر ثمرة الخلاف فيمن علم بوجود ميت مثلًا ، وشك هل قام غيره بما يلزمه من تغسيل وتكفين ، أو لم يقم غيره بذلك .

فعلى رأي الجمهور : يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر ، ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك ؛ لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق ، والوجوب المحقق ، لا يسقط بالشك .

*** أما على رأي الفريق الثاني :**

فإنه لا يجب عليه السعي ؛ لأن الخطاب لم يتوجه إليه ، والأصل عدم تعلقه

---

(١) راجع تيسير التحرير ٢ / ٢١٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٥ .

به (١)

* أيهما أفضل فرض الكفاية أم فرض العين؟

وقد اختلفوا في التفاضل بينهما

فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين ووالده، إلى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين أما فرض العين فإنه يصان بالقيام به عن الإثم: الفاعل فقط.

وذهب أكثر الشافعية: إلى أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأن فرض العين أهم، لشدة اعتناء الشارع به لقصد حصوله من كل مكلف، وهو قول التاج السبكي والمحلي وغيرهما (٢).

ولأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية فقطْع الطواف المفروض لصلاة الجنازة مكروه، فلا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية كما نقله الأصحاب عن الشافعي (٣).

* متى يصير فرض الكفاية كفرض العين

ذهب الشافعية إلى أن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه، أي يصير به كفرض العين في وجوب إتمامه، ويؤخذ لزومه بالشروع، من مسألة حفظ القرآن فإنه فرض كفاية إجماعًا، فإذا حفظه إنسان، وأخر تلاوته من غير عذر حتى نسيه فإنه يحرم على الصحيح (٤).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: إن فرض الكفاية لا يتعين بالشروع فيه، إلا في الجهاد، وصلاة الجنازة، والحج، والعمرة لشدة شبهها بالعين، ولما في عدم التعيين في الأول من كسر قلب الجند، وفي الثاني من هتك حرمة الميت.

وقال الغزالي: إن فرض الكافية لا يتعين بالشروع فيه، إذ إن القصد به حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه، كما لا يتعين إذا فعله غيره من المكلفين

---

(١) راجع أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ١١٥ - ١١٦.

(٢) انظر شرح الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٨٣- ١٨٤ التمهيد للإسنوي صـ ٧٥، القواعد الأصولية صـ ١٨٨ - ١٨٩، الآيات البينات ١/ ٢٥٦- ٢٥٧.

(٣) انظر: غاية الأصول للأنصاري ص ٢٧.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٨.

فإنه يسقط [١] .

وكما يكون الفرض كفائيًا ، تكون السنة كفائية أيضًا ، فتكون كالفرض الكفائي من حيث إنها يقصد حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعلها ، وقد جمعها بعض العلماء في قوله :

آذان وتشميت وفعل بميت   إذا كان مندوبًا وللأكل بسملة
وأضحية من أهل بيت تعددوا   وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جابها البعض يكتفي   ويسقط لوم عن سواه تكملا

وهي أفضل من سنة العين عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ومن معه ؛ لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها ، ودون سنة العين عند غيرهم .

وهي مطلوبة من الكل عند الجمهور ، وقيل من البعض .

وهي تتعين بالشروع فيها - أي تصير بالشروع فيها سنة عين يطلب إتمامها على الأصح ، أو لا تتعين بالشروع عند الغزالي ، أي لا تصير بالشروع كسنة العين [٢] .

* الواجب المعين والواجب المخير [٣]

الثاني :

ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين ، واجب معين ، وواجب مخير ، فالواجب قد يتعلق بشيء معين كالصلاة ، والصيام ، والحج ، وغير ذلك مما عينه الشارع ، ولا بديل يجزيء عنه ، فإذا ما أخل المكلف بعين هذا

---

(١) راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ /١٨٥ - ١٨٦ ، غاية الوصول ص ٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٨٨ ، الآيات البينات ١ / ٢٥٩ .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، نهاية السول ١/ ٦٦، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ، غاية الوصول للأنصاري صـ ٢٨ .

(٣) راجع هذه المسألة في : نهاية السول للإسنوي ١ /٥٣ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢١١/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ٦٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٥٩ ، التمهيد للإسنوي صـ ٧٩ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٧٥/١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٧٦/١ وما بعدها ، المستصفى ٦٧/١ ، اللمع صـ٩ المعتمد للبصري ٨٤/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٣٥/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٥٢، فواتح الرحموت ١/ ٦٦، الإبهاج للسبكي ٥٣/١ الآيات البينات ٢٤٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٩/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٩١/١ وما بعدها .

الواجب استحق الذم والعقاب ؛ لذا سمي بالواجب المعين ، ولا شك في تصور هذا الواجب وإمكان وقوعه .

وحكم الواجب المعين لزوم الإيتان به ، مع عدم جواز تركه ، وإلا كان آثمًا .

*** الواجب المخير**

أما إذا تعلق بواحد من أشياء كخصال كفارة اليمين الواردة في قوله تعالى : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم أو كِسْوَتُهم أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ (١) .

فهذا يسمى بالواجب المخير ، وقد عرفه الأصوليون بأنه :

(هو ما تعلق بأمر مبهم من أمور معلومة ، عينها الشارع على سبيل التخيير بين أمرين أو أمور) .

ومعنى الإبهام أن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ، ولا تخيير فيه ؛ لأنه واحد ، ولا يجوز تركه ، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال التي فيها التعدد ، وهي خصوص الإعتاق مثلًا أو الكسوة ، أو الإطعام ، ولا وجوب فيها . قاله ابن الحاجب (٢) .

والواجب المخير قسمان :

١- قسم يجوز الجمع بين ما خير فيه من أفراد محصورة كخصال الكفارة .

٢ - قسم لا يجوز الجمع بين أفراده ، وليست أفراده محصورة ، كأن يخلو الوقت عن إمام ، وهناك عدد من الناس تتوفر فيهم شروط الإمام ، فالواجب هنا تنصيب واحد فقط ، ولا يجوز الزيادة عن ذلك .

القسم الأول : المخيّر الذي يجوز الجمع بين أفراده

وحقيقته ، أن يتعلق الوجوب بواحد من أمور معينة ، مع كونها محصورة ، مثل قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم أو كِسْوَتُهم أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ (٣) .

فالأمر الضمني في الآية وهو : كفروا ، المستفاد من المصدر في قوله : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ** ﴾ قد تعلق بواحد لا بعينه من أمور ثلاثة ، الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٨٩ .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ١/ ٢٣٥ ، انظر التمهيد للإسنوي صـ ٧٩ .

(٣) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٨٩ .

لا بعينه ، وقد عطف بعضها على بعض بلفظ يقتضي التخيير بينها .

وقد اختلف العلماء في حقيقة تعلق هذا الوجوب على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : مذهب جمهور الأشاعرة

أن الوجوب يتعلق بواحد مبهم من أمور معينة

ويعبرون عنه بالأحد الدائر بينها تارة ، وتارة أخرى بواحد لا بعينه، وتارة بالقدر المشترك بين هذه الخصال .

قال الإسنوي – رحمه الله – : « أحد الأشياء قدر مشترك بين الخصال كلها ، لصدقه على كل واحد منها ، وهو واحد لا تعدد فيه ، وإنما التعدد في محاله ، فإن المتواطيء موضوع لمعنى واحد صادق على أفراد كالإنسان ، وليس موضوعًا لمعان متعددة ، وإذا كان واحدًا استحال فيه التخيير ، وإنما التخيير في الخصوصيات ، وهو خصوص الإطعام مثلًا أو الكسوة أو الإعتاق [(١)] » .

فالذي تعلق به الإيجاب هو الواحد المبهم ، وليس فيه تخيير ؛ لأنه لا تعدد فيه والتخيير يستلزم التعدد .

والذي حصل فيه التخيير ، هو الأمور المعينة ، لم يتعلق به الإيجاب ، فمعنى واجب مخير ، أي واجب مخير في أفراده .

المذهب الثاني : جمهور المعتزلة

أن الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير ، أي يجب جميع الخصال ، ويسقط بفعل واحد منها ، وهو قول الجبائي وابنه أبي هاشم من المعتزلة ، وقال أبو الحسين البصري : يجب الجميع على البدل [(٢)] .

المذهب الثالث :

أن الواجب واحد معين عند الله تعالى ، وغير معين عند الناس

وهذا المذهب اشتهر بمذهب التراجم ؛ لأن الأشاعرة نسبوه إلى المعتزلة ، والمعتزلة نسبوه إلى الأشاعرة ، ولم يعلم له قائل [(٣)] ، وربما لم يقل به قائل .

---

(١) انظر نهاية السول للإسنوي ١ / ٥٣ ، ٥٤ ، التمهيد للإسنوي صـ ٨٠ .

(٢) انظر المعتمد للبصري ١ / ٨٤ – ٨٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٦٥ .

(٣) انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ١٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٦٦ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٢ ، المعتمد للبصري ١ / ٨٧ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٦٥ ، التمهيد للإسنوي صـ ٧٩ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٥٤ .

قال السبكي : هو قول ترويه المعتزلة عن أصحابنا ، ويرويه أصحابنا عن المعتزلة . واتفق الفريقان على فساده ، وعندي أنه لم يقل به قائل ، وإنما المعتزلة تضمن ردهم علينا ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع ذلك ، فصار معنى : يرد عليه ، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة ، فلا وجه له لمنافاته قواعدهم [(١)] .

وقد انقسم القائلون بهذا المذهب إلى ثلاث فرق

الفريق الأول :

يري أن المكلف إذا فعل الجميع أثيب ثواب الواجب على فعل أكثرها ثوابًا ، وما عداه يثاب عليه ثواب التطوع ، ويستحق على الترك ، عقاب أدونها عقابًا .

الفريق الثاني :

يري أن المكلف يثاب ثواب واجبات ، وإذا تركها عوقب على ترك واجبات .

الفريق الثالث :

أن الذي يقع واجبًا هو العتق ؛ لأنه أعظم ثوابًا ولأنه أنفع ، وأشق على النفس[(٢)] .

*** الأدلة :**

استدل أصحاب المذهب الأول على مدعاهم

بأن إيجاب الشرع لا يخلو : إما أن يكون بوجوب الجميع ، أو بوجوب واحد ، ولو قلنا بوجوب الواحد ، فالواجب إما معينًا أو مبهمًا من أمور معينة ، بحيث لو أتي بأي منها أتي بالواجب ، ولا يجوز أن يقال بالجميع ، لأن المطلوب واحد ، وكون الواجب واحدًا معينًا لا يجوز ؛ لأن التعيين خلاف مقتضى التخيير الذي ورد النص بطلبه ، ولما حصل الإجزاء بتقدير أداء غيره مع القدرة عليه وهو خلاف الإجماع .

فيكون المطلوب أحدها لا بعينه ، وكل ما تصور طلبه تصور إيجابه إذ لا يلزم محال من قولك : أوجبت عليك واحدًا مبهمًا من هذه الأمور ، وأيتها فعلت برئت ذمتك ، وإن تركت الجميع عاقبتك لترك أحدها من حيث هو أحدها ، وقد دل النص على وجوب واحد منها ، كما في خصال الكفارة ، فإن الوجوب فيها لم يتعلق بمعين ، والتخيير لم يقع في مبهم ؛ إذ إن التعيين يوجب أن لا يجزء الآخر ، والتخيير

---

(١) انظر الإبهاج للسبكي ١ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١٧٧ ، ١٧٩ ، التمهيد للإسنوي صـ ٨٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٦٧ . الإبهاج للسبكي ١ / ٥٩ ، الآيات البينات للعبادي ١ / ٢٥١ .

يوجب الإجزاء ، فهما متنافيان ، لذا كان متعلق التخيير خصوصيات الخصال التي فيها التعدد ، وهي لا وجوب فيها [١] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني على مدعاهم بأدلة نذكر منها :

الدليل الأول :

أن غير المعين مجهول ، والمجهول لا يكلَّف به ، وأيضًا المجهول يستحيل وقوعه فلا يكلف به .

الدليل الثاني :

أن الحكم يتبع الحسن والقبح ، فإيجاب شيء يتبع لحسنه الخاص به .

فلو كان واحد من خصال الكفارة واجبًا ، والآخران غير واجبين ، لخلا اثنين عن المقتضى للوجوب ، فلا بد أن يكون كل واحد لخصوصه مشتملًا على صفة تقتضي وجوبه ، وكل منهما يقوم مقام الآخر ، فيوصف كل منهما بالوجوب والتخيير معًا ، ولاقتضى ذلك أن يكون كل واحد من الخصال لخصوصه مشتملًا على صفة تقتضي وجوبه ، فيكون أحدها واجبًا على الإبهام ، وإنما قصدوا الفرار من لفظ يوهم أن بعضها واجب ، وبعضها ليس بواجب ، وأنه لا يخير بين الواجب وبين غيره .

ولو دققنا النظر في هذا ، وعلمنا أن أصحاب الرأي الأول لا يراعون الحسن والقبح ، ويجوزون التخيير بين ما يُظَن أن فيه مصلحة ، وبين ما لا مصلحة فيه ، ومع ذلك لم يقولوا :

بوجوب واحد معين ، وإنما قالوا بوجوب أحدها من غير تعيين ؛ لأنه مدلول لفظ الأمر ، ومدارهم في إثبات الأحكام ، فإذا نظرنا إلى مجرد ذلك لاتضح لنا أنه لا فرق بين المذهبين في المعنى وإن اختلف التعبير ، إذ المذهبان متفقان على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا على فعل البعض [٢] .

* **أدلة المذهب الثالث** [٣] .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٧٥ ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١ / ٢١١ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٦ ، الآيات البينات ١ / ٢٥٣ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٠ ، ٣٨٤ .

(٢) انظر الإبهاج للسبكي ٥٧/١ ، نهاية السول للإسنوي ٥٤/١ ، المستصفى للغزالي ٦٧/١ ، المعتمد للبصري ٩١/١ ، الإحكام للآمدي ٧٦/١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٦٦/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٣٦/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٩٢/١ ، ٩٣ .

(٣) انظر أدلة المذهب الثالث والإجابة عليها في : الإبهاج للسبكي ٥٨/١ وما بعدها ، =

استدل البيضاوي وغيره للمذهب الثالث بأدلة نذكر منها :

الدليل الأول :

أن المكلف إذا فعل خصال الكفارة كلها مجتمعة في وقت واحد يكون ممتثلًا بالاتفاق ، ويصبح غير مطالب بشيء .

أ – فامتثاله هذا إما أن يكون علته هي فعل الكل من حيث هو كل ، بحيث يكون كل من هذه الخصال جزاء من العلة .

ب – وإما أن يكون علته فعل كل واحد ، فيكون كل واحد منها علة مستقلة .

جـ – وإما أن تكون العلة هي فعل واحد غير معين .

د – وإما أن تكون العلة هي فعل واحد معين .

لا جائز أن تكون علة الامتثال هي فعل الكل من حيث هو كل ، والإلزم أن الامتثال لا يتحقق إلا بفعل الجميع ، وهو باطل ، فإنه لو اقتصر على فعل واحد منها كان ممتثلًا بالاتفاق ، ولا جائز أن تكون علة الامتثال هي فعل كل واحد ، وهو المسمى بالكل التفصيلي ؛ لأنه يلزم اجتماع مؤثرات ، وهي الإعتاق والصيام والإطعام على أثر واحد ، وهو الامتثال ، وذلك محال ؛ لأن إسناده إلى هذا ، يستغنى به عن إسناده إلى هذا ، فيستغنى بكل منهما عن الآخر ، ويفتقر لكل منهما بدلًا عن الآخر ، فيكون محتاجًا إليهما معًا ، وغنيًّا عنهما معًا .

ولا جائز أن تكون علة الامتثال فعل واحد غير معين ؛ لأن الامتثال إنما يكون بما يفعله المكلف ، وغير المعين لم يفعله المكلف ؛ لأنه لا وجود له ، فلا يصح أن يكون علة للامتثال ، ومتى بطلت هذه الاحتمالات الثلاثة تعين الاحتمال الرابع ، وهو أن الامتثال حصل بواحد معين عند الله تعالى مبهم عندنا وهو المطلوب .

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين :

الجواب الأول :

اختيار أن علة الامتثال هي فعل واحد غير معين من هذه الأمور المعينة ، ونمنع أن غير المعينة لم يفعله المكلف ؛ لأنه لا وجود له ، بل نقول : إن غير المعين موجود بوجود أفراده ، والمكلف قد فعله بفعل أفراده ، فصح أن يكون علة الامتثال .

= المستصفي للغزالي ٦٨/١ ، المعتمد للبصري ١ /٩١ ، نهاية السول للإسنوي ٥٥/١ وما بعدها ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٩٥/١ وما بعدها .

الجواب الثاني :

نختار أن علة الامتثال هى فعل كل واحد ، ونمنع لزومه ، لاجتماع مؤثرات على أثر واحد ؛ لأن هذه الخصال ليست عللًا عقلية ، حتى تكون مؤثرة ، وإنما هي علل شرعية ، والعلل الشرعية من قبيل المعرفات ، واجتماع معرفات على معرف واحد واقع لا شيء فيه ، فإن العالم بجميع أنواعه معرف للصانع سبحانه وتعالى .

فإن قيل : إن السبب الذي من أجله امتنع اجتماع مؤثرات على أثر واحد وهو التنافي ، يوجد أيضًا في اجتماع معرفات على معرف واحد ، فيكون ممتنعًا كذلك .

قلنا : المؤثر يقتضي التأثير والإيجاد ، والإيجاد حقيقة واحدة ليست مقولة بالتشكيك ، فمتى تحققت بأي مؤثر ، كانت مفتقرة إلى ذلك المؤثر ، وليست مفتقرة إلى غيره من باقي المؤثرات ، فتعدد المؤثرات يلزمه التنافي ؛ لأنه يوجب أن يكون كل مؤثر محتاجًا إليه في الإيجاد ، وليس محتاجًا إليه فيه .

أما المعرف فإنه إنما يقتضي التعريف والإعلام ، فتعدد المعرفات لا يوجب التنافي ؛ لأن كل معرف محتاج إليه في تعريف جهة معينة ، فلا يصدق على أي واحد منها أنه محتاج وغير محتاج إليه ، بل يقال لكل واحد منها : إنه محتاج إليه .

الدليل الثاني :

أن الإيجاب حكم معين ، فلا بد له من محل معين يتعلق به ، ويوصف هذا المحل بأنه واجب ، ولا يصح أن يكون متعلقه غير معين ؛ لأن غير المعين معدوم ، فلا يتعلق به الموجود ، وهو الإيجاب ، وحيث بطل أن يكون غير المعين متعلق الإيجاب ، فقد ثبت أن متعلقه معين لا جائز أن يكون المعين الذي تعلق به الإيجاب هو كل واحد ، لما يلزم عليه من قيام الوصف الواحد الذي هو الإيجاب بمتعدد .

ولا جائز أن يكون المعين هو الكل ، من حيث هو كل ، لما يلزم عليه من أن يكون الواجب هو كل ، من حيث هو كل ، فتكون كل خصلة من هذه الخصال جزء الواجب ، وذلك باطل لأنه يقتضي أن الاقتصار على الخصلة الواحدة لا يحقق الواجب .

وإذا بطل أن يكون متعلق الإيجاب غير معين ، أو أن يكون معينًا هو الكل أو كل واحد ، ثبت أن متعلق الإيجاب واحد معين ، وهو المطلوب .

وأجيب عن هذا الدليل :

بتسليم أن الإيجاب حكم معين وأنه يستدعى عملًا معينًا يتعلق به ، واختيار أن يكون ذلك المتعلق هو الواحد لا بعينه ، والقول بأنه معدوم باطل ؛ لأنه موجود بوجود أفراده ، وهو معين من حيث إن أفراده معينة ، فصح أن يكون محلًا للإيجاب .

ونظير ذلك الحدث ، فإنه معين ، وهو معلول لعلة متعددة هي البول أو المس أو المذي أو اللمس ، والحدث يفتقر إلى علة من هذه العلل من غير تعيين .

الدليل الثالث :

إن المكلف إذا فعل خصال الكفارة كلها ، فإنه يثاب ثواب الواجب اتفاقًا ، ولا جائز أن تكون علة هذا الثواب هي فعل الكل ، من حيث هو كل ، بمعنى أن فعل كل خصلة يكون جزء علة ، وإلّا لزم أن يكون فعل الخصلة الواحدة غير محقق لثواب الواجب ، وهذا باطل اتفاقًا ؛ لأنه لو اقتصر على فعل خصلة واحدة لحصل له ثواب الواجب .

ولا جائز أن تكون علة الثواب هي فعل كل واحد ، بحيث يكون فعل كل واحد منها علة مستقلة فيه ، وإلّا لزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد ، وهو باطل كما تقدم .

ولا جائز أن تكون علة الثواب هي فعل واحد غير معين ؛ لأن غير المعين لم يفعله المكلف ؛ لأنه لا وجود له ، والثواب إنما يكون على ما فعله المكلف .

فتعين أن تكون علة ثواب الواجب هي فعل معين عند الله ، والمكلف لا يعلمه ، وهذا ما ندعيه .

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين :

الجواب الأول :

باختيار أن علة الثواب هي فعل واحد لا بعينه من هذه الأمور المعينة ، وقول المستدل : إن المكلف لم يفعله ؛ لأنه معدوم ممنوع ، لأن المكلف قد فعله بفعل ما يحققه ، وهو تلك الأفراد المعينة .

وبذلك بطل قول المستدل : إنه غير موجود ؛ لأنه بوجود بوجدم أفراده .

الجواب الثاني :

إن هذه الخصال إما أن تفعل مرتبة ، أو تفعل في وقت واحد من غير ترتيب ، فإن فعلت مرتبة ، فعلة الثواب هي الفعل الأول ؛ لأن هذا سقط به الواجب ، وما سقط به الواجب فهو الذي يثاب عليه ثواب الواجب ، فيكون هو العلة في الثواب ، وإن فعلت في وقت واحد من غير ترتيب ، فإن كانت متفاوتة من حيث الثواب كانت علة ثواب الواجب هي فعل أعلاها ؛ لأن الاقتصار عليه يوجب هذا الثواب ، فانضمام غيره إليه لا يؤثر عليه بالنقض .

وإن لم تتفاوت من حيث الثواب ، كانت علة ثواب الواجب هي فعل واحد لا

بعينه من هذه الأمور المعينة .

وبعد عرض أدلة المذاهب ، وثبت بطلان أدلة المذهب الثالث بعد مناقشتها ، وأن المذهب الثاني موافق للمذهب الأول في المعنى ، والاختلاف إنما هو في اللفظ ، وبذلك يكون مذهب الأشاعرة ، وجمهور المعتزلة هو الصحيح ، والله أعلم .

* **القسم الثاني** : المخيّر الذي لا يجوز الجمع بين أفراده

وحقيقة هذا النوع أن الحكم إذا تعلق بأمور متعذرة على التخيير ، فيجب كل منها بدلًا عن الآخر ، ولا يجوز الجمع بين فردين أو أكثر منها .

مثاله : تزويج المرأة من كفأين متساويين في الكفاءة ، إذا دعيت المرأة إليهما ، فالولي يجب عليه أن يُزَوِّج المرأة من أحدهما ، ولكن يحرم عليه أن يزوجها منهما معًا[1] وحكمه أن تزويج الكفأين من المرأة حرام ، ولو كان التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج الكفأين من المرأة .

أما إن تعلق الحكم على الترتيب فقد قسموه إلى ثلاثة أقسام :

١- قسم يحرم الجمع ، كأكل المزكى والميتة .

٢ - وقسم يبيح الجمع ، كستر العورة بثوب بعد ثوب .

٣ - وقسم يسن له الجمع ، كخصال كفارة الظهار واليمين ، وقد صرح به الأصوليون ، ولم يقيموا دليلًا عليه .

أما الفقهاء فلم يصرح أحد باستحباب الجمع [2] .

قال السبكي : الحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل ، ولا أعلمه ، ولم أر أحدًا من الفقهاء صرح باستحباب الجمع ، وإنما الأصوليون ذكروه ، ويحتاجون إلى دليل عليه ، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة ، كما أعتقت عائشة - رضي الله عنها - عن نذرها في كلام ابن الزبير رقابًا كثيرة ، وكانت تبكي حتى تبل دموعُها خمارَها انتهى [3] .

* **الواجب الموسع**

الثالث : ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى : مضيق وموسع ؛ لأن الإيجاب إذا تعلق بفعل مؤقت ، فلا يخلو من أحوال ثلاثة :

---

(١) انظر : الإبهاج للسبكي ٥٧/١ وما بعدها ، نهاية السول ٦٠/١ ، المستصفى ٦٧/١ .

(٢) انظر : نهاية السول للإسنوي ٥٩/١ - ٦٠ ، الإبهاج للسبكي ٦٠/١ .

(٣) انظر : الإبهاج للسبكي ١ / ٦٠ .

الحالة الأولى :

أن يكون وقت الفعل على قدر الفعل - مساو له تمامًا - بحيث لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه ، ويسمى هذا الفعل بالواجب المضيق ، ويسمى الوجوب الذي تعلق بهذا الفعل بالوجوب المضيق ، مثل : إيجاب صوم رمضان ، فإن الإيجاب قد تعلق بفعل هو الصوم ، وهذا الفعل مؤقت بوقت لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه ، وهو شهر رمضان ، فصوم رمضان يسمى بالواجب المضيق ، والإيجاب المتعلق به يسمى بالوجوب المضيق .

وحكم هذا الواجب :

أن التكليف به جائز وواقع اتفاقًا ، وواجب الأداء على الفور ، ويأثم المكلف إن أخره عن وقته إلا لعذر [١] .

الحالة الثانية :

أن يكون وقت الفعل أنقص من الفعل ، بحيث إن الوقت لا يمكن إيقاع الفعل كله فيه ، وهذا ينظر إليه من جهتين :

١ - أن يكون القصد من التكليف بالفعل في هذا الوقت الذي لا يسع الفاعل إيقاع الفعل بتمامه فيه ، وهو من هذه الناحية يكون من التكليف بالمحال ؛ لأن المكلف لا قدرة له على هذا الفعل .

والعلماء قد اختلفوا في التكليف بالمحال من حيث جوازه عقلًا وعدم جوازه ، ولكنهم متفقون على أن التكليف بالمحال غير واقع شرعًا ، لقوله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [٢] وبذلك يكون مثل هذا التكليف غير واقع شرعًا .

٢ - أن يكون القصد من التكليف بالفعل في هذا الوقت ، ابتداء الفعل فيه ثم تكميله خارج الوقت ، كوجوب الظهر عند من زال عذره في آخر الوقت ، كالمجنون إذا أفاق من جنونه ، وبقي من الوقت ما يسع ركعة ، وكذلك الحائض والصبي ، إذا طهرت الحائض ، أو بلغ الصبي وبقي من الوقت ما يسع ركعة .

ومن هذه الناحية يكون التكليف به جائزًا عقلًا ، وواقعًا شرعًا ، فهؤلاء تجب

---

(١) انظر : نهاية السول للإسنوي ١ / ٦١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٩ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ١٠٤ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٨٦ .

عليهم الصلاة ، فإن لم يبتدئها كل منهم في الوقت الباقي وجب عليه القضاء [١] .

الحالة الثالثة :

أن يكون الوقت المقدر للفعل أزيد من وقت فعلها ، بحيث إن الوقت يسع الفعل مرارًا ، ويعرف هذا الفعل بالواجب الموسع ، ويسمى الإيجاب المتعلق بهذا الفعل بالوجوب الموسع [٢] .

وقد اختلف العلماء فيما يقتضيه هذا الإيجاب على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين :

إن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، فهم يقولون : إن الإيجاب قد تعلق بأول وقت الفعل ، ولكن الوجوب موسع ، فيجوز تركه أول الوقت بلا بدل ، ولا يعصي إلى أن يتضيق فيحرم عليه التأخير ، فيكون المكلف مخيرًا في أن يوقع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد ، ولا يتركه في كل الوقت ، ولا يكلف بالعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه ، وإذا أتى بالفعل في أي جزء من أجزاء الوقت كان الفعل أداء [٣] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب وبالسنة والإجماع .

١ - دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : نهاية السول ١ / ٦١ ، كشف الأسرار ١ / ٢١٥ .

(٢) انظر : نهاية السول ١ / ٦١ وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، المستصفى ١ / ٦٩ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١٨٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٠ ، غاية الوصول ص ٢٨، الآيات البينات ١ / ٢٦٠ .

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٨٠ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٦٢ ، الآيات البينات ١ / ٢٦٠ ، الموافقات للشاطبي ١ /١٠٠ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٩ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ١٨٧ ، المسودة ص ٢٦ ، اللمع ص ٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، كشف الأسرار ١ / ٢١٥ ، تيسير التحرير ٢ / ١٨٩ .

(٤) سورة الإسراء آية ٧٨ .

وجه الدلالة من الآية :

أن الأمر بصلاة الظهر في الآية عام لجميع أجزاء الوقت ، فإن الأمر تناول الوقت ، ولم يعين جزء منه لاختصاص الوقت كله بوقوع الواجب فيه ، فلا دلالة فيها على اختصاص الوقوع بوقت معين ، فيكون إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، مرجعه لإرادة المكلف ، فيخير في إيقاع الفعل في أي جزء شاء منه[(١)] .

*** دليلهم من السنة :**

أن الله تعالى لما فرض الصلاة أرسل جبريل - عليه السلام - ليعلم النبي ﷺ أوقاتها وأفعالها ، فأمَّ جبريلُ النبي ﷺ ، وصلى به أول يوم الصلاة في أول وقتها ، ثم صلى به في اليوم الثاني الصلاة في آخر وقتها ، ثم أعلم النبي ﷺ الأمة بهذه الأوقات بقوله : ﴿ الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْن ﴾ [(٢)] .

وجه الدلالة :

أن وقت الصلاة يتناول جميع أجزاء الوقت ، وأن كل جزء منه صالح لوقوع الفعل فيه ، والمكلف مخير في إيقاعه في أي جزء أراد من غير بدل .

* دليلهم من الإجماع :

أما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب الصلاة على من أسلم ، أو طهر في وسط الوقت ، أو في آخره ، ولو كان الوجوب متعلقًا بأول الوقت - كما زعم بعض العلماء - لما وجبت الصلاة عليهم بعد فوات أول الوقت ، كما أن من مات في أثناء وقت الصلاة فجأة - بعد العزم على الامتثال - لا يكون عاصيًا .

وبهذه الأدلة ثبت عندهم أن الواجب متناول لجميع أجزاء الوقت ، وليس بعض أجزاء الوقت بأولى من البعض الآخر [(٣)] .

---

(١) انظر المحصول للرازي ١ / ٢٨١ ، الإحكام للآمدي ١ /٨٠ - ٨١ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه ١ / ١٠١ ، وأبو داود في سننه ١ / ١٦١ ، الترمذي في سننه ١ / ٤٦٤ ، والنسائي في سننه ١ / ١٩٧ - ٢٠٩ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٩٣ ، والشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٣٥١ ، الجميع عن ابن عباس .

(٣) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٢٠ ، نهاية السول ١ / ٦١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١٩٠ ، تخريج الفروع على الأصول صـ ٣١ .

المذهب الثاني :

وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة من متكلمي الأشاعرة والمعتزلة :

أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، لكن لا يجوز تركه في الجزء الأول إلا ببدل .

واتفقوا على أن ذلك البدل هو العزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه حتى يأتي الجزء الأخير من الوقت فيتعين .

واشترطوا وجوب العزم على بدل الفعل؛ لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقًا ، وما جاز تركه بشرط فليس بندب ، كالواجب المخير أيضًا [(١)] .

وعلى هذا فأصحاب هذا المذهب يتفقون مع أصحاب المذهب الأول في أن الإيجاب تعلق بالفعل في أول الوقت ، ولكن الوجوب موسع .

ويخالفونهم من حيث إنهم يوجبون العزم في الجزء الذي لم يحصل فيه الفعل ، ومن هنا كان دليلهم على الجزء الأول هو دليل المذهب الأول .

أما دليلهم على وجوب العزم فقد قالوا فيه :

لو لم يكن العزم واجبًا عند عدم الإتيان بالفعل للزم ترك الواجب بلا بدل ، وترك الواجب بلا بدل باطل؛ لأنه يجعل الواجب غير واجب ، ضرورة أن الواجب هو ما لا يجوز تركه بلا بدل ، وغير الواجب ما جاز تركه بلا بدل .

وقد قال الإمام الرازي والآمدي وغيرهما : إن العزم لا يصلح أن يكون بدلًا عن الفعل ، ولو صح بدلًا لتأدى الواجب به ، ولما جاز المصير إليه مع القدرة على المبدل ، لأن بدل الشيء يقوم مقامه ، ولكان من أخر الصلاة عن أول الوقت مع الغفلة عن العزم يكون عاصيًا ، لكونه تاركًا للأصل وبدله ، وليس في الأمر الوارد بإيجاب الصلاة في هذا الوقت تعرض للعزم ، فإيجابه يكون زيادة على مقتضى الأمر ، فإذا لم يصلح العزم للبدلية ، لزم جواز ترك الواجب بلا بدل ، ولو أنه عزم على الفعل في الجزء الأول من أجزاء الزمان ، فهل يجب العزم في الجزء الثاني والثالث أم لا ؟ .

فإن لم يجب فقد ترك الواجب بلا بدل ، ويلزم تخصيص جزء من الوقت بدون مخصص ، وإن وجب تعدد البدل والمبدل منه واحد ، وهذا غير جائز ، لأن البدل تابع للأصل، فإذا كان الأصل واجبًا مرة كان البدل كذلك [(٢)] .

---

(١) الإحكام للآمدى ١/٨٠ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٧٠ ، كشف الأسرار ١/ ٢٢٠ .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي ١ / ٢٨٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٦٢ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١٨٨ ، اللمع صـ ٩ ،=

* المذاهب المنكرة للواجب الموسع

المذهب الثالث :

إن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأول من أجزاء الوقت ، فإذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف الفعل فيه ، وإنما فعله في غيره من الأجزاء ، كان هذا الفعل قضاء ، فجعلوا الجزء الأول من الوقت شرطًا للأداء .

وهذا المذهب نقل عن بعض المتكلمين (١) ونسبه بعض الأصوليين إلى الشافعية ، وهي نسبة غير صحيحة ؛ لأن الشافعية لم تقل به (٢) .

دليلهم :

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة : بقوله ﷺ : « **الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ** » (٣) .

أن النبي ﷺ أخبر بأن الصلاة أول الوقت سبب لرضاء الله ورحمته وثوابه ، وأن إيقاعها في آخر الوقت موجب للعفو من الله ، وذلك يقضي بأن إيقاعها آخر الوقت فيه معصية تتطلب العفو من الله تعالى ، لأن العفو لا يكون إلا عن ذنب ، فلو كان الوقت كله وقتًا للأداء ، لما كان إيقاعها في الجزء الأخير منه موجبًا للذنب .

وبذلك يكون الحديث دالًا على أن وقت الفعل هو الجزء الأول منه ، وما بعده وقت لقضائه ، وهو المطلوب .

ويجاب عن هذا :

= الآيات البينات ١ / ٢٦١ ، نهاية السول للإسنوى ١ / ٦٢ ، غاية الوصول للأنصاري ص ٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٧٣ .

(١) انظر الأم للإمام الشافعي ١٠١/٢ ، نهاية السول ٦٣/١ ، الإحكام للآمدي ٨٠/١ ، فواتح الرحموت ٧٤/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٨٨/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ ، الآيات البينات ٢٦١/١ ، تيسير التحرير ٢/ ١٩١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠ .

(٢) قال الإمام السبكي : وهذا القول نسبّ إلى بعض أصحابنا ، وقد كثر سؤال الناس الشافعية عنه ، فلم يعرفوه ، ولا يوجد شيء في كتب المذهب ... إلى أن قال : فقد ثبت بنقل الشافعي هذا المذهب عن غيره ، فلعل بعض الناس نقل ذلك عن نقل الشافعي فالتبس ذلك على من بَعْدَه ، وظن أنه من مذهب الشافعي ، وعلى كل تقدير لا يخرج نقله عن أصحابنا عن الوهم انتهى .

انظر الإبهاج للسبكي ٦٢/١ - ٦٣ .

(٣) رواه الترمذي بلفظ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله » .

بأن الصلاة في أول الوقت أفضل ، والتأخير عنه تقصير يحتاج إلى عفو الله ومع العفو ، فلا عقوبة في التأخير ، فالحديث لا يثبت ما تدعون ، ولا ينافي ما يقوله الجمهور .

ويرد عليه أيضًا كما قال الإمام السبكي : عدم دلالة الأمر المطلق على الفور مع ظهور الأدلة من الكتاب والسنة وسير السلف على جواز التأخير إلى أثناء وقت الصلاة [١] .

المذهب الرابع :

أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في آخر الوقت ، فإذا أوقعه المكلف في غيره ، كان هذا الفعل تعجيلًا ، وهل يكون الفعل - فرضًا أو نفلًا يسقط به الفرض ؟

اختلف النقل عن أصحاب المذهب في ذلك

وقد نسب هذا المذهب للحنفية ، ولعله مذهب بعض الحنفية العراقيين [٢] ، فإن أكثر الحنفية قالوا : إذا كان الواجب موسعًا فجميع الوقت لأدائه ، وأن سبب الوجوب هو الجزء الأول من الوقت ، إن اتصل به الأداء وإلا انتقل إلى ما يليه ، وإلا يتعين الجزء الأخير [٣] .

دليل المذهب الرابع

استدل أصحاب هذا المذهب بأنه لو وجب الفعل فيما عدا الجزء الأخير من الوقت ، لما جاز تركه إلى آخر الوقت ؛ لأن شأن الواجب أن لا يجوز تركه ، لكن ترك الفعل فيما عدا الجزء الأخير من الوقت جائز اتفاقًا .

فبطل أن يكون الفعل واجبًا فيما عدا الجزء الأخير ، وثبت أنه واجب في الجزء الأخير .

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن جواز ترك الفعل فيما عدا الجزء الأخير لا يقضي بعدم وجوب الفعل فيه

---

(١) انظر الإبهاج للسبكي ٦٣/١ .

(٢) قال الإمام السرخسي : وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون : الوجوب لا يثبت في أول الوقت ، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت ، انتهى ، أصول السرخسي ٣١/١ .

(٣) انظر فواتح الرحموت ٧٤/١ ، تيسير التحرير ١٨٩/٢ ، أصول السرخسي ٣٠/١ - ٣١ ، ٣٢ - كشف الأسرار ١ / ٢١٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٨٠ ، نهاية السول للإسنوي ٦٣/١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥٠ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ١١٠ .

لأن الوجوب فيما عدا الجزء الأخير من الوقت وجوب موسع ، والذي ينافي الوجوب الموسع هو الترك في جميع أوقات الفعل ، لا الترك في بعض أجزاء الوقت مع الإتيان به في البعض الآخر .

المذهب الخامس :

أن المكلف إذا أتى بالفعل في أول الوقت ، فإن جاء آخر الوقت وهو على صفة التكليف ، بأن كان عاقلًا خاليًا من الموانع ، كان ما فعله في أول الوقت واجبًا ، وإن جاء آخر الوقت وقد زالت عنه صفة التكليف بأن جُن أو حاضت المرأة مثلًا ، كان الفعل الذي فعله أول الوقت مندوبًا . وهذا مذهب الكرخي .

وقد رد هذا المذهب :

بأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ أَقِمْ الصَّلاةَ ﴾ [1] وسّع وقت الفعل وخُيّر المكلف بالأداء في أي وقت شاء ، فلو أتى بأي جزء لا يعد عاصيًا بالإجماع ، والتعيين بأول الوقت أو آخره تضييق على المكلف ينافي ما قصده الشارع من التوسعة [2] .

قال الإسنوي – رحمه الله – : ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع : أن الكرخي يقول : إن الوجوب يتعلق بوقت غير معين ، ويتعين بالفعل ، ففي أي وقت فعل يقع الفعل واجبًا ، وقبل الفعل لا وجوب عليه [*] . ونقل عنه القولين معًا الآمدي في الإحكام [3] .

*** وحكم الواجب الموسع :**

أنه يجب على المكلف فعله في أي جزء من أجزاء الوقت المعين له ، فإذا أهمله حتى خرج الوقت أثم ، واشترط نية تعيين فرض الوقت [4] .

وإذا كنا قد أثبتنا الواجب الموسع ، فإن الواجب الموسع قد يكون الوقت فيه معلومًا ، بأن يكون محدد الطرفين له مبدأ ونهاية ، وذلك مثل الصلوات الخمس ، وقد يكون غير معلوم ، مثل الحج ، وقضاء الفوائت لعذر من الأعذار ، فإن الشارع قد جعل العمر كله وقتًا للحج ، وقضاء ما فات من الواجبات لعذر ، والعمر غير معلوم

---

(١) سورة الإسراء جزء من الآية رقم ٧٨ .

(٢) راجع فواتح الرحموت ١ / ٧٤ .

(*) انظر شرح اللمع ١ / ٢٤٦ .

(٣) انظر : نهاية السول للإسنوي ١ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٨٠ .

(٤) راجع فواتح الرحموت ١ /٧٥ - ٧٦ .

النهاية .

فالواجب الموسع إن كان وقته محددًا يجوز للمكلف تأخيره عن أول الوقت ، وإيقاعه في أي جزء من أجزاء الوقت ، ما لم يخف فوات الفعل لأمر من الأمور .

أما إذا ظن المكلف فواته إذا لم يؤده في الوقت الذي هو فيه ، تضيق الوقت عليه ، ووجب عليه أداء الفعل قبل الزمن الذي ظن فيه الفوات (١) ، فإن أخر وفات الفعل فلم يؤده كان آثمًا .

وإن تخلف ظنه وأتى بالفعل ، فالجمهور ومنهم الغزالي : على أن فعله أداء لوقوعه في الوقت المقدر له شرعًا ، ولأن ظنه قد بان له أنه خطأ ، ولا عبرة بالظن البيّن خطؤه .

وقال أبو بكر الباقلاني : فعله قضاء اعتبارًا بظنه المقتضي التضيق (٢) .

أما الواجب الموسع الذي جُعل وقته العمر كله ، فإن المكلف يجوز له التأخير من غير توقيت بزمن ، ما لم يظن الفوات لمرض أو لكبر ، لا يستطيع معهما الفعل ، فإن ظن فواته لمرض أو كبر ، وجب عليه الإتيان بالفعل قبل هذا الزمن الذي لا يستطيع الأداء فيه ، فإن أخر حتى مرض أو كبر كان عاصيًا .

أما إذا لم يظن الفوات أصلًا ، فلا يحرم عليه التأخير ، ولا يكون عاصيًا إن مات قبل الفعل ؛ لأن التأخير جائز له ، والفوات ليس باختياره .

وأجيب عن هذا بأن التأخير مشروط بسلامة العاقبة والإتيان بالفعل ، ومادام الموتُ قد فاجأه ، فالعاقبة لم تسلم ، والفعل لم يؤدّ ، وبذلك كان التأخير غير جائز ، فيترتب على عدم الفعل الإثم والمعصية .

وقيل : إنه يكون عاصيًا ، لأنه ترك الواجب من غير عذر ، وهذا يوجب العصيان ، فلو لم نَقُل بعصيانه لما تحقق الوجوب بالنسبة إليه وهو باطل ؛ لأن التكليف متوجه إليه (٣) وإن ظن الفوات لكن لا لمرض أو لكبر ، وإنما لأسباب أخرى لا أثر لها شرعًا ، كالتنجيم والمنام ونحوهما ، فلا يحرم التأخير ، فلو مات فجأة لا يكون عاصيًا .

---

(١) انظر : التمهيد للإسنوي صـ ٦٤ .

(٢) راجع الآيات البينات ٢٦٣/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٩٠/١ - ١٩١ ، التمهيد للإسنوي صـ ٦٥ ، المستصفى للغزالي ١ / ٩٥ .

(٣) انظر نهاية السول للإسنوي ٦٥/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٣/١ ، المستصفى =

* **من أحكام الواجب : مقدمة الواجب (١)**

اتفق الأصوليون على أن وجوب الشيء إذا كان مقيدًا بشرط أو سبب ، فإن المكلف لا يجب عليه تحصيل الشرط ولا السبب ، لكى يكون مكلفًا بذلك الشيء ، فلو قال الشارع مثلًا : إن توضأت فقد أوجبت عليك الصلاة ، أو قال : إن ملكت النصاب فقد أوجبت عليك الزكاة ، فلا يجب على المكلف تحصيل الوضوء ، ولا تحصيل ملك النصاب ، ليكون ذلك محققًا لإيجاب الصلاة والزكاة عليه .

أما وجوب الشيء مطلقًا غير مقيد بشرط ولا سبب ، ولكن وجوده يتوقف على شرط أو سبب ، كالصلاة بالنسبة إلى الطهارة ، فإنه قد تقرر أن الوضوء شرط للصلاة ، وكذلك من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة .

ومثل الصوم ، فإن وجوده في الخارج يتوقف على شرط صحة ، كترك الأكل نهارًا مثلًا فقد اختلف فيه الأصوليون .

هل يكون الخطاب الذي دل على وجوب الشيء دالًا أيضًا على وجوب ما يتوقف عليه ذلك الشيء من حيث الوجود ، وهو ما يعرف بمقدمة الواجب أو لا يكون الخطاب دالًا على وجوبه ، وإنما يكون وجوبه مستفادًا من الدليل الذي دل عليه .

اختلف العلماء في ذلك على أربعة مذاهب :

وقبل ذكر المذاهب ينبغي أن نبين أن عبارة العلماء قد اختلفت في التعبير عن هذه المسألة ، فتارة يعبرون عنها بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢) . وتارة بما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به .

= ٩٥/١ ، أصول السرخسي ٣٠/١ وما بعدها ، ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٩١ ، الإبهاج للسبكي ٦٤/١ ، فواتح الرحموت ٨٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١ - ٣٧٣ ، الإحكام للآمدي ٨٢/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٥٠ . القواعد والفوائد الأصولية صـ ٨٢ .

(١) انظر هذه المسألة في :
نهاية السول ٧٠/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٦٩/١ ، المستصفى ٧١/١ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١٩٣/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٤/١ ، اللمع صـ ١٠ ، الآيات البينات ٢٦٦/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٦٠ ، التمهيد للإسنوي صـ ٨٣ ، المسودة صـ ٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٨/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ١٢٠ وما بعدها .

(٢) عبر عنها البيضاوي بقوله : وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به ، نهاية السول ٦٧/١ ، قال الإسنوي في شرحه على المنهاج : فالوجوب الأول والأخير =

لكن العبارة الأولى - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - أشهر والثانية أشمل من حيث إن الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة كالشرط في صلاة التطوع [١].

*** المذاهب :**

المذهب الأول :

وهو مذهب جمهور الأصوليين : إن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل أيضًا على وجوب ما يتوقف عليه مطلقًا، أي سواء كان سببًا، وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. أو كان شرطًا وهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وسواء كان السبب شرعيًا كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب من كفارة ونحوها، أو عقليًا كالنظر المحصل للعلم الواجب، أو عاديًا كحز الرقبة في القتل إذا كان واجبًا، وسواء كان الشرط شرعيًا كالوضوء بالنسبة للصلاة، أو عقليًا كترك أضداد المأمور به، أو عاديًا كغسل جزء من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه.

وبذلك يكون الخطاب دالًا على شيئين، أحدهما : بطريق المطابقة، وهو وجوب الشيء، والثاني بطريق الالتزام، وهو وجوب المقدمات.

واشترطوا لذلك : أن يكون ما يتوقف وجود الشيء عليه مقدورًا للمكلف بحيث يستطيع فعله [٢].

*** دليلهم**

استدل جمهور الأصوليين على مدعاهم : بأنه لو لم يكن الخطاب الدال على إيجاب المشروط دالًا كذلك على إيجاب الشرط. للزم من ذلك واحد من أمور ثلاثة وهي :

١ - أن يكون الإيجاب خاصًا بالمشروط دون الشرط، ومقتضى هذا أن

= بمعنى التكليف والوجوب الثاني بمعنى الاقتضاء. انتهى.
راجع نهاية السول ١/٧٠، التمهيد صـ ٨٣.

(١) انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٠.

(٢) هذا المذهب للإمام الرازي وأتباعه، والآمدي وأكثر الشافعية. انظر المحصول ١/٢٨٩، التمهيد للإسنوي صـ ٨٣، المستصفى ١/٧١، المسودة صـ ٦٠، ٦١ فواتح الرحموت ١/ ٩٥.

المشروط لا يجوز تركه والشرط يجوز تركه ، ولا شك أن جواز ترك الشرط يفضي إلى جواز ترك المشروط ؛ لأن المشروط لا يفعل بدون شرطه ، وبذلك يكون المشروط جائز الترك وواجب الفعل ، وهو جمع بين النقيضين ، وهو تكليف بما يلزم منه المحال

٢ - جواز فعل المشروط بدون شرطه ؛ لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب ، وفعل المشروط بدون الشرط مستحيل ؛ لأنه يجعل الشرط غير شرط .

فمن كلف في حال عدم الشرط بفعل المشروط ، كان كمن كلف بأن يوجد الصيام الصحيح بدون ترك الأكل في النهار ، فهذا غير ممكن ؛ لأنه لو لم يقتض إيجاب الشيء ، وإيجاب ما يتوقف عليه ، لكان مكلفًا بالفعل ولو في حال عدمه ووقوعه في حال عدم ما يتوقف عليه محال ، وما فعل في الشرط يقال في السبب .

٣ - انعقد الإجماع على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع ، وتحصيله إنما هو بالإتيان بالأمور الممكنة الإتيان بها كالأسباب والشروط ، لئلا يلزم تكليف المحال ، ومن هنا جاء قولهم : إيجاب المشروط إيجاب لشرطه ؛ لأن المشروط وجب بالإيجاب قصدًا ، والشرط وجب بواسطة وجوب المشروط فهو واجب ، ولهذا لا يلزم إلا معصية واحدة إذا ترك الواجب مع المقدمات .

هذا بالنظر إلى الواجب الأصلي لا بالنظر إلى الأسباب والشروط [1] .

* **المذهب الثاني :**

إن الخطاب الدال على وجوب الشيء دال على وجوب المقدمة ، إذا كانت سببًا فقط ، سواء كان السبب شرعيًا ، أم عقليًا ، أم عاديًا . ولا يدل على إيجاب المقدمة إذا كانت شرطًا مطلقًا .

ووجهتهم في ذلك إن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه لما سبق من أن السبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم ، والشرط يؤثر بطرف الوجود فقط ، فكان الخطاب الدال على إيجاب الشيء دالًا على إيجاب ما ارتبط به ارتباطًا قويًا وهو السبب ، وغير دال على ما عداه .

---

(١) راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١٩٢ ، الإحكام للآمدي ٨٤/١ ، الآيات البينات للعبادي ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٩٥، سلم الوصول للمطيعي ٢٠٦/١ ، المحصول للرازي ٢٨٩/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٤/١ .

ويرد هذا : بأن الخطاب لا تعرض فيه للسبب ولا للشرط ، وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط ، فالشرط والسبب متساويان بالنسبة للخطاب ، فإيجاب أحدهما به دون إيجاب الآخر ، ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجح ، وهو باطل [(١)] .

* **المذهب الثالث :**

إن الخطاب الدال على إيجاب الشيء ، يدل على إيجاب المقدمة ، إذا كانت شرطًا شرعيًا فقط دون الشرط العقلي والعادي ، ودون السبب . وهو اختيار إمام الحرمين وابن الحاجب .

* **دليلهم**

واستدل أصحاب المذهب الثالث على مدعاهم :

بأن الشرط الشرعي - كالوضوء للصلاة - إنما عرفت شرطيته من الشارع ، فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للشرط ، يوجب غفلة المكلف عنه ، وعدم التفاته إليه ، وذلك موجب لتركه ، فيؤول أمره إلى بطلان المشروط ، فلزم أن يكون الخطاب الموجب للمشروط موجبًا للشرط ، حتى لا يغفل المكلف عنه ، فإن المطلوب من المكلف إيقاعه والإمكان لا بد منه في قاعدة التكليف ، ولا يتمكن من إيقاع المشروط دون الشرط الشرعي بخلاف الشرط العقلي والعادي ، فإن كلًّا منهما قد عرفت شرطيته من غير الشرع ، وهو العقل ، والعادة فعدم إيجابهما بالخطاب الموجب للمشروط لا يوجب غفلة المكلف عنهما لوجود المذكر له ، وهو العقل الذي لا يفارقه ، والعادة المتكررة المحيطة به .

لكن يرد عليه : أن السبب كالشرط ، فإن السبب عرفت سببيته من الشرع ، كالشرط فيكون شرعيًا ، فحيث لم تقولوا بإيجاب السبب يكون دليلكم منقوضًا فلا يثبت ما تدعون [(٢)] .

* **المذهب الرابع :**

يرى أصحابه : أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب ما

---

(١) انظر : المحصول للرازي ٢٨٩/١ ، نهاية السول ١ / ٧١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٩٣/١ ، سلم الوصول للمطيعي ٢٠٦/١ وما بعدها الإبهاج لابن السبكي ١/ ٧٠ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٢٣/١ ، ١٢٤

(٢) راجع : نهاية السول للإسنوي ٧٠/١ - ٧١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٩٣، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٧/١ ، سلم الوصول للمطيعي ٢١٠/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٥/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٢٤/١، ١٢٥ .

يتوقف الشيء عليه ، سواء كان شرطًا أو سببًا ، وسواء كان كل منهما شرعيًّا أم عقليًّا ، أو عاديًّا ؛ لأن إيجاب الشيء لا يوجب إيجاب غيره .

* **دليلهم**

استدلوا لمذهبهم : بأن الخطاب لم يتعرض لإيجاب السبب ولا لإيجاب الشرط وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط ، فلا دلالة على إيجاب غيره ، لا مطابقة ، ولا تضمنًا ، ولا التزامًا فإثبات إيجاب المقدمة به إثبات لشيء لم يقتضه الخطاب فيكون باطلًا [١]

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٩٢/١ ، نهاية السول ٧٠/١ - ٧١ ، فواتح الرحموت ٩٥/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٢٤/١ ، وراجع الفروع المخرجة على هذه القاعدة في التمهيد للإسنوي صـ ٨٤ وما بعدها .

الفصل الثاني

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده



الفصل الثاني

* الأمر بالشيء نهي عن ضده [١]

لا خلاف بين العلماء في أن مفهوم الأمر سواء أكان لفظيًا أو نفسيًا مخالف لمفهوم النهي كذلك :

فقد عرفوا الأمر النفسي بأنه : طلب فعل، غير كف، مدلول عليه بغير لفظ كف ونحوه [٢]، وعرفوا الأمر اللفظي بأنه : اللفظ الدال بالوضع على طلب فعل غير كف، مدلول عليه بغير لفظ كف ونحوه .

وعرفوا النهى النفسي بأنه : طلب الكف عن الفعل، بغير كف ونحوه [٣] .

وعرفوا النهى اللفظى بأنه : القول الدال على طلب الكف عن الفعل بغير لفظ كف ونحوه .

اتفق الجميع على اختلاف مفهوم الأمر والنهي ، ولا خلاف بينهم على أن صيغة الأمر تخالف صيغة النهي [٤] .

---

(١) أصل هذه المسألة

قال الإمام الزركشي، رحمه الله - في (سلاسل الذهب صـ ١٢٨ نشر مكتبة ابن تيمية) ومما ينبغي أن يكون أصلًا لهذه المسألة : الخلاف في أن الإرادة للشيء كراهية لضده أم لا ؟

فذهب الشيخ أبو الحسن وكثير من أصحابه إلى أن عين إرادة الشيء كراهية لأضداد ذلك الشيء ، قال الآمدي : أي حالة علم المريد بالأضداد

وقال الأستاذ : الإرادة لا تقتضي كراهة الضد، وإلا لكانت من صفات نفسها، وصفات النفس لا تزول . وممن حكى هذا الخلاف الآمدي في الإبكار . اهـ .

(٢) انظر : تعريف الأمر في المستصفى ٤١١/١ ، الإحكام للآمدي ١١/٢ ، الحدود للباجي صـ ٥٢ ، المحصول ١٨٤/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٠٣/١ ، اللمع صـ ٧ ، التبصرة صـ ١٧ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٧/١ ، المنخول صـ ١٠٢ ، كشف الأسرار ١/ ١٠١، تيسير التحرير ٣٣٧/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٠/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٧٧/٢ ، إرشاد الفحول صـ ٩٢ .

(٣) انظر : تعريف النهي في المستصفى ٤١١/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٣٩٠، التمهيد صـ ٢٩٠ ، نهاية السول ٤٧/٢ ، ٤٨ ، فواتح الرحموت ٣٩٥/١ ، أصول السرخسي ٢٧٨/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٩٥/٢ ، كشف الأسرار ٢٥٦/١ ، تيسير التحرير ٣٧٤/١ .

(٤) انظر : المحصول للرازي ٢٩٣/١ ، المعتمد ١٠٦/١ ، التلويح على التوضيح ٣٢٣/١ .

إنما الخلاف في أن الشيء المعين إذا طلب بصيغة الأمر المعلومة (افعل) .
هل يكون الأمر نهيًا عن ضده أو مستلزمًا له ؟ [١] بمعنى :
(أن الأمر النفسي يصدق عليه أنه نهي عن ضده) .

وقبل ذكر المذاهب ينبغي أن نبين أن عبارة العلماء قد اختلفت في التعبير عنه ، فمنهم من عبر عنها فقال : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، أو يستلزم النهي عن ضده ، وهو قول الأكثر وعبر بعضهم عنها فقال : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه [٢] .

والموازنة بين هاتين العبارتين تستلزم ذكر الفرق بين (الضد) (والنقيض) .

وبيان ذلك : أن كل واجب كالقعود مثلًا المطلوب بقولنا : (اقعد) له منافيان أحدهما يسمى (ضدًا) ، والآخر يسمى (نقيضًا) ، وكل منهما يغاير الآخر ؛ لأن النقيض ينافي الواجب بذاته وهو عدم القعود ... إذ النقيضان هما : الأمران اللذان أحدهما (وجودي) والآخر (عدمي) لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كالقعود وعدم القعود ، بخلاف الضد فإنه ينافي بالعرض ، أي باعتبار أنه يحقق المنافي بذاته وهو النقيض ، لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان ، وقد يرتفعان ، كالقعود والقيام ، فإنهما لا يجتمعان في شخص واحد ، في وقت واحد ، وقد يرتفعان ويأتي بدلهما (الاضطجاع مثلًا) .

إلا أن كل واحد من أضداد القعود يحقق النقيض (عدم القعود) ؛ لأنه فرد من أفراده ، فلم يكن التنافي بين الواجب وضده ذاتيًا ، لأن أحدهما يحقق نقيض الآخر الذي ينافيه بالذات .

هذا إذا كان النقيض له أفراد هي أضداد الواجب يحققه كل واحد منها ، أما إذا لم يكن له إلا فرد واحد (هو ضد الواجب) ، ولا يتحقق النقيض إلا به اعتبر ذلك الضد مساويًا للنقيض ، كالحركة والسكون ، فإن السكون يساوي عدم الحركة ؛ لأن عدم الحركة لا يتحقق إلا بالسكون ، وأخذ مع ضده حكم النقيض ، فلا يجتمعان ولا يرتفعان ، إذ لا تجتمع حركة وسكون في وقت واحد في شيء واحد [٣] .

ولا يرتفعان كذلك ، بل لا بد أن يكون الشيء متصفًا بأحدهما ، ضرورة أن

---

(١) انظر : المستصفى ٨١/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ .
(٢) الذي عبر بقوله : (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) هو الإمام البيضاوي . انظر منهاج الوصول مع شرحه للإسنوي ٧٦/١ .
(٣) انظر : التمهيد للإسنوي صـ ٩٤ ، ٩٥ .

الشيء الواحد لا يخلو من حركة وسكون .

والناظر في هاتين العبارتين (الأمر بالشيء نهى عن ضده) (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) يجد بينهما فروقًا ثلاثة :

١ - أن التعبير بقولهم (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) لا يفيد إلا حكم النقيض في الوجوب ، أما حكمه في الندب فلا .

بخلاف التعبير بقولهم : (الأمر بالشيء نهي عن ضده ، أو يستلزم النهي عن ضده) فإنه يفيد حكم الضد فيهما (الوجوب والندب) ؛ لأن الأمر بالشيء بصيغته (افعل) عند عدم القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب ، يدل على الوجوب ، أما مع وجود القرينة الصارفة فإنه يدل على الندب .

وكذلك التعبير بالنهي يتناول الحرمة والكراهة ؛ لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل إن كان جازمًا أفاد التحريم ، وإن كان غير جازم أفاد الكراهة .

وعلى هذا : يكون الأمر بالشيء دالًا على تحريم الضد إن كان الأمر للوجوب ودالًا على كراهيته إن كان للندب .

ويكون التعبير بقولهم : (الأمر بالشيء نهي عن ضده) مفيدًا لحكم الضد في النوعين : التحريم والكراهة .

٢ - أن التعبير بقولهم : (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) فيه بيان لحكم النقيض في الوجوب مطلقًا ، أي سواء كان الوجوب مأخوذًا من صيغة الأمر ، أو مأخوذًا من غيرها ، كفعل الرسول ﷺ ، والقياس وغير وذلك ، بخلاف التعبير بقولهم : (الأمر بالشيء نهي عن ضده) ، فإنه لا يفيد إلا حكم الضد المأخوذ من صيغة الأمر دون حكم الضد في الوجوب المستفاد من غيرهما كما سبق .

٣ - أن التعبير بقولهم : (الأمر بالشيء نهي عن ضده) يفيد أن محل النزاع في هذه المسألة هو ضد المأمور به وليس نقيضه .

أما التعبير بقولهم : (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) فإنه يفيد أن نقيض الواجب هو محل النزاع [1] .

ومن العلماء من يقول : الأمر بالشيء ليس دالًا على النهي عن نقيضه ، وهو باطل ، لأن الإجماع منعقد على أن نقيض الواجب منهي عنه .

لإن إيجاب الشيء هو طلبه مع المنع من تركه ، والمنع من الترك ، هو النهي عن

---

(١) انظر : نهاية السول الإسنوي ٧٧/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٣١/١ .

الترك ، والترك هو النقيض ، فيكون النقيض منهيًا عنه ، فالدال على الإيجاب وهو الأمر ، دال على الترك ، وهو النقيض ؛ لأنه جزؤه ضرورة أن الدال على الكل يكون دالًا على الجزء بطريق التضمن .

وإذا كان الأمر كذلك تعين أن يكون الخلاف في الضد فقط ووجب أن يكون التعبير عن ذلك النزاع بما يدل صراحة على محله ، والذي يفيد ذلك هو العبارة الأولى (الأمر بالشيء نهي عن ضده) ، لا العبارة الثانية (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) .

وبعد تحرير محل النزاع نذكر المذاهب :

١ – ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني في أول قول له ، واختاره الشيرازي إلى أن الأمر بشيء معين إيجابًا أو ندبًا ، نهي عن ضده الوجودي تحريمًا أو كراهة ، سواء أكان الضد واحدًا ، كالتحرك بالنسبة للسكون المأمور به في قوله : (اسكن) أو أكثر كالقيام وغيره بالنسبة (للقعود) المطلوب للآمر بقوله : (اقعد) ومعنى كونه نهيًا أن الطلب واحد ، ولكنه بالنسبة إلى السكون في مثالنا ، أمر ، وبالنسبة إلى التحرك نهي ، كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شخص قريبًا ، وإلى آخر بعيدًا .

ومثل الشيء المعين في ذلك (الأمر بالشيء نهي عن ضده) الشيء الواحد المبهم من أشياء معينة بالنظر إلى مفهومه ، وهو الأحد الدائر بينها ، فإن الأمر به نهي عن ضده الذي هو ما عداها بخلافه بالنظر إلى فرده المعين ، فليس الأمر به نهيًا عن ضده منها [(١)] .

٢ – وذهب الباقلاني (في آخر أقواله) والرازي ، وعبد الجبار ، والآمدي ، وأبو الحسين إلى أن الأمر بشيء معين مطلقًا يدل على النهي عن ضده التزامًا ، فالأمر بالسكون يستلزم النهي عن التحرك (أي طلب الكف عنه) [(٢)] .

٣ – وذهب إمام الحرمين والغزالي إلى أن الأمر بشيء معين مطلقًا لا يدل على

---

(١) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٦/١ ، المعتمد ١٠٦/١ ، المسودة صـ ٤٩ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٣٦ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، الإحكام للآمدي ٣٥/٢ ، التبصرة صـ ٨٩ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٨٣ ، إرشاد الفحول صـ ١٠١ ، اللمع صـ ١٠ ، العدة ٣٦٨/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٣٣/١ ، الآيات البينات ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٢٥٠/١ ، الإحكام للآمدي ٣٥/٢ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، التوضيح على التنقيح ٢٣٨/٢ ، التبصرة صـ ٨٩ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني =

النهي عن ضده لا مطابقة ولا التزامًا (١).

٤ – وذهب البعض إلى أن أمر الإيجاب يدل على النهي عن ضده التزامًا دون أمر الندب (٢) (٣).

* **الأدلة**

* **استدل أصحاب المذهب الأول**

(الأمر بالشيء نهي عن ضده مطابقة) بأن الشيء المأمور به لما توقف وجوده، وتحققه في الخارج على الإقلاع عن جميع أضداده الوجودية، وأنه يستحيل وجوده مع التلبس بأي ضد منها؛ لأنهما لا يجتمعان، كان طلبه طلبًا لترك جميع الأضداد، فالطلب واحد لكنه بالنسبة للمأمور به، يكون أمر إيجاب أو ندب، وبالنسبة لأي ضد يكون نهيًا، أو تحريمًا، أو كراهة، كما يكون الشيء الواحد قريبًا إلى شيء، بعيدًا عن الآخر، وهو المطلوب (٤).

ويجاب

بأن ترك جميع الأضداد شرط لتحقيق الواجب من وجوده، والشرط غير المشروط ضرورة، فلا يكون طلب الواجب طلبًا لشرطه، لثبوت المغايرة بينهما، إنما

= ٣٨٦/١، تيسير التحرير ٣٦٣/١، العدة لأبي يعلى ٣٧٠/١، اللمع صـ ١٠، الآيات البينات ٣٤/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢.

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٨٢/١، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٢/١، المسودة صـ ٤٩، الإحكام للآمدي ٣٥/٢، تيسير التحرير ٣٦٢/١، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٨٣، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٧/١، إرشاد الفحول صـ ١٠٢، المنخول صـ ١٤، الآيات البينات ٢٣٤/٢ – ٢٣٥.

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٨٦/٢، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٧/١ – ٣٨٨، الآيات البينات ٢٣٥/٢، الإحكام للآمدي ٣٦/٢.

(٣) أصل الخلاف في هذه المسألة:
قال الزركشي: وأصل الخلاف يلتفت على أمرين:
أحدهما: أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلا به أم لا ؟
والثاني: يرجع إلى إثبات الكلام النفسي هل هو متعدد أم لا ؟

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٨٦/٢، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٩/١، الإحكام للآمدي ٣٦/٢، البرهان ٢٥٠/١، المستصفي ٨١/١، نهاية السول ١–٧٧، الإبهاج ١–٧٧، فواتح الرحموت ٩٧/١، ٩٨، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١/ ١٣٣- ١٣٤.

يكون مستلزمًا له ، حيث قالوا : وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم إلا به ، والشرط مما لا يتم الواجب إلا به ، فيكون وجوبه لازمًا بوجوب مشروطه ، فتكون الدلالة التزامية [١] .

*** – واستدل أصحاب المذهب الثاني :**

أن فعل المأمور به لما لم يتصور وجوده إلا بترك أضداده ، كان طلبه مستلزمًا لطلب تركها ، لما سبق ذكره في الإجابة عن دليل المذهب الأول ، فيكون تركها واجبًا إن كان الأمر للإيجاب ، ومندوبًا إن كان الأمر للندب ، وهو معنى كونها منهيًا عنها ، غير أن النهي عن أضداد الواجب يكون نهي تحريم ، وعن أضداد المندوب يكون نهي تنزيه [٢] .

*** استدل أصحاب المذهب الثالث بدليلين :**

الأول :

لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده ، أو متضمنًا له ، لكان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده ، أو مقتضيًا له ، ولكان الأمر بذلك الشيء متصورًا للضد ومتعقلًا له ، لكن التالي باطل فبطل المقدم ، وثبت نقيضه وهو المطلوب .

أما الملازمة : فإن الكف عن الضد هو مطلوب النهي ، فيكون الضد محكومًا عليه بالحرمة أو الكراهة ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وأما الاستثنائية ، فلأنا نقطع بأن الآمر بالفعل قد يأمر به ، وهو غافل عن أضداده .

*** ويجاب عن هذا الدليل بجوابين :**

أولهما :

لا نسلم غفلة الآمر بالشيء حال أمره – عن طلب ترك ما يمنع من فعل المأمور به من جهة الجملة ، وإن كان غافلًا عن تفصيله .

وهذا هو المراد من قولنا : (الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده) لأن الآمر لا يطلب الفعل المأمور به إلا إذا علم أن المأمور متلبس بضده لا به ، وإلا لزم تحصيل حاصل وهو باطل .

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٨٧/٢ .

(٢) انظر : الإبهاج ٧٧/١ ، الإحكام للآمدي ٣٦/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٨٨/٢ ، إرشاد الفحول صـ١٠٢ ، العدة ٣٧٠/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٣٧ .

وإذا كان الحال كذلك ، لزم أن يكون الآمر متعقلًا للضد ، وليس غافلًا عنه ، وعلاوة على ذلك ، فإنا لو أخذنا في اعتبارنا ، أن الآمر هو الله تعالى الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، ما تصورنا غفلته عن ضد المأمور به لا جملة ولا تفصيلًا .

ثانيهما :

إن هذا الدليل منقوض بوجوب المقدمة ، حيث قالوا : إن الخطاب الدال على إيجاب الشيء ، يدل على إيجاب ما يتوقف عليه ، مع أن الآمر بالشيء قد يأمر به ، وهو غافل عما يتوقف عليه ، وحينئذ يكون قد حكم على المقدمة بالوجوب ، وهو غير متصور لها ، فما هو جوابكم هنا يكون جوابًا لنا هناك .

الدليل الثاني :

لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده ، أو مستلزمًا له ، لكان الآمر بالعبادة مخرجًا للمباح عن كونه مباحًا ، وللواجبات الأخرى عن كونها واجبة . لكن التالي باطل ، فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب ، أما الملازمة : لأنه مما لا شك فيه أن أداء العبادة المطلوبة بالأمر يتوقف على ترك جميع الواجبات المضادة لها والمباحات ، فتكون الواجبات والمباحات منهيًا عنها ومحرمة إن كان النهي للتحريم ، أو مكروهة إن كان النهي للتنزيه ، ويلزم خروج المباح والواجب عن أصله من الإباحة والوجوب إلى الحرمة والكراهة .

وأما الاستثنائية : فلما فيه من مخالفة الأصل ، والخروج بالشيء عن وضعه الشرعي الذي وضع فيه .

ويجاب عن الدليل الثاني :

بأنه لا مانع من خروج المباحات والواجبات المضادة للمأمور به عن كونها مباحة أو واجبة ، من حيث إنها مانعة من أداء المأمور به ، فإنها في هذه الحالة تكون منهيًا عنها من جهة وجود الواجب على تركها ، وهذا لا يستلزم كونها منهيًا عنها من حيث ذاتها ، حتى يلزم خروج الواجبات والمباحات عن أصلها من الوجوب والإباحة إلى الحرمة والكراهة على الإطلاق ، إذ من المعلوم المقرر أن الصلاة وهي واجبة ، تكون حرامًا إذا وقعت في مغصوب ، فإنها في ذاتها غير منهي عنها ، ولكنها من جهة ما تعلق بها من شغل ملك الغير بغير إذنه منهي عنها .

والنهي عنها من هذه الجهة لم يستلزم خروجها عن أصلها من وجوبها في ذاتها

وعدم النهي عنها (١) .

*** دليل المذهب الرابع**

واستدل أصحاب المذهب الرابع :

بأن الفعل الذي هو ضد المأمور به أمر ندب لا يخرج بفعله ، والتلبس به الذي يكون به ترك المندوب حال طلبه عن الجواز الذي هو أصله .

إذ لا ذمّ على ترك المندوب ، فلا يكون أمر الندب مستلزمًا النهي عن ضده ، بخلاف الفعل الذي هو ضد المأمور به أمر إيجاب ، فإنه يخرج بفعله الذي يكون به ترك الواجب عن الجواز الذي هو أصله ، إلى الحرمة ، لأن أمر الإيجاب يقتضي الذم على ترك المأمور به .

ولذا قالوا في تعريف الواجب : ما يذم شرعًا تاركه (٢) فكان أمر الإيجاب مستلزمًا النهي عن الضد دون أمر الندب وهو المطلوب .

ويجاب عن ذلك :

بأنا لا نسلم بقاء ضد المندوب على أصله من الجواز ، حين يكون فعله محققًا لفوات المندوب ، بل يكون حينئذ مكروهًا ؛ لأن كل فوت للمندوب يكون مكروهًا ، ولا شك أن الكراهة غير الجواز ؛ لأن الكراهة فيها ترجيح جانب الترك ، والجواز استواء الطرفين ، فيكون الفعل حينئذ مكروهًا (٣) .

وبعد عرض المذاهب والأدلة والمناقشة تبين لنا رجحان قول أصحاب المذهب الثاني (أن الأمر بشيء معين مطلقًا يدل على النهي عن ضده التزامًا) لقوة دليلهم ، وأيضًا لتوقف امتثال الأمر على ترك ضده ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) انظر : أدلة المذهب الثالث والإجابة عنها : شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٨٥/٢ ، المستصفى ٨٢/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٢/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٧/١ ، التلويح على التوضيح ٣٢٣/١ ، الإحكام للآمدي ٣٧/٢ ، فواتح الرحموت ٩٧/١ ، نهاية السول ٧٨/١ ؛ الإبهاج لابن السبكي ٧٧/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٣٤/١ .

(٢) انظر : تعريف الواجب في المستصفى ٦٥/١ ، الحدود صـ ٥٣ ، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٢٣، فواتح الرحموت ١/ ٦١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٧/١ ، ٢٢٩ ، إرشاد الفحول صـ ٦ ، المسودة صـ ٥٧٥ .

(٣) انظر : دليل المذهب الرابع والإجابة عليه في شرح العضد على ابن الحاجب ٨٦/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٧/٢ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٧/١ ، ٣٨٨ .

والخلاف الذي أوردناه في الأمر واقع أيضًا في النهي ، نص عليه القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله عنه ابن الحاجب [١] .

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة : فيمن قال لزوجته : إن خالفت نهيى فأنت طالق ، ثم أمرها بالقيام فقعدت .

فمن قال : إن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده ، قال : إن قوله : قومي ، فيه نهي عن القعود ، فإن قعدت تكون قد خالفت نهيه ، فيقع عليها الطلاق لحصول المعلق عليه ، وهو مخالفة النهي .

ومن قال : إن الأمر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده ، يقول : لا يقع عليه الطلاق ، لأن قوله : قومي ، ليس فيه إلا أمرها بالقيام ، ولا تعرض له للنهي عن القعود ، فقعودها لا يعتبر مخالفة للنهي ، بل يكون مخالفة لأمر ، والطلاق إنما علق على مخالفة النهي ، ولم يعلق على مخالفة الأمر [٢] .

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٨٨ .

(٢) انظر : نهاية السول للإسنوي ١/٧٧ ، الإبهاج لابن السبكي ١/٨٠ ، التمهيد للإسنوي صـ ٩٧ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١/١٣٥ .

الخاتمـــــة

من الواجب على كل باحث أن يبرز في نهاية بحثه ما توصل إليه نتيجة بحثه ، وإلا كان البحث تافهًا لا قيمة له .

وهنا أحاول قدر المستطاع أن أفعل ذلك وعلى الله توكلنا ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين !

١ – إن الإمام أحمد بن قاسم العبادي – رحمه الله – يعد من كبار العلماء ، وعلمًا من أعلام المذهب الشافعي الذي أهملهم الباحثون قديمًا وحديثًا ، ولم يلتفتوا إليه بما يستحق من البحث والدراسة ، والعناية والاهتمام ، وما قدمت من دراسة عنه كشف بعض الشيء عن سيرته ومكانته بين علماء عصره ، وإن لم توف الرجل حقّه إلا أنني أقول : ما لم يدرك كله لا يترك كله ، وعلى حد تعبير بعض المناطقة : العلم ببعض الجزئيات خير من الجهل بالجزئيات والكليات .

٢ – إن كتاب شرح الورقات ، ظهر جليًا وواضحًا أنه في مكانة رفيعة ، وأهمية بالغة ، وقد تناول العبادي : رحمه الله ، الورقات بالشرح والتفصيل ، والمناقشات والأجوبة والترجيح ، فنستطيع أن نقول : إنه مرجع قيم يضاف إلى المكتبة الإسلامية عامة ، والمكتبة الأصولية خاصة .

٣ – إن المؤلف رحمه الله – طرق أبواب موضوعات لا تكاد تدرس الآن وأهملت من الطلاب والباحثين ، بل والمتخصصين ، وهذا بلا شك ، فيه فائدة لي كباحث ، وفائدة لكل من يطلّع عليه إن شاء الله تعالى !

٤ – قد اتضح لنا أن الإمام أحمد بن قاسم العبادي وهب حياته للعلم والتعلم ، فوصل ليله بنهاره من أجلهما ، ولم تفتر عزيمته يومًا ، وكان جريئًا في قول الحق ، لا يخشى في الله لومة لائم ، وكتابه الآيات البينات خير شاهد على ذلك .

وكان – رحمه الله – ذهمة عالية في البحث والدراسة ، ونرى ذلك بما خلفه من مؤلفات في الأصول والفقه ، والنحو ، والبلاغة ، وغير ذلك .

هذا وفي أثناء التحقيق ستتجلى لنا بعض جوانبه العلمية التي تدل على براعته في صياغة الألفاظ ، وحسن الترتيب ، وإجادة التعبير ، التي يصح أن يكون مثلًا يحتذى به ، ومجتهدًا يُسمَع إليه ، ومعلمًا يؤخذ منه .

« فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين حسن الجزاء ! »

وصف نسخ المخطوطة

لقد يسر الله تعالى لي الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة
١ – النسخة الأولى موجودة بالمكتبة الأزهرية .
نسخة بقلم نسخ من سنة ١١٨٤ هـ مسطرتها ٢١ سطرًا متوسط كلمات (٨) وحجمها ٢١ سم ، تحت رقم ١٥٩٠ عروس ٤٢٢٤٩ ، والجزء الذي أقوم بتحقيقه يقع في ١٣٣ ورقة من هذه النسخة ، ورمزت لها بالرمز (أ) نظرًا لأنها مقابلة على الأصل .
٢ – النسخة الثانية موجودة بدار الكتب المصرية / قسم المخطوطات
نسخة تحت رقم ٢٦٤ أصول طلعت ، رقم ميكروفيلم ٩٠٣٥، مسطرتها ٢٣، متوسط عدد كلمات (٨) والجزء الذي أقوم بتحقيقه يقع في ١١٤ ورقة من هذه النسخة ، ورمزت لها بالرمز (ب) نظرًا لأنها أقدم النسخ تاريخًا ، حيث كان الفراغ منها في شهر المحرم سنة سبع وأربعين وألف من الهجرة ١٠٤٧ هـ .
٣ – النسخة الثالثة موجودة بدار الكتب المصرية / قسم المخطوطات
نسخة تحت رقم ١٣٥ أصول ورقم ميكروفيلم ٣٨٤٧٢، مسطرتها ٢٥، متوسط عدد كلمات (١٢)، والجزء الذي أقوم بتحقيقه يقع في ٨٩ ورقة من هذه النسخة ، وكان الفراغ ليلة عشرين من رجب سنة ثمان وثمانين وألف هجرية ١٠٨٨ هـ بخط خليل، وقد رمزت لها بالرمز (جـ) .
وهناك نسخ أخرى بالمكتبة الأزهرية ، لم أتمكن من الحصول عليها نظرًا لنقل المكتبة الأزهرية إلى مقرها الجديد بحديقة الخالدين ، ووصفها ما يأتي :
١ – نسخة كاملة كتبت في سنة ٩٩٩ في ٢٢٤ ورقة ، مسطرتها ٢٣ سطرًا ، حجمها ٢١ سم تحت رقم ١٥٥٢ زكي ٤٠٦٧٩ .
٢ – نسخة ضمن مجموعة بخط نصر الهوريني سنة ١٢٣٠ هـ في ٢٢٧ ورقة ، مسطرتها ٢٣، حجمها ٢٢ سم (١٠٨٤) سقا ٢٨٥١٣ .
٣ – نسخة في ٤٢٢ ورقة ، مسطرتها ٢٥ سطرًا ، حجمها ٢٠ سم تحت رقم ١٠٦٧ (٢٧٨١٣) .



صور من المخطوطات



كتاب شرح الورقات للشيخ الإمام العلامة [illegible]

الأعظم حبر الأمة وملاذ الأئمة إمام الحرمين وشرحها

للعلامة المحقق [illegible]

جلال الدين المحلي الكبير في أصول الفقه

للشيخ الإمام [illegible]

الشيخ أحمد بن قاسم

العبادي الشافعي

تغمده الله برحمته

آمين

وهو الشرح الكبير للعبادي

الورقة الأولى من المخطوط (ا) .

بسم الله الرحمن الرحيم
حمداً يليق بجلال عزتك يا رب العالمين وشكراً
يبقى الجزيل ادعادات ما اكرم الاكرمين وصلاة
وسلاماً على اشرف اوليائك وخلاصة اصفيائك
سيد المرسلين وعلى آله واصحابه هداة الحق
وحماة الدين صلاة وسلاماً دائمين ابد الآبدين
وبعد فهذه ما دعت اليه حاجة المتمسين
لورقات سيدنا ومولانا شيخ الاسلام مقتدى
العلماء الاعلام حبر الامة ملاذ الائمة مولانا ابي
المعالي امام الحرمين وشرحها العلامة المحقق
والحبر المدقق مولانا [illegible] رحمهما
الله تعالى [illegible]
فراديس [illegible] بيانه
[illegible] طرفا وتبيين
[illegible] دماعلى وجه
لطيف [illegible] ستنشر ويتروح
به الناظر نفع الله تعالى به امين قال المصنف
رحمه الله بسم الله اي باسم للذات الاقدس المسمى
بهذا الاسم الانفس من جملة الاشياء من غيرها
مطلقاً ابتدي او اولف ملتبساً متبركاً او مستعيناً
الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الانعام وما
دونه او بارادة ذلك فهو لو لهما من صفات الفعل

اي الذات [illegible]
وكانت جملة البسملة [illegible]
[illegible] هذه الجملة [illegible]
خبرية وزدا من شان الخبر الصادق ان يتحقق مدلوله
في الواقع بدونه ويكون الخبر حكاية عنه [illegible]
بخلاف ذلك لان مصاحبة الاسم والاستعانة به [illegible]
من تتمة الخبر لا يتحقق الا بعد التلفظ وان كانت
انشائية ورد ان من شان الانشاء [illegible] مدلوله
به واصل جملة البسملة بخلاف ذلك غالبا اذ كونها
ليس بقولك لاكل ولا سفر لا يحصل بالبسملة فكيف صح
تقدير اكل او اسافر باسمه بقصد الانشاء وان كانت
لانشاء المصاحبة او للاستعانة ورد انه يلزم ان
تكون الجملة لانشاء متعلقها ويكون الاخبار [illegible]
وذلك في غاية البعد فان قلت لم ترك الحمد
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اما الحمد فلحصوله بالبسملة كما تقدم
واما البقية فللاختصار لانه يمكن ان يعتذر
عنه بانه اتى بها لفظا كما اعتذر بذلك عمن [illegible]
[illegible] السلام على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
واعلم ان لا [illegible] في روابط التصانيف
ان كانت بعد التاليف فامالة موجود في الخارج

الورقة الثانية من المخطوط (١) .



الادب مندوب اليه فان واما نقل في انه منه لان
الامام قد نقل عن بعضهم انه جعله قسما اخر والفرق
بينهما هو الفرق بين العام والخاص لان الادب
متعلق بمحاسن الاخلاق والمندوب اعم وقد نص الامام
الشافعي رضي الله تعالى على ان الاكل مما لا يليه حرام
فقال وان اكل مما لا يليه او من راس الطعام او عرس
على قارعة الطريق اي نزل ليلا اثم بالفعل
الذي فعله اذا كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اللفظ الشافعي رضي الله عنه انتهى كلام الاسنوي
وقوله لان الادب متعلق بمحاسن الاخلاق
بحث فيه بعضهم بانه اعم منه اذ قد يتعلق بمحاسن
الهيئات ايضا وما نقله عن نص الشافعي من تحريم
الامور الثلاثة يمكن حمله في الاولين على ما اذا
غيره ايذاء الاحتمال يشله وفي الثالث على ما اذا ظن
الضرر فلا ينافي ما طلقره من كراهة هذه الامور
واما العام فهو ما اي لفظ بقرينة قوله الاتي
والعموم من صفات النطق عمّ اي تناول
دفعة شيئين تثنية شيء بالمعنى اللغوي وهو
ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما صح عن سيبويه
واضرابه فسره بذلك ليشمل المعدوم والمستحيل
لا بالمعنى الاصطلاحي وهو الموجود كما عزاه الى اهل

بلغ

بلغ مقابلة

السنة حتى يخرج منه المعدوم والمستحيل وصاعدا
حال محذوف العامل اي فذهب المدلول صاعدا عن
الشيئين من غير دلالة على حصر اي ضبط وتعيين
لمقدار المدلول وان كان في الواقع محصورا فقوله
ما بمنزلة الجنس واحترز بقوله عم شيئين بالمعنى
المذكور عن مثل زيد ورجل في الاثبات وبقوله
فصاعدا عن المثنى المنكرة في الاثبات فانه كما قال
العضد يصدق عليه انه يدل على معنيين فصاعدا
اذ لا يصلح لما فوق الاثنين انتهى وفيه نظر اذ معنى
قولنا مثلا اثنان فصاعدا اثنان او اكثر من
اثنين وليس معناه اكثر من اثنين وهذا صادق
قطعا على المثنى المذكور فانه يدل على اثنين فهو
من افراد ما يدل على اثنين او اكثر من اثنين فلا
يكون فصاعدا احترازا عن المثنى بل يكون لادخال
ما يدل على اكثر من معنيين ثم رايت المولى سعد
الدين قال واما جوابه الاخر يعني العضد وهو
ان المثنى لا يدل على شيئين فصاعدا بل على شيئين
فقط فمناه على ان قولنا بع بدرهمين فصاعدا
معناه الامر بان يبيعه بما فوق الدرهمين حتى لو
باعه بدرهمين لم يكن ممتثلا والحق خلاف ذلك
على ما عرفت وتحقيقه انه حال محذوف العامل اي

الورقة رقم (١٣٣) من المخطوط (١) .



شرح الورقات الكبير للشيخ العلامة شهاب الدين ابن قاسم العبادي على شرح الورقات لخاتمة المحققين الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله الجميع برحمته

الحمد لله

تملك هذا الكتاب المبارك العبد الفقير المعتمد ...

قال الشافعي رضي الله عنه الايمان لا يشركه الشرك والشرك لا يشركه الشرك ... وقد ...
على الاستاذ ابو اسحاق رحمه الله في كتابه الجلي في اصول الدين وهو من كبار اصحابنا ...
ثم ما حاصله ان الايمان لو قارنه اعتقاد قدم العالم او نحوه من المكفرات ارتفع
حيلته بخلاف الشرك كالتثليث لو قارنه اعتقاد خروج الشيطان على الرحمن
ومغالبته له كقول المجوس لم يرتفع شركه بل ازداد شركا بالمجوسية قال الاستاذ في ذلك
قال التاج السبكي فوجه منه ان الايمان عند الشافعي لا يزيد ولا ينقص وان الكفر يزيد وينقص
وقد يشهد له ما ورد من قول السلف كفر دون كفر انتهى والذي اقول ... املى قد
يتوقف في الاخذ بالنسبة للايمان فان المفهوم من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه انه لا يجتمع
مع الشرك ولا يلزم منه انه لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية عند انتفاء الشرك فليتأمل

الورقة الأولى من المخطوط (جـ).



بسم الله الرحمن الرحيم

من مد الكون استمد العون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم حمدا يليق
بجلالك عن تكرير يا رب العالمين وشكرا ينبغي لجزيل أفضالك
يا أكرم الأكرمين وصلاة وسلاما على أشرف أوليائك وخاتم
أصفيائك سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه هداة الحق وحماة الدين
صلاة وسلاما دائمين أبد الآبدين. وبعد فهذا ما دعت
إليه حاجة المتفهمين لورقات سيدنا ومولانا شيخ الإسلام
مفتي العلماء الأعلام حبر الأمة ملك الأئمة مولانا أبي المعالي
إمام الحرمين وشرحها للعلامة المحقق والحبر المدقق مولانا
جلال الدين المحلي تغمدهما الله بمزيد الرحمة والغفران وأسكنهما
بمنه فراديس الجنان من شرح يحل ألفاظهما ويبين عن
لطائف مرادهما ويتمم مبانيهما على وجه لطيف وأسلوب
شريف يستحسنه الناظر ويتروح به الخاطر نفع الله به آمين.
قال المص رحمه الله ... أي بكل اسم للذات الأقدس
المسمى بهذا الاسم الأقدس من جملتها لا بشيء من غيرها مطلقا
ابتدي أو اؤلف ملتبسا متبركا أو مستعينا الرحمن الرحيم
أي الموصوف بكمال الإنعام وما دونه أو بإرادة ذلك لدلولهما
من صفات الفعل والذات ولما كان الحمد تشمله الجمل على
الوجه المخصوص وكانت جملة البسملة متضمنة لذلك اقتصر
عليها اختصارا واستشكلت هذه الحكاية بأنها إن كانت خبرية
ورد أن من شأن الخبر الصادق أنه يتحقق مدلوله في الواقع
بدونه ويكون الخبر حكاية عنه وما هنا بخلاف ذلك لأن مصاحبة
الاسم والاستعانة به زمنهما مقارن لزمن الخبر لا يتحققان إلا بهذا
اللفظ وإن كانت إنشائية ورد أن من شأن الإنشاء أن يتحقق
مدلوله به وأصل جملة البسملة بخلاف ذلك غالبا إذ كل ما ليس نوى

كالأكل والسفر لا يحصل بالبسملة فكيف يصح تقدير كل أقرأ سافر
باسمه بقصد الإنشاء وإن كانت لإنشاء المصاحبة أو الاستعانة
ورد أنه يلزم أن تكون الجملة لإنشاء متعلقها ويكون الأصل غير
مقصود وذلك غاية المحذور فإن قلت لم ترك الحمد والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قلت أما الحمد فحصوله
بالبسملة وأما البقية فللاقتصار على أن يمكن أن يعتذر عنه بأنه
أتى بها لفظا كما اعتذر بذلك عمن لم يضم السلام إلى الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم واعلم أن الإشارة الواقعة أوائل التصانيف إن كانت
بعد التأليف أما إلى موجود في الخارج وأما إلى موجود في الذهن
ففي الاقتصار على الأول على التقدير تقصير أو تصور وإن كانت قبله
فإلى الثاني فقط وفي كل منهما إشكال أما الأول فلأن الإشارة إلى ما
في الخارج لا تستقيم إلا بأن يراد النقوش لا يناسبها الإخبار الواقعة
بعد في نحو قولهم هذا مختصر سميته بكذا هذه رسالة بكذا إلا على سبيل
المجاز تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه مع أنه ليس الموجود منها إلا
الشخص وليس المقصود وصف الشخص وتسميته بل وصف النوع
وتسميته ولا وجود للنوع في الخارج وأما الثاني فلأن الحاضر في الذهن
حقيقة ليس إلا المجمل والمجمل ليس هو المشار إليه لأنه ليس مختصر
في علم كذا مثلا وإنما المشار إليه المفصل لأنه هو المختصر في علم كذا ولا
حضور للمفصل والمشار إليه يجب حضوره وأجيب بوجوه أسهلها
الحمل على حذف المضاف والتقدير في الأول نوع هذه النقوش كذا أو الإشارة
إلى ما في الخارج والإخبار جارية على النوع المحذوف لكن على سبيل المجاز
تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه قلت ومن يجوز كون مسمى الكتب
ونحوها النقوش كما هو أحد احتمالات ثمانية فالإشارة إليها لا يسلم
عدم مناسبة تلك الإخبار لها ولا المجازية المذكورة كما لا يخفى وفي
الثاني مفصل هذا المجمل كذا فالمشار إليه المجمل الحاضر في الذهن إلا

الورقة الثانية من المخطوط (جـ) قسم (ب).

الورقة رقم (٢٥) من المخطوط (ب).



بلام المحذوف الذي ... الامر وهو ...
في التارعون بغزوة اخرى لا اصل لها فاجتنبها انتهى ومن جعل قسما
خر صاحب جمع الجوامع وقال الشارح في شرحه ويفارق التهديد
بذكر الوعيد انتهى والعلاقة بين التهديد والايجاب هي المضادة فان
المهدد عليه حرام او مكروه ... والعلاقة
هي المضادة فان ... بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل
قال الشارح في شرح جمع الجوامع اي للايجاد عن العدم
بسرعة قال البيضاوي وقوله كونوا ... بامر
اذ لا قدرة لهم عليه وانما المراد بسرعة التكوين وانهم صاروا
كذلك كما اراد ... والعلاقة هي ... المعنوية وهي ...
الوقوع كما تحتم فعل الواجب قال الاسنوي وقد يقال العلاقة
هو الطلب انتهى واقول الطلب في التكوين بمعنى الارادة بخلافه
في الواجب ولهذا تحقق الطلب بدون الارادة فانه تعالى امر من
علم انه لا يومن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه لتعلق العلم
بعدمه ووقوعه واو في كلام المصنف لمنع الجمع دون الخلو اذ
الصيغة ترد لغير ما ذكر ايضا كما هو مبسوط في المطولات
ومنه الندب كما تقدم انها تحمل عليه بالدليل قال البيضاوي كالامام
الرازي ومن الندب التاديب كقوله عليه السلام كل مما يليك
قال الاسنوي فان الادب مندوب اليه قال وانما نص على انه
منه لان الامام قد نقل عن بعضهم انه جعله قسما اخر والفرق
بينهما هو الفرق بين العام والخاص لان الادب متعلق بمحاسن
الاخلاق والمندوب اعم وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه
على ان الاكل مما لا يليه حرام فقال فان اكل مما لا يليه او من راس
الطعام او عرس على قارعة الطريق اي نزل بها اثم بالفعل الذي
فعله اذا كان عالما بما نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظه

بمحاسن الاخلاق بحث فيه بعضهم بانه ...
بمحاسن العبادات ايضا وما نقله عن نص الشافعي من تحريم الامور
الثلاثة يمكن حمله في الاولين على ما اذا اذى غيره اذا لا يحتمل فعلم
وفي الثالث على ما اذا اظن الضرر لابناء ما الطريق من
... هذه الامور ... ما اي لفظ تعريفه قوله
الاتي والعموم من صفات النطق عمم اي تناول لغة ...
شيئين بالمعنى اللغوي وهو ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما صح
عن سيبويه واضرابه فيشمل بذلك ... المعدوم والمستحيل لا بالمعنى
الكلامي وهو الموجود كما هو راي اهل السنة حتى يخرج
منه المعدوم والمستحيل ... حال محذوف العامل اي يذهب
المدلول صاعدا عن الاثنين ... دلالة على حصر اي ضبط وتعيين
لمقدار المدلول وان كان في الواقع محصورا فقوله ما بمنزلة الجنس
واحترز بقوله عم شيئين بالمعنى المذكور عن مثل زيد ورجل في
الاثبات وبقوله فصاعدا عن المثنى النكرة في الاثبات فانه
كما قال العضد لا يصدق عليه انه يدل على معنيين فصاعدا اذ لا
يصلح لما فوق الاثنين انتهى وفيه نظر اذ معنى قولنا مثلا اثنان
فصاعدا اثنان او اكثر من اثنين وليس معناه اكثر من اثنين
وهذا صادق قطعا على المثنى المذكور فانه يدل على اثنين فهو
من افراد ما يدل على اثنين او اكثر من اثنين فلا يكون فصاعدا
احترازا عن المثنى بل يكون لادخال ما يدل على اكثر من معنيين
ثم رايت المولى سعد الدين قال واما جواب الاخر يعني العضد
وهو ان المثنى لا يدل على شيئين فصاعدا بل على شيئين فقط
فبناه على ان قولنا بع بدرهمين فصاعدا معناه الامر بان
يبيعه بما فوق درهمين حتى لو باعه بدرهمين لم يكن ممتثلا لل

الورقة رقم (٨٩) من المخطوط (جـ).



مكان المخطوطة

فهرس القسم الدراسي



النص محققًا

بسم الله الرحمن الرحيم

«من ممد الكون أستمد العون ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم» [١] حمدًا يليق بجلال عزتك يا رب العالمين ، وشكرًا ينبغي لجزيل أفضالك يا أكرم الأكرمين ، وصلاة وسلامًا على أشرف أوليائك ، وخلاصة أصفيائك سيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه هداة الحق وحماة الدين ، صلاة وسلامًا دائمين أبد الآبدين .

وبعدُ [٢] ، فهذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين [٣] لورقات سيدنا [٤] ومولانا شيخ الإسلام ، مقتدى العلماء الأعلام ، حبر الأمة ، ملك الأئمة ، مولانا أبي المعالي - عبد الملك [٥] - إمام الحرمين ، وشرحها للعلامة المحقق والحبر [٦] المدقق مولانا

---

(١) ساقطة من (أ) ، (ب) ومثبتة من (جـ) .

(٢) (وبعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه وفيه معناه والتقدير ، وبعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه ، ويحتمل أن يكون بالنصب من غير تنوين لحذف المضاف إليه ، وفيه لفظه لكن المشهور على الألسنة الأول ، وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر ، أي من نوع الكلام إلى نوع آخر ، والنوع المنتقل منه هو البسملة وما بعدها ، والمنتقل إليه هو بيان السبب الحامل على التأليف ، وأصلها الثاني (أما بعد) بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبًا ، وهذا الأصل هو السنة ، فقد كان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه ومراسلاته ، والأصل الأصيل مهما يكن من شيء بعد .
راجع حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ١٣ ط دار إحياء الكتب العربية ، حاشية على متن السلم صـ ١٧ .

(٣) المتفهمين من التفهم ، وصيغة التفعل كما تأتي للصيرورة كتحجر الطين ، تأتي للتكلف ، والمراد هنا لازمه ، وهو إحكام الشي وإتقانه ، لأن تكلف الفعل يقضي بإتقانه وإحكامه ، ففيه إشارة إلى أن شروح من قبله يكفي لأصل الفهم ، لكن لا يكفي للتفهم ، لأنه التكلف في الفهم والمبالغة فيه ، فشرحه هذا إنما لفهم الكتاب على وجه الكمال ، وفيه مدح شرحه ، وبيان أن ما سبق من الشروح لا يغني عنه
راجع حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٣/١ .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٦) ساقطة من (ب) .

– جلال الدين محمد [(١)] المحلي [(٢)] تغمدهما الله بمزيد الرحمة والغفران [(٣)] وأسكنهما بمنه فراديس الجنات . من شرح ألفاظهما ، ويبين بحسب الطاقة مرادهما [(٤)] ويتمم مفادهما على وجه لطيف ، وأنموذج شريف يستحسنه الناظر [(٥)] ويتروج به الخاطر ، نفع الله تعالى به آمين .

---

(١) ساقطة من (أ) ، (جـ) .
(٢) سبق التعريف بكل من إمام الحرمين ، وجلال الدين المحلي في القسم الدراسي .
(٣) في (ب) الرضوان .
(٤) في (أ) ، (جـ) مراديهما .
(٥) الناظر : أي المتأمل فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف - رحمه الله - (بسم الله) [١] أي بكل اسم للذات الأقدس المسمى بهذا الاسم الأنفس من جملتها لا بشيء من غيرها مطلقًا ، أبتدىء أو أؤلف ملتبسًا متبركًا ، أو مستعينًا .

(الرحمن الرحيم) [٢] أي الموصوف بكمال الإنعام وما دونه ، أو بإرادة ذلك ، فمدلولهما من صفات الفعل / أو الذات ولما كان الحمد نسبة [٣] الجميل إليه ٢ / ب على الوجه المخصوص ، وكانت جملة البسملة متضمنة لذلك اقتصر عليها اختصارًا ، واستشكلت هذه الجملة [٤] بأنها إن كانت خبرية ، ورد أن من شأن الخبر الصادق أن يتحقق مدلوله في الواقع بدونه [٥] ويكون الخبر حكاية عنه ، وما هنا بخلاف ذلك ، لأن مصاحبة الاسم والاستعانة به ، - وهما من تتمة الخبر - لا يتحققان إلا بهذا اللفظ [٦] وإن كانت إنشائية [٧] ورد أن من شأن الإنشاء أن يتحقق مدلوله به ، وأصل

---

(١) ابتدأ المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن الكريم في ابتدائه بهما في الترتيب التوقيفي ، لا لأنها أول ما أنزل . وعملًا بحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر ، أو أجذم ، أو اقطع » الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ، كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام ، أي ناقص وقليل البركة و(الله) علم على الذات الواجب الوجود ، والمستحق لجميع المحامد .

(٢) راجع ملخص الكلام على البسملة ، الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ٣ وما بعدها ، وحاشيته على متن السنوسية صـ ٤ وما بعدها .

(٣) في (جـ) نسبته . وهو تحريف .

(٤) هذا الإشكال نقله الإمام العبادي عن شيخه السيد عيسى الصفوي ، كذا أفاده في الآيات البينات ١/٣ ، وراجع حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع ١/٣ .

(٥) بدونه ، أي بدون التلفظ به .

(٦) اللفظ في اللغة الرمي ، وفي الاصطلاح : (صوت معتمد على بعض مخارج الحروف) لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه ، فأطلق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، كقولهم : نسج اليمين ، أي منسوجه
راجع شرح الكوكب المنير ١/١٠٤ ط مكة .

(٧) يفرق بين الخبر والإنشاء من وجوه أربعة : -
١ - الخبر يحتمل الصدق والكذب ، والإنشاء لا يحتملهما .
٢ - الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارنًا للفظ بخلاف الخبر ، فإن معناه قد يكون مقارنًا ، وقد =

جملة البسملة بخلاف ذلك غالبًا ، إذ كل ما ليس بقول - كالأكل والسفر- لا يحصل بالبسملة ، فكيف [(١)] يصح تقدير آكل ، أو أسافر باسمه ، بقصد الإنشاء وإن كان لإنشاء المصاحبة ، أو الاستعانة [(٢)] .

ورد أنه يلزم أن تكون الجملة لإنشاء متعلقها ، ويكون الأصل غير مقصود ، وذلك في غاية الندور [(٣)] .

فإن قلت : لم ترك الحمد والتشهد والصلاة على النبي ﷺ . قلت : أما الحمد ، فلحصوله بالبسملة كما تقدم [(٤)] ، وأما البقية فللاختصار [(٥)] ، على أنه يمكن أن يعتذر عنه بأنه أتى بها لفظًا ، كما اعتذر بذلك عمن لم يضم السلام إلى [(٦)] الصلاة عليه [(٧)] ﷺ واعلم أن الإشارة الواقعة في أوائل [(٨)] التصانيف إن كانت بعد التأليف/ فإما إلى موجود في الخارج وإما إلى ٣/أ موجود في الذهن [(٩)] ففي

= يكون متقدمًا ، وقد يكون متأخرًا .

٣ - الإنشاء سبب لمعناه ، فلا يوجد معناه بدونه ، والخبر مظهر لمعناه فقط ، لأن المعنى يتحقق بدونه .

٤ - الخبر يشتمل على نسبة كلامية يصح أن تكون مطابقة للنسبة الخارجية ، فيكون الخبر صادقًا ، كما يصح أن تكون غير مطابقة لها ، فيكون الخبر كاذبًا ، والإنشاء ليس فيه نسبة كلامية توصف بالمطابقة أو عدم المطابقة .

راجع نهاية السول للإسنوى ١ / ١٩١ ط مطبعة التوفيق الأدبية ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٢ / ٦٢ .

(١) في (جـ) وكيف .

(٢) في (أ) وللاستعانة .

(٣) حقيقة هذا الإشكال : أن الحدث المخبر عنه بالخبر يكون متقدمًا عن اللفظ ، وفي الإنشاء يكون متأخرًا عن اللفظ ، ويمكن القول : أن البسملة من قبيل الخبر ، وأن حدثها مقارن لها ، وأن الخبر ينبغي أن يقال حدثه إنه ليس متأخرًا فيشمل المتقدم والمقارن .

(٤) ساقطة من (ب) ، (جـ) .

(٥) في (جـ) للاقتصار .

(٦) في (أ) على .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) أول .

(٩) الذهن : هو قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم والآراء ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠ . وعرفه الجرجاني بأنه قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب العلوم ، ثم أورد له تعريفًا آخر بأنه هو الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر، التعريفات صـ ٩٦.

الاقتصار على الأول على هذا التقدير تقصير أو قصور وإن كانت قبله [١] فإلى الثاني فقط [٢] ، وفي كل منهما إشكال .

أما الأول : فلأن الإشارة إلى ما في الخارج لا تستقيم إلا بأن يراد النقوش لكن النقوش [٣] لا يناسبها الأخبار الواقعة بعد في نحو [٤] قولهم هذا مختصر مسمى بكذا ، وهذه رسالة مسماة [٥] بكذا إلا على سبيل المجاز تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه ، مع أنه ليس الموجود منهما إلا الشخص ، وليس المقصود وصف الشخص وتسميته ، بل وصف النوع [٦] / [٧] وتسميته ، ولا وجود للنوع في الخارج .

وأما الثاني : فلأن الحاضر في الذهن حقيقة ليس إلا المجمل [٨] والمجمل ليس

---

(١) أي قبل التأليف .

(٢) أي إلى موجود في الذهن فقط .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) النوع : اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص ، وهو إما حقيقي أو إضافي فالنوع الحقيقي : كلي مقول على واحد أو على كثير متفقين بالحقائق في جواب ما هو ، وسمي حقيقيًا لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى حقيقة واحدة في أفراد .
والنوع الإضافي : ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولًا أوليًا ، أي بلا واسطة كالإنسان بالقياس إلى الحيوان وسمي إضافيًا لأن نوعيته إلى ما فوقه
راجع التعريفات صـ ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٧) بداية ورقة ٣ من المخطوط (ب) .

(٨) المجمل مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط ، وفي الاصطلاح : ما لم تتضح دلالته أي له دلالة غير واضحة .
وقيل : هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء ، وقيل : هو ما يفتقر إلى البيان .
وقيل : هو ما أفاد شيئًا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه ، وقيل : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء .
راجع في ذلك نهاية السول للإسنوي ١/ ١٣٨، غاية الوصول للأنصاري صـ ٨٤، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٣/٣ ، شرح الورقات للدمياطي صـ ١٣ ، الشرح الصغير على الورقات للعبادي صـ ١١٧ ، إرشاد الفحول صـ ١٦٧ ، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ١٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٨، البرهان ٤١٩/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٧ - ٢٧٤، الإحكام للآمدي ٨/٣ ، الحدود للباجي صـ ٤٥ ، المستصفى ٣٤٥/١ ، المعتمد ١/ ٣١٧ ، اللمع ٢٧، شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣ .

فَهَذِهِ

هو المشار إليه لأنه ليس مختصرًا [١] في علم كذا مثلًا وإنما المشار إليه المفصل [٢] لأنه هو المختصر [٣] في علم كذا مثلًا [٤] ولا حضور للمفصل ، والمشار إليه يجب حضوره .

وأجيب بوجوه أسهلها [٥] الحمل على حذف المضاف ، والتقدير في الأول : نوع هذه النقوش كذا ، فالإشارة إلى ما في الخارج / [٦] والأخبار جارية على النوع المحذوف ، لكن على سبيل المجاز تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه ، قلت : ومن يجوّز كون مسمى الكتب ونحوها [٧] هو النقوش كما هو أحد احتمالات [٨] تأتي الإشارة إليها لا يسلم عدم مناسبة تلك الأخبار لها / ولا المجازية المذكورة ، كما لا يخفى وفي الثاني مفصل هذا المجمل كذا فالمشار [٩] إليه المجمل الحاضر في الذهن ، والأخبار جارية على المفصل المحذوف ، وبسط ما في هذا المبحث [١٠] وبيان أي الأمرين من كون الإشارة (لما في الخارج وكونها) [١١] لما في الذهن أولى لا يليق بهذا المحل إذا تقرر ذلك كله ظهر لك [١٢] معنى الإشارة في قول المصنف : (هذه) أي الألفاظ

---

(١) في (ب) ليس بمختص وهو خطأ .

(٢) في (جـ) وإنما المشار إليه المجمل المفصل .

(٣) في (ب) المشار إليه .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) في (أ) أشملها .

(٦) بداية ورقة ٣ في المخطوط (جـ) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) في (أ) الاحتمالات .

(٩) في (أ) فالإشارة وهو خطأ .

(١٠) في (أ) البحث .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

المعينة الدالة على تلك المعاني [١] المخصوصة والنقوش [٢] الدالة عليها بتوسط دلالتها على تلك الألفاظ أو المعاني المخصوصة من حيث إنها مدلولة لتلك العبارات والنقوش، أو المركب من الثلاثة أو [٣] من اثنين منها [٤] احتمالات أجازها السيد الجرجاني [٥] في مسمى الكتب، والأبواب، والفصول، ونحوها، واختار أولها، فقال فيه: وهذا هو الظاهر انتهى [٦].

---

(١) المعاني هي . الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل، فمن حيث إنها تقصد باللفظ سميت معنى . ومن حيث إنها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهومًا، ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو سميت ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج سميت حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار سميت هوية، راجع التعريفات للجرجاني صـ ١٩٦ .

(٢) النقوش والمعاني أعراض، فالنقوش هي عبارة عن الألوان التي هي من الكيفيات الحسية البصرية والمعاني لأنها صورة ذهنية راجع لحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ١/ ١٩٤

(٣) ساقطة (أ)

(٤) في (جـ) منهما

(٥) السيد الشريف الجرجاني ٧٤٠ هـ - ٨١٦ هـ

علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) عالم حكيم، مشارك في أنواع العلوم، ولد بجرجان، وقيل: في تاكو قرب استرباد وتوفي بشيراز

له تصانيف كثيرة منها حاشية على التنقيح . حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب . حاشية على تفسير البيضاوي. حاشية على المطول للتفتازاني . شرح المواقف للعضد، التعريفات وغير ذلك كثير.

الأعلام للزركلي ٥/ ٧، معجم المؤلفين ٧/ ٢١٦، كشف الظنون ١/ ٤٩٦، الفوائد البهية في طبقات الحنفية صـ ١٢٥ - ١٣٧، الفتح المبين ٣/ ٢٠، الكنى والألقاب ٢/ ٣٥٨ وما بعدها.

(٦) راجع: حاشية السيد على المطول صـ ١٤، حاشية الباجوري على متن السلم صـ ٢٢، حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ١٥ وعبارته في حاشية المطول قال: الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلًا وما يذكر فيه من المقدمة والأقسام، إما أن يكون عبارة عن الألفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة، وهذا هو الظاهر وإما عن النقوش الدالة عليها بتوسط =

وعلى كل منها فقوله: (ورقات) إما مجاز مرسل علاقته المجاورة ، إما بواسطة[١] كما في الاحتمال الأول .

فإن الألفاظ تجاور - ولو باعتبار التخييل[٢] تلك[٣] النقوش المجاورة حقيقة إذ يتخيل مجاورة الدال لمدلوله فينتقل منه إليه . والثالث فإن المعاني تجاور كذلك ألفاظها المجاورة للنقوش المجاورة للورق[٤] حقيقة ، أو بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني ، وإما على حذف المضاف ، أي ذات ورقات للملابسة بين كل من الألفاظ والنقوش والمعاني[٥] وبين / الورقات بالمحلية والمجاورة ولو بواسطة . وعلى ٤ / أ وجه التخييل كما تقرر . وإنما حملنا على أحد الوجهين لمباينة حقيقة الورقات المشار إليه على جميع الاحتمالات فيه واستحالة حمل أحد المتباينين[٦] على الآخر

حمل هو هو ، وتلك الاستحالة كالسياق من قرائن الصرف عن الظاهر .

نعم يمكن أن تكون حقيقة عرفية بدليل تبادر أحد المعاني المتقدمة منها عرفًا عند الإطلاق .

فإن قلت : بقي احتمال آخر يندفع به المحذور ، وهو أن يكون التقدير مسماة بورقات .

قلت : هو بعيد من المقصود لظهور أن المقصود الإخبار بأنها كذلك في الواقع للفوائد الآتية ، لا بأنها[٧] تسمى بذلك كما هو مفاد هذا الاحتمال[٨] إذ كونها

= تلك الألفاظ ، وإما عن المعاني المخصوصة من حيث إنها مدلولة لتلك العبارات أو النقوش ، وإما عن المركب من الثلاثة أو اثنين منها ، وراجع في ذلك أيضًا الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة للشيخ الفلبوي ١٩٢/١ .

(١) بداية صفحة (٦) من المخطوط (ب)

(٢) التخييل . حركة النفس في المحسوسات ، والتفكير حركة النفس في المعقولات ، حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ٢٣ .

(٣) تلك مفعول به لتجاور .

(٤) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) التباين : هو ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر ، فإن لم يتصادقا على شيء أصلًا ، فبينهما التباين الكلي كالإنسان والفرس ، ومرجعهما إلى سالبتين كليتين ، وإن صدقا في الجملة فبينهما التباين الجزئي كالحيوان والأبيض ، وبينهما العموم من وجه ، ومرجعهما إلى سالبتين جزئيتين ، التعريفات صـ ٤٣ .

(٧) في (ب) لا لأنها . (٨) في (أ) الاحتماد وهو خطأ .

تسمى بذلك لا يقتضي أنها كذلك في الواقع لجواز التسمية به ، مع كثرتها [(١)] كما تسمي الأبيض بالأسود مثلًا .

فإن قلت : [(٢)] سلمنا أن مفاده ذلك وأنه [(٣)] لا يقتضي أنها في الواقع كذلك لكنه يشعر به وذلك كاف .

قلت : إن سُلّم الإشعار به فالدلالة عليه على ما ذكرنا أتم وأظهر وأحوط ، فالحمل عليه أولى .

فإن قلت : لم قال : (ورقات) دون مقدمة [(٤)] أو رسالة [(٥)] / [(٦)] أو كتاب [(٧)] أو نحو ذلك .

قلت لتتأتى [(٨)] له الإشارة إلى قلتها مع الاختصار فإنه لو عبر بما ذكر لاحتاج إلى الوصف بالقلة ، فيحصل الطول / بخلاف قوله : ورقات ، فلا يحتاج معه للوصف ٤/ب للدلالة على القلة بدونه فإنه جمع تصحيح ، وهو للقلة [(٩)] [(١٠)] وإنما صرح

(١) في (أ) كثرته . (٢) في (ب) قلنا .

(٣) في (جـ) فانه .

(٤) المقدمة : بكسر الدال إن لاحظنا أنها تقدمنا لمقصودنا ، وبفتحها إن لاحظنا أننا نقدمها على مقصودنا ، لنبني عليها وهي – إما مقدمة علم ، – وهي المقصودة في هذا المحل – أو مقدمة كتاب ، ومقدمة العلم هي ما يتوقف عليه الشروع في العلم من المعلومات فهي من قبيل المعاني ، ومقدمة الكتاب : ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباط المقصود بها فهي من قبيل الألفاظ .

راجع في هذا المعنى التعريفات للجرجاني صـ ٢٠١ .

(٥) الرسالة : هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد ، التعريفات للجرجاني صـ ٩٨ ، أو هي عبارات مؤلفة مشتملة على القواعد العلمية القليلة من فن واحد ، راجع الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ١٦٤/١ .

(٦) بداية ورقة (٤) من المخطوط (ب) .

(٧) الكتاب : مصدر ومعناه لغة : الضم والجمع ، واصطلاحًا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبًا ، راجع الفوائد المكية صـ ٦٢ .

(٨) في (جـ) لتأتي .

(٩) في (أ) القلة .

(١٠) جموع القلة : هي جمع السلامة والصيغ الأربع من جمع التكسير المجموعة في قول ابن مالك :

أفعِلة افعَل ثم فِعلة ثمت أفعال جموع قلة =

الشارح مع ذلك بقوله « قليلة » مع الاستغناء عنه للتنصيص على استعمال هذا الجمع في موضوعه ، لئلا يتوهم خروجه عنه ، إذ قد يستعمل في الكثرة .

فإن قلت : لو عبر بقوله : مقدمة أو رسالة ، أفاد قلتها مع الاختصار ، إذ المفهوم عرفًا من هذا اللفظ هو القلة . قلت : لكن لا يفهم منه القلة المعتبرة في جمع التصحيح المرادة هنا وهي [١] عدم مجاوزة العشرة ، لأن القلة المفهومة بما ذكر [٢] عرفية صادقة مع مجاوزة العشرة والعشرين . ومن فوائد تقليلها التسهيل على الطالب وتنشيطه .

فإن قلت : ما فائدة الإشارة إلى قلتها مع علمها [٣] بالمشاهدة . قلت : التنبيه على السبب فيها والتذكير به [٤] والترغيب في طلبها ، ولما كانت العادة [٥] الغالبة في أمثال هذا الكتاب تعدد أوراقه مع عدم مجاوزة العشرة . عبّر بجمع القلة المفيد لذلك ، كما تقرر . فلا يرد [٦] أنه يمكن كونه ورقة واحدة ، أو اثنتين مثلًا لدقة [٧] الخط وكبر الورقة مثلًا ، وفي أكثر من عشرة لعكس ذلك .

وجملة قوله : (تشتمل) صفة لورقات ، أو خبر ثان لهذه ، أو استئناف على

= وجمع القلة : هو ما كان من ثلاثة إلى عشرة ، وجمع الكثرة ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية ، راجع حاشية الخضري على ابن عقيل ٢ / ١٥٣ ، وشرح ابن عقيل بتحقيق محمد محيي الدين ٤ / ١١٤ .

(١) في (أ) وهو .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) في (أ) ، (جـ) علمه .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) العادة : هي الأمر المتكرر وتعرَّف عند الحنفية بالعرف وهو نوعان : عرف قولي ، وعرف عملي ، فالعرف القولي : ما ثبت باستعمال اللفظ في معنى خلاف المعنى الذي وضع له لغة مثل لفظ الدابة ، فإذا استعمله أهل العرف في الحمار ، فقد استعمل هذا اللفظ في بعض مدلوله اللغوي لأنه وضع لكل ما يدب على الأرض ، والعرف العملي : ما ثبت بالعمل والفعل لا بالاستعمال اللفظي .
راجع أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٣١١/٢ ، التعريفات صـ ١٢٧ .

(٦) زيادة (واو) في (أ) ولا وجه لها .

(٧) في (جـ) لرق وهو تحريف .

الوجه الأول والثالث في ورقات وخبر ثان لهذه [(١)] أو استئناف على الوجه / الثاني فيها ٥/أ أي تشتمل هذه ، أو الورقات على ما تقرر (على معرفة فصول) أي على التصديق [(٢)] بأنواع من المسائل يسمى كل نوع فصلًا ، لانفصاله عن غيره بمخالفته له ، كائنة تلك الفصول [(٣)] (من أصول الفقه) أي هي بعض الفن المسمى بهذا الاسم . فإن قلت : إن أريد باشتمالها على المعرفة تضمنها له تضمن الكل لجزئه فغير صحيح . ضرورة استحالة كون المعرفة جزءًا / [(٤)] من الألفاظ أو المعاني أو النقوش [(٥)] أو استلزامها لها فغير صحيح أيضًا ضرورة تحقق كل من الأمور الثلاثة بدون المعرفة . أما تحقق النقوش والألفاظ [(٦)] بدونها فظاهر ، وأما تحقق المعاني بدونها فلتحقق المعاني مع تحقق زيد الجاهل بها رأسًا .

والحاصل أن المعاني وهي المسائل غير المعرفة التي [(٧)] هي التصديق ومنفكة عنه في زيد المذكور مثلًا .

قلت : في الكلام حذف ، فإن كان المشار إليه المعاني ، فالتقدير تشتمل معرفتها أو الألفاظ فالتقدير معرفة معناها ، أو النقوش ، فالتقدير معرفة معنى مدلولها فحذف مضافًا [(٨)] أو مضافين أو ثلاثة .

وأوصل الضمير بالفعل فارتفع به واستتر فيه . وحينئذ فالاشتمال بمعنى التضمن أو الاستلزام صحيح ، وقرينة ذلك الحذف ظهور استحالة ظاهر الكلام .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) التصديق : إسناد أمر إلى ذات بالنفي والإثبات ، كقولنا : الجسم حادث ، والجسم ليس بقديم . المستصفى ١ / ١١.

(٣) يجدر بنا هنا أن نعرض لتعريف الباب والفصل في الاصطلاح ، وقد سبق تعريف الكتاب . فالباب في اصطلاحهم : جملة مختصة من العلم تشتمل على فصول ومسائل غالبًا . والفصل في اصطلاحهم : جملة مختصة من العلم تشتمل على مسائل غالبًا .

(٤) بداية ورقة (٤) من المخطوط (ج) .

(٥) في (ج) المنقوش .

(٦) في (ب) الألفاظ والنقوش .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) مضاف .

فإن قلت : لِمَ خالف/ الظاهر [1] بزيادة لفظ المعرفة حتى أحوج إلى [2] هذا ٥/ب التقدير . سلمنا فلِمَ لَمْ يصرّح بذلك المقدّر كأن يقول : تشتمل [3] معرفتها ؟
قلت : زاد لفظ المعرفة تنبيهًا على أن المطلوب معرفة الفصول لا ذواتها . ولم يصرح بالمقدر [4] اختصارًا مع العلم به بالقرينة وقصدًا إلى تمرين الطالب وتدريبه ، فإنه إذا وقف [5] على فساد ظاهر الكلام ، واجتهد في تصحيحه بالتماس وجه [6] صحيح له - ولو بواسطة تعلمه فيهما - [7] تنبه [8] لوجوه [9] الفساد والتصحيح وتسلط على إجراء أمثال ذلك في النظائر فيقوى فهمه ويؤول إلى تمكنه [10] من نقد [11] الكلام [12] وتوجيه [13] شأنه . فلله درّ [14] المصنف ذلك الإمام .
فإن قلت : معرفة الورقات بالمعنى المذكور ، هي معرفة تلك الفصول فيلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه مع وجوب [15] تغايرهما . قلت : المعنى : تشتمل [16]

---

(١) الظاهر في اللغة خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف ، ومنه ظهر الأمر ، إذا اتضح وانكشف ، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع . لسان العرب مادة ظهر
وفي اصطلاح الأصوليين : ما دل دلالة ظنية وضعًا كأسد ، أو عرفًا كغائط ، فالظاهر الذي يفيد معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحًا أي ضعيفًا
راجع نهاية السول للإسنوي ١٣٨/١ ، الإبهاج لابن السبكي ١٣٦/١ ، المسودة صـ ٥٧٤ ، البرهان للجويني ٤١٦/١ ، الحدود للباجي ص ٤٣ ، التعريفات صـ ١٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٨/٢ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٥٢ ، الآيات البينات للعبادي ٩٨/٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني صـ ١٧٥ ، التلويح على التوضيح ١٢٤/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٣٧ ، اللمع صـ ٢٧
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) بداية ورقة (٥) من المخطوط (ب) .
(٤) في (جـ) المقرر .
(٥) في (ب) فإذا وقف .
(٦) في (أ) الوجه .
(٧) في (ب) فيها .
(٨) في (أ) يتنبه .
(٩) في (أ) لوجود .
(١٠) ساقطة من (ب) .
(١١) في (جـ) فقد .
(١٢) ساقطة من (جـ) .
(١٣) في (جـ) وتوجيهه .
(١٤) الدّر : اللبن ، والنفس ، والعمل ، ويقال : في المدح والتعجب لله درّه ، ويقال درّ درّه ، كثر خيره ، ولا درّ درّه ، لا زكا عمله . راجع المعجم الوسيط مادة درر .
(١٥) في (ب) ، (جـ) وجود .
(١٦) في (ب) يشمل .

معرفتها على معرفة كل واحد من تلك الفصول ، فالمشتمِل معرفة جملتها ، والمشتَمل عليه معرفة كل واحد من أجزائها [(١)] فتغايرا قطعًا . ضرورة مغايرة معرفة الكل لمعرفة كل واحد من أجزائه « لمغايرة الكل للكل واحد من أجزائه » [(٢)] بالضرورة على أن الفصول بعض الورقات ، لاشتمالها على ما ليس من مسائل هذا الفن كتعريف [(٣)] الأصل والفقه وغير ذلك .

فإن قلت : لو قال : هذه [(٤)] فصول يسيرة من أصول الفقه لكفى مع الاختصار والسلامة من هذه الأمور / قلت : لكن تفوته [(٥)] فوائد الاحتمال ، ثم التفصيل والإشارة ٦/أ إلى الاسم [(٦)] ، وكون المقصود معرفة الفصول لا ذواتها وتقليلها [(٧)] القلة المعتبرة في جموع القلة وغير ذلك مما يدرك مما قررناه .

فلله درّ هذا الإمام ، ولما كان الحكم بقلتها مظِنّة توهم حقارتها بحيث لا ينتفع بها غير المبتديء ، رفع [(٨)] الشارح ذلك التوهم بقوله : « ينتفع بها المبتدئ » في هذا الفن بتعلم ما فيها بواسطة وغيرها .

والظاهر أن المراد بالمبتدي في أمثال هذا المقام أعم من المبتدي حقيقة ، ومن سبق له اشتغال ضعيف « وغيره » باستفادة ما فيها أو [(٩)] تذكره انتفاعًا معتدًّا به لجلالة [(١٠)] فوائدها وعزة كثير منها وإن صغر حجمها ، ومن ثم قال التاج [(١١)] الفزاري [(١٢)] في

---

(١) في (ب) أجزائه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٣) في (ب) لسر من . وهو تحريف .

(٤) ساقط من (ب) .

(٥) في (جـ) تقوية ، وفي (ب) يفوته .

(٦) في (جـ) الإشارة .

(٧) في (جـ) وتعليلها .

(٨) في (جـ) دفع .

(٩) في (أ) و .

(١٠) في (أ) بجلالة .

(١١) في (أ) الشارح.

(١٢) الفزاري ٦٦٠ - ٧٢٩ هـ

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، أبو إسحاق (برهان الدين) ، من كبار الشافعية ، مصري الأصل ، من أهل دمشق ، من بيت علم ، عرض عليه قضاء الشام فأبى منقطعًا للتدريس والعبادة ، وتوفي في دمشق ، سمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، يحيى بن الصيرفي ، وتفقه على والده ، من كتبه : تعليق على التنبيه في فقه الشافعية ، تعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، وغيرهما (الأعلام للزركلي ٤٥/١ ، معجم المؤلفين ٤٣/١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٥/٦) .

شرحه : ومنها ، أي ومن تصانيف المصنف المفيدة ، التي لم يُسبَق إلى [(١)] مثلها فيما اشتهر هذا الكتاب الذي قلّ حجمه ، وعظُم نفعه ، وظهرت بركته ، احتوى على مسائل خلت عنها المطولات ، وفوائد لا توجد في كثير من المختصرات [(٢)] انتهى .

والجملة صفة لورقات ، أو فصول أو خبر آخر . واعلم أن اللفظ يطلق تارة مرادًا به معناه كما في قولك : زيد قائم ، أي الذات المخصوصة ، وأخرى مرادًا به نفسه ، كما في قولك : زيد مبتدأ ، أي هذا اللفظ ، وإنه [(٣)] ليس موضوعًا لنفسه وضعًا [(٤)] قصديًا / ٦/ب قال العلامة التفتازاني [(٥)] : لكن هل يلزم كونه موضوعًا لنفسه وضعًا غير قصدي حيث وقع الاتفاق والاصطلاح على أنه يطلق ويراد به [(٦)] نفسه ، والظاهر اللزوم ، لأنا إذا قلنا : ضَرَبَ فعل ماض ، ومن حرف جر ، فالدال [(٧)] اسم والمدلول فعل ، وحرف ، ودلالته عليه ليست [(٨)] إلا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح . والتحقيق أنه وضع عَلَمي ؛ لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك

---

(١) في (جـ) إليها وهو خطأ .

(٢) شرح الورقات للفزاري ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة صـ ٦ قسم التحقيق .

(٣) في (ب) فإنه .

(٤) الوضع : هو تخصيص شيء بشيء آخر بحيث إذا عرف الأول عرف الثاني راجع نهاية السول للإسنوي ١/ ١٢١، الإبهاج لابن السبكى ١/ ١٢٠، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٩٦/١ .

(٥) التفتازاني ٧١٢ هـ - ٧٩٣ هـ، وقيل: ٧٩١ هـ .
هو :مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (سعد الدين) من أئمة العرب ، والبيان ، والمنطق ، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس ، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي فيها ٧٩٣ هـ ، وقيل: ٧٩١ هـ ، ودفن في سرخس ، كان في لسانه لكنة ، من شيوخه القطب ، والعضد الإيجي .
تقدم في الفنون واشتهر ذكره ، وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه ، ومن مؤلفاته شرح التلخيص مطول وآخر مختصر ، شرح العقائد ، شرح الشمسية في المنطق ، حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى . (الأعلام ٧/ ٢١٩، بغية الوعاة ٢/ ٢٨٥) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) من (ب) الدال .

(٨) في (أ ، ب ، جـ) ليس لكن في حاشية التفتازاني ليست .

انتهى [١] . ونازعه السيد [٢] بأن / [٣] دلالة الألفاظ لأنفسها ليست مستندة إلى الوضع أصلًا ، لوجودها في المهملات بلا تفاوت ، وجعلها محكومًا عليه لا يقتضي كونها اسمًا ، لأن الكلمات يعني حتى الأفعال ، والحروف متساوية الإقدام في جواز الإخبار عن ألفاظها بل هو جار / [٤] في الألفاظ كلها يعني ولو غير موضوعة . ودعوى أن الواضع وضع المهملات بإزاء أنفسها وضعًا قصديًا ، أو غير قصدي وأنها أسماء بهذا الاعتبار خروج عن الإنصاف ، ومكابرة في قواعد اللغة على أن إثبات وضع غير قصديّ أمر لا يساعده " نقل ولا عقل " [٥] وإنما ارتكبه - يعنى العلامة - تفصيًا عن إلزام الاشتراك في جميع [٦] الكلمات . والتحقيق أنه إذا أريد الحكم على لفظ تُلُفظ به نفسه لم يحتج [٧] هناك إلى وضع ، ودال على المحكوم عليه للاستغناء بداته [٨] عما يدل عنه ، فتشارك الألفاظ كلها في صحة الحكم عليها / عند التلفظ بها [٩] أنفسها ، وإنما يحتاج إلى ذلك ٧ / أ إذا لم يكن المحكوم عليه لفظًا ، (أو كان لفظًا) [١٠] ولم يتلفظ به انتهى [١١] . وأطال منْ بعدهما ، بعضهم في الانتصار للأول ، وبعضهم في الانتصار للثاني ، بما [١٢] لا يحتمله مع ما يتعلق به هذا المختصر [١٣] ، وبين بعضهم الوضع الغير قصدي ، بأنه إذا قال الواضع مثلًا . ضرب عينته لكدا ، فلا شك أنه قصد [١٤] في هذه الحالة

---

(١) انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب ١٢٣/١ بتصرف .
(٢) يقصد به السيد شريف الجرجاني ، وتقدمت ترجمته صـ ١٤١ .
(٣) بداية ورقة (٦) من المخطوط (ب) .
(٤) بداية ورقة (٥) من المخطوط (جـ)
(٥) في (أ) ، (ب) عقل ولا نقل
(٦) في (أ) جمع وهو تحريف .
(٧) في (أ) تحتج
(٨) في (أ) بدلك .
(٩) ساقطة من (أ) ، (جـ) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .
(١١) ساقطة من (أ) .
(١٢) في (جـ) مما .
(١٣) راجع هذا المبحث بتوسع في حاشية عصام على الفريدة لابن مصطفى الفلبوي ط تركيا سنة ١٣١١، صـ ٢٩٤ وما بعدها ، وراجع أيضًا رسالة طاشكبري زادة .
(١٤) في (أ) ، (ب) أن قصده .

إلى تعيين ضرب لمعناه . لكن وقع منه إطلاقه ، وإرادة نفسه منه ، فقد وقع منه في ضمن ذلك التعيين المقصود تعينه [١] لنفسه أيضًا ، ولم يوجد مثله في المهملات ، فلو وقع شيء منها في كلام من يوثق [٢] به تأوله بهذا اللفظ ، ولا يلزم من وجوب التأويل في شيء قليل الوقوع ، ضرورة صيرورته موافق (لما صدر عن الواقع وجوبه فيما هو شائع موافق) [٣] لما صدر عنه ، واعترض عليه : بأن يلزم أن لا يكون الموضوع بالوضع النوعي موضوعًا لنفسه إذ [٤] لم يقع إطلاقه وإرادة نفسه حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعًا بالوضع الضمني فالأوجه أن الوضع الضمني ، الوضع المتطفل ، فإنه لولا وضعُ الألفاظ للمعاني لم يكن التفات إلى شأن الألفاظ فلما احتيج إلى البحث / عنها ، والتفتيش ٧ /ب عن أحوالها بعد وضعها ؛ وضعت لأنفسها ليمكن إحضارها حين البحث عنها ، فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني .

ولهذا لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك ، كما ذكره المحقق التفتازاني [٥] حيث لم يهتم به ، ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع ، مطابقة وتضمنًا والتزامًا كما أشار إليه في حواشي شرح المختصر [٦] انتهى . ويمكن أن يجاب : بأن الموضوع بالوضع النوعي أطلقة الواضع حين الوضع على نفسه ضمنًا ، لأن قوله مثلًا عيَّنت [٧] فعل بفتحات لكذا معناه : عينت ضرب لكذا أو قتل لكذا أو هكذا فليتأمل .

واعلم أيضًا أن لفظ أصول الفقه في قول المصنف : من أصول الفقه أريد به معناه ، أعني الفن المخصوص لا نفسه ، ضرورة أن معناه هو الذي يُمَكِن بعضية المسائل منه ، لاستحالة بعضية المسائل من لفظ أصول الفقه ، وحينئذ فالظاهر بحسب العبارة

---

(١) في (أ) تعينه .
(٢) في (أ) موثق .
(٣) ما بين القوسين من (ب) .
(٤) في (ب) ان .
(٥) التفتازاني : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني . سعد الدين ، وقد تقدمت ترجمته صـ ١٤٨ .
(٦) راجع : حاشية السعد على شرح العضد ١/ ١٢٤.
(٧) في (ب) زيادة لفظ : ضرب لكذا .

مُؤَلَّفُ

من قوله (وذلك) كون المشار إليه أصول الفقه بالمعنى السابق وهو / [١] الفن المخصوص لأنه المذكور فيما سبق لكنه غير صحيح ، وإلا لزم تألف الفن الذي هو المسائل من الجزئين المفردين المذكورين ، وهو محال فلهذا بين الشارح أن المشار إليه أصول الفقه ، لا بالمعنى المراد فيما سبق بقرينة الاستحالة المذكورة ، بل بمعنى آخر له على طريقة الاستخدام [٢] ، وهو نفس ذلك اللفظ على ما تقرر من أن اللفظ قد يراد به [٣] نفسه بوضع غير / قصدي أولًا [٤] على ٨ / أ الخلاف السابق حيث قال « أي لفظ أصول الفقه » والمصنف - رحمه الله تعالى - لوّح إلى المراد حيث خالف الظاهر من إيراد إشارة القريب لقرب المشار إليه ، بحسب الظاهر وهو أصول الفقه بإيراد إشارة البعيد ، تنبيهًا على بعد المشار إليه ، وهو لفظ أصول الفقه ، من حيث إنه لا بقاء للفظ لانعدامه بمجرد تمام النطق به [٥] ، ومن حيث إنه غير مذكور بالعبارة عنه ، لأنه وإن صح أن يراد به نفسه على ما تقدم ، إلا أنه ها هنا لم يرد به إلا معناه لا نفسه ، لما تقدم من استحالة بعضية المسائل منهما ولا مجموعهما [٦] ، وإن صح بعضية المسائل من المجموع [٧] لتمام بعده ، لعدم الحاجة إلى اعتبار نفسه في ذلك ، فيكون اعتبار ضم نفسه إلى معناه فيها لغوًا [٨] ، وكان المشار إليه بمنزلة غير المذكور مطلقا فكان بعيدًا . (مؤلف) منهم من قال : التأليف ضم الأشياء مؤتلفة . سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب ، وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ،

---

(١) بداية ورقة (٧) من المخطوط (ب) .

(٢) الاستخدام هو : أن يرد اللفظ ذو المعنيين بأحدهما ويرجع إليه الضمير بالمعنى الآخر ، كما قال الشاعر : إذا نـزل السمـاء بـأرض قـوم رعينـاه ولـو كـانـوا غـضابـا
فلفظ السماء وردت أولًا بمعنى المطر ، وأعيد عليه الضمير في رعيناه بمعنى النبات والمطر ، والنبات من معاني السماء .
راجع في هذا المعنى : شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني ٣٢٦/٤ - ٣٢٧ .

(٣) في (ج) له .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) الضمير هنا يرجع إلى النفس والمعنى .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) اللغو : هو ضم الكلام ما هو ساقط العبرة منه ، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم . التعريفات صـ ١٦٩ .

ويكون لبعضها نسبة إلى بعض ، بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية وإن لم تكن/ [١] مؤتلفة أم لا . والتركيب : ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا ، (مرتبة الوضع أو لا) [٢] فهو أعم مطلقًا من التأليف والترتيب .

والتأليف أعم من الترتيب من وجه وأخص من / التركيب مطلقًا . ٨/ب

ومنهم من جعل الترتيب أخص مطلقًا من التأليف أيضًا ، ومنهم من جعلهما مترادفين [٣] ، وفي حواشي شرح المطالع للسيد : ثم المركب والقول [٤] والمؤلف ألفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور .اهـ . [٥]

وفي حواشي شرح الشمسية له : وأما التأليف فهو جعل الأشياء المتعددة ، بحيث يطلق عليها اسم الواحد والتركيب يرادف التأليف انتهى [٦] فعلم أن الألفاظ الدالة على ضم شيء إلى شيء ثلاثة وهي : التأليف ، والتركيب ، والترتيب ، وقد علمت معانيها وما بينها من النسب .

وحينئذ فلفظ أصول الفقه ، مؤلف ومركب قبل العلمية ، وكذا بعدها بالاعتبار بناء على أن المركب ما يراد بجزئه الدلالة على جزء معناه ، وحقيقته [٧] بناء على أن الملفوظ بكلمتين فأكثر ، كما قاله جمع ، وهو مقتضى كلام متقدمي النحاة « من

---

(١) بداية ورقة (٦) من المخطوط (جـ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) الترادف في اللغة : التتابع مأخوذ من الرديف ، وهو ركوب اثنين معًا على دآبة واحدة ، وفي الاصطلاح : عرفه البيضاوي بقوله : توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر .

راجع لسان العرب لابن منظور ١٦٢٥/٣ مادة ردف ، نهاية السول للإسنوي ١٥٥/١ ، الإبهاج للسبكي ١٥٤/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٢٩/٢ .

(٤) في (ب) ثم المركب والمرتب .

(٥) انظر : حاشية السيد على شرح المطالع.مخطوطًا بدار الكتب تحت رقم ٥٧١ منطق لوحة رقم ٣٩ .

(٦) حاشية السيد على شرح المطالع في المنطق / مخطوط بدارالكتب ورقة رقم (٣٩) وحاشية شرح الشمسية للسيد الشريف الجرجاني ١١٥/١ - ١١٦ . ونص عبارته : أما التأليف فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر ، والتركيب يرادف التأليف . اهـ .

(٧) في (أ) ، (جـ) وحقيقة .

مِنْ جُزْئَيْنِ

جزئين » لم يقل : من لفظين تصريحًا بعدد الأجزاء ، إذ قوله : من لفظين محتمل لأن يراد به بيان نوعي الأجزاء .

فإن قلت : ذكر الشيخ العضد [١] - رحمه الله تعالى - أن له جزءًا آخر بمنزلة الصورة في نحو السرير ، وهو الإضافة [٢] فلم تركه المصنف ؟ قلت : إما لعسر فهمه على المبتدي المقصود بوضع هذه الورقات ، وإما للاستغناء عن بيانه ، كما قال في التلويح : لم [٣] يتعرضوا له للعلم بأن معنى إضافة / المشتق وما في معناه ، اختصاص ٩/أ المضاف بالمضاف إليه ، باعتبار مفهوم المضاف . مثلًا دليل المسألة ما يختص بها باعتبار كونه دليلًا عليها انتهى [٤] وأما ما وجه به بعضهم تركه في كلام ابن الحاجب [٥]

---

(١) العضد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٣ هـ ، وقيل : ٧٥٦ هـ .
أبو الفضل (عضد الدين) عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٣ هـ مسجونًا ، العلامة الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم الأديب .
من شيوخه تاج الدين الهنكي وغيره ، من تلامذته شمس الدين الكرماني ، والتفتازاني ، والضياء العفيفي .
من مصنفاته : شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، المواقف في علم الكلام ، الرسالة العضدية في الوضع ، تحقيق التفسير على تكثير التنوير ، شرح منتهى السول والأمل في الأصول والجدل ، المدخل في علم المعاني والبيان والبديع .
(الأعلام ٣/٢٩٥ ، شذرات الذهب ٦/١٧٤ ، معجم المؤلفين ٥/ ١١٩)

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٦، ونص عبارته واعلم أن له جزءًا آخر كالصورة وهي الإضافة .

(٣) في (ب) ولم . (٤) التلويح على التوضيح ١/١٣ .

(٥) ابن الحاجب (٥٧٠ هـ - ٦٤٦ هـ) .
هو أبو عمر (جمال الدين) عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري المعروف بابن الحاجب ، ويلقب (بجمال الدين) ولد في إسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ ، ونشأ في القاهرة ، ودفن بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ، وكان أبوه حاجبًا فعرف به ، وكان إمامًا ، فاضلًا ، فقيهًا ، أصوليًا ، متكلمًا ، نظارًا ، أديبًا ، شاعرًا من تلامذته القرافي ، وابن المنير .
له مصنفات منها في الأصول : منتهى السول ، مختصر المنتهى ، وله مصنفات عديدة في النحو مثل : الكافية ، الصرف ، والعروض ، والأدب ، والتاريخ ، والفقه .
(الأعلام ٤/٢١١ ، شذرات الذهب ٥/٢٣٤ ، بغية الوعاة ٢/ ١٣٤) .

مُفْرَدَيْنِ

من أنه أريد به [(١)] معناه لغة فلا [(٢)] نقل فيه بخلاف الآخرين ، يعني : فليس له معنى اصطلاحي ليحتاج إلى بيانه كالآخرين .

فلا يجري [(٣)] هنا ، لأن المصنف لم يبين معنى الأصل اصطلاحًا . وقوله : أحدهما أصول والآخر الفقه ، بيان لارتباط قوله الآتي : فالأصل [(٤)] إلى آخره بقوله (من جزئين) حيث اختلف العنوان في البيان والمبين كما ستأتى الإشارة إليه ، ولما كان للمفرد معان متعددة " منها ما يقابل المركب " [(٥)] [(٦)] ومنها ما يقابل المثنى والمجموع ومنها ما يقابل المضاف والشبيه بالمضاف ، كان قول المصنف : (مفردين) مظنة الالتباس ، فلهذا أوضح الشارح مراده بقوله : « من الإفراد » أي مشتقًا أو مأخوذًا من الإفراد حال كون الإفراد « مقابل التركيب لا » مقابل التثنية « والجمع » [(٧)] فإنه لا يمكن هاهنا ضرورة أن الجزء الأول جمع .

فإن قلت : الإفراد بالمعنى الثالث السابق إن صح إرادته ههنا فلِمَ لَمْ يحمل كلام المصنف عليه ، أو يبين جواز حمله عليه ؟ وإن لم يصح ، فلِمَ لَمْ ينفه [(٨)] أيضًا .

---

(١) في (ب) بها . (٢) في (ب) ، (جـ) ولا .

(٣) في (ب) يجدي . (٤) في (ب) فالحاصل .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

(٦) المفرد في اصطلاح النحاة : هو الكلمة الواحدة كزيد مثلًا ، وعند المناطقة والأصوليين : لفظ وضع لمعنى ولا جزء لذلك اللفظ يدل على جزء المعنى الموضوع له فشمل ذلك أربعة أقسام : الأول : ما لا جزء له ألبتة كباء الجر ، الثاني : ما له جزء ولكن لا يدل على معنى مطلقًا كالزاي من زيد ، الثالث : ما له جزء يدل لكن لا على جزء المعنى كإن من حروف إنسان ، الرابع : ما له جزء يدل على جزء المعنى لكن في غير ذلك الوضع . كقولنا : حيوان ناطق ، علمًا على شخص ، والمركب عند النحاة ما كان أكثر من كلمة ، فشمل التركيب المزجي (كبعلبك وسيبويه) ونحوهما والمضاف ولو علمًا (كعبد الله) . وعند المناطقة والأصوليين ، ما دل جزؤه على جزء معناه الذي وضع له فشمل الإسنادي (كقام زيد) والإضافي (كغلام زيد) والتقييدي (كزيد العالم)

راجع في ذلك . شرح الكوكب المنير ١٠٨/١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢٤/١ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١١٧/١ ، نهاية السول للإسنوي ١٣٣/١ وما بعدها .

(٧) في (أ) للجمع وهو خطأ .

(٨) في (ب) فلم منعه ؟

قلت/ إنما لم يحمل عليه نظرًا لاتصاف الجزء الأول بالإضافة في الجملة لعروضها ٩ / ب له [١] بعد التأليف ، فإنه أضيف إلى الجزء الثاني ، وإنما لم ينفه نظرًا لأنه في نفسه وحال أخذه للتأليف لم يكن مضافًا ، فلم يهتم بنفيه ، واقتصر على نفي ما يتبادر من الإفراد .

واعلم أن أصول الفقه / [٢] - أي هذا اللفظ - علم للفن المخصوص ، منقول من مركب إضافي ، فله بكل اعتبار حد ، فأما حده علَمًا فسيأتي في قول المصنف : وأصول الفقه طرقه إلى آخره .

---

(١) في (جـ) لعدد منها له وفي (ب) فعروضها .
(٢) بداية ورقة (٨) من المخطوط (ب) .



الباب الأول

في

المقــدمات



الفصل الأول

تعريف أصول الفقه

بالمعنى الإضافي



[الباب الأول في المقدمات .. الفصل الأول]

[تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي]

وأما حده مركبًا إضافيًا فيتوقف على معرفة الجزئين المفردين [(١)] – المذكورين ، لأنه مؤلف منهما « و » اللفظ « المؤلف » من لفظين أو أكثر [(٢)] يعرف من حيث معناه « بمعرفة » معنى « ما ألف » هو « منه » من الألفاظ ، وكأنه لم يبرز هذا الضمير مع جريان الصلة على غير ما هي له جريًا على قول الكوفيين لظهور المراد هاهنا ، وذلك لتوقف معرفة الكل على معرفة أجزائه [(٣)] بالضروة ، فيحتاج إلى تعريف معنى ما ألف منه من الألفاظ إذا كانت غير بينة ، فلذا عرف المصنف معنى كل من جزئيه حين إرادة [(٤)] حده مركبًا إضافيًا ، وإن لم يكن من المقصود بالبحث لإظهار المناسبة

(١) في (جـ) المعددين . (٢) في (ب) فأكثر .

(٣) يجدر بنا هنا أن نعرض لتعريف الكلي والجزئي ، والكل والجزء ، والكلية والجزئية ونبين الفرق بين الكل والكلي ،

أما الكلي : فهو الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده ، سواء وجد في الوجود متعددًا كالإنسان أو واحدًا كالشمس ، أو لم يوجد في الوجود ، فإن الاعتبار هنا من جهة تصوره في الذهن .

أما الجزئي فهو الذي يدل على واحد بعينه كالاسم العلم ، ويسمي النحويون الكلي نكرة ويسمون الجزئي معرفة وهي ستة أنواع المضمر ، وأسماء الإشارة ، والعلم ، والمعرف بالألف واللام والمضاف إلى المعرفة .

راجع شرح تنقيح الفصول ٢٧ - ٢٨ ، حاشية الصَّبان على شرح الأشموني للألفية ١/١٠٨ شرح ابن عقيل ١/٨٧ .

أما الكل : فهو المجموع بجملته كأسماء الأعداد .

والجزء : ما تركب الكل منه كتركيب العشرة من اثنين في خمسة .

أما الكلية : فهي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن : ٢٦] :

والجزئية ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة كقولنا : بعض الحيوان إنسان .

راجع شرح تنقيح الفصول صـ ٣٥ ويفرق بين الكل والكلي من أوجه (الأول) : وأن الكلي متقوم بأجزائه والكلي متقوم بجزئياته (الثاني) : أن الكل في الخارج والكلي في الذهن (الثالث) : أن الأجزاء متناهية والجزئيات غير متناهية (الرابع) : أن الكل محمول على أجزائه والكلي محمول على جزئياته .

راجع شرح الكوكب المنير ٣/١١٣ - ١١٤ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٧.

(٤) في (أ) أراد .

فَالْأَصْلُ مَا بُنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ

بين المعنيين ولمدح هذا الفن ببيان أن ما هو من أشرف العلوم مبني عليه فإن ذلك إنما يفهم باعتبار المعنى / الإضافي . ١٠ / أ

فقال : (فالأصل) ولما كان الغرض معرفة حقيقة كل من الجزئين دون أفرادهما ، لأنها التي يتوقف عليها معرفة حقيقة [١] المؤلف منهما التي هي المقصود [٢] / بالذات ، صدّر بيان الجزء الأول بمفرده لدلالته على الحقيقة دون نفسه ، لدلالته على الأفراد . فقول الشارح : « الذي هو مفرد الجزء الأول » تنبيه على ذلك ، وعلى أن المصنف لم يهمل بيان الجزء الأول[٣] ، "كما قد يتوهم من عدم التعبير بالجمع الذي هو الجزء الأول" [٣] بالحقيقة ، وعلى تعلق هذا الكلام بما قبله ، فإنه لم يغفل [٤] عن ذلك / [٥] لأن ما عنوا به هنا ، لم يُعنْون به فيما سبق ، " إذ عُنْوِنَ فيما سبق" [٦] بالجزئية ، وهنا بالأصلية ، والفاء في قوله : فالأصل ، للتفسير ، أو في جواب شرط مقدر ، أي إن أردت معرفة الجزئين المفردين ، فتقول :

[الأصل في اللغة :]

معنى الأصل [٧] : أي في اللغة (ما) أي شيء محسوس أو معقول (بني عليه غيره) [٨] من حيث إنه بنى عليه غيره ، فخرج أدلة الفقه مثلًا ، من حيث تبنى على

(١) ساقط من (ج) . (٢) بداية ورقة (٧) من المخطوط (جـ) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٤) في (ب) قد يقبل .
(٥) بداية ورقة (٩) من المخطوط (ب) .
(٦) ساقط ما بين القوسين من (ب) .
(٧) اختلفوا في الأصل على خمسة أوجه : (أحدها) ما يبنى عليه غيره سواء كان حسيًا كابتناء السقف على الجدار ، أو عقليًا كابتناء الحكم على الدليل ، أو المعلول على علته . نهاية السول ، ١-٦ تيسير التحرير ١/ ١٤، إرشاد الفحول صـ ٣، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥، المعتمد ١/٥ التعريفات للجرجاني صـ ٢٢ .
(الثاني) المحتاج إليه . المحصول ١/ ٩، والتحصيل من المحصول للأرموي ١/١٦٧
(الثالث) ما يستند تحقق الشيء إليه ، الإحكام للآمدي ١/٦ المصباح المنير ١/٢١ مادة أصل .
(الرابع) ما منه الشيء . شرح تنقيح الفصول صـ ١٥ .
(الخامس) منشأ الشيء ، والمختار هو الأول ، راجع نهاية السول ١/٦ - ٧ .
(٨) راجع : تعريف الأصل في اللغة في المصباح المنير ١/ ٢١، القاموس المحيط ٣/ ٣٢٠، المعجم الوسيط ١/٢٠ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥، إرشاد الفحول صـ ٣، المعتمد =

علم التوحيد ، فإنها بهذا الاعتبار فروع لا أصول ، وقيد الحيثية مما لا بد منه في تعريف الإضافيات ، وكثيرًا ما يحذف لشهرة أمره ، فالمحسوس « كأصل الجدار » ولما كان أصل الجدار يصدق بغير أساسه [(١)] أيضًا كالأرض الحاملة له ، وكان المقصود التمثيل / بنفس الأساس ، لإفادة كونه من أفراد الأصل ، دفعًا لتوهم خروجه عنها ١٠/ ب نظرًا لكون الجدار بتمامه يعد شيئًا واحدًا ، فلا يكون أصله إلا الأرض الحاملة له مثلًا . فسره بقوله : « أساسه » وهو أسفله ، ولهذا عبر في التلويح بقوله : وابتناء أعالي الجدار على أساسه [(٢)] ،" وكذا يقال في قوله" [(٣)] : « وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض » مثلًا ، فالمراد [(٤)] بالجدار والشجرة ، إما أعلاهما لأنه الذي له ذلك الأصل ، وإما مجموعهما على حذف المضاف ، أي أصل أعلى الجدار ، وأصل أعلى الشجرة ، والمعقول : كأصل الحكم أي دليله وعلته [(٥)] وأصل المجاز أي الحقيقة .

[الأصل في الاصطلاح]

وأما في الاصطلاح فيقال للراجح : يقال : الأصل الحقيقة [(٦)] وللمستصحَب

= للبصري ١/ ٩، فواتح الرحموت ٨/١ نهاية السول ١/ ٦، التعريفات للجرجاني صـ٢٢ الإبهاج للسبكي ١١/١ ط التوفيق الأدبية .
وقال السبكي في الإبهاج : والأصل ما يتفرع عنه غيره ، وهذه العبارة أحسن من قول أبي الحسن : « ما يبنى عليه غيره » لأنه لا يقال : إن الولد يبنى على الوالد ، ويقال : إنه فرعه . وأحسن من قول صاحب الحاصل ، ما منه الشيء لاشتراك (من) بين الابتداء والتبعيض ، وأحسن من قول الإمام : المحتاج إليه ، لأنه إن أريد بالاحتياج ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر ، والموجود إلى الموجد ، لزم إطلاق الأصل على الله تعالى ، وإن أريد به ، ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزاء والشرط وانتفاء المانع ، وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج ، لزم إطلاقه على الأكل ، واللبس ، ونحوهما ، وكل هذه اللوازم مستنكرة ، وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم ، وهو ما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة .اهـ .

(١) في (ب) اسه وهو تحريف .

(٢) راجع : التلويح على التوضيح ١٣/١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (أ) والمراد .

(٥) في (أ) وعليته .

(٦) راجع : هذه القاعدة وما يتفرع عليها من الفروع في الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٦٣ .

يقال تعارض الأصل والظاهر [(١)] ، وللقاعدة الكلية يقال لنا أصل [(٢)] وهو أن الأصل مقدَّم [(٣)] على الظاهر .

وللدليل يقال الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة [(٤)] .

فإن قلت : لم عرّف المصنف الجزء الأول بحسب اللغة ، والثاني بحسب الاصطلاح كما سيأتي ؟ وهلّا سوّى بينهما فعرّفهما [(٥)] جميعًا بحسب اللغة أو

---

(١) إذا تعارض أصل وظاهر أو أصلان جرى فيهما قولان للشافعي ، أو وجهان للأصحاب ، كثوب خمار وقصار ومتدينين بالنجاسة وطين شارع لا تتحقق نجاسته ومقبرة شك في نبشها .

وادعى القاضي حسين والمتولي والهروي ، اطراد القولين وغلطوهم في ذلك فقد يجزم بالظاهر ، كمن أقام بينة على غيره بدين ، أو أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب وبين السبب ، وكمسألة الظبية التى ذكرها الشافعي والأصحاب وهي لو رأى حيوانًا ظبية أو غيرها ، بال في ماء كثير فرآه متغيرًا واحتمل أن يكون تغيره بالبول أو بطول المكث . قال الشافعي وبعض الأصحاب : يحكم بنجاسته لأن الظاهر أن تغيره بالبول .

فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالظاهر وترك الأصل بلا خلاف ، وقد يجزم بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثًا ، أو أنه صلى ثلاثًا ، أو أربعًا ، أو طلاقًا ، أو عتقًا ، ونحوها فإنه يعمل بالأصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف ، والصواب في الضابط ما قاله المحققون إنه إن ترجح أحدهما بمرجح جزم به ، وإلا ففيه القولان ، والأصح من القولين في معظم الصور الأخذ بالأصل .

راجع في ذلك سبعة كتب مفيدة للسيد علوي بن أحمد السقاف ، الفوائد المكية صـ ٨١ - ٨٢ .

(٢) هذا في عرف المناطقة ، انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٥ .

(٣) في (أ) يقدم .

(٤) الأصل في الاصطلاح يطلق على أربعة أشياء : -

أحدها : الدليل الغالب : يقال : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي دليلها ، وهذا هو المعنى المراد في علم الأصول .

الثاني : الرجحان ، أي على الراجح من الأمرين كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل .

الرابع : المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع من باب القياس .

راجع نهاية السول ١/٧، فواتح الرحموت ١/٨، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٥، المعتمد ١/٥، إرشاد الفحول صـ ٣ .

(٥) ساقطة من (ب) .

وَالْفَرْعُ مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ

بحسب الاصطلاح

قلت : لأن ذلك أبلغ في مدح هذا الفن ، والمقصود بالإشارة من هذا الكلام ؛ لأن فيه تصريحًا بابتناء خصوص الفقه بالمعنى الاصطلاحي الذي هو من أشرف / العلوم ١١/أ الشرعية على هذا الفن ، بخلاف ما لو فسر الأصل بالدليل مثلًا يفوت التصريح "بالابتناء أو الفقه بالمعنى اللغوي يفوت التصريح" [١] ببناء خصوص المعنى الاصطلاحي ، فإن قلت : فلم تعرض الشارح فيما سيأتي للمعنى اللغوي [٢] للفقه ؟

قلت : إشارة إلى حصول المقصود من الإشارة إلى مدح هذا الفن باعتباره أيضًا لظهور شرافة [٣] الفهم مطلقًا ، لا كما قد يتوهم من اقتصار المصنف على ما ذكره من عدم حصول ذلك المقصود مطلقًا ، باعتبار غيره .

فإن قلت : حاصل هذا دفع توهم أن حصول المقصود يتوقف على ما ذكره المصنف ، وذلك حاصل ببيان معنى الأصل اصطلاحًا ، فلم أثر على ذلك ما فعله ؟

قلت : للاستغناء عن ذلك بما ذكره [٤] المصنف من معنى الأصل لغة ، لشموله لمعنى الأصل اصطلاحًا ولا كذلك ما ذكره من معنى الفقه اصطلاحًا ، لأنه أخص من معناه لغة . فليتأمل ، ولكون المقصود بهذا الكلام مدح هذا الفن ، تعرض لمعنى الفرع لغة بقوله :

[الفرع في اللغة]

(والفرع) أي معناه في اللغة ، / [٥] وقول الشارح : « الذي هو مقابل الأصل » أي تقابل التضايف كما يعلم من بيان التقابل وأقسامه الآتى في مبحث الخاص بيان لمناسبة ذكره هنا مع خروجه عما الكلام فيه من بيان معنى الجزئين ، وإن حده بقوله : (ما) أي شيء محسوس [٦] . أو معقول (بني على غيره) [٧] من / حيث إنه بني

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) سرافة .

(٤) في (أ) فعله .

(٥) بداية ورقة (١٠) من المخطوط (جـ) .

(٦) في (ب) مخصوص ، وهو تحريف .

(٧) انظر التعريفات للجرجاني صـ ١٤٥ .

وَالْفِقْهُ

على غيره فخرج أدلة الفقه ١١/ب مثلًا ، من حيث ينى عليها الفقه ، إذ هي بذلك الاعتبار أصول لا فروع ، بخلافها من حيث " تبني هي على علم التوحيد " (١) إشارة أيضًا إلى مدح هذا الفن بابتناء الفقه عليه (٢) . وإن كانت هذه الإشارة مستغنى عنها بما قبلها ، لأن المقام مقام خطابة ، على أن في التعبير بالفرع رمزًا إلى تفرع الفقه على /(٣) هذا الفن ونشئه عنه ، ومجرد البناء عليه الذي أفاده معنى الأصل لا يفيد ذلك كما لا يخفى ، ففيه غاية المبالغة في مدح هذا الفن ، حيث وصف بأنه منشأ للأحكام الشرعية ، حتى كأنها تتولد عنه ، وبذلك يظهر أن ذكر معنى الفرع هنا ليس استطرادًا (٤) كما قيل ، فالمحسوس « كفروع الشجرة » أي أعاليها بالنسبة « لأصلها » الذي هو طرفها الثابت في الأرض كما تقدم ، فإضافة الأصل للعهد الخارجي « وفروع الفقه » من إضافة البيان أو المسمى للاسم ، أو الأعم إلى الأخص ، بالنسبة « لأصوله » التي هي الأدلة الإجمالية ، أو الأدلة مطلقًا أو الفن المخصوص ، فإضافة (٥) الأصول للعهد الذهني على الأوّلَيْن ، والخارجي على الثالث ، لتقدم ذكر الفن المخصوص في قوله : من أصول الفقه (٦) ، والمعقول : كالحكم بالنسبة إلى الدليل ، والعلة والمجاز بالنسبة إلى الحقيقة .

[الفرع في الاصطلاح]

وأما في الاصطلاح/ فهو ما اندرج تحت أصل كلي ، ثم شرع في بيان الجزء ١٢/أ الثاني فقال (والفقه) وقول الشارح : « الذي هو الجزء الثاني » تنبيه على تعلق هذا الكلام بما قبله ، لا كما قد يتوهم خلافه (٧) حيث اختلف عنوانه مع ما قبله ، كما تقدم في الجزء الأول ، ولم يلزم من كون لفظ الفقه هو الجزء الثاني ، أن يكون

---

(١) في (ب) بنيت هي على علم التوحيد .
(٢) ساقطة من (أ) .
(٣) بداية ورقة (٨) من المخطوط (جـ) .
(٤) الاستطراد : هو سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر ، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض . راجع التعريفات صـ ١٥ .
(٥) في (ب) وإضافة .
(٦) في (جـ) زيادة كلمة (خلافة) ولا وجه لها .
(٧) في (أ) ، (ب) كما قد يتوهم .

[الفقه في اللغة]

المقصود هنا بيان معناه باعتبار كونه الجزء الثاني . فتدبره . « له » معنيان : « معنى لغوي » منسوب إلى لغة العرب ، وهو اللفظ الذي وضعه واضع لغة العرب ، أي له معنى باعتبار كونه معدودًا في لغة العرب ، وهو المعنى الذي عينه [١] بإزائه واضع لغة العرب « وهو الفهم » [٢] مطلقًا عن التقييد [٣]

بكون المفهوم الأشياء الدقيقة أو غيرها مما وقع التقيد به [٤] ، على ما قاله

---

(١) في (أ) وهو الذي عينه المعنى بإزائه ، وفي (ب) وهو الذي عينه بإزائه .

(٢) راجع معنى الفقه في اللغة : المصباح المنير ٥٧٦/١ مادة فقه ، القاموس المحيط ٤/ ٢٨٩، إرشاد الفحول صـ ٣، شرح الكوكب المنير ٤٠/١ ، والفهم يتعلق بالمعاني لا بالذات فيقال : فهمت الكلام ، عرفت الرجل لا فهمته .

(٣) وردت آيات في القرآن الكريم تبين أن الفقه معناه مطلق الفهم ، منها قوله تعالى في شأن الكفار : ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ النساء آية ٧٨ ، وقوله تعالى على لسان قوم شعيب : ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ هود آية ٩١، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ الإسراء ٤٤، راجع الإحكام للآمدي ٧/١ ، نهاية السول ٧/١ .

(٤) نقول : اختلف الأصوليون في معنى الفقه اللغوي ، فذهب الإمام فخر الدين الرازي ، وأبو الحسين البصري إلى أن الفقه خاص بفهم غرض المتكلم من كلامه ، سواء كان الغرض دقيقًا أم جليًا ، فلا يطلق على غير الفهم ، يقال : فهمت كلامك ، أي عرفت قصدك ، راجع المحصول ٩/١ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ٤/١ ، نهاية السول للإسنوي ٧/١ ، وذهب الغزالي ومن حذا حذوه - ومنهم الشارح - إلى أن معناه : العلم بالشيء ، والفهم له ، سواء كان المفهوم دقيقًا أم جليًا ، وسواء أكان غرضًا للمتكلم أم لا ، غير أن الآمدي يرى أن العلم مغاير للفهم ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالمًا كالعامي الفطن ، والعلم ، هو : الإدراك القطعي ، فكل عالم فهم - سريع الفهم - وليس كل فهم عالم ، فهو يرى الفقه ، الفهم مطلقًا المستصفى للغزالي ٤/١ ، الإحكام للآمدي ٦/١ ، نهاية السول ٧/١ ، لسان العرب ١٣/ ٥٢٢ .

وذهب أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع إلى أنه خاص بفهم الأشياء الدقيقة سواء أكانت غرض المتكلم أم لا ، فلا يطلق على الغرض الجلي .

والصحيح من هذه الأقوال أولها .

راجع في كل ذلك : فواتح الرحموت ١٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٢٥/١ ، التمهيد للإسنوي صـ ٥٤ ، نهاية السول ٧/١، شرح تنقيح الفصول صـ ١٦ ، إرشاد الفحول =

الجوهري: [١] الفقه: الفهم، تقول: فقِهت كلامك، بكسر القاف [٢] أفقَه بفتحها في المضارع أي: فهمت أفهم [٣].

وأقول: أي قضية ذلك كون القياس الفقه بفتح الفاء لأن الفعل بفتح الفاء هو قياس مصدر الثلاثي المتعدي، نعم شرط في التسهيل [٤] لكون الفعل بفتح الفاء مصدر المكسور العين [٥] كما هنا أن يفهم عملًا بالفم كما في شَرِب ولَقِم، ولم يشترط ذلك سيبويه [٦] والأخفش [٧] وقيل: غير ذلك.

[الفقه في الشرع]

« ومعنى شرعي » منسوب للشرع الذي له معنى باعتبار كونه / معدودًا في ألفاظ

= ص ٣، شرح اللمع للشيرازي ١/٥٧، التعريفات للجرجاني ص ١٤٧.

(١) الجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الأئمة كان، يؤثر السفر على الحضر، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرًا، وسافر إلى الحجاز، ثم أقام بنيسابور. من شيوخه، أبو علي الفارسي، وأبو سعيد السيرافي. انظر: الأعلام ١/ ٣١٣، معجم الأدباء ٥/ ١٥١، معجم المؤلفين ٢/٢٦٧.

(٢) في (ب) الكاف وهو خطأ. (٣) الصحاح للجوهري ٦ / ٣٢٤٣ مادة فقه.

(٤) التسهيل في النحو لابن مالك وهو: (جمال الدين أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن عبد الله ابن مالك الطائي الأندلسي الشافعي، نزل في دمشق وأخذ العربية عن غير واحد، وحاز السبق فيها، كان إمامًا حجة في النحو، والصرف، والقراءات، وعللها، وأشعار العرب.
له تصانيف كثيرة منها: تسهيل الفوائد في النحو، والكافية الشافية، وإعراب مشكل البخاري وغيرها، توفي سنة ٦٧٢ هـ.
انظر: شذارت الذهب ٥/٣٣٧، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٦٧ بغية الوعاة ١/ ١٣٠.

(٥) في (ج) المعنى. وهو خطأ. (٦) سيبويه (١٤٨ هـ - ١٨٠ هـ)
عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام النحاة سيبويه أبو بشر، وأول من بسط علم النحو، ولد سنة ١٤٨ هـ، له كتاب سيبويه في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، توفي سنة ١٨٠ هـ، شابًا بالأهواز انظر الأعلام ٥/٨١، بغية الوعاة ٢/٢٢٩، تاريخ بغداد ١٢/٩٥ وما بعدها.

(٧) الأخفش المتوفى سنة ٢٢٥ هـ وقيل: ٢٢١ هـ،
(أبو الحسين) سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي المتوفى سنة ٢٢٥ هـ، المعروف بالأخفش الأوسط، نحوي، لغوي، عروضي.
من شيوخه: سيبويه والخليل بن أحمد، ومن تلامذته: أبو عمرو الجرمي، وأبو عثمان المزني من تصانيفه الكثيرة، كتاب الأوسط في النحو، معاني القرآن، الاشتقاق والمقاييس في النحو. كان أحفظ من أخذ عن سيبويه، وكان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل =

١٢/ب حملة الشرع "التي تواطئوا عليها وهو المعنى الذي عينه بإزائه [١] حملة الشرع" [٢] .

فإن قلت : [٣] هذا معنى من المصطلح عليه بين الأصوليين ، وهم من حيث إنهم أهل الأصول ليسوا أهل الشرع ، إذ أهل الشرع هم القائمون به المبينون [٤] له فكان ينبغي إبدال قوله : شرعي ، بقوله : اصطلاحي .

قلت : لا نسلم اختصاص هذا المعنى بأهل الأصول ، بل هو مصطلح غيرهم أيضًا كالفقهاء ، ولو سلم ، فالمراد بأهل الشرع من له تعلق به ، وأهل الأصول كذلك لأنهم يبحثون عما تتوقف استفادة [٥] الشرع عليه .

« وهو » (معرفة الأحكام) [٦] أي التصديق بجميع الأحكام [٧] ، كما صرّح

= انظر : معجم الأدباء ١١/٢٢٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٩٣ ، الأعلام للزركلي ٣/١٠٣ .

(١) في (ب) بإزاء وهو تحريف . (٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بداية ورقة (١١) من المخطوط (ب) . (٤) في (ب) البينون وهو تحريف .

(٥) في (أ) يتوقف إفادة ، وفي (ب) يتوقف استفادة .

(٦) أي التهيؤ لمعرفتها ، بأن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق على حكم أراده ، وإن لم يكن حاصلًا بالفعل ، راجع شرح الورقات للدمياطي صـ ٣ .

(٧) الأحكام جمع حكم ، والحكم في اللغة : المنع والحبس ، ومنه قيل : للقضاء حكم . القاموس المحيط ٤/٩٨ مادة حكم .

وفي الاصطلاح يطلق ويراد منه أحد معان ثلاثة

(الأول) الحكم العقلي ، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع واضع ، وأقسامه ثلاثة : واجب ، وممكن ، ومستحيل .

(الثاني) الحكم العادي : وهو إثبات الربط بين أمر وأمر وجودًا أو عدمًا بواسطة التكرار مع صحة التخلف ، وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة ، وهو أربعة أقسام : ترتب وجود على وجود ، وجود على عدم ، عدم على وجود ، عدم على عدم .

(الثالث) الحكم الشرعي ، وقد عرفه الأصوليون بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . وزاد ابن الحاجب أو الوضع .

راجع في ذلك الصاوي على الخريدة صـ ٢١، المستصفى للغزالي ١ / ٥٥ ، المحصول للرازي ١/ ١٥ ط بيروت ، المنهاج للبيضاوي صـ ٥ ، نهاية السول للإسنوى ١ / ٢٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٢٠ ، إرشاد الفحول صـ ٦ ، تيسير التحرير ٢/٢٦١ ، التمهيد للإسنوى صـ ٤٨ ، التعريفات للجرجاني صـ ٨٢ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٦ .

به الشارح في شرح جمع الجوامع قال : أل [١] في الأحكام للاستغراق ، قال : وكون المراد بالأحكام ، جميعها ، لا ينافيه قول مالك [٢] - رضي الله عنه - من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها ، لا أدري [٣] . لأنه متهيىء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر ، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيىء [٤] شائع عرفًا يقال : فلان يعلم النحو ، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل ، بل إنه متهيىء لذلك . انتهى [٥] .

وبه يعلم أن المراد هنا بالمعرفة هو [٦] التهيؤ للتصديق لا نفسه [٧] ، وأن متعلق[٨] المعرفة التى هي الفقه بهذا المعنى جميع الأحكام لا كل واحد واحد [٩] حتى يصدق بمعرفة بعضها [١٠]

---

(١) ساقطة من جميع النسخ لكن أثبتناها ليستقيم المعنى .

(٢) الإمام مالك هو : مالك بن أنس بن عامر بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، (أبو عبد الله) إمام دار الهجرة ، الغني عن التعريف ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب مذهب المالكية ، ولد - رضي الله عنه - سنة ٩٣ هـ بالمدينة ، وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ ودفن بالبقيع ، وكان صلبًا في دينه ، بعيدًا عن الأمراء ،
روى عن غير واحد من التابعين ، وحدث عنه خلف من الأئمة منهم : شعبة ، وابن المالك والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وغيرهم ، ومن مؤلفاته الموطأ ، الرد على القدرية ، تفسير غريب القرآن ، والوعظ . انظر : الأعلام ٢٥٧/٥، شذرات الذهب ٢٨٩/١ ، الوفيات ١٣٥/٤، الديباج المذهب صـ ١٧ - ٣٠ .

(٣) أخرج أبو بكر الآجري في كتابه : أخلاق العلماء صـ ١٣٤ بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي يقول : جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء فقال له مالك : لا أدري ، قال الرجل : فأذكر عنك أنك لا تدري؟ قال : نعم ، احك عني أني لا أدري . أما العدد فقال النووي في مقدمة المجموع ١/ ٧٤: أن الهيثم بن جميل قال : سألت مالكا عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري وراجع أيضًا المعتبر للزركشي صـ ٢٤ ، التمهيد لابن عبد البر ١/ ٧٤ .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) انظر : شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٦٣/١ ، ٦٤ ، الآيات البينات للعبادي ٦٧/١ .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) لا للنسبة . وهو تحريف .

(٨) في (ب) تعلق .

(٩) ساقطة من النسخة (جـ) .

(١٠) في (أ) بيعضها .

وإن صدق الاستغراق [١] / مع ذلك أيضًا ، وأشار ١٣/أ بقوله : وإطلاق هذا العلم على مثل هذا التهيىء شائع عرفًا [٢] إلى دفع ما اعترض به على [٣] الجواب المذكور عن النقض بمالك من أن التهيؤ/ [٤] البعيد حاصل لغير الفقيه ، والقريب لا ضابط له [٥] إذ لا يعرف أنه أي قدر من الاستعداد يقال له :
التهيء القريب ولا يليق أن يذكر في الحد [٦] [٧] العلم ويراد به تهيؤ مخصوص لا دلالة للفظ عليه ، وحاصل الجواب ، منع أنه لا دلالة للفظ على التهيؤ المخصوص ، وإنه

---

(١) الاستغراق وهو : الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء . التعريفات للجرجاني ص ١٨ .

(٢) في (ب) دفعًا . (٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) بداية لوحة (٩) من المخطوط (جـ) .

(٥) وضربوا للتهيىء القريب والبعيد مثالًا كتهيء الطين والتراب لصنع الفخار ، فإن الطين تهيؤه قريب يحتاج إلى مرحلة واحدة ، وهي العرض على النار حتى يصير فخارًا ، والتراب تهيؤه بعيد ، لأنه يحتاج إلى أكثر من مرحلة من الخلط بالماء ، وضرب المقادير حتى يصير لزجًا ، ثم العرض على النار حتى يصير فخارًا ، والله أعلم .

(٦) في (جـ) حد ، وهو تحريف .

(٧) الحد في اللغة : المنع ، ومنه سمي البواب : حدادًا ، لأنه يمنع من يدخل الدار ، والحدود حدودًا لأنها تمنع من العود إلى المعصية ، وسمى التعريف حدًّا لمنعه الداخل من الخروج ، والخارج من الدخول . راجع القاموس المحيط مادة (حد) المصباح المنير مادة (حد) .
والحد في الاصطلاح : الوصف المحيط بموصوفه ، المميز له عن غيره ، وقيل : هو الجامع المانع ، وقال الباقلاني : هو العبارة عن المقصود بما يحصره ، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو منه وهو خمسة أقسام :
١ - حقيقي تام : وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين ، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق ، أما كونه حدًّا ، لأنه مانع من دخول الغير فيه ، وأما كونه تامًّا فلذكر جميع ذاتيات المحدود .
(الثاني) حقيقي ناقص : وهو ما يكون بالفصل القريب ، وحده كتعريف الإنسان بالناطق ، أو كان بالفصل القريب والجنس البعيد كتعريف الإنسان بأنه جسم ناطق ، وسمي ناقصًا لعدم ذكر ذاتيات المحدود .
(الثالث) رسمي تام : وهو ما كان بالخاصة مع الجنس القريب كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك .
(الرابع) رسمي ناقص : وهو ما كان بالخاصة فقط ، كتعريف الإنسان بالضاحك ، أو كان بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف الإنسان بأنه جسم ضاحك .
(الخامس) الحد اللفظي إذا كان بلفظ مرادف أظهر - أي أشهر - عند السائل من المسئول عنه ، كما لو قال : ما الخندريس فيقال هو الخمر =

الشرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ

لا ضابط، فإن معناه: ملكة[١] يقتدر بها على إدراك[٢] جزئيات الأحكام، وقد اشتهر عرفًا إطلاقه على هذه الملكة، وقوله: (الشرعية) أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ صفة للأحكام، وقوله: (التي طريقها) أي طريق ثبوتها وظهورها، (الاجتهاد)[٣] الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض[٤] كما سيأتي صفة للمعرفة كما أشار إليه الشارح بقوله الآتي، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمسة واجبة إلى آخره، لا للأحكام الشرعية كما اقتضاه بل صرح

= ويشترط في الحد الصحيح:
(أ) أن يكون مطردًا، وهو المانع، والمانع هو الذي كلما وجد الحد وجد المحدود،
(ب) وأن يكون منعكسًا، وهو الجامع الذي كلما وجد المحدود وجد الحد، ويلزم من ذلك أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود
(ج) ويجب مساواة الحد للمحدود، لأنه إن كان أعم فلا دلالة على الأخص، ولا يفيد التمييز، وإن كان أخص فلأنه أخص.
(د) ويجب ألا يكون في لفظه مجاز ولا مشترك، لأن الحد يقصد به الوصول إلى معنى المعرف من أقصر طريق.
راجع تفصيل الكلام على الحد وشروطه في العضد على ابن الحاجب ١/ ٦٨، روضة الناظر وشرحها لابن بدران ١/ ٢٦، المستصفى ١/ ١٢، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٣٣، شرح تنقيح الفصول صـ ٤، كشف الأسرار ١/ ٢١، التعريفات صـ ٧٣، ٧٤، اللمع صـ ٢، الحدود للباجي صـ ٢٣، إرشاد الفحول صـ ٤، شرح اللمع للشيرازي ١/ ١٤٦.

(١) الملكة: هي كيفية راسخة في النفس، يقتدر بها على إدراك المعلوم.
راجع شرح السعد المسمى مختصر المعاني صـ ٥٢ ط صبيح، تحقيق محمد محيى الدين.

(٢) الإدراك هو: إحاطة الشيء بكماله، التعريفات صـ ٩.

(٣) هناك تعريفات أخرى للفقه منها: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. وأيضًا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وعرفه الآمدي بقوله: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال، وأيضًا عُرف بأنه: العلم بأفعال المكلفين الشرعية من تحليل وتحريم وإباحة وحظر، وقيل غير ذلك، وأكثر هذه التعريفات لا تخلو من مؤاخذات وأجوبة، يرجع إليها في نهاية السول للإسنوى ١/ ١٥، الإبهاج للسبكي ١/ ١٥ الإحكام للآمدي ١/ ٨، فواتح الرحموت ١/ ١٠- ١١، العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥، إرشاد الفحول صـ ٣، شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٥٨ وما بعدها.

(٤) عرف الاجتهاد بتعريفات مختلفة عند الأصوليين منها: عرفه ابن الحاجب بقوله: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. وعرفه البيضاوي بقوله: استفراغ الجهد =

به[١] كلام الشرّاح كالتاج الفزاري [٢] [٣] دخول معرفة المقلد ، أي تهيؤه للمعرفة لأن المعرفة حينئذ غير مقيدة بحصولها بالاجتهاد ، "وتقييد الأحكام بحصولها بالاجتهاد "[٤] كما يفيد[٥] قوله : التي طريقها الاجتهاد / بناء[٦] على أن معناه التي طريق ١٣/ ب حصولها ، لا ينافي ذلك اللزوم ، إذ لا يقتضي تقييد حصول تلك المعرفة بكونه بالاجتهاد ، بل يصدق مع كون حصولها بغيره ، فيصدق على معرفة المقلد بالمعنى المذكور ، معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ، مع أن معرفته ليست من الفقه ، فحاصل التعريف ، تهيؤ يتمكن به من العلم بجميع الأحكام الشرعية ، كالعلم أي التهيؤ[٧] للعلم ، أو التقدير كتهيء العلم بأن « النية[٨] في الوضوء واجبة » لصحته[٩] .

= في درك الأحكام الشرعية .
وعرفه بعض الأصوليين بأنه استفراغ الجهد في طلب شيء من الأحكام على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه . وقيل في تعريفه : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط .
راجع في ذلك منهاج الوصول للبيضاوي صـ ١١٨، نهاية السول ٣/ ١٦٩، الإبهاج لابن السبكي ٣/ ١٢٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٨٩، إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٥٠، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٤/ ٢٢٣.

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) في (أ) ، (ج) الشارح الفزاري .
(٣) راجع . شرح الفزاري على الورقات صـ ١٧.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥) في (ب) لا يفيد .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) في (ب) كالتهيؤ .
(٨) النية مأخوذة من نويته ، أنويه أي قصدته ، والاسم النيّة مثقلة ، والتخفيف لغة . واصطلاحًا عزم القلب على أمر من الأمور . المصباح المنير مادة نوى .
(٩) النية في الوضوء واجبة عند الشافعية ، سنة عند الأحناف ، واستدل الشافعية بقوله تعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله** مخلصين له الدين﴾ [البنية آية : ٥] : الإخلاص إنما هو الغية ، الأمر يقبضيه الوجوب واستدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأيْدَيكُم**﴾ [المائدة آية : ٦] .
وجه الدلالة أن الله تعالى ذكر شرائط الطهارة ولم يعين النية ، فدل على أن النية ليست بشرط من الطهارة .
راجع المهذب للشيرازي ١/ ٢١، الوجيز ١/ ١١، المجموع شرح =

«وأن الوتر مندوب[١] وأن النية من الليل» بأن تقع فيه[٢] «شرط في» صحة «صوم / [٣] رمضان[٤] ، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي»[٥] والصبية بل لفظ

= المهذب ١/ ٣٦٣، مختصر المزني صـ ٢، الهداية ١/ ١٣، رءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية صـ ١٠٠.

(١) الوتر: سنة مؤكدة أو مندوب عند الشافعية، واجب عند أبي حنيفة.
دليل الشافعية: أن الأمة أجمعت على أن الصلاة المفروضة خمس، فمن قال بأن الوتر واجب فقد جعلها ستًّا وهذا لا يجوز.
دليل الأحناف: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ اللّهَ زَادَكُمْ صَلاةً هي خيرٌ لكم مِنْ حُمر النَّعم أَلَا وَهِي الوِتر، حافظوا عَليْها». وجه الدلالة أن النبي ﷺ قال: «زادكم صلاة» فهذا دليل على أنه واجب من جهة الشرع، والسنة ليست بواجب. راجع في ذلك: الأم ١/ ١٢٣، الوجيز ١/ ٥٤، المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٠٥ - ٥٠٧- ٥١٧، الهداية ١/ ٦٥، والمبسوط ١/ ١٥٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠، رءوس المسائل الخلافية صـ ١٦٢ ١٦٣.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) بداية ورقة (١٢) من المخطوط (ب).

(٤) النية من الليل شرط في صحة صوم رمضان عند الشافعية، وعند الأحناف يجوز بنية من النهار
دليل الشافعية: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»** الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، أبو داود، باب النية في الصيام ٢/ ٣٢٩.
دليل الأحناف: ما روي عن النبي ﷺ «أنه قدم المدينة فوجد اليهود يصومون، صيام عاشوراء قال: **«ما هذا الصوم؟»** قالوا: هذا يوم عاشوراء، يوم نَجّى الله فيه موسى عليه السلام، وأغرق فرعون فنحن نصومه شكرًا لله تعالى. فقال النبي ﷺ: **«أنا أحق بأخي موسى منكم»** فأمر مناديًا ينادي، **«ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»** أخرجه البخاري ومسلم، البخاري كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢/ ٧٩٥- ٧٩٨، مسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٣/ ٥٧- ٥٨.
وجه الدلالة أن النبي ﷺ جوز أداء الصوم بقية من النهار وصوم عاشوراء كان فرضًا في ذلك الوقت. راجع في ذلك: الأم ٢/ ٨١، الوجيز ١/ ١٠١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٢، المبسوط ٣/ ٦١- ٦٢، البدائع ٢/ ٨٥ وما بعدها، الهداية ١/ ١١٨ - ١١٩، رءوس المسائل الخلافية صـ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٥) مال الصبي تجب فيه الزكاة عند الشافعية، ولا تجب فيه الزكاة عند الأحناف استدل الشافعية من النقل بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ =

الصبي يشمل الصبية ، كما نقله الإسنوي[١] في شرح منهاج الفقه عن اللغة[٢] بأن يتعلق به ويلزم وليّه الإخراج ، على ما تقرر في الفقه وإنها « غير واجبة في الحلي المباح »[٣] [٤] كحلي امرأة لا سرف فيه ، بخلاف الحرام ، كحلي رجل لاستعماله ،

= [التوبة : ١٠٣] ، وجه الدلالة أنه تعالى لم يخص مالًا دون مال .
واستدل أيضًا بأن هذا حق مالي يتعلق بالنصاب فتجب على الصبي كالعشر والخراج ، واستدل الحنفية من النقل بحديث الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « **بُنِي الإِسْلامُ على خمسٍ ، شَهَادَةِ أنْ لَا إلَه إلَّا الله ، وأنّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ ، وإقَام الصَّلاةِ ، وإيتَاء الزَّكَاة ..** » إلخ الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، البخاري كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٩، مسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٤٥.
قال الكاساني معلقًا عليه : وما بني عليه الإسلام يكون عبادة ، العبادات التي تحتمل السقوط تقدر في الجملة فلا تجب على الصبيان كالصوم والصلاة ، واستدلوا أيضًا بأن الزكاة عبادة ، والعبادات إنما تجب بطريق الابتلاء والامتحان ، فلو أوجبنا الزكاة على الصبي يؤديها الولي عنه ، لم يحصل معنى الابتلاء والامتحان ، وهذا المعنى لا يحصل في حق الصبي فلا تجب كسائر العبادات . راجع في ذلك : الأم ٢/ ٢٣، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٦- ٢٩٨، المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٢، بدائع الصنائع ٢/ ٤ رءوس المسائل الخلافية صـ ٢٠٨.

(١) الإسنوي (جمال الدين) عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي ، فقيه ، أصولي من علماء العربية ، ولد بإسنا سنة ٧١٤ هـ ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ ، فانتهت إليه رئاسة الشافعية وولي الحسبة ووكالة بيت المال من شيوخه ، الدبوسي ، وعبد القاهر ابن الملوك ، والحسن بن أسد بن الأثير ، وعبد المحسن بن الصابوني والسنباطي ، وأبو الحسين النحوي ، وأبو حيان ، من مصنفاته شرح المنهاج في الأصول ، المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح ، والتمهيد ، والكواكب الدرية ، وشرح أنوار التنزيل ، وزوائد الأصول ، وغير ذلك . انظر الأعلام ٣/ ٣٤٤، الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣- ٤٦٤، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣، الفتح المبين ٢/ ١٨٦.

(٢) نقل ابن منظور عن ابن شميل : أنه يقال للجارية صبية وصبي ، لسان العرب مادة صبا ٤/ ٢٣٩٨ دار المعارف .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) الحلي المباح لا تجب فيه الزكاة إذا كان للنساء عند الشافعية ، وتجب فيه الزكاة عند الأحناف استدل الشافعية من النقل ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحليّ ولا تخرج من حليهن الزكاة ، وأيضًا أن هذا مال مبتذل فلا تجب فيه الزكاة كثياب المهنة والبذلة .
واستدل الأحناف بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (أنه رأى =

والمكروه ، كضبة إناء كبيرة لحاجة ، أو صغيرة لزينة [(١)] « وأن القتل بِمُثَقَّل » كصخرة « يوجب القصاص » بشرطه [(٢)] بأن يجعله حقًّا واجبًا لورثة المقتول على القاتل « ونحو ذلك » أي والعلم بنحو ذلك المذكور من الأمور المذكورة « من » بقية « مسائل الخلاف » أي المسائل المختلف فيها بيان / لنحو ذلك فإن الشافعي [(٣)] - رضي الله

= امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب ، فقال النبي ﷺ « **أتُحبان أن يُسَوِّركما الله تعالى سوارَيْن من نَار** » ؟ فقالتا : لا . فقال : « **أدِّيَا زَكَاتَهُما** » أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي ٩٥/٢ ، والإمام أحمد ١٧٨/٢ .
وجه الدلالة أن النبي ﷺ أوجب الزكاة في الحلي .
راجع في ذلك الأم ٣٤/٢ - ٤٦ ، الوجيز ٩٣/١ ، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٩- ٣٣ ، المبسوط ١٩٢/٢ ، بدائع الصنائع ٧/٢ - ٨ ، الهداية ١٠٤/١ ، رءوس المسائل الخلافية ص ٢١٦.

(١) إذ الكراهة هنا منصبة على الاستعمال لا الفعل .

(٢) القتل بمثقل يجب به القصاص عند الشافعية ، ولا يجب به القصاص عند الأحناف استدل الشافعية بقولهم : إن القصاص إنما يجب بتفويت الروح ، وقد حصل ههنا تفويت الروح بفعل القصد فيجب القصاص عليه ، لقول النبي ﷺ « **من حرّق حرّقناه ، ومن غرّق غرّقناه ، ومن نبش قطعناه** » .
واستدل الأحناف بما روي عن النبي ﷺ (أنه خطب في حجة الوداع فقال : « **ألا إن قتيل خَطَإِ العَمْدِ قتيل السَّوطِ وَالعَصَا وَالدِّيةُ فيه مائةٌ مِنَ الإبل** » رواه الخمسة إلا الترمذي
وجه الدلالة أن النبي ﷺ أوجب في شبه العمد ، الدية ، ولم يوجب القصاص ، ولو كان واجبًا لأمر به راجع في ذلك الأم ٥/٦ - ٦ ، المهذب ١٧٧/٢ ، الوجيز ١٢١/٢ ، مختصر الطحاوي ص ٢٣٢ ، الاختيار ١٥٥/٣ - ١٥٧، اللباب ١٤٢/٣ .

(٣) الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ هو الإمام الأعظم والحبر الأفخم محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أحد الأئمة الأربعة ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ ، وحُمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، أفتى وهو ابن عشرين عامًا ، وكان ذكيًا مفرطًا سريع الحفظ ، وزار بغداد مرتين ثم قصد مصر سنة ١٩٩ هـ ، وألّف مذهبه الجديد وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ ، من شيوخه ، سفيان بن عيينة ، مالك بن أنس ، إبراهيم بن سعد الأنصاري ، يحيى ابن حسان ، وكيع بن الجراح ، إسماعيل بن عُلية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان .
ومن تلاميذه نبغ على الشافعي كثير من الناس في مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل ، والحسن ابن محمد الصباح الزعفراني ، والحسين الكرابيسي ، الربيع بن سليمان الجيزي ، يوسف بن يحيى البويطي ، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .
له مؤلفات كثير منها : هو أول من صنف في أصول الفقه وهو كتاب الرسالة ، وله =

تعالى عنه - قال بجميع هذه ١٤/أ الأحكام المذكورة، من وجوب النية في الوضوء وما بعده، مخالفًا فيه أبا حنيفة[١] - رضي الله تعالى عنه - .

فإن قلت: التقييد بمسائل الخلاف مُشكل، إذ قد توجد مسائل ظنية متفق عليها، وخروج مثلها عن الفقه ممنوع .

قلت: يمكن أن يكون التقييد للغالب، فلا مفهوم له، على أنه لا حاجة لذلك؛ لأن المقيّد بهذا القيد في حيّز التمثيل، ولا ينافيه المقابلة بقوله الآتي: من[٢] المسائل القطعية كما لا يخفى فلا إشكال مطلقًا. فإن قلت /[٣] إذا كان المعرفة[٤] بمعنى التهيؤ كان مجازًا، وارتكابه في التعريف بدون قرينة واضحة مفسد له كما تقرر في محله .

قلت: بل[٥] هو حقيقة عرفية أو[٦] مجاز مشهور على ما يشعر به قوله: فيما تقدم، شائع عرفًا وكلاهما يدخل على[٧] التعاريف - فإن قلت قد اعترض الإسنوي[٨]

= أيضًا الأم، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، المسند في الحديث، الحجة، أحكام القرآن وغيرها .

انظر طبقات الشافعية ١/١٠٠، وفيات الأعيان ٤/١٦٣ وما بعدها، الفتح المبين ١/١٢٧، الأعلام ٦/٢٦

(١) أبو حنيفة ٨٠ هـ - ١٥٠ هـ

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي الفقيه، المجتهد، الإمام المشهور، أول الأئمة الأربعة، الغني عن التعريف ولد بالكوفة، قوي الحجة، كريم الأخلاق، قال عنه الشافعي - رضي الله عنه - (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) توفي ببغداد، قيل: أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس، والإفتاء

من مؤلفاته: مسند في الحديث جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، وينسب إليه رسالة الفقه الأكبر، من شيوخه، حماد بن سليمان وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن ديثار وغيرهم انظر الأعلام ٨/٣٦ وفيات الأعيان ٥/٤٠٥ .

(٢) في (أ) في .

(٣) بداية ورقة (١٠) من المخطوط (ج) .

(٤) المعرفة: هي إدراك الشيء على ما هو عليه وهي مسبوقة بجهل، بخلاف العلم ولذا يسمى الله - تعالى - بالعالم دون العارف، راجع التعريفات للجرجاني صـ١٩٧ .

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) في (ج) أي .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) تقدمت ترجمته صـ ٣٩ .

علي تعريف الفقه بالعلم ، بأنه يقتضي أن يكون أصول الفقه هو أدلة العلم بالأحكام لا أدلة الأحكام أنفسها وهو باطل ، لأن مدلول الدليل هو الحكم لا العلم بالحكم انتهى [١] ولا يخفي وروده على التعريف بالتهيىء أيضًا .

قلت : إضافة الأصول إلى الفقه لا تتوقف صحتها على كون الفقه مدلولًا لتلك الأدلة ، إذ يكفي [٢] في الإضافة أدنى ملابسة / فكيف بالملابسة القوية كما هنا ، وهي ١٤/ب إما أن تلك الأدلة سبب في حصول العلم والتهيؤ له ، وإما أنها [٣] أدلة متعلق ذلك العلم والتهيؤ له من الأحكام ، ولو سُلّم فالإضافة إلى الفقه باعتبار معنى آخر له وهو الأحكام إذ كل علم يطلق [٤] أيضًا بإزاء المسائل التي هي الأحكام فليتأمل [٥] ، نعم التعريف بالتهيؤ غير مانع لحصول ذلك التهيىء له - عليه الصلاة والسلام - على وجه أتم وأبلغ ، سواء جوزنا اجتهاده - عليه الصلاة والسلام - وهو الصحيح أو لا للقطع "باتصافه بالتهيىء وإن" [٦] منع من استعماله على مقابل الصحيح [٧] مع أنه لا يسمى فقهًا ، كما اقتضاه قول الشارح تبعًا لهم في شرح جمع

(١) راجع : نهاية السول للإسنوي ٢٠/١ بتصرف ط التوفيق الأدبية .
(٢) في (ب) قد يكفي .   (٣) في (ب) وإما أن يكون .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) التأمل : هو إعمال الفكر ، وقد رأيت في كتاب الفوائد المكية للإمام السيد علوي ، أن هناك فرقًا بين قولك تأمل وفتأمل وفليتأمل - أن (تأمل) إشارة إلى الجواب القوي ، (وفتأمل) إلى الضعيف و (فليتأمل) إلى الأضعف - ذكره الدماميني .
راجع سبعة كتب مفيدة كتاب الفوائد المكية صـ ٤٥ .
(٦) في (ب) باتصاله وإن .
(٧) اختلفوا في جواز اجتهاد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلًا تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين ، وأجمعوا أيضًا على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا ، وتدبير الحروب ، ونحوها ، وأما اجتهادهم في الأحكام الشرعية والأمور الدينية فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب
(الأول) ليس لهم ذلك لقدرتهم على النص بنزول الوحي وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم : ٤] ، والضمير يرجع إلى النطق المذكور قبله بقوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النجم آية ٣] واحتجوا أيضًا بأنه ﷺ كان إذا سُئل ينتظر الوحي ، ويقول : « ما أنزل عليّ في هذا الشأن » كما قال لما سئل عن زكاة الحمر فقال : « لم ينزل عليّ إلا هذه الآية الجامعة » ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة آية ٨، ٩] أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٦٨٣/٢ ، =

الجوامع ، وبقيد أي وخرج بقيد المكتسب ، علم الله تعالى ، والنبي ﷺ وجبريل بما ذكر انتهى [(١)] مع تصريحه بعده بأن المراد بالعلم بما ذكر : التهيؤ له لا يقال : المراد : التهيؤ الحاصل من التعلم والتمرن في الآلات وتهيؤ النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - لم يكن كذلك ، لأنا نقول : لو سُلِّم صحة إرادة مثل ذلك في التعريف من غير قرينة واضحة لزم / [(٢)] خروج علم كثير من فقهاء الصحابة بما

= ومن الذاهبين إلى هذا المذهب أبو علي وأبو هاشم

(المذهب الثاني) أنه يجوز لنبينا ﷺ ولغيره من الأنبياء الاجتهاد ، وإليه ذهب الجمهور ، واحتجوا بأن الله - سبحانه وتعالى - خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده ، وضرب له الأمثال بالتدبر والاعتبار ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ [الحشر : ٢] وهو أجلُّ المتفكرين وأعظم المعتبرين وأما قوله : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ فالمراد به القرآن لأنهم قالوا : إنما يعلمّه بشر ، ولو سُلِّم لم يدل على نفي اجتهاده ﷺ لأنه إذا كان متعبدًا بالاجتهاد والوحي ، لم يكن نطقًا عن الهوى بل عن الوحي ، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع مع كونه معرضًا للخطأ فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى ، وأيضًا قد وقع كثيرًا منه ﷺ مثل قوله : « **أرأيت لو تمضمضت من الماء** » ، أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم ٣١١/٢ ، وأحمد بن حنبل ٢١/١ « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْن** » الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢

وأما ما احتجوا به من أنه لو كان متعبدًا بالاجتهاد لما تأخر في جواب سؤال سائل ، فقد أجيب عنه إنما تأخر في بعض المواطن لجواز أن ينزل عليه فيه الوحي الذي عدمه شرط في صحة اجتهاده ، على أنه قد يتأخر الجواب لمجرد الانتثبات والنظر فيما ينبغى النظر فيه في الحادثة كما يقع ذلك من غيره من المجتهدين .

(المذهب الثالث) الوقف عن القطع بشيء من ذلك ، وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئًا منها . قال الإمام الشوكاني : ولا وجه للوقف لما قدمنا من الأدلة الدالة على الوقوع على أنه يدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة قول الله - عز وجل -: ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ** ﴾ التوبة آية ٤٣ فعاتبه على ما وقع منه ولو كان ذلك بالوحي لما عاتبه

(المذهب الرابع) أنه يجوز فيما يتعلق بالحروب دون غيرها .

راجع في ذلك نهاية السول للإسنوي ١٧٢/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢٩١/٢ ، الإبهاج لابن السبكي ١٦٩/١ ، إرشاد الفحول صـ ٢٥٥ وما بعدها ، اللمع صـ ٧٥ ، ٧٦ .

(١) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٦١/١ ، الآيات البينات للعبادي ٦٥/١ .

(٢) بداية ورقة (١٣) من المخطوط (ب) .

ذُكِر من حصول [١] التهيىء لهم بدون التعلم [٢] والتمرن المذكورين كما لا يخفى مع أنه فقه بلا نزاع ، اللهم إلا أن يمنع انتفاء التعلم [٣] والتمرن مطلقًا عنهم ، على أنه يمكن أن يمنع [٤] ثبوت اسم الفقاهة / ١٥/أ لهم بهذا المعنى ، لجواز أن يكون باعتبار معنى آخر للفقه لا بد لنفي هذا [٥] من دليل .

ومادة النقض لا تكفي فيها مجرد الاحتمال ، وأما علمه تعالى بما ذكر فلا يرد النقض فيه لتعاليه - جل وعلا - عن التهييء والاجتهاد . والعلم بما تقدم في كونه فقهًا ملتبس « بخلاف » أي بمخالفة تصور الأحكام الشرعية وتصور الذوات كالإنسان والصفات كالأبيض ، والأفعال كالضرب [٦] والعلم ببعض الأحكام الشرعية ، وبالأحكام العقلية : ككون الواحد نصف الاثنين ، والحسية ككون هذه النار محرقة ، والاصطلاحية : ككون الفاعل مرفوعًا ، فلا يسمى شيء من ذلك فقهًا [٧]

وبمخالفة « ما » [٨] ، أي العلم بالأحكام الشرعية الذي « ليس طريقه الاجتهاد كالعلم » بأن الله تعالى واحد ، وأنه ليس بجسم ، « وأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم ونحو ذلك » المذكور ككون الزكاة واجبة ، والقتل بغير حق محرمًا وقوله : « من » بقية « المسائل القطعية » أي المقطوع بها بيان لنحو ذلك « فلا يسمى » أي العلم بما ذكر « فقهًا » واقتصاره على بيان فائدة القيد الأخير ، دون بقية القيود / للاختصار [٩] وإيثار الأهم بالبيان ، فإن ما خرج بالقيد الأخير أقرب إلى توهم كونه فقهًا مما خرج ببقية القيود كما هو معلوم .

---

(١) في (ب) لحصول .
(٢) في (ب) العلم .
(٣) في (ب) العلم .
(٤) زيادة لفظ (ان) في (أ) و(ب) ولا وجه لها .
(٥) في (ب) في هذا .
(٦) بدأ هنا في إخراج محترزات التعريف فيكون مراده : خرج بقوله : الأحكام ، الذوات والصفات والأفعال فلا يسمى شيئًا من ذلك فقهًا .
(٧) وخرج بقوله الشرعية العلم ببعض الأحكام الشرعية ، والأحكام العقيلة ، والحسية ، والاصطلاحية ، فلا يسمى شيئًا من ذلك فقهًا .
(٨) وخرج بقوله التى طريقها الاجتهاد ، العلم بالأحكام الشرعية الذي ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الله تعالى واحد وأنه ليس بجسم ... إلخ
راجع التمهيد للإسنوي صـ ٥٠ تحقيق محمد حسن هيتو ط مؤسسة الرسالة .
(٩) الاختصار هو تقليل اللفظ وتكثير المعنى .

وإذا كانت المعرفة المعرّف بها الفقه / مقيدة بالحصول [١] عن الاجتهاد الذي ١٥/ب لا يحصل منه إلا الظن كما يعلم مما يتأتى آخر الكتاب في بيان الا جتهاد تقييدًا معتبرًا ، حتى خرجت المعرفة التي لم تحصل عن الاجتهاد ، عن الفقه « فالمعرفة » المراد بها « هنا » أي في تعريف الفقه « العلم » أي « بمعنى لفظ » العلم لا حال كونه مستعملًا بأصل معناه ، الذي هو معرفة المعلوم على ما هو به – كما سيأتي – لأن ذلك لا يحصل عن الاجتهاد كما تقرر ، بل حال [٢] كونه مستعملًا « بمعنى » أي في معنى لفظ « الظن » [٣] الذي هو التصديق الراجح كما سيأتي

فالإضافة حقيقية وفي معنى هو الظن – فهي بيانية ، لأن العلم كثيرًا ما يستعمله الفقهاء ونحوهم في معنى الظن ، وإن ذكر في المواقف : إن تسمية الظن وجعله مندر جافيه كما ذهب إليه الحكماء ، يخالف استعماله اللغة [٤] والعرف والشرع [٥] وقضية كلام "شراحه انتفاء استعماله في الثلاثة [٦] مجازًا أيضًا ، فإنه بعد أن ذكر أنه لا يطلق العالم في شيء من الثلاثة على الظآن والشاك والواهم قال : وأما التقييد فقد [٧] يطلق عليه العلم مجازًا لا حقيقة انتهى [٨] غير أنه لا ينبغي الأخذ بذلك بل ينبغي أن لا يكون [٩] مرادًا ، لأن باب المجاز لا حجر فيه حيث تحققت العلامة وهي متيسرة هنا كالتشابه في الإدراكية ، ثم لقائل أن يقول : تقييد المعرفة بالحصول عن الاجتهاد / لا يتفرع عليه أن المراد بالمعرفة – الظن – كما ادعاه الشارح ١٦ /أ وذلك لوجهين : الأول أنه يجوز [١٠] أن يراد حينئذ بالمعرفة ، مفهوم عام صادق على

---

(١) في (ب) زيادة لفظ (فلا يسمى فقهًا) ولا وجه له .

(٢) في (ب) حالة .

(٣) وقيل الظن هو : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك وقيل الظن : أحد طرفي الشك بصفة الرجحان ، التعريفات للجرجاني صـ ١٢٥ .

(٤) اللغة : هي الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني ليعبر الناس بها عن أغراضهم . أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٩٦/١ ، التعريفات صـ ١٦٩ .

(٥) الشرع : في اللغة عبارة عن البيان والإظهار يقال : شرع الله كذا أي جعله طريقًا ومذهبًا ومنه المشرعة ، التعريفات صـ ١١١ .

(٦) في (ب) شرحه انتفائه في الثلاثة .

(٧) في (ب) فهو .

(٨) راجع شرح المواقف للسيد الشريف ٧٧/١ .

(٩) في (ب) بل لا ينبغي أن يكون .

(١٠) ساقط من (ب) .

الظن وغيره كمطلق [١] التصديق لا خصوص الظن ولا خصوص غيره .

ولاخفاء في حصول المطلق [٢] عن الاجتهاد لتحققه في كل أنواعه وأفراده ولا يرد حينئذ شمول المعرفة لليقين ، مع أنه ليس بفقهٍ لخروجه بالتقييد بالحصول عن الاجتهاد ، فإنه لا يحصل عنه .

وثانيهما أن الاجتهاد قد يحصل عنه [٣] تصور فقط ، كما لو نظر المجتهد في الأدلة فحصل له تصور حكم دون التصديق به [٤] ، بلى لو حصل له التصديق ، كان من لازمه حصول التصور ، فتحصل [٥] المعرفة المقيدة بالحصول عن الاجتهاد بالتصور ، وقد وقع في كلام أهل المعقول ، تقسيم المعرفة إلى التصور والتصديق [٦] ، فلم تنحصر المعرفة المذكورة في الظن حتى يتفرع أن المراد على ذلك التقييد . ويمكن أن يجاب عن الأول : بأن المقصود بكون المراد بالمعرفة الظن ، ففي كون المراد بها اليقين لا بيان إرادة خصوص الظن ، وبأن إرادة المطلق مع عدم صحة إرادة جميع أفراده بعيدة ، وبأن إرادة الظن أقرب ، لأن الظن أقرب من المطلق إلى فهم المبتدي المقصود/ بهذه الورقات . وعن الثاني : بأن المتبادر من معرفة الحكم ، التصديق ١٦/ب به لا تصوره فقط ، ومن الاجتهاد المضاف إليه حصول معرفة الحكم الاجتهاد المؤدي إلى المطلوب .

فإن قلت : الوجه الثاني غير وارد من أصله ، وإنما يرد إذا كان التفريع على تقييد المعرفة بالحصول عن الاجتهاد وهو ممنوع [٧] بل التفريع على تمثيله [٨] المعرفة المذكورة بالعلم بمسائل الخلاف ، ونفيه الفقه عن المسائل القطعية .

قلت : تمثيله بما ذُكر لا يقتضي قصر المعرفة على التصديق لما اشتهر أن المثال لا

---

(١) في (أ) ، (ب) لمطلق .

(٢) بداية ورقة (١٤) من المخطوط (ب) .

(٣) في (أ) ، و(جـ) عنده .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (جـ) فتصدق .

(٦) التصوّر : هو إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام ، وهو حصول صورة الشيء في العقل والتصديق هو : إدراك نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب ، وهو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر

راجع شرح الكوكب المنير ٥٨/١ ، التعريفات للجرجاني صـ ٥٢ .

(٧) في (ب) قسم . وهو خطأ .

(٨) في (أ) ، (ب) تمثيل .

يخصص [١] على أن العلم ينقسم إلى التصور ، فتمثيله أيضًا [٢] بالعلم بمسائل الخلاف ، وإخراج العلم بالمسائل القطعية عن الفقه صادق مع عموم المعرفة للتصور أيضًا . فليتأمل .

ثم في قوله : المراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن إشارة إلى دفع السؤال المشهور على التعبير في تعريف الفقه بالعلم ، ومثله المعرفة ، وهو أن الفقه ظن لأن أدلته ظنية والمستفاد من الظن ظني ، فكيف عبروا عنه بالعلم في التعريف [٣] . فأشار الشارح إلى جوابه : بأن المراد بالمعرفة والعلم / [٤] في تعريفه هو الظن . فإن قلت : إطلاقهما [٥] بمعنى الظن مجاز تصان عنه التعاريف .

قلت : يجوز أن يدعي أن إطلاقهما على الظن وما يشمله / حقيقة عرفية ١٧ /أ للفقهاء ونحوهم ، ولو سُلّم ، فهو مجاز مشهور لمن ذكر ، ولو سُلّم فالتقييد بالحصول عن الاجتهاد " قرينة واضحة لهذا المجاز لوضوح أن الحاصل عن الاجتهاد [٦] إذ لا يكون إلا ظنيًا . ولا يخفى عليك أن هذا الجواب ونحوه ، إنما يحتاج إليه

إذا أريد بالأحكام ما هو في حقنا بحسب نفس الأمر ، أما إذا أريد بها ما هو في حقنا بحسب الظاهر فلا ، إذ بواسطة الاجتهاد يحصل القطع بأن ما ظنه بالاجتهاد هو حكم الله تعالى في حقنا " بحسب الظاهر ، إذ لا معنى لحكم الله تعالى في حقنا [٧] بحسب الظاهر إلا ما يجب [٨] العمل به ظاهرًا ، ولم يجب العمل كذلك

---

(١) التخصيص : هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به ، واحترز بالمستقل عن الاستثناء والشرط والغاية والصفة ، فإنها وإن لحقت العام لا يسمى مخصوصًا ، وبقوله : مقترن عن النسخ نحو : خالق كل شيء . إذ يعلم ضرورة أن الله تعالى مخصوص منه ، راجع في هذا المعنى التعريفات صـ ٤٦ أو هو تمييز بعض الجملة من الجملة أو معنى .
أما تخصيص العموم فمعناه : إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام
راجع شرح اللمع للشيرازي ٣٤١/١ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب : أن العلم ينقسم إلى التصور والتصديق فتمثيله أيضًا .

(٣) هذا هو اعتراض القاضي أبي بكر الباقلاني كما أفاده الإسنوي في نهاية السول ١ / ٢٢ .

(٤) بداية ورقة (١٢) من المخطوط (جـ) .

(٥) الضمير هنا يرجع إلى العلم والمعرفة .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) لأنه يجب .

إلا بما ظنه المجتهد دون [١] ما في نفس الأمر .

وإنما قيد بهنا في قوله : « فالمعرفة هنا » لأن الظن ليس معناها الأصلى الغالب/[٢] في الاستعمالات ، إذ قد ذكروا أنها تُرادف العلم ، وعلى ذلك قول من قال : كل علم ومعرفة فإما تصور وإما تصديق ، وإنها في [٣] الاصطلاح قد تختص بإدراك[٤] البسائط تصورًا أو تصديقًا والعلم بإدراك المركبات كذلك ، ومن ثمة يقال : عرفت الله دون علمته ، وقد يختص بإدراك الجزئيات [٥] [٦] والعلم بإدراك الكليات [٧] أعم من أن يكون مفهومًا كليًا ، أو قاعدة كلية وقد يختص بالإدراك

بعد الجهل ، وقد يختص بالأخير من الإدراكين لشيء [٨] واحد يتخلل بينها عدم بخلاف العلم فيهما ، ولهذا لا يوصف/ الباري تعالى بالعارف ، ويوصف بالعالم ١٧/ب وإنما قال « فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن » ولم يقل : فالمعرفة ، بمعنى الظن بإسقاط لفظ العلم ، مع أنه أخصر [٩] لأنه لم يشتهر إطلاقها " على الظن بخلاف العلم فقرب إطلاقها " [١٠] بمعنى الظن بل [١١] بأنها ترادف العلم الذي اشتهر إطلاقه بمعنى الظن ، فناسب إطلاقها بمعنى ظن .

---

(١) في (أ) المجتهدون وهو تحريف .

(٢) بداية ورقة (١٥) من المخطوط (ب) .

(٣) في (ب) فإنها في .

(٤) الإدراك : هو إحاطة الشيء بكماله ، أو هو حصول الصورة عند النفس الناطقة ، أو هو تمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات ، ويسمى تصورًا ، أو مع الحكم بأحدهما ويسمى تصديقًا ، راجع التعريفات للجرجاني صـ ٨ .

(٥) في (ب) المركبات .

(٦) الجزئي الحقيقي : ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كزيد . ويسمى جزئيًا لأن جزئية الشيء ، إنما هي بالنسبة إلى الكلي ، والكلي جزء الجزئي ، فيكون منسوبًا إلى الجزء ، والمنسوب إلى الجزء جزئي ، التعريفات للجرجاني صـ ٦٧ .

(٧) الكلي الحقيقي : ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان ، وإنما سمي كليًا لأن كلية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الجزيء ، والكل جزء الجزيء ، فيكون ذلك الشيء منسوبًا إلى الكل ، والمنسوب إلى الكل كلي ،
راجع نهاية السول ١/ ١٣٣ ، التعريفات صـ ١٦٣ .

(٨) في (أ) بشيء .

(٩) في (جـ) أخص .

(١٠) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(١١) ساقطة من (ب) .

الفصل الثاني

الأحكام ومتعلقاتها



وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ

الفصل الثاني الأحكام ومتعلقاتها

(والأحكام)[(١)] « المرادة » للمصنف « فيما ذكر » من هذه التعاريف ، بقرينة إعادة المعرفة بلفظها فإنها حينئذ عين الأولى ، كما هو القاعدة الأكثرية . قال في الأحكام : للعهد الخارجي .

فإن قلت : إذا كان المراد بالأحكام هنا ما ذُكر في التعريف فالمقام للإضمار ، فلم أظهر ؟

قلت : لأنه أوضح للمبتدي المقصود بالكتاب ، ولأنه لم يذكر بحسب الظاهر نفس الأحكام ، بل متعلقاتها ، فأتي بالظاهر المناسب لمغايرته في الظاهر ، لما سبق بخلاف المضمر[(٢)] (سبعة ولقائل أن يقول : الأحكام في تعريف الفقه يجب أن تزيد على هذه السبعة ، لما لا يخفى من تناول الفقه لمعرفة جميع الأحكام الوضعية ، كمعرفة أن هذا سبب[(٣)] في كذا ، أو شرط له[(٤)]

---

(١) الحكم في اللغة المنع والقضاء ، يقال : حكمت عليه بكذا ، أي منعته من خلافه ، وحكمت بين الناس ، قضيت بينهم : المصباح المنير ١٧٦/١ ، القاموس المحيط ٤/ ٩٩. وعند الفقهاء : مدلول خطاب شرعي .
وعند الأصوليين : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .
والسبب في اختلاف التعريفين ، أن الفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه وهو فعل المكلف . أما علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، فالحكم صفة له .
راجع الإحكام للآمدي ٧٢/١ ، فواتح الرحموت ٥٤/١ .

(٢) في النسختين (أ) ، (جـ) الضمير .

(٣) السبب في اللغة : ما توصل به إلى غيره ، قال الجوهري : السبب الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور .
المصباح المنير ٣١٠/١ ، الصحاح ١٤٥/١ ، القاموس المحيط ٨١/١ .
وشرعًا : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، وهو إما شرعيًا - كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب - أو عاديًا - كحز الرقبة إذا كان واجبًا - أو عقليًا ، كالنظر المحصل للعلم الواجب
راجع إرشاد الفحول صـ ٦ ، المستصفى ٩٤/١ ، التلويح على التوضيح ١٠٢/٣ الطبعة الأولى . العضد على ابن الحاجب ٧/٢ ، التمهيد للإسنوي صـ ٨٣ .

(٤) الشرط في اللغة : العلامة ، لأنه علامة للمشروط قال صاحب المصباح : الشرط مخفف من الشرَط بفتح الراء وهو العلامة ، وجمعه أشراط وجمع الشرط بالسكون شروط ، =

أو مانع منه [١] ، ولهذا مُثّل فيما سبق بقوله : وأن القتل بمُثَقّل يوجب القصاص [٢] ، فإن كون القتل بمثَقّل يوجب القصاص حكم وضعي ، إذ التكليفي [٣] [٤] هنا إنما هو وجوب تسليم القاتل نفسه عليه ، فلا يصح حصرها في هذه السبعة / كما أفاده ظاهر كلام المصنف والشارح ١٨/أ بل يجب تفسيرها بالنسبة التامة ، كما فعله في شرح جمع الجوامع [٥] ، ويمثل بهذه المذكورات ، وحينئذ تدخل جميع النسب الوضعية ، فيجب تأويل كلامه ، كأن يراد أن هذه السبعة من جملة الأحكام المرادة

= ويقال : له شريطة شرائط ، راجع المصباح المنير ٣٦٥/١ - ٣٦٦ ، القاموس المحيط ٣٦٨/٢.
وشرعًا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وهو إما شرعي - كالوضوء بالنسبة للصلاة - أو عقلي - كترك أضداد المأمور به - ، أو عادي - كغسل جزء من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه - ، راجع التمهيد صـ ٨٣ ، إرشاد الفحول صـ ٧ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٨٢ ، الإحكام للآمدي ١٠٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٧/٢ ، الحدود صـ ٦٠ .

(١) المانع
لغة : اسم فاعل من المنع ، المصباح المنير ٧٠٨/٢ ، القاموس المحيط ٨٦/٣
وشرعًا ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم كالحدث بالنسبة للصلاة ، التمهيد صـ ٨٣ ، إرشاد الفحول صـ ٧ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٧٩/١ ، الموافقات للشاطبي ١٨٥/١ ، العضد على ابن الحاجب ٧/٢ .

(٢) القتل بمثَقّل يوجب القصاص هذا عند الشافعية ، وقد خالفهم الحنفية في ذلك راجع صـ ٤٠ وما بعدها .

(٣) في (جـ) المتكلمين وهو خطأ .

(٤) التكليف
لغة : إلزام ما فيه مشقة قال في القاموس : والتكليف الأمر بما يشق . القاموس المحيط ١٩٢/٣، المصباح المنير ٨٢٨/٢ ،
وشرعًا إلزام مقتضى خطاب الشرع فيتناول الأحكام الخمسة ، الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر ، والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي ، والإباحة الحاصلة عن التخيير ، راجع الفروق ١٦٦/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ ٥٨ ، مختصر الطوفي صـ ١١ ، التعريفات للجرجاني صـ ٥٨.

(٥) شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٨/١ .

وأثرها لشهرتها . ثم رأيت كلامه في البرهان ظاهرًا في منافاة هذا التأويل دالًا [١] على إرادة الحصر في هذه السبعة لأنه قال ما نصه : فإن قيل : فما الفقه ؟ قلنا : هو في اصطلاح [٢] علماء الشريعة العلم بأحكام التكاليف . انتهى [٣] .

فإن قلت : لعله يرى تأويل الأحكام الوضعية بحيث ترجع لغيرها من الوجوب وغيره ، كما مشى على ذلك في المنهاج ، وإن كان فيه ما فيه مما بينه الإسنوى وغيره [٤] .

قلت : يمكن ذلك غير أنه يبعده أنهم أولُوا الصحة والبطلان ، إذ هما أيضًا معدودان من الوضعيات ، مع أن المصنف صرح بهما هنا فليتأمل .

وظاهر تفسير السبعة بقوله : (الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه ، والصحيح ، والفاسد) ، أن هذه هي نفس الأحكام ، وعلى هذا « فالفقه ، العلم بالواجب والمندوب ، وهكذا » [٥] أي ومثل هذا القول وعلى قياسه يقال : قولًا منتهيًا « إلى آخر السبعة » المذكورة / [٦] فيقال : والمباح أي والعلم المباح إلى آخره ، لكنه غير مراد ، فإن هذه المذكورات هي أفعال المكلفين " بالمعنى الشامل / لأقوالهم [٧] وغيرها أيضًا ولا تكون الأحكام أفعال المكلفين " [٨] بل ١٨/ب أفعال المكلفين [٩] متعلَّق الأحكام المرادة هنا ، فإنها أحد طرفي النسب التي هي تلك الأحكام ، كما نبه عليها [١٠] الشارح في شرح تعريف الفقه في شرحه لجمع الجوامع [١١]

وأشار إليه هنا بقوله : أي الفقه ، العلم « بأن هذا الشيء » كالنية في الوضوء ، أو هذه النية للوضوء « واجب » وأن « هذا » الشيء كالوتر ، أو هذا الوتر « مندوب ، وهكذا » أي ومثل هذا القول وعلى قياسه يقال : قولًا منتهيًا « إلى آخر جزئيات » كل

(١) في (ب) دال .
(٢) في (أ) في الاصطلاح .
(٣) البرهان لإمام الحرمين ٨٥/١ ونصه في البرهان : (فإن قيل : فما الفقه ؟ قلنا : هو في اصطلاح علماء الشريعة العلم بأحكام التكليف) .
(٤) راجع نهاية السول للإسنوي ٢٧/١ وما بعدها .
(٥) بداية ورقة (١٦) من المخطوط (ب) .
(٦) بداية ورقة (١٣) من المخطوط (جـ) .
(٧) في (أ) لا أقوالهم .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩) ساقط من (جـ) .
(١٠) في (ب) كما فسرها بها .
(١١) شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٩/١ .

واحد من « السبعة » المذكورة ، كأن يقول : « و » إن هذا « الشيء » كأكل لحم متروك التسمية ، أو لحم هذا المتروك التسمية « مباح » ، وأن هذا الشيء كشرب النبيذ ، أو هذا النبيذ حرام ، وأن هذا الشيء كالالتفات ، أو هذا الالتفات في الصلاة مكروه ، وأن هذا الشيء كبيع المدبّر [١] أو هذا المدبّر صحيح ، وأن هذا الشيء كبيع الغائب ، أو هذا الغائب فاسد ، وهكذا إلى آخر الجزئيات المذكورة ، وإنما عطف بالواو تنبيها على أن الفقه هو العلم بجميع المذكورات ، كما تقدم بيانه ، من غير اعتبار ترتيب ذهني [٢] أو خارجي في العلم [٣] والمراد بالنسبة التامة ، تعلق أحد الطرفين بالآخر [٤] بحيث يصح السكوت عليه ثبوتًا كان أو انتفاءً ، كتعلق الوجوب بالنية في الوضوء وثبوته لها وعدم تعلق / الوجوب ١٩/أ بالوتر وانتفاؤه عنه في قولنا : النية في الوضوء واجبة ، والوتر غير واجب ، فعلم أن في كلام المصنف تجوزًا بإطلاق اسم المتعلَّق [٥] بالفتح ، وهو الشيء كالنية في الوضوء

على المتعلِّق بالكسر ، وهو الحكم ، كوجوب النية ، لكن هذا لا يناسب قوله الآتي : فالواجب إلخ ، فإنه على ظاهره قطعًا أو بحذف المضاف ، أي حكم الواجب أي الحكم المتعلق بالشيء المطلوب طلبًا جازمًا ، وهو طلبه الجازم الذي هو وجوبه وهكذا إلى الآخر .

أو بحذف الحيثية ، أي الواجب من حيث إنه واجب ، أي متصف بالوجوب ، أو وجوبه وهكذا ، وعلى التقادير لابد من قرينة المجاز ، ولعله اعتمد على وضوح المراد . ويجوز أن يكون التجوّز في لفظ الأحكام بأن أراد بها المتعلقات ، أو حذف

---

(١) المدبّر : هو من أُعتق عن دبر ، فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل : إن مت فأنت حر . أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر . والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد مثل : إن مت في مرضي فأنت حر ، التعريفات ص ١٨٣ .

(٢) في (أ) ، (جـ) ذهن .

(٣) وعلى هذا فهناك فرق بين الحكم - الذي . هو خطاب الله تعالى القائم بنفسه فهو قديم ، ويوصف بالإيجاب أو الوجوب ، وبالحرمة والكراهة ، والندب والإباحة - وبين متعلق الحكم وهو حادث ، لأنه فعل المكلف ، ونقول عنه : واجب ، وحرام ، ومكروه ، ومندوب ، ومباح ، كما أن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين ، ولا تتعلق بالذوات ، فقولنا : النبيذ حرام ، فيه تجوّز ، حيث الأصل شُرب النبيذ حرام كما أوضح ذلك كله المؤلف في تلك الفقرة .

(٤) راجع التعريفات ص ٢١٥ .

(٥) في (أ) التعلق ، وهو خطأ .

المضاف أي ومتعلق الأحكام سبعة ، ويفهم منها نفس الأحكام ، ونبّه بتعبيره بهذا الشيء ، وزيادة لفظ الجزئيات على أن متعلقات الأحكام ، هي جزئيات السبعة المذكورة لا كلياتها ، لكن ينبغي أن يراد الجزئيات الأعم من الحقيقية [1] والإضافية كما أشرنا إليه ، ولم ينبّه على ذلك فيما سبق جريًا على ظاهر المتن أولًا ، وتركًا للمبادرة إلى المخالفة .

وشملت عبارة المصنف الرخصة [2] والعزيمة [3] ، لعدم خروجهما عن الأحكام المذكورة / ١٩/ ب واعلم أن قولنا : من حيث كذا ، قد يراد به بيان الإطلاق ، وأنه لا قيد هناك كما في قولك : الإنسان من حيث هو إنسان ، والموجود من حيث هو موجود ، وقد يراد به التقييد ، كما في قولك : الإنسان من حيث إنه يصح ويزول ، [4] عن الصحة موضوع الطب [5] ، وقد يراد به التعليل كما في قولك : النار من حيث إنها حارة

(١) في (ب) الحقيقة

(٢) الرخصة في اللغة على وزن غرفة ، التسهيل في الأمر ، والتيسير فيه . المصباح المنير مادة رخص . وفي الشريعة : عرفت بتعريفات منها : اسم لما شرع متعلق بالعوارض أي بما استبيح لعذر مع قيام الدليل المحرّم ، وقيل : ما بني على أعذار الدليل ، وقيل : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج وأقسامها أربعة (الأول) أن تكون واجبة ، ومنها حل أكل الميتة للمضطر ، وقيل : لا يلزمه الأكل بل يصبر إلى الموت . (الثاني) أن تكون مندوبة ، ومنها القصر لمن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا (الثالث) أن تكون مكروهة ومنها القصر في أقل من ثلاث مراحل فإنه مكروه . قاله الماوردي . (الرابع) أن تكون مباحة ، وهو كل ما رخص فيه من المعاملات كالسلم والمساقاة والقراض والإجارة ومن ذلك العرايا ، وقد ورد في الحديث الصحيح التصريح بالرخصة فيها ، فقال ﷺ « **وأرخص في العَرايا** » . الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . البخاري في صحيحه ١٥/٢ المطبعة العثمانية ، مسلم في صحيحه بشرح النووي ١٩٥/١٠ .

راجع نهاية السول للإسنوي ٥١/١ ، العضد على ابن الحاجب ٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٠١ ، التمهيد صـ ٧٠ ، التعريفات صـ ٩٧ .

(٣) العزيمة في اللغة عبارة عن الإرادة المؤكدة ، قال تعالى : ﴿**وَلَمْ نَجِدْ له عَزْمًا**﴾ [سورة طه جزء من الآية ١١٥] . أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به .

راجع المصباح المنير والقاموس المحيط مادة عزم ، وفي الشريعة اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض ، أو هي ما شرع أصالة من الأحكام .

راجع الإحكام للآمدي ١٠١/١ ، نهاية السول ٥١/١ ، التمهيد صـ ٧٠ ، التعريفات صـ ١٣٠ .

(٤) بداية ورقة (١٧) من المخطوط (ب) .

(٥) في (أ) الطلب .

تسخن [١] .

فقوله : فالواجب [٢] ، أي الشيء الواجب « من حيث وصفه بالوجوب » ليس من قبيل الأول ، وإلا كان [٣] المناسب أن يقول : من حيث هو ، إذ قوله : من حيث وصفه بالوجوب صريح في التقييد . مع أن الشيء الواجب باعتبار إطلاقه ، وعدم تقييده بقيد ، لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ، ولا من قبيل الثالث لأنه لا [٤] موقع للتعليل في مقام التعريف ، ولا داعي إليه بوجه ، خصوصًا مع ما تقرر عند أهل الحق أن الثواب فضل والعقاب عدل ، فلا يكون وصف الوجوب علة حقيقية لشيء منهما ، أو لأن علة الثواب ، عموم كون الفعل مطلوبًا لا خصوص كونه واجبًا بدليل الثواب على المندوب ، كما سيجيء فلا يناسب التعليل بالوجوب .

وفيه نظر لجواز أن المعلل بالوجوب هو مجموع الإثابة على الفعل ، والمعاقبة على الترك ، ولا خفاء أن علة هذا المجموع هو خصوص الوجوب لا عموم الطلب/ [٥] أو لجواز أن المراد كون الوجوب / علة الإثابة من حيث عموم كونه طلبًا ، والمعاقبة ٢٠/أ من حيث خصوص كونه وجوبًا لكن [٦] لا يخلو ذلك عن بعد ، فتعين أنه من قبيل الثاني ، أي أن الشيء الواجب باعتبار وصفه بصفة هي الوجوب ، لا مع قطع النظر عن وصفه مطلقًا ، ولا باعتبار وصفه بصفة أخرى من صفاته كالصحة والبطلان بل وكالحرمة والكراهة ، فإن الشيء الواجب ، قد يوصف بهما ، كالصلاة في المغصوب ، الصلاة حاقبًا [٧] أو حاقنًا [٨] كما سيأتي وكذا الباقي .

---

(١) راجع النفحات على الورقات صـ ١٨ .
(٢) ذكر الشيرازي في شرح اللمع ١٦٠/١ أن الواجب ، واللازم ، والحتم ، والمكتوب ، والمفروض بمعنى واحد .اهـ .
(٣) في (ب) وإن كان .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) بداية ورقة (١٤) من المخطوط (جـ) .
(٦) في (أ) ، (جـ) لكنه .
(٧) قال ابن منظور : حقب بالكسر حقبًا فهو حقب ، تعسر عليه البول ، من وقوع الحقب على سيله . وجاء في الحديث « لا رأى لحَاذق وَلا حَاقِبَ وَلا حَاقِنِ »
والحاذق هو الذي ضاق عليه خفه فحذق قدمه حذقًا ، وكأنه بمعنى لا رأي لذي حذق
والحاقب هو الذي احتاج إلى الخلاء ، فلم يتبرز وحصر غائطه .
راجع لسان العرب لابن منظور ٩٣٧/٢ ، المصباح المنير ١٩٧/١ حقب .
(٨) قال ابن منظور حقن الشيء يحقن ويحقنه حقنًا فهو محقون وحقين ، حبسه =

فهذا التقييد إشارة إلى أمور :

أحدها : أن هذه الأحكام السبعة متداخلة ، لأنها متباينة بحسب المفهوم دون الذات ، لتصادق بعضها مع بعض . ضرورة أن الواجب والصحيح يتصادقان في صلاة الظهر المستجمعة لشرائطها إذ يصدق عليها ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه وما يعتد به .

فإن وقعت مع ذلك في مغصوب ، صدق عليها حينئذ الحرام أيضًا ، إذ يصدق عليها حينئذ باعتبار حرمتها ، ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ، ولا منافاة بين الإثابة على فعله ، والمعاقبة عليه ، لأنه يثاب عليه من حيث تأدي الواجب به ويعاقب عليه من حيث شَغْل حق الغير ، ولا بين المعاقبة على تركه والإثابة عليه ، لأنه يعاقب على تركه على الإطلاق لإخلاله بالواجب ، ويثاب على تركه في هذا المحل لامتثاله / النهى عن شَغل حق الغير وإن المندوب والصحيح يتصادقان في صلاة ٢٠ /ب الضحى المستجمعة لشرائطها "إذ يصدق عليها ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه وما يعتد [١] به فإن وقعت مع ذلك في حمَّام صدق عليها المكروه أيضًا" [٢] إذ يصدق عليها حينئذ ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله بل إن وقعت في مغصوب ، صدق عليها الحرام أيضًا ، إذ يصدق حينئذ عليها : ما يعاقب على فعله أي من حيث شَغْل حق الغير المنهى عنه ، وإن أثيب عليه من حيث كونه مطلوبًا في نفسه فلا منافاة بين العقاب على فعله والإثابة عليه ، لأنه باعتبارين ، ويثاب على تركه من حيث امتثاله به النهي عن شغل حق الغير ، فلا منافاة بين الإثابة على تركه وعدم الإثابة عليه ، لأنه باعتبارين .

وأن المباح والصحيح يتصادقان في شراء لحم متروك التسمية المستجمع لشرائط الشراء / [٣] إذ يصدق عليه ما لا يتعلق بفعله ولا تركه ثواب ولا عقاب ، وما يتعلق به النفوذ [٤] ويعتد به . بل ويمكن أن يصدق معهما الحرام أيضًا ، كأن وقع الشراء

= وفي الحديث « لا رأى لِحَاقِبِ وَحَاقِنٍ » فالحاقن في البول والحاقب في الغائط والحاقن الذي له بول شديد .

راجع لسان العرب لابن منظور ٩٤٧/٢ ، المصباح المنير ١٩٩/١ حقن .

(١) في (جـ) يعقد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بداية ورقة (١٨) من المخطوط (ب) .

(٤) النفوذ : تصرف لا يقدر فاعله على رفعه ، كالعقود اللازمة من البيع والإجارة =

وقت نداء الجمعة ، ولا منافاة هنا بين الإباحة والحرمة " لأن الإباحة باعتباره في نفسه والحرمة باعتبار [١] وقوعه في هذا الوقت ، وأن الحرام والصحيح أو الباطل يتصادقان [٢] في البيع بعد نداء الجمعة ، أو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ، إذ يصدق على الأول ، ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله/ وما [٣] « يتعلق به النفوذ ويعتد به ٢١/أ وعلى الثاني ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله " [٣] ، وما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به ، وأن المكروه والصحيح أو الباطل يتصادقان على [٤] الصلاة مع مدافعة الحدث [٥] أو في الأوقات المكروهة بناء على أن الكراهة للتنزيه إذ يصدق على الأول ، ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ، ولا يعتد به [٦] ، وعلى الثاني ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ' [٧] وما لا يعتد به .

وثانيها : أن تداخلها لا يقدح في صحة التقسيم لتباينها بالاعتبار ، وهو كاف في صحته كما هو مقرر .

وثالثها : أن عدم تباينها بحسب الذات الموجب لتصادقها ، لا يقدح في صحة رسومها المذكورة بأن يقال : إنها غير مميزة ولا مانعة فتكون فاسدة ، مثلاً ، كل من رسم الواجب والصحيح صادق على صلاة الظهر المستجمعة [٨] لشرائطها كما

= والوقف والنكاح إذا اجتمعت شروطها ، وانتفت موانعها ، وكذلك العتق والطلاق والفسخ ونحوها ، وقيل : هو مرادف للصحة

قال التاج الفزاري : نفوذ العقد ، أصله من نفوذ السهم ، وهو بلوغ المقصود من الرمي ، وكذلك العقد إذا أفاد المقصود المطلوب منه ، سمى بذلك نفوذًا فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه ، مثل البيع إذا أفاد الملك ونحوه ، قيل له : صحيح ويعتد به ، فالاعتداد بالعقد هو المراد بوصفه بكونه لازمًا .

راجع شرح الكوكب المنير ٤٧٤/١ - ٤٧٥ ، شرح الورقات للفزاري صـ ٤٤ .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) في (جـ) يتصدقان وهو تحريف .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤) في (ب) زيادة كلمة (ان) ولا وجه لها .
(٥) الظاهر من العبارة ، أنه لابد للمصلي أن يدخل صلاته وهو خالي الذهن مما يشغله أو يضايقه ، من الحرص على مدافعة البول والغائط عن نفسه إن اقتضاه الأمر ، ذلك .
(٦) في (جـ) وما يعتد به .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨) في (ب) المستجمع .

تبين، فلم يكن رسم الواجب مميزًا له ولا مانعًا من دخول فرد الصحيح فيه، وكذا رسم الصحيح وذلك لوجود التمايز المانع من دخول الغير بالاعتبار؛ لأن قيد الحيثية معتبر في الأمور التى تختلف بالاعتبار وإن لم يكن مذكورًا فتكون ذوات [١] تلك الأمور متمايزة بالاعتبار ورسومها / [٢] مميزة لها، ومانعة من دخول غيرها، مثلًا، صلاة الظهر المستجمعة لشرائطها باعتبار/ ملاحظة وصفها بالوجوب، غيرها باعتبار [٣] ملاحظة ٢١/ب وصفها بالصحة، فهي بالاعتبار الأول من أفراد الواجب مندرجة في رسمه، وبالاعتبار الثاني ليست من أفراده "وخارجة عن رسمه، فهي من أفراده وليست من أفراده" [٤]، وداخلة في رسمه وخارجة عنه بالاعتبارين المذكورين.

فإن قلت: ما المانع من أن يكون قوله: من حيث وصفه بالوجوب، للاحتراز عن الواجب من حيث حقيقته، أو من حيث ذاته، فإنه لم يعرِّفه بذاتياته بل بعوارضه.

قلت: أما الأول فالمانع منه، أن الواجب من حيث وصفه بالوجوب، وبذلك الاعتبار له حقيقة ذاتية [٥] وحقيقة عرضية [٦]، فهو بقيد الحيثية المذكورة صالح

---

(١) في (جـ) دقائق وفي (أ) حقائق.

(٢) بداية ورقة (١٥) من المخطوط (جـ).

(٣) في (أ) بالمتبادر.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (جـ).

(٥) الذاتي لكل شيء: ما يخصه ويميزه عن جميع ماعداه، وقيل: ذات الشيء: نفسه وعينه، وهو لا يخلو عن العرض، والفرق بين الذات والشخص، أن الذات أعم من الشخص، لأن الذات تطلق على الجسم وغيره، والشخص لا يطلق إلا على الجسم. انظر التعريفات صـ ٩٥.

(٦) العرض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع - أي محل - يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحل ويقوم هو به، والأعراض على نوعين: قار الذات: وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد، وغير قار الذات وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون. والعرض إما عرض عام وهو كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولًا عرضيًا، فخرج بقوله (وبغيرها) النوع والفصل والخاصة لأنها لا تقال إلا على حقيقة واحدة، وخرج بقوله: (قولًا عرضيًا) الجنس لأنه قول ذاتي. والعرض اللازم: هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية، كالكاتب بالقوة، بالنسبة إلى الإنسان. والعرض المقارن: هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء، وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل، وصفرة الوجل وإما بطيء الزوال كالشيب والشباب.
انظر التعريفات للجرجاني صـ ١٢٩.

لكل منهما كما لا يخفى على الماهر العارف بقواعد العلوم ، فإنه موضوع اصطلاحي "ولا توقف له المتأمل" [١] عارف في أن واضعه إنما وضعه لحقيقة معناه باعتبار وصف الوجوب ، لا مع قطع النظر عنه ، إذ هو مع ذلك غير موضوع لتلك الحقيقة قطعًا .

فالتقييد بتلك الحيثية لا ينافي التعريف بالذاتيات حتى يكون [٢] احترازًا عنه كما توهم بل يناسبه ويصلح له ، ضرورة أن حقيقة الواجب الذاتية اصطلاحًا ليست إلا للواجب من حيث إنه واجب ، لا من حيثية أخرى ، ولا مع قطع النظر عن الوصف مطلقًا ، ولهذا ينتظم الجمع / بين ذلك التقييد والتعريف بالذاتيات ، كأن يقال : ٢٢/ أ الواجب / [٣] من حيث وصفه بالوجوب هو المطلوب طلبًا جازمًا مثلًا ، فكيف يصح مع ذلك أن يكون قيد الحيثية المذكورة احترازًا عما ذكر مع القطع بأن ما يجتمع [٤] مع الشيء ويصلح له ، لا يتصور أن يكون مخرجًا له ؟

وأما الثاني : فإن أريد بالذات الحقيقة [٥] فالمانع ما تقرر ، أو الفرد فالتعريف لا يكون للأفراد ، مع أن ما ذكره المصنف لا يصلح للأفراد ، ولايميزها ، فتدبر [٦] جميع ما قررناه فإنه في غاية من الوضوح للمتأمل المرتاض بالقواعد .

وتجويز إرادة الاحتراز المذكور لا منشأ له [٧] إلا ما يقع في الوهم من مقابلة الوصف للحقيقة والذات مع الغفلة عما بيناه بما لا مزيد عليه . نعم إن أريد بالحقيقة هنا معروض الوجوب بدون عارضة استقام الاحتراز ، لكن هذا شيء آخر غير الوهم المذكور وحاصله أن الواجب إنما تثبت له الإثابة على الفعل والمعاقبة على الترك إذا أُخِذ مع وصف الوجوب ، بخلاف ما إذا أُخِذ في نفسه من غير ملاحظة [٨] ذلك

---

(١) في (ب) ولا يوقف لمتأمل

(٢) في (ب) حتى لا يكون .

(٣) بداية ورقة (١٩) من المخطوط (ب) .

(٤) في (ب) يتجمع .

(٥) في (أ) ، (ج) الحقيقية .

(٦) التدبر هو تصرف القلب بالنظر في الدلائل ، والأمر بالتدبر بالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق ، وبغير فاء للسؤال في المقام .
راجع الفوائد المكية صـ ٤٥ ، التعريفات صـ ٤٧ .

(٧) في (ب) لامتثاله وهو تحريف .

(٨) في (ب) زيادة كلمة (نفسه) ولا وجه لها .

الوصف ، فإنه لا يثبت ما ذكر كما لا يثبت له غيره أيضًا ، كالمطلوب طلبًا جازمًا ، وحاصله أن منشأ ثبوت ما ذكر هو ملاحظة ذلك الوصف فمع قطع النظر عنه لا يثبت شيء مما ذكر .

[متعلقات الحكم الشرعي - الأول - الواجب]

وبالجملة (فالواجب) [١] مأخوذًا بصفة الوجوب . لغة: الثابت [٢] والساقط [٣] واصطلاحًا [٤] : (ما) أي شيء من فعل ، أو قول ، أو نية ، أو عزم ، أو اعتقاد ، أو غير

---

(١) هناك فرق بين الإيجاب والوجوب ، والتحريم ، والحرام ، والإباحة ، والمباح فالإيجاب طلب الفعل المانع من النقيض ، والتحريم طلب الترك المانع من النقيض ، والإباحة هي التخيير بين الفعل والترك ، أما الواجب والحرام والمباح فهي الأفعال التي هي متعلق هذه الأحكام .

ومعنى قوله : افعل إذا نسب إلى الله تعالى لقيامه به ، سمي إيجابًا ، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم ، وهو الفعل لتعلقه به سمي وجوبًا ، والإيجاب والوجوب متحدان بالذات ، لأنهما ذلك المعنى القائم بداته تعالى ، والمتعلق بالفعل ، مختلفان بالاعتبار ، لأنه باعتبار القيام إيجابًا ، وباعتبار التعلق وجوبًا . وكذلك الحال في التحريم والحرمة .

راجع الإبهاج للسبكي ٣٣/١ . العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٢٥- ٢٢٦، حاشية السيد والسعد على العضد ١/ ٢٢٥- ٢٢٦ ، الآيات البينات للعبادي ١٣٥/١ .

(٢) ومنه قول النبي ﷺ « إِذَا وَجَبَتْ فَلاَ يَبْكِيَنّ » أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٦/٥ ، وانظر المصباح المنير ٨٩١/٢ ، الصحاح للجوهري ٢٣١/١ ، ٢٣٢ .

(٣) ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ الحج ٣٦ القاموس المحيط ١٤١/١ العضد على ابن الحاجب ٢٢٨/١ شرح اللمع ٢٨٥/١ ، التعريفات صـ ٢٢٢ .

(٤) عُرِّف الواجب في الاصطلاح بتعريفات كثيرة نذكر منها :

أ - ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا

ب - ما يعاقب تاركه .

جـ - ما توعد على تركه بالعقاب .

د - ما يذم تاركه شرعًا .

هـ - ما يخاف العقاب بتركه .

و - إلزام الشرع .

راجع في تعريف الواجب : شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ، إرشاد الفحول صـ ٦ ، التعريفات صـ ٢٢٢ ، الحدود للباجي صـ ٥٣ ، المستصفى ٦٥/١ ، فواتح الرحموت ٦١/١ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٨٥/١ .

ذلك ، ضرورة تناول الواجب جميع ذلك ، ويجوز أن يراد الفعل بالمعنى الشامل لجميع ما ذكر ، وهو أنسب بقوله الآتي ، على فعله (يثاب) أي يقع الثواب الذي هو مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله تعالى . فليس المراد مجرد الإمكان [١] والجواز وإلا فما عدا الواجب ، حتى الحرام كذلك ، لأن الحق جواز إثابة العاصي ، ومعاقبة الطائع (على فعله) تفضلًا [٢] لا وجوبًا ، كما هو المذهب الحق .

فلا منافاة بين النصوص الدالة على أن دخول الجنة بالعمل ، والنصوص الدالة على خلافه ، فالمراد من الأولى أن الدخول بالعمل بطريق التفضل ، ومن الثانية أن الدخول ليس لذات العمل . فإن قلت : قضية الإضافة في فعله ، المغايرة بين الواجب وفعله ، ضرورة تغاير المضاف والمضاف إليه فهل الأمر كذلك ؟

قلت : لا تغاير بينهما بحسب الخارج ، وبينهما في الذهن تغاير التأثير والأثر كما قال المولى التفتازاني [٣] عقب كلام ذكره العضد [٤] وللإشارة إلى قلة الفرق بين قولنا : الفعل أو الكف [٥] وقولنا : فعل الفعل وفعل الكف/ [٦] إذ معناه ايقاعه / والإتيان به ، وهذا ما يقال : إن التأثير عين حصول الأثر بحسب الوجود ٢٣/أ انتهى [٧] .

فإذا قلنا : فعل الفعل كالصلاة فالمضاف بمعنى التأثير والمضاف إليه بمعنى الأثر ، وليس في الخارج إلا مؤثرا [٨] أي موجد وأثره ، ولا وجود للتأثير في الخارج أصلًا ومن ثم كان متعلق التكليف هو الأثر لوجوده خارجًا لا التأثير لعدمه خارجًا .

---

(١) في (جـ) الأفكار وهو تحريف .

(٢) في (جـ) متفضلًا .

(٣) التفتازاني :

هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، وقد تقدمت ترجمته صـ ١٤٨ .

(٤) العضد :

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي ، وقد تقدمت ترجمته صـ ١٥٣ .

(٥) هكذا في جميع النسخ لكن في حاشية التفتازاني على العضد [قولنا : ينتهض الفعل أو الكف] .

(٦) بداية ورقة (١٦) من المخطوط (جـ) .

(٧) حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/١ .

(٨) في (ب) موحدًا .

(ويعاقب) أي يقع العقاب عدلًا فليس المراد مجرد الإمكان والجواز ، وإلا فغير الواجب كذلك كما تقدم/ [١] (على تركه) [٢] من جميع المكلفين به أو بعضهم مطلقًا ، أو في الوقت المعين له بلا عذر ومن العذر ، جواز التأخير إلى أثناء الوقت ، أي إن عزم في أوله على الفعل في الوقت ، إذ المعتمد في فروعنا أنه بمجرد دخول الوقت يجب الفعل ، أو العزم على الفعل في الوقت ، فلا يرد أن من مات في أثناء وقت الصلاة قبل فعلها لا يعصي مع صدق الترك [٣] في حقه والمراد بتركه ، كف نفسه عنه ، إذ لا تكليف إلا بفعل [٤] . وهو في النهي الكف ، والمراد العقاب في الآخرة كما هو المتبادر فلا يرد قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الآذان أو العيد على وجه مرجوح . ولا رد شهادة من واظب على ترك رواتب النوافل ، على أن التاج الفزاري :

أجاب عن الأول بأن المقاتلة [٥] / لم تكن على نفس الترك بل على لازمه الإخلال [٦] في ٢٣/ب الدين وهو حرام ، انتهى [٧] وفيه نظر .

وعن الثاني : بأن ردَّ الشهادة ليس عقابًا ، بل هو عدم أهلية رتبة [٨] شرعية [٩]

---

(١) بداية ورقة (٢٠) من المخطوط (ب) .

(٢) وعرف الواجب أيضًا في الاصطلاح : بإنه الفعل المطلوب طلبًا جازمًا : سواء ثبت بدليل قطعي أو بدليل ظني ، غير أنه إذا كان الطلب دليله قطعي ، فإن من جحده يحكم بفكره . انظر المستصفي ٢٧/١ وما بعدها ، منهاج الوصول صـ ٦ ، نهاية السول للإسنوي ٣٣/١ ، شرح اللمع ١٥٩/١ ، شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١٤٠/١ ولكنهم عرفوا الوجوب بأنه : طلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببًا للعقاب ، العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/١ .

(٣) في (جـ) النزول .

(٤) وذهب قوم إلى أنه : يجوز التكليف بغير فعل ، ومبني على ذلك مسألة : هل الترك من قسم الأفعال أو لا ؟

قال الإسنوي في التمهيد ، فيه مذهبان اصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وغيرِهما ، نعم ولهذا قالوا في حد الأمر اقتضاء فعل غير كف .

راجع ما يترتب على ذلك من فروع موافقة ومخالفة في التمهيد للإسنوي صـ٢٩٤ .

(٥) في (أ) المقابلة .

(٦) في (ب) الانحلال .

(٧) شرح الفزاري على الورقات صـ ٣٤ .

(٨) في (أ) ، (جـ) مرتبة .

(٩) شرح الفزاري على الورقات صـ ٣٥ .

وخرج بالقيد الأول ، ما عدا المندوب ، وبالثاني المندوب ، واعلم بأن المتأخرين صرّحوا بأن الخُلف في الوعد ، نقص لا يجوز أن ينسب إلى الله تعالى - بخلاف الخُلف في الوعيد ، فإنه كرم يجوز إسناده إلى الله تعالى ، فيجوز أن لا يعاقب العصاة ، وقد استشكل بأنه إذا جاز الخلف في الوعيد ، لزم الكذب - تعالى الله عنه - ولزم تبديل القول مع الشيء القاطع بانتفائه ، واختلفوا في جواز ذلك .

وفي شرح المقاصد : الجواب الحق أن من تحقق [1] العفو في حقه ، يكون خارجًا عن عموم اللفظ .

وإرادة الخصوص من العام ، والتقييد من المطلق شائع [2] من غير دليل متصل ودليل التخصيص والتقييد ، وإن كان متراخيًا ، بيان لا نسخ . انتهى [3] .

وهو في الحقيقة منع للخُلف كما لا يخفى ، وقال بعضهم : الوعد إنشاء على الأصح - يعنى إنشاء الضمان عند وجود الوصف ، والكذب مخصوص بالأخبار .

قال بعض الأئمة : مراده أن الوعد والوعيد كليهما [4] إنشاء ، فالخُلف في الوعيد ليس بكذب فلا نقص ، فأما في الوعد فلأن مقتضى الكرم أن لا يتخلف [5] عنه فعدم / ٢٤/أ جواز الخُلف في الوعد لا لأنه كذب ، بل لأن الكريم إذا وعد وفى ، وإذا أوعد تجاوز / والأوجه في هذه المسألة المنتشرة [6] وفاقًا لشيخنا الشريف [7] أن يقال

---

(١) في (جـ) يحقق .

(٢) في (أ) ، (ب) سائغ .

(٣) شرح المقاصد للتفتازاني ١٧٤/٢ .

(٤) في (جـ) كلتيهما وهو خطأ .

(٥) في (أ) ، (جـ) تخلّف .

(٦) في (جـ) المنقشرة وهو تحريف .

(٧) شيخنا الشريف يقصد به :

عيسى الصفوي كما أفاده في الآيات البينات : وهو شيخ للعبادي : (قطب الدين) عيسى بن محمد بن عبيد الله بن محمد الشريفْ العلامة المحقق المدقق الحسني الحسيني الإيجي المعروف بالصفوي ، فاضل متصوف من الشافعية ، هندي الموطن ، نسبته إلى صفي الدين جده لأمه قرأ في كجرات ودلى ، وجاور بمكة سنين ، وزار الشام ، وبيت المقدس ، وبلاد الروم ، ثم استوطن مصر . من شيوخه : الشيخ أبو الفضل الكازواني ، وسمع بالهند أيضًا على أبي الفضل الاسترابادي وأخذ عن جماعة من أهل دمشق وحلب .

من مصنفاته : مختصر النهاية لابن الأثير ، شرح الغرة في المنطق ، شرح مختصر على الكافية قال ابن العماد : كان من أعاجيب الزمان .

=

بامتناع الخُلف حقيقة في كل من الوعد والوعيد ، لاستلزام الكذب ، وتبديل القول ، وقد قام القاطع على امتناعهما وبأن كلًّا منهما معلّق بالمشيئة ، وإن لم يصرح بها لقيام القاطع على تعلقهما كغيرهما بها .

فمعنى الوعيد : أعذبهم إن شئت ، والوعد : أنعمهم إن شئت ، لكن الفرق بينهما [(١)] حينئذ أنه لجوده ورحمته لا يشاء إلا التنعيم ، وقد لا يشاء التعذيب ، بل يشاء عدمه ، وبذلك يظهر جواز الخُلف في كل منهما بحسب الظاهر دون الحقيقة إلا أنه لا يقع في جانب الوعد ، وإن كان لو وقع لم يلزمه محذور ، " وقد يقع في جانب الوعيد من غير لزوم محذور " [(٢)] فاحفظه [(٣)] ، فإنه بديع نفيس ، فظهر أنه قد يقع العفو عن تارك الواجب ، سواء أثبتنا جواز الخلف في الوعيد أم لا ، فمن هنا أورد على / [(٤)] التعريف أنه غير جامع ، لخروج الواجب المعفو عن تركه ، وأجاب الشارح عنه بوجهين : -

أحدهما : « أنه يكفي في صدق العقاب » على تركه الذي جعله خاصة الواجب « وجوده لواحد من العصاة » بتركه عليه « مع العفو عن غيره » منهم لا يقال : إن هذا ينافي عموم / تركه لأنه مفرد مضاف ، لأنا نمنع ذلك ، لأن الإضافة ٢٤/ب تنقسم انقسام اللام فقد تكون للجنس وللعهد / [(٥)] الذهني ، بالمعنى البياني ووجوده لواحد ، لذلك [(٦)] لا يتخلف ، إذ لا بد من دخول بعض العصاة النار [(٧)] لإخبار الصادق بتعذيب العصاة في الجملة . وعلى هذا ينبغي [(٨)] أن يكون نائب فاعل

= راجع الأعلام للزركلي ١٠٨/٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٧/٨ - ٢٩٨ .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) راجع هذا المبحث بتوسع في حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ٦٠ ط دار إحياء الكتب العربية ، حيث إنه بنى على هذا الخلاف أن من قال : بجواز تخلف الوعيد ، جاز أن يدعو فيقول : اللهم اغفر لجميع المؤمنين بخلاف من لم يجزه ، فظهر أن الخلاف حقيقي ، وإن جعله بعضهم لفظيًا .

(٤) بداية ورقة (٢١) من المخطوط (ب) .

(٥) بداية ورقة (١٧) من المخطوط (جـ) .

(٦) في (ب) كذلك .

(٧) في (أ) للنار .

(٨) في (جـ) يبقى وفي (ب) ينبغي أن يجعل .

يعاقب هو الظرف [١] بعده ، لا ضمير تاركه ، لأن المتبادر منه كل [٢] تارك له وهو ينافي هذا الجواب .

ولقائل أن يقول : إنما يتم هذا الجواب إن ثبت أن لا بد من عقاب بعض العصاة بترك الواجب بالنسبة لكل واجب ، إذ لو عفي عن الجميع بالنسبة لبعض الواجبات لم يكف عقاب البعض على الترك خاصة للواجب ، كما هو المراد على هذا الواجب فلا يتأتى التعريف به ، لكن ثبوت ما ذكر غير معلوم ، إذ الثابت أن لا بد من تعذيب بعض العصاة ، وهذا شموله للعصاة بترك الواجب [٣] لا يستلزم جريانه في كل واجب .

فإن قيل : لا بد من تعذيب الكفار بترك الواجبات ، لأن الصحيح تكليفهم بالفروع وبذلك يتم الجواب [٤] .

قلت : التحقيق ، جواز وقوع [٥] العفو عما عدا الكفر من ذنوب الكفار ، فقد يقع ذلك ولو لبعضهم بالنسبة لبعض الواجبات ، فلم يثبت أن لا بد من عقاب البعض بترك الواجب / بالنسبة لكل واجب ، على أنه سيأتي عدم تكليفهم ببعض الواجبات ٢٥ / أ علينا ، على نزاع في ذلك وقضية جواز وقوع العفو عما ذكر ، جواز الدعاء لهم بمغفرته " لما فيه من تعظيمهم ومن ثم صرَّحوا بحرمة الدعاء لهم " [٦] ، وهذا ظاهر بالنسبة للبعض منهم ، أما بالنسبة للجميع فهل يمتنع ، ولا بد من تعذيب بعض منهم على معصية غير الكفر كما في المسلمين ؟ فيه نظر .

تنبيه : رتب بعضهم على ما تقرر من [٧] أنه لا بد من عقاب بعض عصاة المؤمنين امتناع سؤال المغفرة لجميع المسلمين لمنافاته لذلك ، والمعتمد الجواز ، إذا قصد الداعي المغفرة للجميع [٨] في الجملة ، أو أطلق ، لأن الإطلاق يحمل على المعنى

---

(١) زيادة (واو) في (جـ) ولا وجه لها .
(٢) في (أ) على وهو تحريف .
(٣) في (أ) زيادة (لا يتناول) ولا وجه لها .
(٤) في (ب) الواجب وهو تحريف .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) ساقطة من (ب) ، (جـ) .
(٧) ساقطة من (جـ) .
(٨) في (ب) لجميع المسلمين .

السائغ شرعًا[١] بخلاف ما إذا قصد مغفرة كل ذنب لكل أحد فيمتنع[٢] .

وعلى هذا فهل يجوز سؤال المغفرة لجميع الخلق ، حتى الكفار ، إذا أطلق مثلًا لصدق ذلك بمغفرة بعض ذنوب كل واحد ، ولو كافرًا لجواز غفران ما عدا الكفر كما تقدم ؟ فيه نظر .

والثاني[٣] أنه يجوز « أن يريد » المصنف بقوله : ويعاقب على تركه ، معنى « ويترتب العقاب » أي استحقاقه « على تركه » بأن ينتهض تركه سببًا لاستحقاق العقاب « كما » أي حال كون هذا المراد مماثلًا لمعنى ما عبر به أو حال كون هذا اللفظ " الذي أراد معناه مماثلًا للفظ الذي « عبّر به غيره " [٤] فلا ينافي » قوله / ٢٥/ب ويعاقب على تركه « العفو » عن تاركه .

قال العضد : فإن قلت : فما معنى سببية الفعل للعقاب ، وأنتم لا توجبون العقاب به[٥] كما تقول المعتزلة[٦] .

قلت : معناه ، أنه لو عوقب به ، " وقيل : إنما عوقب بكذا للأم العقل " [٧] ، ولم يستقبح في مجاري العادات /[٨] انتهى[٩] .

---

(١) في (جـ) الشائع شرعًا وفي (ب) الشائع عرفًا وهو تحريف ظاهر .

(٢) صرّح الشارح في شرحه على أبي شجاع في الخطبة أنه يمتنع ، اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم .

(٣) أي الجواب الثاني من الجوابين الذي أجاب بهما الشارح عن الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) زيادة من شرح العضد وساقطة من جميع النسخ وأثبتناها ليستقيم النص .

(٦) المعتزلة : فرقة من أتباع واصل بن عطاء الغزّال ، سمى بذلك لجلوسه في سوق الغزّالين كان واصل بن عطاء من تلامذة الحسن البصري ، وخرج عليه ، وقال بالمنزلة بين المنزلتين في شأن المعاصي ، وقالوا يجب على الله - تعالى - فعل الأصلح ، وأسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم ، ومن أسمائهم القدرية وسمو أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد وهم فرق كثيرة حوالي العشرين يكفر بعضهم بعضًا . انظر الملل والنحل ١/١٢٧ وما بعدها ، الفصل لابن حزم ٤/ ١٩٢ ، كشاف مصطلحات الفنون ٤/١٠٢٥ .

(٧) في (ب) لكن اللام العقل - وهذا تحريف ظاهر .

(٨) بداية ورقة (٢٢) من المخطوط (ب) .

(٩) شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٢٧ .

فإن قلت : لم جعل [١] الجواب الثاني جائزًا مرجوحًا بالنسبة إلى الأول .
قلت : لأنه يُحْوَجُ إلى مزيد التأويل ، وإخراج الكلام عن ظاهره رأسًا ، وفي ذلك من البعد عن مقام التعريف ما لا يخفى ، بخلاف الأول ، ليس فيه ذلك الخروج ، بل إن جعلنا [٢] نائب فاعل يعاقب ، الظرف بعده ، كان لنا منع خروجه عن الظاهر مطلقًا ، إذ حاصل معناه حينئذ ، تحصل المعاقبة على تركه ، ولا نُسلّم ظهور هذا في [٣] معاقبة جميع التاركين ، فليتأمل . فإن قلت: لم خصص الإيراد في جانب [٤] العقاب.

قلت : لأن الثواب لا يتخلّف مطلقًا ، بخلاف العقاب ، لما تقدم من تخلُّف الوعيد دون الوعد وإن لم يتخلّف [٥] عند المتأخرين ، ومن أنه قد يتخلَّف الوعيد ظاهرًا دون الوعد ، وإن لم يتخلّف واحد منهما بحسب الحقيقة على ما حققناه .
فإن قلت : هذا الفرق لا يصح ، لأن الثواب قد يتخلّف أيضًا ، لنحو رياء ، وإيقاع للعبادة في نحو مغصوب على ما بُيِّن في محله .
قلت : بل هو صحيح / لأنه بالنظر للثواب والعقاب في نفسهما مع قطع النظر عن ٢٦/أ الموانع العارضة وذلك كاف في توجيه التخصيص المذكور كما لا يخفي .
فإن قلت : سلمنا ذلك لكن ينتقض التعريف بما سقط ثوابه لما [٦] ذكر .
قلت : لا نسلم الانتقاض لأنه يجري فيه نظير الجوابين المذكورين في جانب العقاب فيقال / [٧] ويكفي في صدق الثواب وجوده لواحد من العالمين دون غيره منهم ، وذلك لازم قطعًا ، ولو لم يكن إلا بالنسبة له - عليه أفضل الصلاة والسلام - على كل واجب ، إذ لا يحوم حول جنابه الأظهر شيء من مسقطات الثواب ، ويجوز أن يريد ، ويترتب الثواب على فعله مع قطع النظر عن موانعه فلا [٨] ينافي أنه قد يعرض مانع الثواب .

---

(١) في (ب) لم جعلت .
(٢) في (ب) ، (جـ) جعلناه .
(٣) في (ب) إلى .
(٤) في (ب) ، (جـ) بجانب .
(٥) ساقطة من (أ) ، (ب) .
(٦) في (أ) بما .
(٧) بداية ورقة (١٧) من المخطوط (جـ) .
(٨) في (ب) ولا .

فإن قلت : التعريف ينتقض بالواجب الموسع [1] كالحج ، فإنه يجب في أول

(١) ينقسم الواجب باعتبار وقت المأمور به إلى واجب مضيق ، وواجب موسع
فالواجب المضيق : أن يكون وقت الفعل على قدر الفعل بحيث لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه .
أما الواجب الموسع : هو ما كان وقته زائدًا على قدر الفعل ، بأن يستغرق الوقت الفعل ، ويزيد عنه وقد اختلف الفقهاء في الواجب الموسع ما بين مقر ومنكر إلى فرقتين : -

الفرقة الأولى المقرون.

وهؤلاء اتفقوا على أنه يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء كان واختلفوا في جواز تركه أول الوقت بلا بدل .

أ - فذهب الإمام الرازي وأتباعه وابن الحاجب : إن الأمر بذلك يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت بلا بدل سواء كان أولًا أو آخرًا ولا يعصّى ، إلا أن يتضيق - بأن يعلم أنه لو أخر عنه فات الأداء فيحرم التأخير .

ب - اختار أكثر المتكلمين : أن الأداء يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء منه لكن لا يجوز تركه في الجزء الأول إلا ببدل ، واتفقوا على أن ذلك البدل هو العزم على الفعل في الجزء الثاني والثالث حتى إذا تضيق الوقت ولم يبق إلا قدر ما يسع الفعل فيتعين ، وقد اشترطوا ذلك ليتميز به التأخير الجائز عن غيره ، وتأخير الواجب الموسع عن المندوب في جواز التأخير عن أول الوقت .

الفرقة الثانية : المنكرون .

أ - ذهب بعض حنفية العراق ، ونقله الشافعي في الأم عن المتكلمين : أن الوجوب يختص بأول الوقت ، فإن فعله في آخره كان قضاءً .

ب - أن الوجوب يختص بآخر الوقت فإن فعل في أول الوقت ، جاز وكان تعجيلًا ويصير كمن أخرج الزكاة قبل وقتها ، ومقتضى هذا الكلام ، أن تقع الصلاة نفسها واجبة ، ويكون التطوع إنما هو في التعجيل كمن عجل دينًا أو زكاة .

جـ - ذهب الكرخي من الحنفية إلى أن الآتي بالصلاة في أول الوقت ، فصلاته موقوفة على ما يظهر من التكليف في آخر الوقت بأن كان مجنونًا ، أو حاضت المرأة أو غير ذلك ، كان ما فعله نفلًا ، فعلى هذا المذهب يكون تعيينه مخالفًا للحنفية فيما شرطه ، ويقتضي ذلك لزوم استمرار صفة التكليف .

راجع هذه المسألة مع أدلتها في : نهاية السول للإسنوي ٦١/١ وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١/ ٢٤١، الإبهاج لابن السبكي ٦١/١ وما بعدها ، غاية الوصول للأنصاري صـ ٢٨ ، المحصول للرازي ٨٠/١ وما بعدها. ط بيروت ، اللمع صـ ٩، تيسير التحرير ٣٣٩/٢ ، الموافقات للشاطبي ١٠٠/١ ، الإحكام للآمدي ٧٩/١ وما بعدها ، الأم ١٠١/٢ ، المستصفى للغزالي ٦٩/١ - ٧٠، المعتمد ١/ ١١١ ، شرح الجوامع مع حاشية البناني ١٨٧/١ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٤٥/١ وما بعدها .

سنى الإمكان ، ولو أخره عنها وعن ما بعدها لم يأثم ، ولم يستحق عقابًا حيث فعله قبل الموت ، وحينئذ يصدق ترك الواجب مع انتفاء العقاب واستحقاقه .

وبفرض الكفاية [١] كالحج والعمرة كل عام ، فإنه على الجميع على الصحيح ، ولو تركه من عدا من يحصل بفعله لم يأثم وحينئذ يصدق في حق من لم يفعل [٢] ترك الواجب مع انتفاء ما ذكر أيضًا .

قلت : لا نسلم الانتقاض المذكور ، أما في الأول فلما تقدم أن المراد تركه مطلقًا / ٢٦/ب أو في الوقت المعين له ، ووقت الحج المعين له جميع العمر ، فحيث فُعِل قبل [٣] الموت ، لم يتحقق الترك المراد ، وأما في الثاني ، فلما تقدم أيضًا أن المراد تركه من كل المكلفين أو من [٤] بعضهم ، وحاصل المعنى حينئذ ما يحصل العقاب على تركه في الجملة ، وهذا متحقق في فرض الكفاية ، لحصول العقاب بتركه في الجملة أي بأن تركه الجميع نعم قد ينتقض بنحو الركوع في النافلة ، فإنه واجب

---

(١) فرض الكفاية : مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات أو الأصالة لفاعله ، وإنما ينظر إليه بالتبع – للفعل ضرورة أن الفعل لا يحصل بدون فاعل ، وسمى فرض كفاية ، لأن قيام بعض المكلفين به ، يكفي في سقوط الإثم عن الباقين ، ويكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل . ويتحقق الفرض الكفائي فيما هو ديني كالجهاد ، ورد السلام ، وصلاة الجنازة ، وغير ذلك مما يحصل الغرض منها بفعل البعض ، ويتحقق أيضًا فيما هو دنيوى ، كالحرف والصنائع ولا يتناولها فرض العين .

وحكم التكليف بفرض الكفاية : إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين ، ولكن يأثم الكل بتركه .

أما بمن يتعلق فرض الكفاية ، في هذه المسألة مذهبان

(أ) الإمام الرازي وأتباعه والمعتزلة : فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة

(ب) ابن الحاجب والآمدي وغيرهما : فرض الكفاية يتعلق بالجميع ، والصحيح الثاني .

راجع هذه المسألة مع أدلتها في : نهاية السول للإسنوي ٦٥/١ وما بعدها ، التمهيد للإسنوي صـ ٧٤ ، غاية الوصول للأنصاري صـ ٢٦ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٢٣٤/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٦٥/١ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢٣٦/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣٦/١ ، الموافقات للشاطبي ١١٩/١ ، الإحكام للآمدي ٧٦/١ ، المحصول للإمام الرازي ١/ ١٨٨. ط بيروت ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٢ .

(٢) في (ب) من يفعل .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) ساقطة من (ب) .

فيها ، وإلا لجازت وصحت بدونه ، مع أنه [١] لا عقاب بتركه ، وإن عوقب على الاستمرار في العبادة الفاسدة لفسادها بتركه [٢] ، ولهذا لو لم يستمر لم يأثم لجواز قطع النافلة ، ولو كان يعاقب بتركه أثم ، وإن لم يستمر ، اللهم إلا أن يمنع أنه واجب وإن [٣] توقف عليه صحة النافلة ويدعي أن توقف [٤] صحتها عليه لا يقتضي وجوبه ، وهذا في غاية البعد ، وما أظن أحدًا يسعه نفي الوجوب عنه . أو يقال إنه واجب لغيره ، والكلام في الواجب في نفسه ، وفيه نظر لأنه لا وجه لتعريف أحد نوعي الواجب دون الآخر ، بل اللائق تعريف [٥] مطلقه الشامل لكل منهما . ولأن من صلى بدون طهارة أو استقبال مثلًا ، إن قلنا : يأثمه بترك [٦] الطهارة والاستقبال ، انتقض التعريف بهما ، لتناوله لهما مع أنهما [٧] ليسا من أفراد الواجب المعروف على هذا التقدير ، وإن قلنا : لا يأثم بتركهما ، بل بترك الصلاة ، لأنها بدونهما معدومة ، أو بالتلبس بالعبادة / الفاسدة فهو [٨] ٢٧/أ لا يخلوا عن بعد . لا يقال في هذا التعريف كالتعاريف الآتية دور . لأن معرفة الثواب على الفعل والعقاب على الترك ، موقوفة على معرفة الواجب المعرف [٩] بهما لأنا نقول بمنع التوقف [١٠] لجواز معرفة أن هذا الشيء يثاب على فعله ويعاقب على تركه من غير تصور [١١] وصفه بالوجوب ، ولو سُلِّم فهو تعريف لفظي .

تنبيه : من المعلوم أن هذا التعريف والتعاريف الآتية ، رسوم لا حدود ، لأنها بالعوارض دون الذاتيات ، ومن العجيب [١٢] ، تعبير التاج الفزاري بقوله : وقد أورد

---

(١) في (جـ) فإنه .

(٢) بداية ورقة (٢٣) من المخطوط (ب) .

(٣) في (ب) فإن .

(٤) في (ب) ويدعي توقف .

(٥) في (أ) تعريفه .

(٦) في (أ) باثمه يإثم .

(٧) في (ب) أنه .

(٨) في (جـ) فهذا .

(٩) في (جـ) المعروف .

(١٠) في (أ) ، (جـ) لأنا نمنع التوقف .

(١١) في (ب) قصور وهو تحريف .

(١٢) في (ب) ومن العجب .

على هذا الرسم [١] أن الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك لازم للواجب ، وليس ذلك حقيقة الواجب ، وتعريف الشيء بلازمه لا يصح ، ثم أجاب بأن هذا ليس حدًّا حقيقيًّا ، يشترط فيه ذكر ذاتيات المحدود ، إنما هو رسم والرسم يكون باللازم . انتهى [٢] فكيف مع وصفه بأنه رسم يورد عليه أنه باللازم ثم يجيب بأنه ليس حدًّا بل هو رسم ، والرسم يكون باللازم للواجب ، فهذا كلام غير محرر [٣] .

ثم قال : فحقيقة الفعل الواجب ، لا يقصد تعريفها في هذا الموطن ولا يمكن لكثرة أصناف الأفعال الواجبة واختلاف حقائقها . انتهى [٤] ، ولا يخفى ما فيه [٥] فإنه إن إراد بقوله : لا يقصد إلى آخره ، أن المصنف لم يقصد ذلك هنا ، فهو مع وضوحه / لا طائل تحته . أو أن الأصوليين لا يقصدون ذلك فهو ممنوع . ٢٧/ب

وأما قوله : لكثرة أصناف الأفعال إلخ ، فيردّه أن ذلك لا يقتضي عدم إمكان تعريف حقيقته ، بل تعريفها بأن الواجب هو المطلوب طلبًا جازمًا ، " في غاية السهولة والظهور إذ حقيقة الوجوب طلب الشيء طلبًا جازمًا " [٦] ، فالواجب هو المطلوب

(١) الرسم نعت يجري في الأبد بما جرى في الأزل أي في سابق علمه تعالى وهو قسمان :-
الأول : الرسم التام وهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق .
الثاني : الرسم الناقص ، وهو ما يكون بالخاصة وحدها ، أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك ، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة ، كقولنا في تعريف الإنسان : إنه ماش على قدميه ، عريض الأظفار ، بادي البشرة ، مستقيم القامة ، ضحّاك بالطبع ، التعريفات صـ ٩٨ .

(٢) راجع : شرح الفزاري على الورقات صـ ٣١ - ٣٢ - ٣٣. رسالة ماجستير .

(٣) ويمكن الاعتذار للتاج الفزاري : على اعتبار أنه وصف التعريف أولًا بحقيقته التي يعتقدها هو فيه ، وهو كونه رسمًا ، مشيرًا بذلك إلى الرد على المعترض بأنه مخطيء في وصفه هذا التعريف بالحد ، والذي أدى إلى إيراده هذا الاعتراض ، أو يقال في الاعتذار عن الفزاري : إن تقدير عبارة الفزاري تكون : وأورد على هذا التعريف الذي أعتقده أنه رسم ... ، ... ، ... ، حيث أخطأ المعترض وظن أنه حد لكنه رسم، وبهذا التقدير تحرر العبارة ، ولا يكون لاعتراض العبادي - رحمه الله - وجه . والله أعلم .

(٤) شرح الفزاري للورقات صـ ٣٤ .

(٥) ولا يخفى ما فيه : أي حكمًا وتعليلًا ، حكمًا قوله : فحقيقة الفعل الواجب لا يقصد تعريفها في هذا الموطن ولا يمكن أما التعليل فهو قوله : لكثرة أصناف الأفعال الواجبة واختلاف حقائقها.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

طلبًا جازمًا ، وقد صرحوا بأن تحديد المفهومات الاصطلاحية في غاية / [(١)] السهولة ولهذا قال صاحب الغرة [(٢)] ما نصه [(٣)] : وأما المفهومات الاعتبارية [(٤)] والاصطلاحية والتمييز بين أجناسها ، وأعراضها العامة ، وفصولها ، وخواصها فهو على طرف الثمام - يعني في غاية السهولة [(٥)] . انتهى [(٦)] .

والثمام [(٧)] نبت [(٨)] صغير ، ويرد على تعليله عدم الإمكان بما ذكره : أنه إذا أراد باختلاف [(٩)] حقيقة الأفعال الواجبة ، اختلافها باعتبار تلك الأفعال في نفسها لم

---

(١) بداية ورقة (١٩) من المخطوط (جـ) .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) الغرة في المنطق لمحمد بن السيد الشريف الجرجاني وهو :
محمد بن علي بن محمد بن علي ، (نور الدين) ابن الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨٣٨ هـ . فاضل من أهل شيراز . نقل إلى العربية رسالة في المنطق (مخطوط) كتبها أبوه بالفارسية ، وله الرشاد في شرح الإرشاد (مخطوط) ، وله شرح رسالة التفتازاني ، إرشاد الهادي في النحو ، وله الغرة في المنطق . من تلامذته الشمس الشرواني ، والشهاب بن عربشاه
انظر : الأعلام ٢٨٨/٦ ، كشف الظنون ١٨٩/٦ ، الضوء اللامع ٢٢/٩ ، معجم المؤلفين ١١/ ٥٥ .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) لأن ما اعتبر فيها معلوم منقول فما اعتبر فيها ذاتي ، وما لم يعتبر عرضي فيسهل الإتيان بكل من الأقسام المذكورة .

(٦) شرح الغرة ورقة رقم ٣٤ مخطوط بدار الكتب ، وقد ذكر العلامة عيسى الصفوي ههنا بحثًا فقال فيه : إن ذلك إنما هو بالنظر إلى المعتبر ، أو من بلغه من المعتبر ، أنه اعتبر أي شيء ، وأما من بلغه مجرد التعريف الجامع المانع ، وهو الغالب بالنظر إلى المتأخرين أراد الاستنباط من موارد الاستعمال والقرائن كما هو الغالب بالنظر إلى المتقدمين ، فالتعريف على التعين مُشْكِل لجواز أن المنقول أمرًا صادقًا عليه ، لا ما أُعتبر بعينه ، وأن يكون هو المعتبر ، فلا فرق كثير بين الحقائق والاعتباريات ، إلا أن يقال : الظاهر أن المنقول هو المعتبر وفيه ما فيه فكم من المفهومات الاصطلاحية يختلف النقل في شأنها فافهم اهـ .
شرح الغُرة لعيسى الصفوي ورقة رقم ٣٤ .

(٧) في (ب) وهو .

(٨) في (جـ) ينبت وهو تحريف .

(٩) في (جـ) باخلاف وهو تحريف .

يؤثر أو باعتبار وصف الوجوب ممنوع بل كل واجب من فعل / [١] وغيره ، لا حقيقة له من حيث وصفه بالوجوب ، إلا مفهوم قولنا : المطلوب طلبًا جازمًا فإنه [٢] يلزم امتناعُ تعريف حقيقة كل جنس ، لكثرة أنواعه المختلفة ، وكل نوع [٣] لكثرة أصنافه المختلفة ، وذلك باطل قطعًا كما لا يخفى .

[الثاني – المندوب]

(والمندوب) وهو لغة : المدعو إليه ، يقال نُدب لأمر فانتدب له ، أي دعي له فأجاب [٤] فسمي بذلك / ما يأتي لدعاء الشارع إليه [٥] . وأصله المندوب إليه ٢٨/أ ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير .

واصطلاحًا : ما يأتي يرادفه السنة والمستحب ، والنفل ، والتطوع ، والمرغّب فيه ، والإحسان وكذا الحسن [٦] كذا قالوه [٧] .

---

(١) بداية ورقة (٢٤) من المخطوط (ب) .
(٢) في (ب) ولأنه .
(٣) في (أ) وكل نوعه .
(٤) راجع : المصباح المنير صـ ٨١٩ - ٨٢٠ . الإحكام للآمدي ١١١/١ ، نهاية السول ٣٦/١ .
(٥) وقال أبو الحسن البصري معناه الزيادة . انظر المعتمد ٣٣٧/١ .
(٦) ووصفه بأنه سُنة يفيد في العرف : أنه طاعة غير واجبة ، ولذلك جعلها الفقهاء في مقابلة الواجب .
ومعنى المستحب في العرف : أن الله سبحانه وتعالى ، قد أحبه وليس بواجب والنفل يفيد أنه طاعة غير واجبة ، وأن الإنسان فعله من غير لزوم وحتم ، وأن الشارع دعا إليه ، والتطوع يفيد أن المكلف انقاد إليه مع أنه قربة من غير لزوم وحتم
والمرغّب فيه لما أنه قد يحث المكلف على فعله بالثواب .
والإحسان أو الحسن على قول بعضهم ، وذلك لأنه إذا كان نفعًا موصلًا للغير مع القصد إلى نفعه . راجع المعتمد ٣٣٧/١ ، المحصول ٢٠/١ - ٢١. ط بيروت ، التحصيل صـ ١٧٤ - ١٧٥ ، نهاية السول ٣٦/١ ، إرشاد الفحول صـ ٦، شرح اللمع للشيرازي ١٦٠/١ .
(٧) وخالف في ذلك القاضي حسين ومن معه وقال : إن المندوب لا يسمى بغيره ، لأن السنة ما واظب عليها النبي ﷺ والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل . ورد الجمهور : بأن المندوب يعم كل ذلك لقوله ﷺ « من سن سنة حسنة ....» إلخ . =

مَايُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ

وقد ينظر فيه بأنه أعم ولذا فسروه بأنه المأذون ، واجبًا ومندوبًا ومباحًا . انتهى .

إلا أن يجاب بأنهم تسامحوا [١] في دعوى المرادفة ، والمراد أنه باعتبار أحد ما صدقاته يساوي المندوب أو بأن هذا اصطلاح آخر فيه للأصوليين أو غيرهم .

والتقييد بقوله « من حيث وصفه بالندب » [٢] لما تقدم في الواجب [٣] (ما) أي شيء بالمعنى المتقدم [٤] .

فإن قلت : منه الاعتقاد ، وهو لا يكون مندوبًا .

قلت : لو سُلّم لم يضر ، لأن أفراد المعرّف لا يجب أن تكون خارجية (يثاب) أي يقع الثواب ، وإلا فإمكان الثواب كالعقاب جارٍ في الجميع على المذهب الحق كما تقدم (على فعله) وقد علمت معنى الإضافى في هذا كالآتي (ولا يعاقب) أي لا يقع العقاب في الآخرة (على تركه) [٥] من حيث إنه تركه من جميع المخاطبين به ، أو من بعضهم ، ولو بلا عذر مطلقًا ، أي في الوقت المعين له ، فلا يرد العقاب على

= ولقوله ﷺ ، (ولكن أنسى لأسن) ،
فانظر كيف جعل السنة بما يحصل نسيانًا ، وهو أندر شيء يكون ، وأما المندوب ، فلا شك في عمومه لجميع ما ذكر ، راجع التحصيل ١٧٥/١ ، الإبهاج للسبكي ٣٦/١، شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١/ ١٤٦ .

(١) التسامح : هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي ، المجاز بلا قصد علاقة مقبولة ، ولا نَصب قرينة دالة عليه اعتمادًا على ظهور المعنى من ذلك المقام فوجود العلاقة يمنع التسامح ، راجع الفوائد المكية صـ ٤٥ ، التعريفات صـ ٥٠ .

(٢) في (جـ) بالمندوب .

(٣) انظر : ورقة (١٩) وما بعده .

(٤) في (ب) فيعم الفعل والقول تضامنيًا كان أو لسانيًا .

(٥) وهناك تعريفات أخرى للمندوب في الاصطلاح منها : ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ، وقيل : هو الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشرع ، وقيل : ما يكون فعله خير من تركه ، أو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه .
راجع تعريف المندوب في المنهاج للبيضاوي صـ ٦ ، نهاية السول ٣٦/١ ، الإحكام للآمدي ٩١/١ ، إرشاد الفحول صـ ٦ ، شرح اللمع للشيرازي ١٦٠/١ ، المسودة صـ ٥٧٦ ، الحدود للباجي صـ ٥٥، كشف الأسرار ٢ / ٣١١ .

تركه تهاونًا فإنه ليس على تركه من حيث إنه تركه ، " أو من بعضهم "[١] ، بل على التهاون الممتنع ، ولا فرض الكفاية فإنه وإن لم يعاقب على تركه " بعض / المخاطبين ٢٨/ب به "[٢] يعاقب على تركه إذا تَرَك الجميع ، ولا الحج ، فإنه وإن لم يعاقب على تركه في بعض سنى الإمكان ، يعاقب على تركه في مدة العمر لأنها الوقت المعين له[٣] .

[الثالث – المباح]

(والمباح) لغة : الموسع فيه[٤] واصطلاحًا :[٥] ما يأتي ويسمى[٦] المباح أيضًا طلقًا وحلالًا وجائزًا[٧] والتقييد بقوله : « من حيث وصفه بالإباحة » لما تقدم في الواجب (ما) أي شيء بالمعنى المتقدم (لا يثاب على فعله) « و » لا على «تركه» (ولا يعاقب) في الآخرة (على تركه) « و » لا على « فعله »[٨] [٩] .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) يجدر بنا هنا أن نذكر أن هناك خلافًا في كون المندوب مأمور به أم لا .
فالجمهور على أنه مأمور به ، لكونه طاعة ، واتفاق أهل اللغة على أن الأمر إيجاب أو ندب .
وخالف في ذلك أبو بكر الرازي والكرخي ، فذهبا إلى أنه غير مأمور به ، لأنه لو كان مأمورًا به لكان تركه معصية ، إذ لا معنى للمعصية إلا مخالفة الأمر وترك المأمور به ، والحقيقة أن المعصية مخالفة أمر الإيجاب لا مخالفة أمر الندب ،
راجع في ذلك : شرح اللمع الشيرازي ١٩٧/١ ، المستصفى للغزالي ٧٥/١ ، الإحكام للآمدي ١٩١/١ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٥/٢ ، فواتح الرحموت ١١١/١ المسودة صـ ٥٧٦ .

(٤) انظر : المصباح المنير ٨٢/١ . القاموس المحيط ٢١٦/١ .

(٥) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٦) في (ب) وسمي .

(٧) الطلق والحلال والجائز ، هذه الألفاظ في اصطلاح الفقهاء مترادفة تدل على معنى واحد .
انظر التحصيل صـ ١٧٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٦ ، المحصول للرازي ٢٠/١ ط بيروت.

(٨) هناك تعريفات أخرى للمباح منها : ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم ، وقيل : ما لا يمدح على فعله ولا تركه ، راجع المنهاج للبيضاوي صـ ٦ ، نهاية السول ٣٧/١ ، إرشاد الفحول صـ ٦، المستصفى ٦٦/١ ، الموافقات للشاطبي ٦٨/١ ، الحدود للباجي صـ ٥٥ - ٥٦ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٨٣/١ ، الإحكام للآمدي ١٩٤/١ ، المسودة صـ ٥٧٧ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٧١ .

(٩) اتفق الفقهاء والأصوليون على أنه ليس في الإباحة طلب خلافا لبعض المعتزلة الكعبي =

فخرج بقول المصنف : ما لا يثاب على فعله . الواجب والمندوب ، ويقول الشارح : وتركه الحرام والمكروه ، أو بقوله : وفعله الحرام ، ولولا ذلك كان تعريف المصنف صادقًا بالحرام والمكروه ، فلا يكون مانعًا ، لكن يكفي القول الأول في إخراجهما فيكون الثاني كقول المصنف : ولا يعاقب على تركه . زائدًا في الحد مع أنه يصان عن الحشو [١] والتطويل . ولا يقال : القيود لا يجب أن يقصد بها الإخراج ، بل القصد الأصل بها شرح الحقيقة ، فلا يضر الاستغناء عما ذكر ، لأنا نقول ذاك في القيود إذا كانت من أجزاء الحقيقة ، بخلاف ما يكون من عوارضها كما هنا . فإن المقصود بها الانتقال منها إلى الحقيقة ، وإذا كفى البعض في الانتقال إليها كان الباقي زائدًا ، نعم ، قال ابن جماعة [٢] في [٣] نظير ما نحن فيه : هذا القيد يجوز أن يكون لبيان الواقع / [٤] وحينئذ لا حشو . بل / ولا زيادة . وإنما الحشو والزيادة ما جيء به ٢٩ / أ .

= وأتباعه ، فقالوا : إن فيه طلبًا ، إذ معناه : إن شئت فافعل ، وإن لم تشأ فلا تفعل لكن الحق أن هذا طلب صوري لا حقيقي .

انظر : الإحكام للآمدي ١١٥/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٦/٢ ، المستصفى ٧٤/١ ، نهاية السول ٨٣/١ ، فواتح الرحموت ١١٣/١ ، تيسير التحرير ٢٢٦/٢ .

(١) الحشو : هو الزائد المتعين لا لفائدة ، فإن كان مفسدًا للمعنى فهو الحشو المفسد (كالندى) في قول الشاعر :

ولا فضل فيها للشجاعة والندى ... وصبرًا لفتى لولا لقاء الشعوب

وإن لم يكن مفسدًا للمعنى فهو الحشو الغير المفسد كلفظ (قبله) في قول الشاعر:

واعلم علم اليوم والأمس قبله ... ولكنني عن علم ما في غد عمي

راجع الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ٣١٤/١ .

(٢) ابن جماعة (٧٥٩ - ٨١٩ هـ)

هو : محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن برهان الدين بن إبراهيم بن سعد الدين بن جماعة الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، اللغوي ، الخلافي .

ولد بينبع ثم انتقل إلى القاهرة فسكنها ، اشتغل بالعلم على كبر ، وحفظ القرآن في شهر واحد من شيوخه : الفلانسي ، السراج الهندي ، الضياء القرمي وغيرهم .

من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع مع نكت عليه ، ثلاث نكت على مختصر ابن الحاجب ، وشرح المنهل الروي في علم الحديث ، حاشية على شرح الإسنوي لمنهاج الأصول للبيضاوي وغير ذلك الأعلام للزركلي ٥٦/٦ ، الفتح المبين ٢٢/٣ ، معجم المؤلفين ١١١/١ ، البدر الطالع للشوكاني ١٤٧/٢ - ١٤٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ١٣٩ - ١٤٠ .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) بداية ورقة (٢٥) من المخطوط (ب) .

لا لواحد من أمور ثلاثة : الإدخال والإخراج وبيان الواقع ، لكن يدور في الخلد أن يكون المأتي به لبيان الواقع ، له تعلق بنفس التعريف ، حتى يخرج بذلك عن الحشو والزيادة ، وبما قررناه يجمع بين قول أهل المنطق : الحدود تصان عن الحشو والزيادة ، وبين قول أهل المنطق فيما تلقيناه من المشايخ ، ورأيناه في الشروح لأهل المنطق في غير كتب المنطق : إن المأتي به في الحدود لا يخلو من ثلاثة أحوال ، إما الإدخال / [١] ، وإما الإخراج ، وإما بيان الواقع . فافطن لذلك انتهى . فليتأمل .

فإن قلت : ما زاده الشارح إن لم يكن مرادًا للمصنف ، فتعريفه فاسد ، وإن كان مرادًا له فلا بد من قرينة عليه .

قلت : نختار الأول ، ولا فساد ، بناء على جواز التعريف بالأعم .

والثاني والقرينة المقابلة ببقية الأقسام ، فإنها تدل على مباينة هذا القسم لبقية الأقسام . إذ الأصل تباين الأقسام ، فباعتبار كونه قسيمًا للحرام يفهم أنه لا يعاقب على فعله ، وإلا دخل في تعريفه الحرام / إذ يصدق عليه ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب ٢٩/ب على تركه فيكون فاسدًا .

فإن قلت : فلم لَمْ يصرح بهذا القيد فيستغني عن ذلك التكلف الذي لا يناسب مقام التعريف ، ولم اختار الفعل في جانب الثواب ، والترك في جانب العقاب ، ولِمَ لَمْ يعكس ؟

قلت : لم يصّرح بذلك اختصارًا مع الاعتماد على القرينة في الجملة ، واختار ما ذكر لأنه أهم من عكسه . فإن الذي يتوهم في بدء النظر ، الإثابة على الفعل ، والمعاقبة على الترك ، لأن الفعل دون تركه يحكم له بأول الاعتبار ، بالإباحة التى هي من أقسام الحسن ، وتركه بترك الحسن ، وإن صح العكس يتأتى [٢] الاعتبار فكان الأهم ، نفي الثواب عن الفعل ، والمعاقبة عن الترك .

فإن قلت : تعريف المباح بما ذكر يتناول فعل غير المكلف ، كالصبي والمجنون والبهيمة ، مع أن المباح من أقسام الحكم الذي لا يتعلق بفعل غير المكلف ، كما صرح

---

(١) بداية ورقة (٢٠) من المخطوط (جـ) .
(٢) في (جـ) بثاني .

به الشارح في شرح جمع الجوامع [١] .

قلت : يمكن [٢] أن يجاب بأنه تعريف بالأعم ، وقد أجازه جمع ، وبأن المتبادر عادة من نفي الشيء ، إمكان ثبوته عادة ، والمعاقبة بحسب العادة لا تثبت [٣] في حق من ذكر ، فلا يتناوله التعريف ، ولما كان هنا مظِنّة اعتراض ، بأنه يجوز أن يثاب على المباح ويجوز/ أن يعاقب عليه فعلًا وتركًا فيهما ، وبأن هذا التعريف ٣٠ /أ مع زيادة الشارح أيضًا غيرُ مانع لصدقه معها على ما عدا المباح من الأربعة المذكورة ، إذ كل منها يصدق عليه ما لا يثاب على فعله ، وتركه أي مجموعهما إذ كل من الواجب والمندوب لا يثاب على فعله وتركه ، بل على فعله ، ولا يعاقب على فعله وتركه ، بل على ترك الواجب ، وكل من الحرام والمكروه / [٤] لا يثاب على فعله وتركه ، بل على تركه ، ولا يعاقب على تركه وفعله ، بل على فعل الحرام . دفع ذلك الشارح : بأن المراد بالإثابة والمعاقبة ترتبهما بأن يوعد فاعلهما بالثواب ، وتاركهما بالعقاب ، وانتفاؤهما لهذا المعنى لا ينافيه وجودهما بالفعل من غير ترتب كذلك ولا يصدق عليه ، وبنفي الثواب والعقاب عن الفعل والترك نفي [٥] كل منهما عن كل من [٦] الفعل والترك ، كما صرّحنا به في شرح كلامه ، لا عن مجموعهما ، : فقال : « أي » المباح [٧] ، « ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب » .

---

(١) راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٢٥/١ .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (جـ) لا يثبت .

(٤) بداية ورقة ٢٦ من المخطوط (ب) .

(٥) في النسخة (ب) يقي .

(٦) ساقطة من النسخة (ب) .

(٧) يجدر بنا أن نذكر أنه وقع الخلاف فيما إذا كانت الإباحة حكمًا شرعيًا أم لا ، فالجمهور على أن الإباحة حكم شرعي ، وخالف المعتزلة في كونها حكمًا شرعيًا فقالوا : المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده ، فلا يكون حكمًا شرعيًا .

وحقيقة هذا الخلاف إنما هو فيما تحمل عليه الإباحة إذا أطلقت في لسان الشرع ، هل تحمل على الإباحة الأصلية ، أم إنها تحمل على تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك ؟ فالاتفاق قائم على انتفاء الحرج عن الفعل ، والترك إباحة عقلية ، وإن تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك ، إباحة شرعية ، وإنما الخلاف فيما تحمل عليه الإباحة عند الاطلاق . =

فإن قلت : هذا لا يدفع الاعتراض ، فإن الواجب - كصلاة الظهر - يصدق عليه أنه لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ، بل بفعله فقط ، وأنه لا يتعلق بكل من فعله وتركه عقاب ، بل بتركه فقط ، وقس الباقي .

قلت : هذا مسلم لو حمل النفي/ في هذا الكلام على سلب العموم ، لكنه غير ٣٠/ب مراد ، بل المراد به عموم السلب [١] ، فإنه يصلح لكل منهما . نعم يحتاج لقرينة على إرادة ذلك ، ويمكن أن تحمل القرينة عليه مقابلة هذا القسم ببقية الأقسام ، على أنهم كثيرًا ما يتسامحون في الرسائل الموضوعة للمتعلمين اعتمادًا على التوقيف .

فإن قلت : ما الداعي للشارح إلى الإجمال أولًا حتى ورد [٢] الاعتراض المذكور واحتاج إلى دفعه بما ذكره ثانيًا ؟

قلت : الداعي هو القصد إلى عدم المبادرة إلى الاعتراض وإلى التدريج في تأويل [٣] الكلام وتصحيحه ، فإنه أخف في المؤاخذة / [٤] فأشار أولًا إلى أن في الكلام حذف المعطوف في الموضعين ، ثم بيّن ثانيًا ما هو المراد مع ذلك من العبارة ليتم اندفاع ذلك الاعتراض [٥]

= فالمعتزلة حملوها على انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو وارد قبل الشرع ، فهي عندهم غير شرعية . والجمهور حملوها على أن وجودها يتوقف على وجود الشارع ، لأنها عبارة عن تخيير للمكلف بين الفعل والترك فهي عندهم حكم شرعي ، ونظرًا لاختلافهم فيما تحمل الإباحة كان خلافهم لفظيًا .

راجع في ذلك :

المستصفى ٧٥/١ ، المحصول ٢٨/١ ط بيروت ، الإحكام للآمدي ٩٤/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٧٠ .

(١) سلب العموم هو : تسلط النفي على أداة العموم . وعموم السلب : هو تسلط العموم على أداة النفي كقولنا : ليس كل إنسان ذكيًا ، فهذا سلب للعموم ، وقولنا : كل إنسان ليس بحجر ، فهذا عموم للسلب .

(٢) في النسخة (ب) أورد .

(٣) في النسخة (ب) تأويله .

(٤) بداية ورقة (٢١) من المخطوط (جـ) .

(٥) يجدر بنا هنا أن نذكر أن المباح يعرف بتصريح الشارع بالحلّ مثل قوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة : ٥] أو بالنص على نفي الإثم مثل قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَاعَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، أو نفي الجناح كقوله تعالى : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم به مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، أو نفي الحرج مثل =

وَالْمَحْظُورُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ

[الرابع – المحظور]

(والمحظور) أي الحرام [١] قال في المحصول : ويسمى الحرام – أيضًا – ، معصية ، وذنبًا وقبيحًا ، ومزجورًا عنه ، ومتوعدًا عليه [٢] ، أي من الشرع [٣] والتقييد بقوله : « من حيث وصفه الحظر أي الحرمة » لما تقدم [٤] في الواجب (ما) أي شيء بالمعنى المتقدم (يثاب) أي يقع الثواب (على تركه) « امتثالًا » بأن يكف نفسه عنه لداعي نهي الشرع (ويعاقب) أي يقع العقاب في الآخرة (على فعله) [٥] بلا عذر ، فنائب

= قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] أو بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة له عن إفادة الوجوب إلى الإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] ، أو باستصحاب الأصل إذا لم يوجد دليل في الفعل يدل على حكمه بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة على الراجح . راجع الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٣٥ .

(١) انظر : المصباح المنير ١/ ١٨٠ ، شرح اللمع للشيرازي ١/ ١٦٠ .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي ١/ ١٩ ط بيروت .

(٣) محرم ، معصية ، ذنب ، قبيح ، مزجورًا عنه ، متوعدًا عليه ، هذه الألفاظ وإن اختلفت مدلولاتها في اللغة فهي في اصطلاح الفقهاء مترادفة ودالة على معنى واحد ، وتسميته محظور من الحظر وهو المنع ، فيسمى بالحكم المتعلق به ، ووصف المحظور بأنه محرّم يفيد في العرف قبحه ، وأن الله تعالى منع عنه بالوعيد والنهي ، ووصف المحظور بأنه معصية يفيد في العرف إنه فعل ما نهى الله تعالى عنه ، وقالت المعتزلة : إنه يفيد إنه فعل يكرهه الله تعالى .
ووصف المحظور بأنه ذنب يفيد في العرف إنه قبيح يتوقع المؤاخذة عليه والعقوبة ، ولذلك لا توصف أفعال البهيمة والطفل بذلك .
ووصف المحظور بأنه قبيح يفيد في العرف أنه هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله .
ووصف المحظور بأنه مزجورًا عنه ومتوعدًا عليه يفيد في العرف أنه سبحانه وتعالى هو المتوعد عليه ، والزاجر عنه . راجع المحصول ١/ ١٩ وما بعدها ط بيروت ، المعتمد للبصري ١/ ٣٣٧، نهاية السول ١/ ٣٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ ٦٢ .

(٤) انظر صـ ٩٩ وما بعدها .

(٥) وعرف المحظور أي الحرام بتعريفات أخرى منها : ما يذم شرعًا فاعله ، وقيل : ما ليس له أن يفعله . وقيل : هو ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له .
راجع المنهاج صـ ٦ ، نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٦ – ٣٧ ، الإحكام =

الفاعل في الفعلين [١] هو الظرف ، فإنه الأوفق بالجواب الأول الآتي ، كما تقدم بيانه في حد الواجب ولا يصح/ إرادة إمكان الثواب والعقاب ، وإلا شمل [٢] التعريف غير ٣١/أ الحرام أيضًا ، لأن له تعالى أن يثيب تارك الواجب ، وأن يعاقب فاعله ، كما علم ذلك مما تقدم .

وخرج بالقيد الأول ، الواجب والمندوب والمباح ، وبالثاني المكروه .

وأورد على هذا التعريف ، أن العفو جائز وواقع ، كما تقدم بيانه في الكلام على الواجب [٣] .

وحينئذ يخرج عن التعريف الحرام المعفو عن فعله [٤] فلا يكون جامعًا .

أجاب الشارح بوجهين كما تقدم في الكلام على الواجب [٥] .

أحدهما : « أنه يكفي في صدق العقاب » على فعله الذي جعل خاصة له « وجوده لواحد » مثلًا « من العصاة » بفعله « مع العفو عن غيره » منهم . ولا ينافيه أن الفعل هنا مفرد مضاف لما تقدم في تعريف الواجب ووجوده لواحد من العصاة لا يتخلف كما تقدم بيانه ثم .

والثاني « أنه يجوز أن يريد » المصنف بقوله : ويعاقب على فعله ، معنى / [٦] « ويترتب العقاب » أي استحقاقه « على فعله » بأن ينتهض فعله سببًا لاستحقاق العقاب بالمعنى السابق عن العضد [٧] « كما » أي حال كون هذا المعنى المراد [٨] معناه ، مماثلًا لمعنى « ما عبر به » أو حال كون هذا اللفظ " الذي أراد معناه مماثلًا للفظ " [٩] « الذي عبر به غيره » فلا ينافي حينئذ قوله ، ولا يعاقب على فعله ، العفو

= للآمدي ١٠٦/١ ، المعتمد ٣٣٦/١ ، المستصفى ٧٦/١ ، شرح اللمع للشيرازي ١٦٠/١ ، التوضيح على التنقيح ٨٠/٣ .

(١) يقصد بالفعلين هنا - يثاب - يعاقب .

(٢) في (ب) وإن شمل .

(٣) انظر صـ ٩٧ وما بعدها .

(٤) كانت في جميع النسخ (المعفو عن تركه) وهو خطأ وصوابه (الحرام المعفو عن فعله) حتى يستقيم المعنى كما في الشرح الصغير له . راجع شرح العبادي صـ ٢٨ .

(٥) انظر صـ ٩٩ وما بعدها .

(٦) بداية ورقة (٢٧) من المخطوط (ب) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ

عن فاعله .

وإنما قيد الترك بقوله : /امتثالًا ، لأن الترك لنحو حياء ، أو عجز ، أو رياء ، أو خوف ٣١/ب من مخلوق لا يثاب عليه ، بل قيل : يأثم حينئذ لأن تقديم [١] خوف المخلوق على خوف الله - تعالى - محرم ، وكذلك الرياء ، وكذا [٢] بلا قصد شيء مطلقًا لا يثاب عليه ، كما شمله قول التاج الفزاري ، ويزاد على هذا [٣] ، أن ترك الحرام إنما يثاب عليه تاركه ، إذا تركه بقصد التقرب إلى الله تعالى ، فأما من ترك [٤] الحرام من غير أن تحضره هذه النيّة فإنه لا يثاب على تركه انتهى [٥] .

ولقائل أن يقول : إن أراد هذا [٦] الشارح أنه لولا هذا التقييد ، خرج عن التعريف [٧] الحرام المتروك لا للامتثال ، فلا يكون جامعًا ، فهو ممنوع ، إما لأنه يكفي في صدق الثواب وجوده لواحد من التاركين دون غيره ؛ وذلك متحقق قطعًا إذ ما من حرام إلا ويستحيل عادة اتفاق جميع المكلفين من أول البعثة إلى انقراض الدنيا ، على تركه ، على وجه لا ثواب فيه [٨] ، بل لا تردد في أن الخلّص من الصحابة ولتابعين ، ونحوهم ، تركوا كلَّ حرام على وجهٍ فيه الثواب [٩] فلا حاجة إلى ذكر هذا القيد ، بل يكفي إطلاق أنه يثاب على تركه ، " وإما لأن المراد ما يترتب الثواب على تركه " [١٠] أي ما جعل الشرع بإزاء تركه " ثوابًا في الجملة وما من حرام إلا وقد جعل الشرع بإزاء تركه " [١١] ثوابًا كذلك ، فيصدق في كل حرام ما يثاب على تركه

---

(١) في (ب) لا تقديم .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) ذلك .

(٤) في (ب) زيادة (التقرب إلى الله تعالى) وهو تكرار وتشويش لا وجه له .

(٥) انظر : شرح الورقات للفزاري صـ ٤٢ - ٤٣. رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون .

(٦) ساقطة من (ب) ، (جـ) .

(٧) في (جـ) خرج عن التقيد التعريف - وهو خطأ .

(٨) ساقطة من (أ) .

(٩) ونقل هذا ابن الحاجب في كتابه ، المدخل ، وطبع في ثلاث مجلدات ، مرات آخرها عند مصطفى البابي الحلبي .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

بهذا المعني من غير ذكر شرط الثواب ، ولا يشترط [(١)] جعله بإزائه وإن كان / مشروطًا ٣٢/أ في الواقع ، ألا ترى أنه كَثُر في نصوص الشرع بيان ترتب الثواب على الأعمال من غير ذكر شرط [(٢)] الترتب في ذلك البيان ، مع أن الترتب في الواقع مشروط بانتفاء موانعه ومع القطع بصحة ذلك البيان ، وعدم قدح فيه ، والحاصل أن صدق ما يترتب الثواب على تركه على الحرام لا يتوقف [(٣)] على ذكر شرطه [(٤)] ، فلا حاجة إلى ذكره ، فالحرام المذكور داخل في التعريف مع إسقاط هذا القيد ، بل [(٥)] ومع إسقاط قول المصنف يثاب على تركه ، للاكتفاء في دخوله وغيره بالعقاب على فعله ، إذ [(٦)] هذا لا يثبت لغير الحرام ، فكلا الأمرين مستدرك ، وبذلك [(٧)] يظهر اندفاع قول التاج السابق ويزاد - أي في الإيراد - على هذا التعريف على هذا إلخ فتأمله .

وإن أراد الشارح بيان حكم الثواب وتقييد حصوله بذلك فمثله ليس من وظيفة مقام التعريف ويمكن أن يجاب عن المصنف بأنه أراد بيان الواقع ، فلا استدراك على ما تقدم عن ابن جماعة في حد المباح وعن الشارح بأنه قصد دفع النقص بهذا الوجه ، وذلك لا ينافي صحة دفعه بوجه آخر ، خصوصًا ، ما سلكه أوضح للمبتديء المقصود بالكتاب ، وبأنه قصد التنبيه على هذا الحكم زيادة في الفائدة ودفعًا لتوهم/ [(٨)] عموم الإضافة في تركه وإن لم يُحتَجْ إليه في التعريف [(٩)] .

(١) في (أ) ولا يشرط .
(٢) في (ب) ، (جـ) شروط .
(٣) مكررة في (جـ) .
(٤) في (ب) شرفه .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) في (أ) ، (جـ) ان .
(٧) بداية ورقة (٢٢) من المخطوط (جـ) .
(٨) بداية ورقة (٢٨) من المخطوط (ب) .
(٩) ويعرف الحرام بكون اللفظ الذي دل على المعنى من الفعل هو لفظ الحرمة مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، أو نفى الحل مثل قوله ﷺ « لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه » رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٢، أو بصيغة النهي التي لم يقم دليل يصرفها عن التحريم إلى غيره ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] أو لفظ الاجتناب مقترنًا بما يدل على أن الاجتناب حكم لازم =

وَالْمَكْرُوهُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلاَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ

[الخامس المكروه]

(والمكروه) [١] لغة المبغوض [٢] ، واصطلاحًا ما يأتي ، والتقييد بقوله : « من حيث وصفه بالكراهة » لما تقدم في الواجب (ما) أي شيء بالمعنى / المتقدم (يثاب) ٣٢/ب أي يقع الثواب (على تركه) والتقييد بقوله « امتثالًا » ، لمثل ما تقدم في الحرام بما فيه [٣] (ولا يعاقب) أي لا يقع العقاب في الآخرة (على فعله) [٤] فخرج بالقيد كلام مفصل بالقيد الأول ما عدا الحرام ، وبالثاني [٥] الحرام ، وشملت العبارة المطلوب تركه بنهي مخصوص ، والمطلوب تركه بنهي غير مخصوص كترك [٦] المندوبات [٧] المستفاد من أوامرها [٨] لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فكلاهما

= مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] أو يترتب على الفعل عقوبة مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] راجع الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣١ .

(١) المكروه قال في الصحاح ٦/ ٢٢٤٧، كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية ، فهو شيء كريه ومكروه ، والكريهة الشدة في الحرب وقيل: المكروه في اللغة ضد المحبوب أخذًا من الكراهة وقيل: أخذًا من الكريهة وهي الشدة في الحرب ، المصباح المنير ٣/ ٦٤٣، كره . وقيل: المكروه ضد الواجب ، قال الغزالي ، وكما يتضاد الواجب والحرام فيتضاد المكروه والواجب فلا يدخل مكروه تحت الأمر ، المستصفى ١/ ٧٩ .

(٢) في (ب) المبعض .

(٣) راجع ص ٨٢ وما بعدها .

(٤) وقيل في تعريفه : ما يكون تركه أفضل من فعله ، راجع في تعريف المكروه في الاصطلاح : الإحكام للآمدي ١/ ٩٣ ، نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٧، إرشاد الفحول ص ٦ ، الإبهاج للسبكي ١/ ٣٧ ، التلويح والتوضيح ٣/ ٨١ ، شرح اللمع ١/ ١٦٠ .

(٥) يقصد بالقيد الأول : ما يثاب على تركه ، وبالقيد الثاني ولا يعاقب على فعله لأن الحرام يعاقب على فعله إن شارك المكروه في الإثابة على الترك .

(٦) في (أ) لترك .

(٧) في (ب) المندوب .

(٨) هذا تقسيم للمكروه عند الشافعية ، بحسب محل دليل النهى غير الجازم ، فإن كان محل النهي مخصوصًا بأمر معين فهومكروه مثل قوله ﷺ : « إِذَا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلِس حتّى يُصلّي ركعتيْن » رواه الستة . وإن كان النهي غير الجازم =

وَالصَّحِيحُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُ بِهِ . وَالْبَاطِلُ : مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلاَيُعْتَدُّ بِهِ

يسمى مكروهًا [١] . وهو المعروف في كلام الأصوليين " [٢] [٣] ، وربما قالوا في الأول مكروه كراهة شديدة وفي الثاني مكروه كراهة خفيفة [٤] وخالف جمع من متأخري الفقهاء ، منهم المصنف في النهاية فخصوا المكروه بالأول وسمو الثاني خلاف الأولى .

[السادس – الصحيح]

(والصحيح) لغة : السليم ، واصطلاحًا ما يأتي ، والتقييد بقوله : « من حيث وصفه بالصحة » لما تقدم في الواجب (ما) أي شيء (يتعلق به النفوذ) بالمعجمة بأن

= غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى ، كالنهي عن ترك المندوبات . راجع حاشية البناني على شرح الجمع الجوامع ٨٠/١ الإحكام للآمدي ٩٣/١ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٥/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٠٧ .

(١) ويعرف المكروه بتصريح الشارع بصيغة الكراهة كقوله - ﷺ - : « إنّ اللهَ كَرِهَ لكُم ثَلاثًا ، اللّغْو عِند القُرآن ورفع الصوتِ في الدُّعَاء ، والتَخَصُر في الصَّلاةِ » رواه عبد الرازق في الجامع مرسلًا عن يحيى بن أبي كثير . أو يكون منهيًا واقترن النهي بما يدل على أنه للكراهة لا للتحريم مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة آية : ١٠١] . أو يكون مأمورًا باجتنابه ، ودلت القرينة على الكراهة مثل قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٦] .
راجع في ذلك الوجيز في أصول الفقه صـ ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) في (ب) عند الأصوليين .

(٣) ذهب الرازي والغزالي إلى أن المكروه لفظ مشترك ، وفي عرف الفقهاء بين ثلاث معان . الأول : ما نهي عنه نهي تنزيه ، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله ، وإن لم يكن على فعله عقاب . الثاني : المحظور - وهو التحريم - وكثير ما يقول الشافعي - رحمه الله - أكره هذا ويريد به التحريم . الثالث : ترك الأولى - كترك صلاة الضحى -ويسمى ذلك مكروهًا ، لا لنهي ورد عن الترك ، بل لكثرة الفضل في فعله ، فمن نظر إلى الاعتبار الأول ، عرفه بالمنهي الذي لا ذم على فعله ، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني ، عرفه بتعريف الحرام ، ومن نظر إلى الاعتبار الثالث عرفه بترك الأولى ، وكل هذه الاعتبارات وردت في الشرع ، راجع المحصول للرازي ٢١/١ . ط بيروت - المستصفى ٦٧/١ ، الإبهاج للسبكى ٦٧/١ .

(٤) في (جـ) كراهة شديدة ، وهو خطأ ظاهر .

يوصف بالنفوذ ويقال شرعًا إنه نافذ (ويعتد به)[١] بأن يوصف بالاعتداد ويقال شرعًا ، إنه معتد[٢] به ووصفه بما ذكر ، إنما يتحقق « بأن » أي بسبب أن « استجمع ما يعتبر فيه شرعًا » متعلق أيضًا بيعتبر أي ما يعتبر فيه في الشرع « عقدًا كان » ذلك الشيء كالبيع « أو عبادة » كالصلاة ، ولا يخفى أن قضية هذا التعريف تحقق نحو البيع الصحيح ، وإن لم يفد/ الملك كما لو شرط فيه الخيار للبائع ، وكما في الهبة ٣٣/ أ قيل القبض وهو كذلك ، فما اقتضاه كلام غير واحد من الشُرّاح كالتاج الفزاري : من أن البيع الصحيح إنما يتحقق إذا[٣] أفاد الملك ، ممنوع[٤] .

[السابع – الباطل]

(والباطل) لغة الذاهب واصطلاحًا ما يأتي ، والتقييد بقوله « من حيث وصفه بالبطلان » لما تقدم في الواجب (ما) أي شيء (لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به)[٥] بأن لا يصح وصفه بالنفوذ ولا الاعتداد ، ولا أن يقال شرعًا ، إنه نافذ أو معتد به ، وعدم صحة وصفه بذلك يتحقق « بأن » أي بسبب « إن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا عقدًا كان ذلك الشيء » كالبيع « أو عبادة » كالصلاة[٦] .

فإن قلت : إن أراد باستجماع ما يعتبر فيه شرعًا ، استجماع ذلك في حال الفعل

---

(١) هناك تعريفات أخرى للصحيح في الاصطلاح منها ما ترتب عليه المقصود من الفعل أو ما يكون مشروعًا بأصله ووصفه وعرفه البيضاوي فقال : الصحة ، استتباع الغاية ، أي طلب الفعل لتبعية غايته ، وترتب وجودها على وجوده ، وكأنه جعل الفعل الصحيح طالبًا ومقتضيًا لترتب أثره عليه مجازًا ، وهذا التعريف جيد لشموله المعاملات والعبادات .
راجع : نهاية السول الإسنوي ٤٣/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/١ ، التلويح على التوضيح ٢٤٦/٢ ، تيسير التحرير ٣٩٠/٢ ، شرح اللمع للشيرازي ١٦١/١ .

(٢) في (ب) إنه نافذ ومعتد .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) شرح الورقات للفزاري صـ ٤٤ .

(٥) هناك تعريفات أخرى للباطل منها ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، وأيضًا كون الشيء لم يستتبع غايته ما لم يقصد به في الشرع لاختلال شرطه ، انظر المنهاج مع شرحه للإسنوي ١/ ٤٣ ، التمهيد للإسنوي ، الإبهاج ٤٢/١ ، شرح اللمع للشيرازي ١٦١/١ .

(٦) اختلف الأصوليون في وصف الفعل بالصحة والبطلان . هل هو من قبيل الحكم التكليفي ، أو من قبيل الحكم الوضعي ؟ إلى فريقين .
الفريق الأول : ذهب بعض الأصوليين إلى أن وصف الفعل بالصحة والبطلان من =

بحسب ظن المكلف دخل في الصحيح ، ما لا يُغْنِى عن القضاء من العبادات ، كصلاة المتيمم لفقد الماء حيث يغلب وجوده ، وصلاة فاقد الطهورين ، ومن ظن أنه متطهر ثم تبين له أنه محدث ، وما لم يترتب عليه أثره من العقود كالبيع في زمن الخيار ، وهذا موافق لما رجحه في جمع الجوامع : من أن الصحة " موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع في وقوعه " [١] للشرع [٢] وإن لم [٣] يسقط القضاء في العبادات ولا ترتب عليه/ ٣٣/ ب أثره في المعاملات ، وصرّح الشارح في شرحه بناءً عليه بصحة صلاة من ظن [٤] أنه متطهر ثم بان حدثه [٥] ، وبصحة البيع في زمن الخيار ، وإن لم يترتب عليه أثره [٦] لكن يرد حينئذ / [٧] خروج ما استجمع من العقود ما يعتبر فيه شرعًا في الواقع دون ظن المكلف عن الصحيح مع نص الفقهاء على صحته ، وإن أراد استجماع ذلك بحسب نفس الأمر ، خرج عن الصحيح ما استجمع من العبادات ما يعتبر فيه « شرعًا [٨] في ظن المكلف دون الواقع » ، ودخل فيه ما استجمع ما يعتبر فيه شرعًا/ [٩] في الواقع دون ظن المكلف ، والأول مخالف لما سبق عنه في شرح جمع الجوامع من وصف ذلك بالصحة ، والثاني مخالف لما قرره الفقهاء ، لأنهم يشترطون

= قبيل الحكم التكليفي محتجين بأن الصحة ترجع إلى إباحة الشارع الانتفاع بالشيء ، والبطلان يرجع إلى حرمة الانتفاع بالشيء ، ففي البيع الصحيح يباح الانتفاع بالمبيع من قبل المشتري ، وفي البيع الباطل يحرم انتفاعه به ، راجع الإحكام للآمدي ١٨٦/١ - ١٨٧ .

الفريق الثاني : ذهب آخرون إلى أن الصحة والبطلان من أحكام الوضع ، لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه ، وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه .

راجع التلويح على التوضيح ١٢٣/٢ ، فواتح الرحموت ١٢١/١ وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٩٩/١ .

(١) في (أ) موافقة ذي الوجهين الشرع من وقوعه .

(٢) شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٣٩/١ .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١٤١/١ .

(٦) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١٤٢/١ .

(٧) بداية ورقة (٢٩) من المخطوط (ب) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) بداية ورقة (٢٣) من المخطوط (جـ) .

في صحة العبادات ، وجود الشرائط في ظن المكلف بخلاف المعاملات يكفي فيها وجودها في نفس الأمر .

وإن أراد " « استجماع ذلك أعم من أن يكون في الواقع أو في ظن المكلف ، لزم دخول ما استجمع من العبادات ، وما يعتبر فيه في الواقع دون ظن المكلف ، ومن المعاملات ما يعتبر فيه في ظن المكلف دون الواقع ، وذلك باطل كما علم مما قُرر [(١)]

وإن أراد استجماع ذلك في الواقع وظن المكلف جميعًا ، لزم خروج البيع المستجمع في الواقع فقط والعبادات [(٢)] المستجمعة في ظن المكلف فقط/ مع صحتها كما تقدم . ٣٤/أ

وإن أراد » [(٣)] الاستجماع في ظن المكلف بالنسبة للعبادات ، وفي الواقع بالنسبة للمعاملات ، فهذا توزيع لا يفهم من الكلام ، ولا قرينة عليه ، والمقام مقام التعريف .

قلت : نختار [(٤)] الأخير ، لكنه استغني عن القرينة بظهور ذلك من محله في الفقه خصوصًا ، والمقصود بالكتاب هو المتعلم الذي لا يستغني عن التوقيف ، على أنه لا حاجة إلى ذلك ، لدخول اعتبار ظن المكلف في العبادات ، والواقع في المعاملات في نفس عبارته المذكورة .

أعني قوله : ما يعتبر فيه شرعًا ، لأن المعتبر في الصلاة مثلًا هو الطهارة مثلًا في ظنه .

وكما دل قوله : ما يعتبر فيه شرعًا على الطهارة دل على كونها ، بحسب ظنه والمعتبر في البيع مثلًا الملك [(٥)] في الواقع ، فكما دل قوله [(٦)] ما يعتبر فيه شرعًا على الملك ، دل علي كونه بحسب الواقع ، وحينئذ فالاستجماع في الأول ليس إلا بحسب ظنه ، لأنه إذا كان المعتبر في الصلاة ظن الطهارة ، وظن الاستقبال ، وظن دخول الوقت مثلاً ، فلا معنى لاستجماع ذلك إلا أن يظن حصول هذه الأمور ، وفي الثاني بحسب الواقع ، لأنه إذا كان المعتبر في البيع تحقق الصيغة ، والملك ، وعدم

---

(١) في (جـ) تقرر .

(٢) في (جـ) والعبادة .

(٣) ما بين القوسين (الفقرة بأكملها) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) يختار الأخير .

(٥) في (أ) ، (جـ) زيادة كلمة مثلاً .

(٦) ساقطة من (ب) .

الحجر مثلاً في الواقع ، فلا معنى لاستجماع [١] ذلك إلا تحققه بحسب الواقع فتأمله .

ونختار الثاني ونمنع / ورود ما ذكر عليه ، لأن الشرط في الواقع بالنسبة ٣٤/ب للعبادات ، وجود شرائطها في ظن المكلف ، وبالنسبة للمعاملات وجودها في الواقع فقد وجد الشرط في الواقع فيهما فيما ذكر ، إذ لا معنى لتحقق شرط الشيء في الواقع إلا أن يتحقق في الواقع ما اعتبره الشارع فيه ، والذي اعتبره الشارع في العبادة على ما أدي إليه اجتهاد الشافعي [٢] - رضي الله عنه - مثلاً هو حصول نحو الطهارة باعتبار ظن المكلف ، وفي المعاملة ، هو حصول نحو الملك في الواقع وإن لم يظن المكلف [٣] حصوله ، بل وإن ظن عدم حصوله كما تقرر [٤] في الفروع .

« والعقد يوصف اصطلاحًا [٥] بالنفوذ والاعتداد » أي [٦] بكل منهما ، فيقال : هذا العقد نافذ ومعتد به مثلاً « والعبادة توصف [٧] اصطلاحًا [٨] بالاعتداد فقط » أي لا بالنفوذ ، فيقال : هذه الصلاة معتد بها ، ولا يقال : نافذة مثلاً ، قال التاج الفزاري : فالاعتداد بالعقد هو المراد بوصف الصحة ، وبكونه نافذًا ، فلو اكتفي بأحد اللفظين كان أولى من الجمع بينهما ، فإن الألفاظ المترادفة تجتنب في الرسوم . انتهى [٩] ،

ثم قال في قول المصنف الآتي : وأما / [١٠] العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال بعد أن ذكر أن النظر هو الاستدلال فيمكن الاكتفاء بلفظ النظر عن الاستدلال / ويمكن الاكتفاء بالاستدلال عن النظر ، وإنما ٣٥/أ جمع بينهما زيادة في البيان انتهى [١١] فهذا الاعتذار الآتي يمكن جريانه هنا إذ في الجمع بينهما زيادة بيان ،

(١) في (أ) اجتماع وهو خطأ .

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - وقد تقدمت ترجمته انظر صـ ٤٠ .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (أ) ، (جـ) كما تقدر .

(٥) في (ب) بالنفوذ وهو تحريف .

(٦) في (أ) إن وهو تحريف .

(٧) في (أ) يوصف .

(٨) الاصطلاح هو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما .
التعريفات للجرجاني صـ ٢٢ .

(٩) راجع شرح الورقات للفزاري صـ ٤٦ . رسالة ماجستير .

(١٠) بداية ورقة (٣٠) من المخطوط (ب) .

(١١) راجع : شرح الورقات للفزاري صـ ٦١ .

وإن كان بالنسبة لأحدهما على أنهم كثيرًا ما يتسامحون في أمثال هذه المقدمة الموضوعة للتعليم .

وأما قول بعض الشراح : والاعتداد والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ فلهذا جمع بينهما ، فلا يخفى سقوطه ، لأن ما ذكر لا يقتضي الجمع بينهما لكفاية/ [1] الاقتصار على الاعتداد الذي يوصف به كل منهما .

وقوله « اصطلاحًا » متعلق بالفعل في الموضعين ، كما تقرر ، أي وصف كل منهما كما ذُكر ، إنما هو في الاصطلاح ، وإلا فلا مانع من وصف العبادة بالنفوذ أيضًا لغة ، وحينئذ لا يكون تعريف الصحيح جامعًا ، لخروج العبادة عنه ، إذ لا يصدق عليها ، ما يتعلق به النفوذ ويعتد به ، لعدم وصفها بالنفوذ اصطلاحًا ، وإن وصفت بالاعتداد ، " لأنه جعل الخاصة ، الوصف بهما لا بأحدهما ولا تجوز إرادة المعنى اللُّغوى " [2] لأنه لا يكفي في تحقق معنى الصحة كما لا يخفى / ٣٥/ب

وحمل « الواو » في : ويعتد به ، على معنى أو وإرادة [3] التوزيع بمعنى أن الصحيح ما يوصف بالأمرين من العقود ، وبالاعتداد فقط من العبادات كلاهما مخالف للظاهر في مقام التعريف بلا قرينة مطلقًا ، ولعلّ المصنف تسامح في هذا الكلام اعتمادًا على التوقيف نظرًا لأن المقصود بالذات بهذه المقدمة هو المبتديء الذي لا يستغني عن التوقيف في تعلم ما فيها .

فإن قلت : الخلع [4] والكتابة [5] الفاسدان يتعلق بهما النفوذ ، ويعتد بهما لحصول البينونة والعتق ، فانتقض تعريف الصحيح منعًا ، والباطل جمعًا .

قلت : قد أشرنا فيما سبق إلى أن المراد الوصف بالنفوذ والاعتداد على الإطلاق ، بأن يطلق في الاصطلاح ، الوصف بالنفوذ والاعتداد ولا يقيد ، وكل من الخلع والكتابة لا يوصف بما ذكر كذلك ، بل إن وصف به قُيّد ، فيقال مثلاً : الخلع الفاسد

---

(١) بداية ورقة (٢٤) من المخطوط (جـ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) وارد .

(٤) الخلع : هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال ، التعريفات صـ٩١ .

(٥) الكتابة هي إعتاق المملوك يدًا حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه . التعريفات صـ ١٦١ .

يعتد [١] به [٢] بالنسبة لحصول البينونة ، والكتابة الفاسدة يعتد بها لحصول العتق بأداء المال [٣] .

وهذا الجواب غير ما أجاب به [٤] بعض الشراح بقوله : وقد يجاب عنه بأن المراد بالاعتداد ، الاعتداد به من كلّ وجه ، وهذان معتد بهما من بعض الوجوه . انتهى فليتأمل لئلا يشتبها [٥] ثم لا يخفى ما يرد على ذلك كالبيع قبل القبض مثلًا إذ لا يعتد به من كل الوجوه ، إذ منها / صحة التصرف وهي منتفية حينئذ ، مع أنه ٣٦ /أ صحيح [٦] ، والهبة قبل القبض إذ لا يعتد بها من كل الوجوه ، إذ منها الملك وصحة التصرف وهما منتفيان حينئذ مع صحتها [٧] .

وصلاة من ظن أنه متطهر ثم بان له حدثه مثلًا ، فإنه لا يعتد بها من كل الوجوه إذ منها سقوط القضاء ، وخروجه عن عهدتها ، وذلك منتف عنها مع صحتها كما تقدم وحينئذ / [٨] ينتقض الحدَّان جمعًا في الأول ومنعًا في الثاني ، ويمكن أن يجاب أيضًا : بمنع أن الفاسد نفس الخلع وإنما هو عوضه ، وقد قال فقهاؤنا : إن النكاح لا يفسد بفساد عوضه ، فلا مانع أن يكون الخلع كذلك ، وإن أمكن الفرق بينهما ، لحصول النكاح بدون ذكر العوض ونيته ، بخلاف الخلع ، ويحمل على ذلك ما ظاهره المخالفة من كلام الفقهاء ، فحيث يقال مثلًا ، الخلع الفاسد يفيد البينونة ، فالمراد الفاسد عوضه أو الفاسد من حيث عوضه ، وبأنا لا نسلم في مسألة الكتابة ، أن النفوذ والاعتداد لحصول العتق من حيث عقد الكتابة ، بل من حيث تعليق العتق بصفة الذي تضمنه عقد الكتابة بدليل أنه لا بد من قبض المال لتحصل الصفة ، وأنه لا يملكه السيد ، ويجب رده على العبد وغير ذلك مما قُرِّر في محله ، والكتابة ليست كذلك فقد ارتفعت الكتابة وخلفها أمر آخر ٣٦/ ب نشأ عنها وهو تعليق [٩] العتق

(١) في (أ) المفاسد يعتد .
(٢) في (أ) بها . .
(٣) انظر : نهاية السول للإسنوي مع الإبهاج ١/ ٤٢ .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) راجع بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤ .
(٧) راجع بدائع الصنائع ١٢٣/٦ .
(٨) بداية ورقة رقم (٣١) من المخطوط (ب) .
(٩) في (أ) تعلق وهو تحريف .

على صفة ، لكن يبقى الإشكال بأن استقلال المكاتب ونحوه من الأحكام الباقية من أحكام الكتابة دون التعليق على صفة .

ويجاب بمنع انتفاء ذلك عن التعليق مطلقًا ، بل يثبت للتعليق إذا كان من أثر الكتابة . ويوجه بأن تلك الأحكام لما كانت للكتابة تعدت إلى ما نشأ عنها .

ثم رأيت شيخ مشايخنا أجاب بقوله : ترتب أثرهما ليس للعقد بل للتعليق ، وهو صحيح لا خلل فيه ونظير ذلك القراض ، والوكالة الفاسدان ، فإنه يصح فيهما التصرف لوجود الإذن فيه ، وإن لم يصح العقد انتهى ، وقد يرد عليه في مسألة الخلع : أنه إذا كان ترتب أثره للتعليق فينبغي اشتراط قبض المجعول عوضًا لتحصل الصفة كما في مسألة الكتابة ولم يشترطوا [١] ذلك فليتأمل .

فإن قلت : صرّح الشارح في شرح جمع الجوامع تبعًا له بأن معرفة الله تعالى لا توصف بالصحة ولا بعدمها [٢] [٣] لأنه إنما يوصف بهما ما يقع تارة موافقًا للشرع وتارة مخالفًا له ، كالصلاة بخلاف ما لا يقع إلا موافقًا له كالمعرفة ، إذ لو وقعت مخالفة له ، كان الواقع جهلاً لا معرفة فلا تكون المعرفة مخالفة له ، مع أنها توصف بالاعتداد بها كما هو ظاهر ، فلا يكون تعريف المصنف للصحة مانعًا .

قلت : إيراد ذلك يتوقف على موافقة المصنف / على أن المعرفة توصف بالاعتداد ٣٧/ أ ولا توصف بالصحة ، وذلك غير معلوم ، فلعله يخالف في ذلك ، ومادة النقض لا تثبت بمجرد الاحتمال ، على أنهم في أمثال [٤] هذه المقدمة كثيرًا ما يتسامحون ، ويعرفون باعتبار الغالب .

فإن قلت : لا حاجة في الجواب إلى ذلك لأن ما ذكر [٥] عن تصريح الشارح اعترضه بعض مشايخنا فقال : قد يرد هذا ما سيأتي في مسألة التقليد في أصول الدين من إطلاق الصحة على الإيمان نفيًا وإثباتًا ، وتخصيص البطلان بمخالفة ذي الوجهين كما يأتي بناء على ذلك ، أظهر بطلانًا قال الله تعالى : ﴿ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ

---

(١) بداية ورقة (٢٥) من المخطوط (جـ) .

(٢) في (ب) ولا بعد فيها .

(٣) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١/١٣٩ - ١٤٠ .

(٤) في (أ) امتثال .

(٥) في (ب) ما ذكره .

كَانَ زَهُوقًا ﴾ [(١)] .

قال الزمخشري [(٢)] : الباطل : الشرك انتهى [(٣)] .

قلت : هذا الاعتراض ممنوع .

أما أولاً فلظهور الفرق بين المعرفة والإيمان ، إذ المعرفة إدراك الشيء على ما هو عليه ، فلو أدركه لا على ما هو عليه ، لم يكن مدركًا له على ما هو عليه ، فتنتفي المعرفة ، بخلاف الإيمان ، فإنه تصديق بشروط [(٤)] ، فإن وجد مع شروطه كان التصديق موافقًا للشرع لوجود ما يعتبر فيه شرعًا " فيكون صحيحًا ، وإن وجد بدون شروطه كان مخالفًا للشرع لعدم ما يعتبر فيه شرعًا " [(٥)] فلا يكون صحيحًا مع تحققه في نفسه ، بل باطلاً .

وأما ثانيًا فيجوز أن يكون / وصف الإيمان بالصحة باعتبار اصطلاح آخر ، أو على ٣٧/ب وجه التجوز لا بد لنفي ذلك من دليل .

وأما إطلاق الباطل على الشرك مع أنه لا يكون إلا مخالفًا للشرع فيجوز أن يكون

---

(١) جزء من الآية ٨١ من سورة الإسراء قال تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ .

(٢) الزمخشري - (٤٦٧ - ٥٣٨) هـ :
أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد (جار الله) ولد بزمخشر - قرية من قرى خوارزم فنسب إليها ، وكان إمام عصره من غير مدافع تشد إليه الرحال . من شيوخه ، أبو نصر محمد بن جرير ، أبو الحسن على بن المظفر النيسابوري ، وأبو مضر الأصفهاني ، وأبو سعد الشقائي ، وأبو منصور الحارثي وجماعة .
من مؤلفاته الكشاف ، والفائق ، والمفصل ، والمستقصي ، ورءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية . الأعلام ١٧٨/٧ ، بغية الوعاة ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ ، معجم الأدباء ١٩/ ١٢٦ وما بعدها ، إنباء الرواه للقفطي ٢٦٥/٣ ، وفيات الأعيان ١٦٨/٥) .

(٣) انظر : الكشاف للزمخشري ٢٦٣/٢ وهذا الاعتراض ، أورده ناصر الدين اللقاني شيخ الإمام العبادي - كذا أفاده العبادي في الآيات البينات ١٥٥/١ ، ١٥٦ .
وانظر : أيضًا حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١٤٠/١ . وقد تقدمت في القسم الدراسي ترجمة للإمام ناصر الدين اللقاني .

(٤) راجع : تعريف الإيمان وما يشترط فيه ، الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ٢٦ وما بعدها . وأيضًا تحقيق المقام على كفاية العوام .. للباجوري صـ ٧٨ وما بعدها .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ

باعتبار اللغة أو اصطلاح آخر [٦] .

واعلم أن الباطل والفاسد عندنا - معاشر الشافعية - بمعنى واحد [١] إلا في أبواب مخصوصة لمدارك مخصوصة ، وذلك كله مبين في الفروع فليراجعها من أراده [٢] .

(والفقه) أي المعنى المسمى بهذا اللفظ حال كون هذا اللفظ مستعملاً « بالمعنى المصطلح عليه » وهو كما تقدم : معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد أي فيه أو [٣] حال كون المعنى المسمى به في المعنى المصطلح عليه ، ومن جملته فالظرف في موضع الحال وصاحبه الفاعل في قوله (أخص) مطلقًا (من) معنى لفظ (العلم)

---

(١) انظر في ذلك حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١٤٠/١ ، الآيات البينات للعبادي ١/ ١٥٦ .

(٢) اتفق الحنفية العلماء مع الشافعية في أن الباطل والفاسد بمعنى واحد في العبادات ، أما في المعاملات فقد فرق الحنفية بين الباطل والفاسد .
فالباطل عندهم : مالم يشرع بالكلية - أي لا بأصله ولا بوصفه ، كمخالفة التصرف لأمر الشارع في ركن من أركانه ، مثل بيع الملا قيح فهو غير مشروع باعتبار أصله لفقدان ركن من أركانه ، وهو المعقود عليه لعدم تحققه ، وكذلك بيع الحمل لجواز أن يكون انتفاخًا .
والفاسد عندهم : ما شرع بأصله ، ولكن امتنع لاشتماله على وصف عارض ، كموافقة التصرف لأمر الشارع في أركانه ، والأمور الأساسية التى تقوم عليها تلك الأركان ، ولكن حصل خلل في شرط من الشروط الزائدة على ذلك مثل الربا كبيع الدرهم بالدرهمين ، فإن البيع مشروع باعتبار ذاته ، ولكنه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه من الوصف وهو الزيادة ، وكذلك البيع بثمن مجهول ، أو المقترن بشرط فاسد فيسمون هذا وأمثاله فاسدًا لا باطلاً .
راجع المحصول للرازي ١٠١/١ . ط بيروت المستصفى ٩٥/١ ، الإحكام للآمدي ٦٨/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٤٧/١ ، غاية الوصول للأنصاري صـ ١٦ ، الآيات البينات ١٦١/١ ، وما بعدها ، نهاية السول للإسنوي ٤٣/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٨ ، التمهيد للإسنوي صـ٥٩ ، تيسير التحرير ٩٠/٢ وما بعدها ، المسوّدة صـ ٨٠ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١١٠ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٧٧ .

(٣) الأبواب هي الكتابة ، والخلع ، والحج ، والعارية ، والإجارة ، والهبة ، انظر التمهيد للإسنوى صـ٦٠ ، حاشية النفحات على الورقات صـ ٢٣ .

(٤) في (ب) أي .

ويأتي آنفًا [٤] تفسيره بمعرفة المعلوم على ما هو به وإنما كان أخص « لصدق » معنى لفظ « العلم بالنحو » أي بمعنى لفظ النحو « و » بمعنى لفظ « غيره » كلفظ أصول الفقه ولفظ الفقه ، بخلاف معنى الفقه ، فإنه لا يصدق إلا بمعرفة الأحكام الشرعة التي طريقها الاجتهاد « فكل فقه علم » أي فكل ما يصدق عليه " الفقه يصدق عليه "[١] العلم ، لأن كل ما هو معرفة الأحكام الشرعية المذكورة ، فهو معرفة المعلوم [٢] مطلقًا « وليس كل علم فقهًا » / دفعًا [٣] للإيجاب الكلي ، أي وليس كل ٣٨/ أ ما يصدق عليه العلم ، يصدق عليه الفقه ، ضرورة أن معرفة أحوال الكلم إعرابًا وبناء مثلاً يصدق عليه العلم ، لأنه معرفة المعلوم مطلقًا ، ولا يصدق عليه الفقه لأنه ليس معرفة الأحكام الشرعية المذكورة .

واعلم [٤] أن الصدق في المفردات وما في حكمها كما هنا بمعنى الحمل ، ويستعمل بعلى ، كما صرحوا به .

قال السيد [٥] في حواشي شرح المطالع في بحث النسب الأربع : واعلم أن هذه النسب المذكورة [٦] - كما تعتبر في الصدق على ما قررناه آنفًا ، وهو الصدق فيما بين المفردات [٧] وما في حكمها - أي من المركبات التقييدية [٨] ومعناه الحمل ويستعمل بعلى ، فيقال صدق الحيوان على الإنسان مثلاً كذلك تعتبر في الوجود والتحقق أيضًا ، والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الأول ، إذ لا يستعمل [٩] حمل القضايا على شيء وإذا استعمل فيها / [١٠] الصدق [١١] يراد به

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في النسخة (أ) العلوم .

(٤) في (ب) رفع .

(٥) لفظ اعلم : يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده والمخاطب بذلك كل ما يتأتى منه العلم مجازًا لأنه موضوع لأن يخاطب به معين ، راجع الفوائد المكية صـ ٦٣ .

(٦) يقصد بالسيد هنا السيد الشريف الجرجاني ، وقد تقدمت ترجمته انظر صـ ٧ .

(٧) ساقطة من جميع النسخ لكنها مثبتة في شرح المطالع .

(٨) هكذا في جميع النسخ لكنها في شرح المطالع المفردين والصحيح المثبت في النص .

(٩) في (أ) التقييدة و (جـ) التقييد به وهو تحريف .

(١٠) هكذا في جميع النسخ لكنها في شرح المطالع (إذ لا يتصور) .

(١١) بداية ورقة (٢٦) من المخطوط (جـ) .

(١٢) في (أ) لصدق .

التحقق ، وكان مستعملاً بكلمة في - فيقال : هذه القضية صادقة في نفس الأمر أي متحققه : فيها ، وقد يستعمل الصدق في القضايا ، بمعنى آخر ، أعنى مطابقة حكمها للواقع انتهى باختصار [١] .

وعلى هذا فالصدق / [٢] بمعنى الحمل " والباء بمعنى على في قوله لصدق العلم "[٣] بالنحو أي لحمل [٤] العلم على النحو ، أي لصحة ذلك نحو ، النحو علم ومن مجيء الباء بمعنى على / قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [٥] /٣٨ب ويمكن مخالفة ذلك وحمل الصدق على معنى التحقق والباء على معنى الظرفية كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ [٦] أي لتحقق العلم في النحو تحقق الكل في فرده ، هذا وما ذكره المصنف الشارح هنا في غاية الإشكال ، وذلك لأنه سبق أن المعرفة في تعريف الفقه بمعنى الظن ، وهو شامل للمطابق وغيره ، كما هو ، أعنى الظن الذي هو الفقه منقسم في الواقع إلى المطابق وغيره ، وسيذكر آنفًا تعريف العلم بأنه : معرفة المعلوم على ما هو به ، وحينئذ فإن أريد بالمعرفة فيه [٧] ما هو ظاهرها [٨] من الإدراك الجازم المطابق لقوله : على ما هو به ، لم يكن الفقه أخص من العلم كما قاله المصنف وتبعه الشارح ، بل يكونان [٩] متباينين ، ضرورة أن واحدًا من الإدراك الجازم بل المطابق أيضًا والإدراك غير الجازم أي ولو غير مطابق كما تقرر لا يصدق على الآخر ، وإن أراد بها ما يشمل الظن ولا يكون إلا مطابقًا لقوله : ما هو به فبينهما عموم من وجه لاجتماعهما في ظن مطابق

---

(١) انظر : حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح المطالع في المنطق ورقة رقم ٥٩ ، ٦٠ مخطوط بدار الكتب ، وذكر نحوه أيضًا في حاشية شرح الشمسية ٢/ ٥١ - ٥٢ فقال : (والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال : الكاتب صادق على الإنسان ، أي : محمول عليه ، والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال : صدقت هذه القضية في الواقع . اهـ .

(٢) بداية ورقة (٣٣) من المخطوط (جـ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) ، (جـ) ليحمل .

(٥) جزء من الآية (٧٥) سورة آل عمران .

(٦) جزء من الآية (١٢٣) من سورة آل عمران .

(٧) في (ب) ما هو فيه .

(٨) في (ب) ظاهر هذا .

(٩) في (ب) يكونا وهو تحريف .

"متعلق بالأحكام الشرعية وانفراد الفقه في ظن غير مطابق متعلق بها ، والعلم في إدراك جازم متعلق بغيرها وإن أراد بها خصوص الظن ، ولا يكون إلا مطابقًا لما ذكر ، فبينهما أيضًا عموم وخصوص من وجه [(١)] لاجتماعهما في ظن مطابق" [(٢)] متعلق بها .

/ وانفراد الفقه في ظن غير مطابق متعلق بها ، والعلم في ظن مطابق متعلق ٣٩ / أبغيرها ، فعلى التقادير ليس بينهما عموم وخصوص مطلق ، كما ادعاه الشارح ولا مخلّص [(٣)] عن هذا الإشكال إلا بالخروج عن ظاهر السياق ، وحمل العلم في قوله : والفقه أخص من العلم ، على مطلق الإدراك جازمًا [(٤)] أو غير جازم ، مطابقًا أو غير مطابق ، لا على المعنى الذي سيذكره ، ولا يخفى أن توجه الإشكال على الشارح أقوى وأتم إذ يمكن حمل [(٥)] الخصوص في عبارة المصنف على الخصوص

(١) العام من وجه والخاص من وجه : هما اللذان يوجد كل واحد منهما مع الآخر أحيانًا ، ويوجد كل منهما بدون الآخر أحيانا أخرى ، فيجتمعان في صورة ، وينفرد كل واحد منهما في صورة .
مثاله قوله ﷺ : « منْ نَام عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، والإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعًا بألفاظ مختلفة ، صحيح البخاري مع شرح السندي ١٢٢/١ ، صحيح مسلم ١/ ٤٧٧ ، سنن أبي داود ١٧٥/١ ، سنن ابن ماجه ٢٢٧/١ ، سنن النسائي ٢٣٦/١ ، سنن الدارمي ٢٨٠/١ ، مسند الإمام أحمد ٣١/٣]
مع قوله ﷺ : « لا صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »
[رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا ، ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا
انظر صحيح البخاري ٧٧/١ المطبعة العثمانية ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٦ ، سنن ابي داود ٢٩٤/١ ، سنن ابن ماجه ٣٩٥/١ - ٣٩٦ ، سنن النسائي ٣٢٣/١ ، مسند الإمام أحمد ١٨/١ - ٢١ - ٣٩] فالأول خاص بالصلاة المكتوبة الغائبة ، عام في الوقت والثاني عام في المكتوبة والنافلة خاص في الوقت . راجع شرح تنقيح الفصول صـ ٩٦ ، ٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٤/٣ ، المسوَّدة صـ١٣٩ ، مختصر الطوفي صـ ١١٠ ، اللمع صـ ١٩، حاشية الباجوري على متن السلم صـ ٤٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (جـ) ولا تخلص .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) ساقطة من (ب) .

الوجهي [١] ، وإن خالف المتبادر ، والمعرفة الآتية في تعريف العلم ، على ما يشمل الظن المطابق ، ولا يمكن ذلك في عبارة الشارح مع قوله : فكل فقه علم ، وليس كل علم فقهًا ، وسنعيد هذا الإشكال وما يتعلق به ، مع زيادة في تعريف العلم الآتي .

واحترز بقوله : « بالمعنى المصطلح » عنه بالمعنى اللغوي ، فليس أخص من العلم ، بل الأمر بالعكس إن أريد بالفهم فيه مطلق الإدراك ، ولو غير جازم وغير مطابلق ، وبالمعرفة في تعريف العلم الآتي : ما يشمل الظن المطابق ، وكذا إن أريد ظاهر المعرفة من الإدراك الجازم ما يأتي ، بل مطلق الإدراك ولو غير جازم وغير مطابق ، فالنسبة بينهما التساوي ، ولا يخفى حال بقية الاحتمالات الممكنة هاهنا في الفقه اللغوي والعلم على المتأمل .

(١) ساقطة من (ب) .



الفصل الثالث

في

العلم والجهل والشك



وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةٌ

[الفصل الثالث في العلم والجهل والشك]

[تعريف العلم]

(والعلم) (١) عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني (٢) وتبعه المصنف (٣) بقوله :

---

(١) اختلف العلماء في تحديد العلم . هل يحد أو لا ؟ والقائلون بأنه يحد افترقوا فرقتين :
فقال بعضهم : إنه ضروري : أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب ؛ لأن علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبُله والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم ضروري بجميع أجزائه فلا فائدة من حد الضروري لحصوله من غير حد وهذا هو قول الإمام الرازي .
وقال البعض الآخر : نظري عسر : أي لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه ، وهذا هو قول إمام الحرمين والغزالي . ومن قال إنه يحد ، فقد ذكروا له حدودًا كثيرة أصحها كما قال العضد : صفة توجب لمحلها تمييزًا لا يحتمل النقيض بوجه ، وهذا يتناول التصور ، إذ لا نقيض فيه ، والتصديق اليقيني ، إذ له نقيض ولا يحتمله وهذا التعريف عليه اعتراضات وأجوبة يرجع إليها في محلها .
راجع العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٤٧/١ ، شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٢٠٣/١ ، البرهان ١١٩/١ وما بعدها ، التعريفات صـ ١٣٥ ، المحصول ١٢/١ ، المستصفى للغزالي ٢٤/١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١١/١ ، إرشاد الفحول صـ ٣، شرح اللمع للشيرازي ١/ ١٤٦ ، الآيات البينات للعبادي مع شرح جمع الجوامع للمحلي ٢٢٢/١ وما بعدها .

(٢) أبو بكر الباقلاني : هو القاضي محمد بن الطيب محمد بن جعفر بن القاسم البصري الأشعري ، وشهرته الباقلاني وأبو بكر الأشعري ، مجدد المائة الرابعة كان شافعي المذهب ، رد على الفرق والمبتدعة ، قاض من كبار علماء الكلام ، له التقريب ، والإرشاد ، والمقنع في أصول الفقه ، تمهيد الأوائل ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٠٣ هـ . تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، معجم المؤلفين ١٠/ ١٠٩ ، البداية والنهاية ٣٥٠/١١ ، الأعلام للزركلي ١٧٦/٦ ، الفتح المبين ١ / ٢٢١ .

(٣) انظر في ذلك : البرهان في أصول الفقه للجويني ١١٩/١ ، واللمع للشيرازي صـ ٢ ، المنخول للغزالي ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٨ ، إرشاد الفحول صـ ٤ ، شرح اللمع للشيرازي ١٤٦/١ .

الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ

(معرفة المعلوم)[١] أي إدراك ما من شأنه أن يعلم /[٢] أي تصور الشيء نسبة كان ، أو غيرها ، أو التصديق بحاله[٣] كذلك حالة كونه كائنًا (على ما) أي على الوجه الذي ، أو على وجهٍ ووصفٍ (هُو) أي ما من شأنه أن يعلم ملتبس (به) أي بذلك الوجه (في الواقع) وفيه إشكالات : -

[الأول] منها أنه يخرج عنه علم الله تعالى إذ لا يسمى علمه تعالى معرفة إجماعًا[٤] لا اصطلاحًا ولا لغة كما قاله في شرح المواقف[٥] .

[الثاني] ومنها أن فيه دورًا ، إذ المعلوم مشتق من العلم ، فلا يعرف إلا بعد معرفته ، لأن المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة .

[الثالث] ومنها أن قوله : على ما هو به زائد لا حاجة إليه ، إذ المعرفة لا تكون إلا كذلك لأن إدارك[٦] الشيء لا على ما هو به جهالة لا معرفة ، وهذه الثلاثة في المواقف وشرحه[٧] .

[الرابع] ومنها أنه إن أراد بالمعرفة ، العلم ، كان تفسيرًا للشيء بنفسه . أو غيره فلا دليل عليه[٨] .

[الخامس] ومنها أن المعلوم ما وقع عليه العلم ومعرفة ما وقع عليه العلم تحصيل الحاصل وهو محال فلا يصدق العلم على شيء وهو باطل قطعًا .

[السادس] ومنها أن المعرفة إدراك البسائط تصورًا أو تصديقًا ، أو إدراك الجزئيات ، أو الإدراك بعد الجهل ، أو الإدراك الأخير/ من إدراكين لشيء واحد ٤٠ /أ

---

(١) وانظر تعريفات الأصوليين للعلم وتفصيل الكلام عليها المعتمد ١٠/١ ، إرشاد الفحول صـ٤، اللمع صـ٢ ، المسوَّدة صـ ٥٧٥ ، الإحكام للآمدي ١/ ١١ ، المستصفى للغزالي ٢٤/١ وما بعدها ، التعريفات صـ ١٣٥ .

(٢) بداية ورقة (٣٤) من المخطوط (ب) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (ب) اجمالاً .

(٥) انظر شرح المواقف للسيد الشريف ٧١/١ وما بعدها .

(٦) الإدراك هو إحاطة الشيء بكماله ، التعريفات صـ ٩ .

(٧) انظر شرح المواقف ٧١/١ وما بعدها .

(٨) بداية ورقة ٢٧ من المخطوط (جـ) .

يتخللهما عدم كما تقدم بيان ذلك في حد الفقه .

وعلى كلٍّ فالتعريف غير جامع ، لخروج إدراك المركبات على الأول ، والكليات على الثاني ، والإدراك غير المسبوق بالجهل على الثالث وأول الإدراكين أو الإدراك المنفرد على الرابع [١] ولا شبهة في أن جميع ذلك من [٢] أفراد العلم .

[السابع] ومنها إن أراد بالمعرفة ، الإدراك الجازم ، لم يصدق على الفقه ، لأنه ظن ، كما صرّح به الشارح فيما تقدم ، فيبطل قوله السابق : والفقه أخص من العلم ، أو أعم من الجازم .

ورد عليه تصريح المواقف وشرحه : بأن تسمية الظن علمًا وجلعه مندرجًا فيه كما ذهب إليه الحكماء يخالف استعمال اللغة والعرف ، أي العام ، والشرع [٣] ، كما تقدم ذلك في الكلام على حد الفقه ولم يصدق حينئذ من الظن إلا على ما طابق الواقع لقوله في تعريفه على ما هو به في الواقع ، فلا يكون الفقه أخص منه مطلقًا ، لأنه أعم من أن يطابق الواقع ، بل تكون النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه .

وعلى كلا الاحتمالين لا يكون " مانعًا من دخول التقليد " [٤] المطابق مع أنه عندهم لا يسمى علمًا ، وقد أشار الشارح إلى دفع الثالث ، والخامس ، والسادس بقوله : أي إدراك ما من شأنه أن يعلم : وبيان ذلك أنه حمل/ المعرفة على مطلق الإدراك ٤٠/ب فيتناول الإدراك [٥] المطابق للواقع وغيره فيحتاج لقوله : على ما هو به ، فلا يكون مستدركًا ويتناول إدراك المركبات والكليات والإدراك الغير المسبوق بالجهل وأول الإدراكين ، والإدراك المنفرد فيكون التعريف جامعًا .

لكن يرد على تعبيره بالإدراك [٦] أنه مجاز عن العلم ، لأن معناه الحقيقي هو اللحوق والوصول ، والمجاز لا يستعمل في الحدود .

قال في شرح المواقف : فإن أجيب باشتهاره " في معنى العلم : قلنا : لم يندفع بذلك تعريف الشيء بنفسه لأن المعنى المجازي ، هو العلم نفسه ، فكأنه قيل : هو علم

---

(١) في (ب) الرافع .
(٢) في (أ) هن .
(٣) انظر : شرح المواقف للسيد ٧٦/١ .
(٤) في (ب) مانعًا لدخول التقليد .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٦) في (أ) تعريفه .

المعلوم انتهى [١] ويمكن أن يجاب باشتهاره فيما هو أعم من العلم « وهو وصول النفس إلى المعنى » [٢] وهذا أعم من العلم " [٣] .

فإذا انضم إليه بقية التعريف / [٤] حصل العلم ، فلم يزل تعريف الشيء بنفسه وحمل المعلوم على ما من شأنه أن يعلم ، لا ما وقع عليه العلم ، فلا يلزم تحصيل الحاصل ، وعدم صدق التعريف على شيء ، ويرد عليه ، أن استعمال اللفظ في غير ظاهره بلا قرينة [٥] غير سائغ في مقام ، التعريف اللهم إلا أن تجعل القرينة التقييد بقوله : على ما هو به في الواقع ، بناء على أن أصل القيود التأسيس ، فيفيد أنه أراد بالمعرفة أعم من الإدراك المطابق ، وبقوله : المعلوم لأنه أطلقه فيشمل [٦] المركب وغيره مما سبق/ ولأنه يستحيل [٧] معرفة المعلوم بالفعل ، فيكون ٤١ / أ المراد به ، ما من شأنه أن يعلم ، دفعًا للاستحالة . وقد جعلوا الاستحالة من جملة القرائن كما في محبتك جاءت بي إليك .

فإن قلت : قولنا : ما من شأنه أن يعلم " إما بمعنى ما يمكن أن يعلم " [٨] ، أو بمعنى ما الدأب والعادة فيه أن يعلم ، فعلى الأول ، يخرج كنه ذاته تعالى ، وعلى الثاني يخرج إدراك ما في بطون البحار ، وفوق السموات ، فيكون التعريف غير جامع ، إذ يجب تناوله لسائر الأفراد ولو ممتنعة كما تقرر في محله .

قلت : المراد ما يمكن أن يعلم ولو له تعالى أو لِمَلَكٍ أو جنى ، وكنه ذاته تعالى معلوم له تعالى ، وما في بطون [٩] البحار ، وفوق السموات معلوم له تعالى أيضًا ، وكذا لبعض الملائكة والجن ، لا يقال اعتبار الإمكان يخرج معرفة زيد مثلًا بما هو

---

(١) شرح المواقف للجرجاني ٧٢/١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بداية ورقة رقم (٣٥) من المخطوط (ب) .

(٥) القرينة في اللغة فعيلة ، بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة ، وفي الاصطلاح : أمر يشير إلى المطلوب التعريفات صـ ١٥٢ .

(٦) في (ب) فشمل .

(٧) في (أ) ولا يستحيل .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (أ) البطون وهو تحريف .

معلوم لغيره بالفعل بل يخرج سائر / [١] أفراد المعرفة للخلائق ، لأن كل ما علموه فهو من معلومه تعالى بالفعل لأنا نقول ، الإمكان لا ينافي الفعل بل يصدق به [٢] كما تقرر في محله .

وقد أجيب عن الثاني [٣] بوجهين : أحدهما أن المراد بالمعلوم ذات المعلوم لا مع وصف العلم فالواجب لضرورة التعريف / بالمعلوم إدراكه ، لكن إدراكه [٤] ممكن بغير ٤١/ب وصف المعلومية .

والثاني : أن العلم المعرف هو الحاصل بالمصدر ، والعلم المعتبر في المشتق هو معنى [٥] المصدر ، فلم يتحدا فلا دور .

فإن قلت : في قول الشارح المذكور إشارة أيضًا إلى الجواب لأنه بيَّن أن ليس المراد بالمعلوم حقيقة فلا دور . قلت فيه نظر لأنه أخذ العلم في تفسير المعلوم [٦] حيث قال : ما من شأنه أن يعلم فلزوم الدور [٧] بحاله . نعم يمكن أن يحمل على أنه إشارة إلى الوجه الأول من الوجهين المذكورين ويمكن أن يجاب عن الخامس [٨] أيضًا : بأن المراد المعلوم من وجه غير الوجه الذي حصل العلم [٩] به .

أي معرفة المعلوم من بعض الوجوه من وجه آخر ، فإن المجهول المطلق يمتنع معرفته .

وقد يقال : يرد على هذا لزوم أحد الأمرين ، إما خروج أول علم يحصل عن التعريف أو التسلسل بالنسبة لعلم أي وجهٍ فُرِض فليتأمل . وبأن إضافة المعرفة للمعلوم من إضافة الجزء للكل ، والمعنى [١٠] المعرفة التي هي جزء [١١] المعلوم على ما هو به ،

---

(١) بداية ورقة رقم (٢٨) من المخطوط (جـ) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) أي عن الإشكال الثاني ، وهو قوله : إن فيه دورًا إذ المعلوم مشتق من العلم ... الخ .

(٤) ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٥) في (ب) المعتبر في .

(٦) في (ب) العلم .

(٧) في (جـ) فلزوم التعريف .

(٨) أي أجيب عن الإشكال الخامس وهو قوله : إن المعلوم ما وقع عليه العلم .. إلخ .

(٩) ساقطة من (جـ) .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(٠) في (جـ) التي هي من .

فإنه شيء وقع عليه المعرفة على ما هو به ، والعلم والمعرفة مترادفان .

وعن الأول [(١)] : بأن المحدود ، العلم الحادث .

وعن الثاني [(٢)] : بأن هذا تعريف [(٣)] لفظي ، والمقصود منه/ [(٤)] بيان ما وضع له لفظ العلم " لمن عرف معنى قولنا معرفة / المعلوم وجهل أن لفظ العلم " [(٥)] موضوع ٤٢/أ بإزائه ، فلا دور ، إذ لم يقصد شرح معنى العلم ، وتحصيله في ذهن السامع ، ثم رأيت في شرح المحصول للقرافي [(٦)] الإشارة إليه .

وعن الثالث [(٧)] : بأن قوله : على ما هو به لبيان الواقع بناءً على ما تقدم في حد المباح ، أي من فوائد القيود بيان الواقع .

وعن الرابع [(٨)] : بأنه أراد بالمعرفة غير العلم ، وهو مطلق الإدراك ، وتقدم قريبًا بيان الدليل على ذلك .

وعن السابع [(٩)] : باختيار الشق الأول منه ، وهو أن المراد بالمعرفة ، الإدراك

---

(١) أي أجيب عن الإشكال الأول وهو قوله : إنه يخرج عن علم الله تعالى .

(٢) أي عن الإشكال الثاني وهو قوله : إن فيه دور .... إلخ .

(٣) في (جـ) تفريعي .

(٤) بداية ورقة رقم (٣٦) من المخطوط (ب) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (جـ) وفي (أ) (بمن عرف معنى قولنا معرفة المعلوم وجعل أن لفظ العلم) .

(٦) القرافي :

هو الإمام العلامة : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، (شهاب الدين) ، أبو العباس المالكي كان إمامًا عالمًا ، انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية ، وكان بارعًا في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والعلوم العقلية وعلم الكلام ، والنحو ، توفي سنة ٦٨٤ هـ .

من شيوخه جمال الدين بن الحاجب ، والعز بن عبد السلام ، وشرف الدين الفاكهاني ، وأبي عبد الله الباقوري . من مصنفاته في أصول الفقه : شرح المحصول للإمام الرازي ، ويعدون كتابه أنوار البروق في أنواء البروق من كتب الأصول ، وله التنقيح ، والذخيرة ، والفروق ، والقواعد ، وشرح التهذيب ، والتعليقات على المنتخب وغيرها .

الأعلام ٩٤/١ ، الفتح المبين ٨٦/٢ ، الشجرة الزكية صـ ١٨٨ ، الديباج المذهب ٢٣٦/١ .

(٧) أي عن الإشكال الثالث وهو قوله : إن قوله ، على ما هو به زائد لا حاجة إليه .. إلخ .

(٨) أي عن الإشكال الرابع وهو قوله : إن أراد بالمعرفة العلم ، ... إلخ .

(٩) أي عن الإشكال السابع وهو قوله : إن أراد بالمعرفة الإدراك الجازم لم يصدق على الفقه .... إلخ .

الجازم ، ونقول هو صادق على الفقه لأنه إدراك جازم ، كما صرح به المصنف في البرهان حيث قال : فإن قيل فما الفقه ؟ قلنا : هو في اصطلاح علماء الشريعة " العلم بأحكام التكليف ، فإن قيل : فمعظم متضمن مسائل الشريعة " [١] ظنون ، قلنا : ليست الظنون فقهًا ، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون انتهى [٢] .

وعلى هذا فيؤول قوله في حد الفقه السابق في الورقات : معرفة الأحكام الشرعية على معنى معرفة [٣] وجوب العمل بالأحكام ، فإن قول الورقات المذكور ، على نحو قول البرهان : العلم بأحكام التكليف وقد عقب بأن الظنون ليست فقهًا / وإنما الفقه ٤٢/ب العلم بوجوب [٤] العمل [٥] بالأحكام ، وقد بُيّن أن المراد من قوله : العلم بأحكام التكليف ، العلم بوجوب العمل بها ، فكذا يقال في عبارة الورقات ، ويكون ما ذكر الشارح فيما سبق ، من أن المعرفة هي العلم بمعنى الظن مخالفًا لذلك وموجبًا للإشكال ، لكن لا يخفي أن الحمل [٦] على معرفة وجوب العمل بالأحكام إنما يخلص إن ثبت لزوم المطابقة لها ، أو اعتبارها فيها ، وإلا لم يكن بين الفقه والعلم إلا الخصوص الوجهي لكن ثبوت ذلك محل نظر تام ، إذ لزوم المطابقة [٧] محل منع واعتبارها يخرج عن الفقه ما لم يطابق ، أعني من معرفة وجوب العمل ، وهو في غاية البعد .

وباختيار الثاني ، ولا تضر مخالفة تصريح المواقف وشرّاحه ، بناءً على أن المصنف أراد المعنى الذي يستعمله [٨] الفقهاء كثيرًا ، وهو مطلق الإدراك الشامل للجازم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٨٥/١ .
(٣) في (ب) على معرفته .
(٤) في (جـ) الفقه بوجوب العلم .
(٥) في (أ) العلم وهو تحريف .
(٦) في (ب) يحمل .
(٧) المطابقة : هي أن يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما ، ثم إذا شرطتهما بشرط وجب أن تشترط ضديهما بضد ذلك الشرط ، كقوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى** ...﴾ الآيات سورة الليل من آية ٥ إلى آية ١٠ .
فالإعطاء ، والاتقاء ، والتصديق ، ضد المنع ، والاستغناء والتكذيب ، والمجموع الأول شرط لليسرى والمجموع الثاني شرط للعسرى . راجع التعريفات للجرجاني صـ ١٩٤ .
(٨) في (جـ) تستعمله .

والراجح ، ولا يرد التقليد حينئذ فلعل هذا المعنى يشمله ، لكنه لا يصدق من الظن على غير المطابق ، فلا يكون الفقه أخص مطلقًا بل من وجه ، فإن خولف الشارح وحمل كلام المصنف " على الخصوص الوجهي " [١] ، وإن كان خلاف المتبادر أمكن الخلاص " على كل من " [٢] اختيار الشق الأول ، واختيار الثاني كما فهم مما تقرر/ [٣] فظهر أنه لا خلاص على طريق الشارح إلا بما تقدم من حمل العلم في قول المصنف [٤] والفقه أخص / من العلم على خلاف ما ذكره المصنف هنا ، وهو مطلق ٤٣/أ الإدراك الأعم من الجازم والمطابق .

واحترز بقوله : على ما هو ، عن معرفة المعلوم لا على ما هو مطلقًا .

وبقوله : في الواقع عن معرفته على ما هو عليه في الاعتقاد دون الواقع فإنه [٥] جهل في الشقين كما يعلم مما سيأتي .

الواقع ونفس الأمر عبارتان عن معنى واحد ، وهو علم الله تعالى ، أو اللوح المحفوظ ، أو المبادىء العالية [٦] ، أو ما يجده العقل لضرورة أو دليل / [٧] ونفس الشيء على اختلاف بينهم في معناه مذكور مع ما يتعلق به في محله [٨] واقتصر السيد في حاشية شرح المطالع على الأخير فقال : وأما نفس الأمر فهو نفس الشيء والأمر هو الشيء ، ومعنى كون الشيء موجودًا في نفس الأمر أي [٩] موجودًا في حد ذاته أي ليس وجوده وتحققه [١٠] وثبوته متعلقًا بفرض فارض ، أو اعتبار معتبر ، مثلًا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض أو لم يوجد أصلًا سواء ، فرضها أو لم يفرضها قطعًا ، ونفس الأمر أعم من الخارج

---

(١) في (ب) على النصوص .
(٢) بياض في (ب) .
(٣) بداية ورقة رقم (٢٩) من المخطوط (جـ) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) في (ب) فإنها .
(٦) في (أ) الغالبة وهو تحريف .
(٧) بداية ورقة رقم (٣٧) من المخطوط (ب) .
(٨) راجع : الحواشي الشريفية في أدب البحث والمناظرة صـ ٣٢ .
(٩) في جميع النسخ (أي موجودًا) لكن في حاشية شرح المطالع وإنه موجودًا فأثبناها كما أرادها العبادي .
(١٠) ساقطة من (أ) .

مطلقًا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الأمر بلا عكس كلي ، ومن الذهن من وجه لإمكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمس فتكون موجودة في الذهن ، لا في نفس الأمر ومثل ذلك / يسمى ذهنيًا فرضيًا ، وزوجية الأربعة موجودة فيهما معًا ، ومثلها يسمى ٤٣/ب ذهنيًا حقيقًا انتهى [١] وسكت عن مادة افتراق نفس الأمر لظهورها وكثرتها .

ومعرفة المعلوم على ما هو في الواقع « كإدراك » معنى الإنسان أي تصوره « بأنه » أي بسبب أو آلة تصور [٢] أنه « حيوان ناطق » والمراد تصور حيوان [٣] ناطق ، فإنه في الواقع كذلك كإدراك أن الإنسان قابل لصنعة العلم ، أي التصديق بأنه كذلك ، فإنه في الواقع قابل [٤] لذلك .

[تعريف الجهل]

(والجهل تصور الشيء) [٥] لما كان التصور يطلق تارة على ما يقابل التصديق وهو الأشهر والمراد عند الإطلاق ، وأخرى على مطلق الإدراك الشامل للقسمين [٦] وكان مَظِنّة توهم أن المراد به هنا ما يقابل التصديق ، وهو فاسد ، لأن الجهل كما يجرى في التصورات ، يجرى في التصديقات " بل يختص بها بناء على [٧] ما هو الحق عندهم من أن التصورات [٨] لا تحتمل عدم المطابقة بخلاف التصديقات

قال في شرح المواقف : لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلًا ، فإنا إذا رأينا من بعيد شبحًا هو حجر مثلًا ، وحصل منه في أذهاننا [٩] صورة إنسان ، فتلك الصورة صورة إنسان ، وعلم تصوريّ به ، والخطأ إنما هو في حكم العقل بأن هذه الصورة للشبح المرئي ، فالتصورات كلها مطابقة لما هي تصورات له ، موجودًا كان أو

(١) راجع : حاشية شرح المطالع للسيد في المنطق ورقة رقم (٦٠) مخطوط بدار الكتب .
(٢) ساقطة من (أ) .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) الجهل في اللغة : نقيض العلم ، راجع لسان العرب ٧١٣/١ ، المصباح المنير ١- ٥٦ ، الصحاح ١٦٦٣/٤ مادة جهل .
(٦) في (أ) للاسمين وهو تحريف .
(٧) في (أ) زيادة أنه .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩) في (أ) في آذاننا .

عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ

معدومًا/ ممكنًا ٤٤/أ أو ممتنعًا ، وعدم المطابقة في أحكام العقل المقارنة لتلك التصورات انتهى [١] وعليه كلام مذكور مع جوابه لا يحتمله هذا المختصر [٢] .

فلهذا [٣] بين الشارح أن المراد هنا بالتصورات [٤] ، مطلق الإدراك ليشمل التصديق ، أو يحمل عليه فقط ، بناء على اتصاف التصورات بعدم المطابقة أو عدم اتصافها به [٥] حيث قال : « أي » الجهل « إدراكه » أي الشيء مطلقًا سواء كان ذلك الإدراك تصديقًا ، كما في إدراك النسبة على وجه القبول والإذعان ، أو إدراكه إدراكًا تصوريًّا " [٦] بناء على ما تقدم حال كون ذلك الشيء المدرك (على) أمر وحال (خلاف ما) ، أي مخالف الأمر والحال الذي (هو) أي ذلك الشيء ملتبس (به) من حقيقته أو عارضه (في الواقع) [٧] كما هو المتبادر من إطلاق قولنا : هو به ،

---

(١) ولأجل ذلك قالوا : الألفاظ إنما وضعت للمعاني الذهنية . قال الإمام يحيى العلوي في الطراز: الحقيقة في وضع الألفاظ إنما هو للدلالة على المعاني الذهنية دون الموجودات الخارجية ، والبرهان على ما قلناه ، هو أنا إذا رأينا شبحًا من بعيد وظنناه حجرًا سميناه بهذا الاسم ، فإذا دنونا منه وظننا كونه شجرًا فإنا نسميه بذلك ، فإذا ازداد التحقيق بكونه طائرًا سميناه بذلك ، فإذا حصل التحقيق بكونه رجلًا سميناه به . فلا تزال الألقاب تختلف عليه باعتبار ما يفهم منه من الصور الذهنية ، فدل ذلك على أن إطلاق الألفاظ ، إنما يكون باعتبار ما يحصل في الذهن ، ولهذا فإنه تختلف باختلافه . راجع الطراز ليحيى العلوى ٣٦/١ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٢) انظر شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ٨١/١ وما بعدها .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) هنا بين التصورات .

(٥) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٦) في (جـ) أو تصورًا كما في إدراك غيرها ، وكذا إدراكها من غير قبول وإذعان ، أو إداركه إدراكًا تصديقيًّا فقط .

(٧) وقيل في حد الجهل : هو انتفاء العلم بالمقصود في الأصح ، وقيل : زوال المعلوم عن القوة الحافظة ، وقيل : تصور المعلوم على خلاف ما هو به

انظر : اللمع للشيرازي صـ٣ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢١١/١ ، غاية الوصول للأنصاري صـ ٢٣ ، شرح اللمع للشيرازي ١٥١/١ ، الآيات البينات للعبادي ٢٢٦/١ وقد نقل العبادي جزءًا من قصيدة ابن مكي في العقائد يقول فيها :

وإن أردت أن تحد الجهل　　　من بعد حد العلم كان سهلًا =

سواء كان ذلك الإدراك مستندًا إلى / [١] شبهة أو تقليد فليس الثبات معتبرًا فيه ، وهو ضد العلم ، لصدق حد [٢] الضدين عليهما ، فإنهما معنيان وجوديان يستحيل اجتماعهما في محلٍ واحد ، وبينهما غاية الخلاف - أيضًا - خلافًا للمعتزلة ، في قولهم : إنه ليس ضدًّا له بل هو مماثل/ [٣] فامتناع الاجتماع بينهما إنما هو للمماثلة لا للمضادة ، والاحتجاج لكلا القولين مبين في محله لا يليق بهذا المختصر .

وكان في تعبير المصنف في العلم بالمعرفة ، وفي الجهل بالقصور ، حيث اختلفت عبارته / عنهما رمزًا إلى تضادهما واختلافهما بحسب الحقيقة ، وإدراك الشيء على ٤٤/ب خلاف ما هو به في الواقع « كإدراك » « الفلاسفة » إدراكًا تصديقيًا « أن العالم » وأصله ، ما يعلم ، كالخاتم والقالب ، غلب فيما يعلم به الصانع « وهو ما سوى ذاته تعالى » وصفاته من الجواهر والأعراض ، فإنه لإمكانه وافتقاره إلى مؤثر وإيجاب [٤] لذاته ، يدل على وجوده « قديم » بذاته وصفاته ، كما ذهب إلى ذلك منهم أرسطو [٥] ومن تبعه من متأخري الفلاسفة كالفارابي [٦] .

= وهو انتفاء العلم بالمقصود ... فاحفظ فهذا أوجز الحدود

وقيل في تحديدهما ما ذكر ... من بعد هذا والحدود تكثر

تصور المعلوم هذا حرفه ... وحرفه الآخر يأتي وصفه

مستوعبًا على خلاف هيئته ... فافهم فهذا القيد من تتمته اهـ.

راجع الآيات البينات ٢٢٩/١ ، ٢٣٠

(١) بداية ورقة (٣٨) من المخطوط (جـ) .

(٢) في (أ) أحد الضدين .

(٣) بداية ورقة (٣٠) من المخطوط (ب) .

(٤) في (جـ) واجب .

(٥) أرسطوا : أرسطاطاليس بن نيقوماخس ، الطبيب المشهور ، ولد في ستاجيرا ، وهي مستعمرة يونانية ، سنة ٣٨٤ قبل الميلاد ، وتوفي في خلكيس من جزيرة أوبي سنة ٣٢٢ ق.م ويقال : الستاجيرى نسبة إلى ستاجير ، ومن شيوخه أفلاطون اليوناني ، ومن تلامذته الإسكندر المقدوني ، وله مؤلفات كثيرة في شتى العلوم ، علم المنطق ، علم الفصاحة ، علم الشعر ، علم الأدب ، علم السياسة ، تاريخ الحيوان ، علم الطبيعة والفلسفة العقلية ، وعلم النفس ، وعلم الفلك .

راجع دائرة المعارف ٧٥/٣ وما بعدها .

(٦) الفارابي : محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ ، أبو نصر الفارابي ، ويعرف بالمعلم الثاني لشرحه مؤلفات أرسطوا المعلم الأول . أكبر فلاسفة المسلمين ولد في فاراب =

وابن سينا [(١)] ، وتفصيل مذهبهم أن الفلكيات قديمة بموادها وصورها الجسمية والنوعية ، وأعراضها المعينة من المقادير والأشكال وغيرها إلا الحركات والأوضاع المشخصة [(٢)] ، فهي حادثة قطعًا ، ضرورة أن كل حركة مسبوقة [(٣)] بأخرى لا إلى نهاية ، وكذا الأوضاع المعينة التابعة لها ، بخلاف مطلق الحركة والوضع فهو قديم أيضًا ، لأن مذهبهم أن الأفلاك متحركة حركة مستمرة من الأزل إلى الأبد بلا سكون أصلًا ، وأن العنصريات قديمة بموادها وبصورها [(٤)] الجسمية بنوعها وذلك لأن المادة لا تخلو عن الصور الجسمية التي هي طبيعة واحدة نوعية " [(٥)] ولا تختلف إلا بأمور خارجة عن حقيقتها ، فيكون نوعها مستمر الوجود ، بتعاقب أفرادها أزلًا وأبدًا ، وبصورها النوعية بجنسها ، وذلك لأن مادتها لا يجوز خُلُوّها عن صورها / النوعية ٤٥/ أ بأسرها ، بل لا بد أن يكون معها واحدة منها ، لكن هذه الصورة متشاركة في جنسها دون ماهيتها النوعية ، فيكون جنسها مستمر الوجود بتعاقب أنواعه .

نعم ، الصور المشخصة في الصور الجسمية [(٦)] ، والنوعية والأعراض المختصة

= (على نهر جيجون) سنة ٢٦٠ هـ وانتقل إلى بغداد فنشأ بها وألف فيها أكثر كتبه ، ورحل إلى مصر والشام ، واتصل بسيف الدولة بن حمدان ، توفي بدمشق سنة ٣٣٩ هـ كان يحسن اليونانية ، وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره ، وكان زاهدًا في الزخارف . له نحو مائة كتاب منها : النصوص ، وإحصاء العلوم التعريف بأغراضها ، جوامع السياسة ، آراء أهل المدينة الفاضلة ما ينبغي أن يتقدم الفلسفة ، وغيرها (الأعلام ٧ / ٢٠ ، كشف الظنون ٥٢/١ ، وفيات الأعيان ١٥٣/٥) .

(١) ابن سينا : هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سيناء الفيلسوف ، لقِّب بالشيخ الرئيس ، صاحب تصانيف في الطب ، منها القانون ، والمنطق ، والطبيعيات ، والإلهيات منها الشفا ، والإشارات والتنبيهات ، والهداية ، والنجاة ، وأغلب كتبه مطبوعة ، أصله من بلخ ، ولد في إحدى قرى بخارى سنة ٣٧٠ هـ وتوفي سنة ٤٢٨ في همذان ، كان على الراجح إماميًا ، ويجله الغرب لعلمه وفضله ، (الأعلام ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ ، شذرات الذهب ٢٣٤/٢ ، دائرة المعارف ٥٣٥/١) .

(٢) في (أ) ، (جـ) الشخصية .

(٣) في (جـ) منسوقة .

(٤) في (أ) وتصورها .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٦) في (ب) الجنسية .

المتعينة مُحدثة ، ولا امتناع في حدوث بعض الصور النوعية العنصرية كأن يكون مثلًا نوع الفأر [(١)] حادثًا مستمر الوجود بتعاقب أفراده المشخصة ، إذ يجوز حصوله من عنصر آخر بطريق [(٢)] الكون والفساد ، ولا امتناع أيضًا عندهم في استمراره كذلك ، ولا في استمرار أنواع المركبات في ضمن أفرادها / [(٣)] المتعاقبة بلا نهاية ، وذهب من تقدم أرسطوا ، منهم إلى قدم ذواتها دون صفاتها ، وتوقف جالينوس [(٤)] وبيان ذلك مع ما يتعلق به في محله من كتب الكلام وغيرها لا يليق بهذا المختصر [(٥)].

وبعضهم ، أي الأصوليين أو العلماء « وصف هذا الجهل » المعرّف بما ذُكر أي نعته وسماه « بالمركب » فقال مثلًا : والجهل المركب كذا ، وإنما وصف بالمرَكّب "لتركبه من جهلين " [(٦)] لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ، فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد أنه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل آخر [(٧)] إذ قد تركبا معًا « وجعل » هذا البعض الجهل « البسيط » الذي يقابل المركب « عدم العلم » من شأنه أن يكون / عالمًا « بالشيء » مطلقًا [(٨)] بأن لا يدركه لا على ما هو به ٤٥ / ب ولا على خلاف ما هو به ، فلا يكون ضدًا للعلم ، بل مقابلًا له تقابل العدم والملكة [(٩)]

(١) في (ب) نوع النار .

(٢) في (ب) عن عنصر بطريق .

(٣) بداية ورقة (٣٥) من المخطوط (ب) .

(٤) جالينوس كلوديوس جالينوس ، طبيب روماني ، ولد بمدينة برجاوم - على ساحل البحر المتوسط عام ١١٩ م ، والتى كانت يونانية ضمت إلى الإمبراطورية الرومانية عام ١٣٣ م درس الفلسفة والتشريح ، وكان يقتفي أثر الفيلسوف اليوناني أبقراط (أبي الطيب) من مؤلفاته لم تكن أقل من ٥٥٠ كتاب في الطب . منها كتاب فن الطب ، و٢٥٠ كتاب في مواضيع أخرى توفي سنة ٢٠١ م . راجع موسوعة المعرفة ٨٠٠/١ ، دائرة المعارف ٢٥١/٦ .

(٥) راجع في ذلك : المطالب العالية للإمام فخر الدين الرازي ١٤١/١ ، تحقيق أحمد حجازي السقا .

(٦) ساقطة من (أ) ، (ج) .

(٧) ساقطة من (أ) و (ج) .

(٨) راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٦١/١ وما بعدها .

(٩) تقابل العدم والملكة ، تقابل الوجودي لعدم ذلك الوجودي من الموضوع المقابل لذلك الوجودي بحسب شخصه أو نوعه أو جنسه القريب أو البعيد ، وأن هذا يسمى تقابل العدم والملكة الحقيقي ، وإنه وإن قيد قابلية الموضوع لذلك الوجودي بحسب شخصه في ذلك =

كما قاله في المواقف وشرحه [١] وسيأتي في قول المصنف : والخاص يقابل العام ، بيان التقابل وأقسامه [٢] ودخل في عدم العلم بالشيء ، السهو ، والغفلة ، والذهول ، وما بعد العلم وغيره .

وفي المواقف وشرحه [٣] أنه يعتبر [٤] من الجهل البسيط السهو " وكان جهلًا بسيطًا " [٥] سببه عدم استثبات التصور " أي العلم فإنه إذا لم يتمكن ويتقرر " [٦] كان في

= الوقت فيسمى هذا بتقابل العدم والملكة المشهورين ، وإن الأول أعم مطلقًا من الثاني لتصادقهما بين التحاء الكوسج ، وعدمه من التقابل ، لأن الكوسج بحسب شخصه قابل للالتحاء في ذلك الوقت وتفارق الثاني عن الأول فيما بين بصر العقرب وعدمه ، لأن العقرب موضوع قابل للبصر بحسب جنسه القريب وهو الحيوان ، وليس بقابل له بحسب نوعه فضلًا بحسب شخصه في ذلك الوضع . راجع الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة .

(١) راجع شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ٢٦/٦ .

(٢) قال العبادي رحمه الله :

واعلم أن المتقابلين كما قال الحكماء : أمران لا يجتمعان في زمن واحد في ذات واحدة من جهة واحدة : قالوا : فأما أن لا يكون أحدهما سلبًا للآخر ، أو يكون ، والأول من هذين ينقسم إلى قسمين ، لأنه إن لم يعقل كل منهما إلا بالقياس إلى الآخر فهما المتضايفان ، وإلا فهما الضدان ، وعلى هذا فتعريفهما ، أنهما متقابلان ليس أحدهما سلبًا للآخر ، ولا يتوقف تعقل كل منهما على صاحبه وهما بهذا المعنى يسميان ضدين مشهورين ، و قد يشترط في الضدين أن يكون بينهما غاية الخلاف والبعد ، كالسواد والبياض دون الحمرة والصفرة ، والضدان بهذا المعنى يسميان بالحقيقيين ، والثاني ، وهو أن يكون أحد المتقابلين سلبًا للآخر ينقسم إلى قسمين ، لأنه إن اعتبر فيه نسبتهما إلى قابل للأمر الوجودي فعدم ، وملكة وإن اعتبر قبول ذلك القابل للأمر الوجودي في ذلك الوقت ككون الكوسج كوسجًا ، فهوالعدم والملكة المشهورين وإن اعتبر قبوله له أعم من ذلك بل بحسب نوعه كالعمى للأكمه ، وعدم اللحية للمرأة أو جنسه القريب كالعمى للعقرب ، فإن البصر من شأن جنسها القريب أعني الحيوان ، أو البعيد كالسكون القابل للحركة الإرادية للجبل ، فإن جنسه البعيد أعنى الجسم الذي فوق الجماد قابل للحركة الإرادية ، فهو العدم والملكة الحقيقيان ، وإن لم يعتبر نسبة المتقابلين إلى قابل للأمر الوجودي فسلب وإيجاب نحو الإنسان واللا إنسان ، المتقابلان تتقابل التضاد كالسواد والبياض يتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج مقيسًا إلى محل واحد في زمان واحد في جهة واحدة ، فإذا وجد فيه أحدهما امتنع وجود الآخر . ا هـ .

(٣) في (ب) وفي المواقف وغيره . (٤) في (ب) يقرب .

(٥) في (أ) ، (جـ) وكان جعله بسيطًا .

(٦) هكذا في (أ) ، (ب) ، (جـ) لكن في المواقف (أي العلم تصوريًا كان أو =

معرض الزوال فيثبت مرة ويزول أخرى " ويثبت بدله تصور آخر غير مستقر "[١] حتى إذا نُبِّه الساهي أدنى تنبيه تنَبه، وعاد إليه التصور الأول، وكذا الغفلة ويفهم منها عدم التصور مع وجود[٢] ما يقتضيه[٣] والذهول قيل: سببه عدم استثبات التصور حيرة ودهشًا[٤]، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾[٥] فهو قسم من السهو.

والجهل البسيط بعد العلم يسمى نسيانًا، وقد فُرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والثاني زوالها عنهما معًا، فيحتاج حينئذ في حصولها /[٦] إلى سبب جديد[٧].

قال الآمدي[٨]: إن الغفلة، والذهول، والنسيان عبارات مختلفة / لكن يقرب ٤٦/أ أن يكون معانيها متحدة[٩]، وكلها مضادة للعلم، بمعنى أنه يستحيل

= تصديقًا فإنه إذا لم يتمكن ولم يتقرر).

(١) هكذا في (أ)، (جـ) لكن في (ب) مستنفذ فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباهًا غير مستقر، وفي شرح المواقف (ويثبت بدله تصور آخر فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباهًا غير مستقر).

(٢) في (أ) وجوده.

(٣) راجع شرح المواقف للجرجاني ٢٧/٦.

(٤) قال صاحب شرح الكوكب المنير: (من الجهل البسيط سهو، وغفله، ونسيان) الجميع بمعنى واحد عند كثير من العلماء، وذلك المعنى هو ذهول القلب عن معلوم. راجع شرح الكوكب المنير ٧٧/١.

(٥) سورة الحج جزء من الآية رقم ٢.

(٦) بداية ورقة (٣١) من المخطوط (جـ).

(٧) راجع في ذلك: الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ٣١٧/١، الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ٥٧.

(٨) الآمدي:

هو أبو الحسن (سيف الدين) على بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ الحنبلي ثم الشافعي صاحب الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول، والموازنة بين أبي تمّام والبُحتري وغيرها، تفقه على أبي فضلان الشافعي، وتفنن في علم النظر، وكان من أذكياء العالم، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة ٥٥١ هـ، وتعلم في بغداد، والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر وحسده بعض الفقهاء، وتعصبوا عليه، توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ، الأعلام للزركلي ٣٣٢/٤، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، البداية والنهاية لابن كثير ١٤٠/١٣.

(٩) في (أ) مختلفة وهو تحريف.

اجتماعها معه ، قال : والجهل البسيط يمتنع [١] اجتماعه مع العلم لذاتهما ، فيكون ضدًا له وإن لم يكن صفة إثبات ، وليس ، أي الجهل البسيط ضدًّا للجهل المركب ، ولا الشك ولا الظن ، ولا التطويل ، بجامع كلًّا منها ، ولكنه يضاد النوم ، والغفلة ، والموت ، لأنه عدم العلم عمًّا من شأنه أن يقوم به العلم ، وذلك غير متصور في حالة النوم وأخواته [٢] .

وأما العلم فإنه يضاد جميع هذه الأمور المذكورة ، وفي جمع الجوامع وشرحه للشارح والسهو الذهول أي الغفلة عن المعلوم الحاصل ، أي في الحافظة ، فلا ينافي الغفلة عنه لأنه باعتبار المدركة ، فيتنبه له بأدنى تنبه ، بخلاف النسيان فإنه [٣] زوال المعلوم فيستأنف تحصيله انتهى [٤] وقضية ترادف الغفلة والذهول ، وأعميتهما من السهو ومباينة الثلاثة للنسيان ، وذلك خلاف ما سبق عن المواقف وشرحه ، وعدم العلم بالشيء عما من شأنه [٥] أن يكون عالمًا « كعدم علمنا » – معشر بني آدم – في الجملة فلا ينافي أن منا من قد يعلم « بما تحت الأرضين وما في بطون البحار » [٦] وعلى ما سُلب فيه الاختيار [٧] على الفعل والترك كحركة المرتعش ، انتهى كلام هذا البعض [٨] ، وفيه إشارة إلى أن المانع من الوصف بالضروري بالمعنى المشهور أمر اصطلاحي ، وقد يحصل منه إيهامه المعنى المحذور ، واندفع أن المقسم عِلْم ، وكل عِلْم إما ضروري أو مكتسب ، وعلى كلا التقديرين يلزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، وجه الاندفاع أن المراد بالمقسم [٩] ، طبيعة العلم من حيث هي من غير ملاحظة كونها [١٠] ضرورية أو مكتسبة وإن لم تخل في الخارج عن أحدهما ، ينقسم إلى ضروري ومكتسب ، كما أشار إليه المصنف والمكتسب : هو الحاصل بالكسب ،

---

(١) في (ب) يمنع وهو تحريف .
(٢) راجع شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ٦/٢٦ - ٢٧ .
(٣) في (ب) فهو .
(٤) راجع شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١/٢١٦ .
(٥) في (أ) شيء .
(٦) في (ب) النجار .
(٧) في (جـ) شملت فيه الافتقار ، وفي (ب) سلب فيه الاقتدار .
(٨) راجع شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ١/ ٥٩ وما بعدها .
(٩) في (ب) القسم وهو تحريف .
(١٠) في (أ) كونه وهو تحريف .

وهو مباشرة الأسباب بالاختيار كصرف العقل ، والنظر في المقدمات والاستدلاليات [١] والإصغاء ، وتقليب الحدقة ، ونحو ذلك في الحسيات فهو أعم من الاستدلالي [٢] ، لأنه الذي يحصل بالنظر في الدليل ، فكل استدلالي اكتسابي ولا عكس كالإبصار الحاصل بالكسب والاختيار .

والضروري يقال تارة في مقابلة الاكتسابي ، ويفسر بما لا يكون [٣] في تحصيله مقدورًا للمخلوق [٤] وتارة في مقابلة الاستدلالي ، ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل ، فمن هنا جعل بعضهم العلم / [٥] الحاصل بالحواس اكتسابًا وقد لا يحتاج لذلك / [٦] التقييد بناء على أن المراد بما ذكر مجموعه وهو مجهول لنا قطعًا للجهل ببعض أجزائه كذلك / أو على رجوع الضمير للشارح وحده ، أو وأمثاله فقط دون غيرهم وإطلاقه الشيء وتمثيله بما ذكر لحكاية كلام هذا البعض لا ينافي ما مشى عليه في شرح جمع الجوامع تبعًا له من تقييده بالمقصود ، قال : وخرج بالمقصود ما لا يقصد ، كأسفل الأرض وما فيه ، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلًا انتهى [٧] .

« وعلى ما » أي التعريف الذي « ذكره المصنف » للجهل ، حيث اعتبر فيه تصور الشيء من غير تقييد للجهل المعرف بالمركب المقتضي ذلك بظاهره ، إن هذا تعريف لمطلق الجهل ، فيكون منحصرًا في المركب ، لا لنوع منه فقط ، حتى يكون هناك نوع آخر خارج عنه « لا يسمى هنا » أي عدم العلم بالشيء « جهلًا » لا نتفاء تصور الشيء المعتبر في مطلق الجهل على ذلك التقدير عنه ، وأما احتمال أنه أراد تعريف نوع من الجهل ، وهو المركب ، لا الجهل مطلقًا ، فلا يلزم مما ذكره ، أن لا يسمى هذا [٨] جهلًا فخلاف الظاهر .

---

(١) في (جـ) في الاستدلاليات .

(٢) في (أ) الاستدالي وهو تحريف .

(٣) في (جـ) تكون .

(٤) وعرفه الشيرازي في شرح اللمع فقال : والضروري كل علم لا يقدر المخلوق أن يدفعه عن نفسه بالشك والشبهة ، ولا يلزم عليه العلم المكتسب ، لأنه يدخل عليه ، أو كل علم لم يقع عن نظر واستدلال . راجع شرح اللمع للشيرازي ١٤٨/١ .

(٥) بداية ورقة (٣٢) من المخطوط (جـ) .

(٦) بداية ورقة رقم (٤٠) من المخطوط (ب) .

(٧) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١١٥/٢ .

(٨) ساقطة من (ب) .

والعلم أي الحادث أي طبيعته من حيث هي ، فخرج علم الله تعالى ، فإنه قديم ، ولا يوصف بضرورة ولا كسب ، قال بعضهم : الضروري في المشهور : ما لا يحتاج إلى نظر وكسب ، وهو بظاهره يتناول العلم القديم أيضًا ، وتخصيصه بالحادث اصطلاحًا ، فإنهم اعتبروا فيه الحصول للمخلوقات ، قال الآمدي : الضروري يطلق على ما أكره عليه وعنى به / دعاء الحاجة إليه دعاء [١] قويًا ، كالأكل في المخمصة ٤٧/أ أي حاصلًا / بمباشرة الأسباب بالاختيار ، وبعضهم جعله ضروريًا أي حاصلًا بدون ٤٧/ب استدلال ، نص على جميع ذلك المولى التفتازاني في شرح العقائد ، وقال في المواقف وشرحه : والبديهي ما يثبته مجرد العقل أي يثبته مجرد التفاته إليه ، من غير استعانة بحس أو غيره تصورًا كان أو تصديقًا فهو أخص / [٢] من الضروري وقد يطلق مرادفًا له [٣] ، والكسبي [٤] يقابل الضروري فهو العلم المقدور تحصيله [٥] تارة بالقدرة الحادثه [٦] .

ثم قالا : فمن يرى أن الكسب لا يمكن إلا بالنظر ، لأنه لا طريق لنا إلى العلم مقدورًا سواه ، فإن الإلهام والتعليم غير مقدورين لنا بلا شبهة ، وكذلك التصفية لاحتياجها إلى مجاهدات قد لا [٧] يفي بهما مزاج ، ولا معنى لكون العلم كسبيًا مقدورًا سوى أن طريقه مقدور فهو أي النظريّ عنده الكسبي ، وتعريفهما متلازمان ، فإن كل علم [٨] مقدورًا لنا يتضمنه النظر الصحيح ، وكل ما يتضمنه النظر الصحيح فهو مقدور لنا ، ومن يرى جواز الكسب بغيره بناء على أنه يجوز أن يكون هناك طريق آخر مقدور لنا وإن لم نطلع عليه ، جعله أخص بحسب المفهوم من الكسبي ، لكنه أي النظري يلازمه أي الكسبي عادة بالاتفاق من الفريقين . انتهى [٩] .

---

(١) ساقطة من (أ) ، (جـ) .
(٢) بداية ورقة (٤١) من المخطوط (ب) .
(٣) راجع التعريفات للجرجاني صـ ٣٩ .
(٤) في (أ) ، (جـ) والكسب .
(٥) في (جـ) زيادة (تارة) .
(٦) وعرفه الشيرازي فقال : والمكتسب فهو كل علم قدر المخلوق على أن يدفعه عن نفسه بالشك والشبهة ، أو كل علم وقع عن نظر واستدلال ، وسمي مكتسبًا ، لأنه يكتسب بالنظر ويتوصل إليه بالاستدلال . راجع شرح اللمع للشيرازي ١٤٩/١ .
(٧) في (ب) قل ما
(٨) ساقطة من (أ) ، (ب) ، (جـ) لكنها مثبتة في شرح المواقف فأثبتناها ليستقيم المعنى .
(٩) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ٩٤/١ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ .

فَالْعِلْمُ الضَّرُورِي : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ

وفيه إخراج الحاصل بالحواس عن الكسبي بكل حال ، خلاف ما تقدم عن شرح العقائد ، ولعلّ ذلك بناء على/ ما قدمناه من إخراج الحاصل بالحواس من حد ٤٨/أ العلم مطلقا خلافًا للشيخ أبي الحسن الأشعري [١] ، وحينئذ فمراد المصنف بالعلم المكتسب ما يرادف الاستدلالي [٢] بالمعنى المذكور بدليل تفسيره الضروري بما لم يقع عن نظر واستدلال ، والمكتسب بالموقوف على ذلك ، وتمثيله الأول بالعلم الحاصل بإحدى الحواس [٣] الخمس ، وجعله العلم بها من الضروري صحيح كما علم مما تقدم عن شرح العقائد بناء على أن الإدراك بها يسمى علمًا ، كما هو رأى الشيخ أبي الحسن كما تقدم ، وبما تقرر ظهر أنه لاغبار على المصنف هنا .

واعلم أن الانقسام إلى الضروري والمكتسب لا يخص العلم ، بل يجري في مطلق الإدراك ، ولهذا لما أخرجوا التقليد [٤] عن العلم بقولهم في حده عن ضرورة أو دليل ردّه بعضهم فقال : يرد عليه أن الضرورة والاكتساب يعمّان جميع الإدراكات ، بحيث لا يخرج عنهما شيء أصلًا ، لأن النظري هو ما يحتاج إلى نظر ، والضروري هو ما لا يحتاج إليه ، فهما في [٥] طرفي النقيض ، فلو خرج التقليد عنهما لزم ارتفاع النقيضين ، والحق أنه داخل في الضروري ، فإن القوم قسموا المباديء الأول إلى قسمين : يقينية ، وغير يقينية ، وجعلوا المقبولات المأخوذة ممن حسُن الظنُّ به كالعلماء والزُهّاد وغيرهم من قبيل الضروريات / لغير اليقينية ، وليس العلم التقليدي ٤٨ / ب

---

(١) أبو الحسن الأشعري : أبو الحسن على بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل ابن عبد الله بن موسى من نسل الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٣٠ هـ وكان من أئمة المتكلمين المجتهدين، ومؤسس مذهب الأشاعرة من تلامذته ابن مجاهد ، وأبو الحسن الباهلي ، ومن مؤلفاته الرد على أبي إسحاق الإسفراييني ، والتبيين عن أصول الدين ، إمامة الصديق ، خلق الأعمال وغيرها كثير من المصنفات بلغت ثلاثمائة ، (الأعلام ٢٦٣/٤ ، تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦ ، معجم المؤلفين ٣٥/٧ ، البداية والنهاية ١٨٧/١١ .

(٢) في (ب) ما يناسب الاستدلال .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (أ) التقليبد وهو تحريف .

(٥) في (ب) فيما في وهو تحريف .

بديهي [١] [٢] ومن زعم أنه نظري فقد سهى ، لأن أكثر اعتقادات البُلْه والصبيان الذين لاقدرة لهم على الاكتساب من قبيل التصديق التقليدى . انتهى .

[أقسام العلم – العلم الضروري]

(فالعلم الضروري : ما لم يقع) أي يحصل بذاته ناشئًا (عن نظر واستدلال) وسيأتي بيانهما لا يقال هذا التعريف غير مانع ، لتناول التقليد والظن في الجملة فإن واحدًا منهما لا يسمى علمًا كما تقدم بيانه [٣] ، مع أنه يصدق على كل منهما ، ما لم يقع عن نظر واستدلال لأنا نقول لفظ " ما " في هذا التعريف بمعنى العلم [٤] بدليل ظهور اعتبار المقَسّم في كل قسم ، أي الضروري علم لم يقع ، فخرج ما ذكر فإنه ليس بعلم ضروري وإن كان ضروريًا لا بمعني / [٥] الإدراك أو نحوه [٦] .

والعلم الذي لم يقع عن نظر واستدلال « كالعلم الواقع » أي الحاصل « بإحدي الحواس » جمع حاسّة بمعنى القوة الحسّاسة ، فاندفع الاعتراض بأن حاسّة اسم فاعل من المزيد أي أحس بمعنى أدرك [٧] " واسم الفاعل من المزيد لا يجيىء على فاعله ، بل على زنة المضارع ، وإنما يجيء على فاعلة ، اسم الفاعل من المجرد الثلاثي ، كضاربةٍ من ضَرَبَ ، ووجه الاندفاع أن حاسّة ليس اسم فاعل ، بل هو اسم لقوة مخصوصة فلا فرق بين مجرد ومزيد ، أي بآلتها [٨] أو سببها ، وفي تعبيره بإحدى بالباء الموحدة

(١) في (ب) الإلهى وهو خطأ .

(٢) بديهي : هذا خطأ شائع : فقد شاع في استعمال العلماء والمصنفين النسب إلى فعيلية ، فعيلي ، ولكن الحق ما نص عليه ابن مالك :

وفَعِلِيٌّ في فَعِيلَة الْتُزِم ... وفَعَلِيٌّ في فعيلَةٍ حُتِمْ

وعلى ذلك فالنسبة إلى بديهي ، بدهي ، راجع شرح ابن عقيل على ألفيه ابن مالك ١٥٩/٤ وما جاء خارجًا عن القاعدة فشاذ ، راجع حاشية الخضري على ابن عقيل ١٧٢/٢ . وأغرب الأستاذ محمد الأنطاكي في كتابه المحيط ٢٧٢/١ فقال : النسبة إلى فَعيلة عَلَمًا تكون على فُعلى وإلى فَعيلة غير علم تكون بعدم حذف شيء كطبيعة طبيعي ، وبديهة بديهى وسليفة سليفي ، وأظنه خطأ فلقد نصوا على أن سليفيًا شاذ ولم نر هذا الفرق لغيره . اهـ .

(٣) تقدم صـ ١٢٣ .

(٤) لفظ (ما) هنا نكرة موصوفة بمعنى شيء ، فهو بمعنى علم لم يقع ... إلخ فتنبه .

(٥) بداية ورقة (٤٢) من المخطوط (ب) .

(٦) ولكن بمعنى وجوب اللجؤ إليه كوجوب العمل بالظن .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (جـ) بآليتهما وفي (ب) بآلتيهما .

دون اللام تنبيه / على ما / [1] اتفق عليه المحققون من أن المُدْرِك للكليات والجزئيات هو ٤٩/أ النفس الناطقة [2] وأن نسبة الإدراك إلى قواخا كنسبة القطع إلى السكين ، لكن اختلفوا في أن صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها أو في آلتها [3] والأول هو [4] مذهب المتكلمين والثاني هو المشهور عن الحكماء ، وأما الجزئيات المجردة عن المادة بأن لا تكون جسمًا ، ولا داخلة في الجسم كالعقول والنفوس الفلكية ، والمفهومات [5] الجزئية كجزئيات الوجود [6] والإمكان ، فإنها ترتسم في النفس .

ومنهم من ذهب إلى أن النفس لا تدرك الجزئيات ، وبسط ذلك وما يتعلق به في محله [7] .

وإنما زاد لفظ الواقع لئلا [8] يتعلق [9] الجار بلفظ العلم ، فيُتَوّهم أن المجرور هو

---

(١) بداية ورقة (٣٣) من المخطوط (جـ) .

(٢) هناك تعريفات للنفس عند المقامات المعنوية النفس الناطقة هي جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارنًا لها في أفعاله ، وكذا النفوس الفلكية وهذه النفس هي التى تسمى بالأمارة واللوّامة ، والملهمة والمطمئنة ، والراضية والمرضيّة ، والكاملة ، فكلما اتصفت بصفات سميت لأجل اتصافها لاسم من هذه الأسماء . فإن صادقت النفس الشهوانية المذكورة آنفا وصارت تحت حكمها سميت امّاره وإن سكنت تحت الأمر التكليفي وأذعنت لاتباع الحق لكن بقي فيها ميل إلى الشهوات سميت لوّامة . فإن زال هذا الميل وقويت على معارضة النفس الشهوانية وزاد ميلها إلى عالم القدس ، وتلقت الإلهامات سميت ملهمة . فإن سكن اضطرابها ولم يبق للنفس الشهوانية حكم أصلًا ، ونسيت الشهوات بالكلية سميت مطمئنة ، فإن ترقت عن هذا وأسقطت المقامات عن عينها وفنيت عن جميع مراداتها سميت راضية ، فإن زاد هذا الحال عليها سميت مرضية عند الحق والخلق . فإن أُمرت بالرجوع إلى العباد لإرشادهم وتكميلهم سميت كاملة . اهـ
راجع مراتب النفس للشيخ عبد السلام الشبراوى صـ ١١ ، الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ١/١١٩ ، التعريفات للجرجاني صـ ٢١٨ .

(٣) في (ب) ، (جـ) الآتها .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) في (ب) المفهوم .

(٦) في (أ) الموجود .

(٧) راجع هياكل النور للسهراوردى .

(٨) في (ب) لأن .

(٩) التعليق كل جار ومجرور أو ظرف منصوب يحتاج إلى ما يتعلق به ، ولا يصح =

المعلوم « الخمس » واحترز بوصفها بقوله « الظاهرة » عن الحواس الخمس الباطنة التى يثبتها الفلاسفة ، إذ لا تتم أدلتها على الأصول الإسلامية كما بُيِّن في محله .

فإن قلت : لا فائدة لهذا [1] الوصف ، لأن المصنف بيّن الحواس بقوله الآتى : وهي [2] السمع إلخ فلم يتناول كلامه الباطنة ، ليحتاج إلى إخراجها بهذا الوصف .

قلت : بل له فائدة ، وهي التنبيه على الباطنة ، إذ لا تفهم مما ذكره المصنف وهي أيضًا خمس .

الأولى : الحس المشترك وهي القوة التى ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الخمس الظاهرة / وقد زعموا أن الدماغ ثلاثة بطون ، وأن محل هذه القوة ٤٩/ب هي مقدم البطن الأول .

والثانية : الخيال : وهي القوة التى تحفظ الصور المرتسمة في الحس المشترك فهي كالخزانة له ومحلها فيما يزعمون مؤخر البطن المقدم [3] .

الثالثة : الواهمة [4] ، وهي القوة التي تدرك بها المعاني الجزئية ، كالعداوة التى تدركها الشاة من الذئب ، والمحبة التي تدركها الشاة من أمها ، ويزعمون أنها في مقدم البطن الثالث .

الرابعة : الحافظة ، وهي القوة التى تدرك المعاني التى يدركها الوهم كالخزانة لهم ويزعمون أن محلها مؤخر البطن الثالث .

والخامسة : المتخيلة ، وهي القوة المتصرفة في الصور التي تأخذها من الحس المشترك ، والمعاني التى تأخذها من الوهم بالتركيب والتفريق ، وتسمى المفكرة [5] ويزعمون أن محلها البطن الأوسط من بطون الدماغ وبسط ذلك وتحقيقه في محله

= التعليق إلا بالفعل ، وما يشبهه (المصدر والمشتقات) .
والمتعلق به إما مذكورًا أو محذوفًا وجوبًا كالكون العام ، أو جواز كالكون الخاص راجع في ذلك الشامل ، معجم في علوم اللغة ومصطلحاتها صـ ٣٢٣ . لمحمد أسبر .

(١) في (أ) بهذا .

(٢) في (أ) وهو .

(٣) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٤) في (ب) الوهم .

(٥) في (أ) ويسمى مفكرة .

« وهي » أي الحواس الخمس الظاهرة ، « السمع » وهي قوة مودعة [١] في العصب المفروش في مقعر الصماخ ، تُدرَك بها الأصوات ، إما بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ بأن يتكيف الهواء الذي يلي / [٢] الصوت الحاصل بالقرع وهو المماسة الشديدة ، أو القلع ، وهو التفريق الشديد بكيفية ذلك الصوت ثم يذهب بخرق الأهوية حتى يصل [٣] إلى ذلك العصب فيقرعه فتدرك تلك القوة حينئذ / ، وإما بطريق تكيف الهواء الذي يلى الصوت بكيفيته من شدة وضعف وغير ذلك ٥٠/أ ويخلق [٤] الله تعالى مثل تلك الكيفية في الهواء الذي يليه [٥] ، وهكذا إلى الذي يلى الصماخ ، " فالواصل إلى الصماخ الهواء الذي يلى [٦] الصماخ " [٧] لا الذي يلي الصوت ، لأنه مندفع بما وراءه فلا يصل إلى الصماخ وتكيفه لا ينتقل [٨] إلى ما يليه حتى ينتقل إلى الصماخ ، لأن العرض لا ينتقل من محل إلى آخر ، قولان ، والمختار منهما الثاني ، ومعنى الإدراك بتلك القوة أن الله تعالى يخلق الإدراك في النفس عند وصول ذلك الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ ، وكذا يقال في بقية الحواس .

« والبصر » وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين [٩] يتلاقيان في مقدم الدماغ ثم يفترقان فتتأديان إلى العينين ، التي من جهة اليمين إلى العين [١٠] ، اليمنى والتي من جهة اليسرى إلى العين اليسرى على المختار وهو قول جالينوس ، تدرك بها الأضواء [١١] والألوان ، والأشكال والمقادير ، والحركات والحسن ، والقبيح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى إدراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة .

---

(١) في (جـ) مدوغة .
(٢) بداية ورقة (٤٣) من المخطوط (ب) .
(٣) في (أ) ، (جـ) يحصل .
(٤) في (أ) فيخلق .
(٥) في (أ) تليه .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨) في (ب) ينتقل .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) في (أ) العينين .
(١١) في (ب) الأصوات .

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلاَلِ ..

« واللمس » ، وهو قوة منبثة في جميع البدن ، يدرك بها الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، ونحو ذلك عند التماس [١] والإتصال به .

« والشم » وهو / [٢] قوة مودعة / في العصبتين الزائدتين النابتتين في مقدم الدماغ ٥٠/ب الشبيهتين بحلمتي الثدي ، تدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة [٣] إلى الخيشوم .

« والذوق » وهو قوة منبثة في العصب [٤] المفروش على جرم اللسان تُدرَك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها إلى العصب .

[العلم المكتسب]

(وأما العلم المكتسب) زاد أما ، لئلا يتوهم عطفه على قوله : العلم الواقع بإحدى الحواس (فهو الموقوف) من حيث حصوله بذاته (على النظر والاستدلال) الآتي بيانهما [٥] ، فلا يرد أن التعريف غير مانع لشموله للمعلوم الموقوف على النظر والاستدلال ، وذلك لأن الحاصل بهما صورته لا ذاته فلم يصدق عليه الموقوف حصوله بذاته عليهما ، على أنه خارج بموصوف الموقوف المقدر ، وهو العلم كما هو المتبادر لما تقدم من ظهور اعتبار المقسم في كل قسم ، نعم المعلوم المذكور - قد يكون علما إذ العلم قد يصير معلومًا ، فلا يُخرجه الموصوف المذكور لحصوله بذاته .

وجوابه : أنه باعتبار كونه علمًا حاصل [٦] بذاته فيكون من أفراد المعرّف ، وباعتبار كونه معلومًا حاصل بصورته ، فيكون [٧] خارجًا عنه ، ومن هنا يظهر أن العلم إذا صار معلومًا بدون نظر واستدلال لايرد على تعريف الضروري " لأنه باعتبار كونه معلومًا حاصل بذاته ومن أفراد الضروري " [٨] وباعتبار كونه معلومًا / حاصل

---

(١) في (أ) الالتماس .

(٢) بداية ورقة رقم (٣٤) من المخطوط (جـ) .

(٣) في (ب) الروائح .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) أي النظر والاستدلال انظر صـ ١٣٢ ، ١٤١ .

(٦) في (ب) حصل وهو تحريف .

(٧) في (ب) فكيف يكون .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

بصورته ٥١/أ وخارج عنها ، ولا يخفي أن العلم / [١] المقسّم إلى الضروري والمكتسب شامل للتصوّر والتصديق ، وإن كان كلام [٢] المصنف قد لا يشمل التصور لعدم صدق الاستدلال بالنسبة إليه على ما سيأتي ، وإنه قد يكون تصورات التصديق موقوفة على النظر ومن لازم ذلك كون الحكم أيضًا [٣] موقوفًا ، لأنه موقوف على التصورات الموقوفة والموقوف على الموقوف موقوف ، فقضية تعريف المصنف إن شمل التصورات أن لا [٤] يكون مثل هذا التصديق ضروريًا فيكون الضروري ، ما لا يحتاج في شيء من تصوراته وحكمه إلى نظر ، لكنْ المحققون على أن الاعتبار بالحكم فإن كان بعد حصول التصورات محتاجا فنظري ، وإلا فضروري ، وإن احتاجت تصوراته . وقد اعترض القول بتوقف حصول العلوم [٥] النظرية على النظر كما يدل عليه التعريف ، بأنه مما لا دليل عليه ، إذ غاية الأمر حصول بعض العلوم مقارنا للنظر وبعضها غير مقارن له ، لكن الحصول مقارنا له لا يقتضي التوقف عليه فيختل التعريف .

وأجيب : بأنه لو سُلّم ذلك أريد بالتوقف عليه الحصول به ، وبقي مباحث مهمة لا يحتملها المقام .

والعلم الموقوف على النظر والاستدلال « كالعلم » التصديقي « بأن العالم » وهو كما تقدم ما سوى / ذات الله تعالى وصفاته من الموجودات « حادث » حدوثًا ٥١/ب زمانيًا ، أي كائن بعد أن لم يكن بعدية حقيقية لاذاتيًا فقط ، بمعنى أنه في حد ذاته لا يستحق الوجود ، فوجوده متأخرًا عن عدمه بحسب الذات كما تقرره الفلاسفة القائلون : بقدم العالم قدمًا زمانيًا [٦] « فإنه » أي هذا العلم من حيث حصوله بذاته «

(١) بداية ورقة رقم : (٤٣) من المخطوط (جـ) .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (ب) التصور أن .
(٥) في (جـ) المعلوم .
(٦) القدم الزماني إما حقيقي وإما إضافي :
أما الحقيقي فقد يرادا بالقدم عدم المسبوقية بالغير ، وبالحدوث المسبوقية به ، ويسمى ذاتيًا وقد يخص الغير بالعدم ، فيراد بالقدم عدم المسبوقية بالعدم ، وبالحدوث المسبوقية به ، وهو معنى الخروج من العدم إلى الوجود ويسمى زمانيًا وهذا هو المتعارف عند الجمهور .
وأما الإضافي : فيراد بالقدم كون ما مضي من زمان وجود الشيء أكثر ، =

موقوف على النظر » أي الفكر « في » أحوال « العالم » وفي « ما » أي الحال الذي « نشاهده » حال كونه « فيه من التغير » كزوال الحركة بطرو السكون ، والظلمة بطرو الضوء وبالعكس بمشاهدة ما يدل عليه طلبًا لما يؤدي منها إلى حدوثه لاستلزامه إياه كالتغير فإنه مستلزم للحدوث ، وإيضاح ذلك ، أنا لما تصورنا مهفوم الحادث ، وأردنا تحصيل التصديق به [١] ، توجهنا إلى المخزونات عند النفس فوجونا فيها أن العالم متغير ، وهذا أمر ضروري لنا لأنه حاصل لنا بالمشاهدة في أحوال العالم ، ووجدنا أن كل متغيّر حادث ، لأن كل متغيّر فهو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث "لا يخلو عن الحوادث " [٢] فهو حادث بذاته وصفاته إذ لو ثبت في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل وهو محال « فينتقل من تغيره » أي تنتقل النفس من العِلْم بتغيّره « إلى حدوثه » ، أي العلم به بأن ترتب هكذا / ٥٣/أ العالم متغيّر ، وكلَ متغيّر حادث ، فالعالم [٣] حادث .

[تعريف النظر]

(والنظر) لغة : الانتظار [٤] وتقليب الحدقة والرؤية ، وبهذا المعنى يتعدى "بإلى والرأفة والرحمة ، وبهذا المعنى يتعدى باللام . والتأمل والاعتبار ، وبهذا المعنى يتعدى " [٥] بفي .

= وبالحدوث كونه أقل فالقدم الذاتي أخص من الزماني ، والزماني أخص من الإضافي بمعنى أن كل ما ليس مسبوقًا بالغير أصلًا ليس مسبوقًا بالعدم ، ولا عكس كما في صفات الواجب ، وكل ما ليس مسبوقًا بالعدم ، فما مضي من زمان وجوده يكون أكثر بالنسبة إلى ما حدث بعده ولا عكس ، كالأب فإنه أقدم من الابن وليس قديمًا بالزمان ، والحدوث الإضافي أخص من الزماني ، والزماني الذاتي ، بمعنى أن كل ما يكون زمان وجوده الماضي أقل فهو مسبوق بالعدم ولا عكس ، وكل ما هو مسبوق بالعدم فهو مسبوق بالغير ولا عكس .
راجع شرح المقاصد للتفتازاني ٢/٧،٠ ٨ ت عبد الرحمن عميرة ط بيروت .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٣) في (أ) ، (جـ) العلم .

(٤) راجع تعريف النظر في اللغة : المصباح المنير ٢/ ٨٤٠ ، الصحاح للجوهري ٢/ ٨٣٠ ، لسان العرب لابن منظور ٦/٤٤٦٦ الجميع مادة نظر .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قال بعضهم : النظر إذا استعمل بفي / [١] يكون بمعنى الفكر ، وبإلى [٢] بمعنى الرؤية ، وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب ، وببين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم . انتهى .

واصطلاحًا : (هو الفكر) [٣] وعرفوه بأنه حركة النفس في المعقولات ، أي انتقالها فيها انتقالاً تدريجيًا [٤] قصديًا [٥] .

---

(١) بداية ورقة (٣٥) من المخطوط (جـ) .

(٢) في (ب) ويأتي .

(٣) راجع تعريف النظر في الاصطلاح ، في شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/١٨٤ ، إرشاد الفحول صـ ٥ ، وقال الكوراني : هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني وعبارته : النظر : الفكر الذي يطلب به علم أو ظن ، راجع الآيات البينات للعبادي ١/٢٠٦ . وعرفه الشيرازي بقوله : هو الفكر في حال المنظور ، اللمع صـ٣ ، شرح اللمع ١/١٥٣ . وذهب الآمدي إلى أن النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن ، المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصدًا لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل ، الإحكام للآمدي ١/٩ ، العضد على ابن الحاجب وحواشية ١/٤٥ وما بعدها .

(٤) هذا مبني على طريقة المتقدمين القائلين : إن العقل لا يدرك المحسوسات ، إنما المدرك لها الحواس . راجع تقرير الشيخ محمد الأنبابي على حاشية الباجوري على السلم صـ ٧ .

(٥) خرج بقوله قصديًا : حركتها فيما يتوارد في المعقولات لا قصدًا كما في المنام فإنها لا تسمى فكرًا ، وعن الحدس . والفكر عند الحكماء يطلق على أحد معان ثلاث الأول : حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب المتصور إلى مبادئه الموصلة إليه ، إلى أن تجدها وترتبها ، فترجع منها إلى المطلوب ، فالفكر يشتمل بذلك على حركتين ، الأولى من المطالب إلى المباديء ، والثانية من المبادىء إلى المطالب .
الثاني : الحركة الأولى فقط من هاتين الحركتين ، أو من المطالب إلى المباديء من غير أن توجد الحركة الثانية معها .
الثالث : حركة النفس في المعقولات سواء كانت بطلب أو بغير طلب ، أو كانت من المطالب إلى المبادىء أو العكس .
وعلى ذلك فالفكر يخالف الحدس ، لأن الحدس عندهم : هو انتقال من المباديء إلى المطالب دفعة ، لا تدريجًا ، ولأن الفكر حركة وانتقال تدريجيًا . راجع العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١/٤٦ وما بعدهما ، كشاف مصطلحات الفنون للتهانوي - مادة فكر ونظر وحدس ، التعريفات للجرجاني صـ ١٤٧ .
وقد ذكر الباجوري في حاشيتة على متن السلم صـ٧ تعريف الفكر في الاصطلاح فقال : ترتيب أمرين معلومين ليتوصل بهما إلى أمر مجهول ، تصوريًا كان أو تصديقيًا =

فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ

وعبارة العضد في المعاني [(١)] ، قال السيد ولعل المراد / [(٢)] بالمعاني ههنا هو [(٣)] المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للموهومات ، لأن الفكر بهذا المعني هو الذي عُدّ من خواص الإنسان انتهى [(٤)] أي والكلام فيما يخصه والانتقالات في [(٥)] الموهومات كالمحسوسات ليس من خواصه فخرج الدفْعي كالحدس ، وهو الانتقال من المباديء إلى المطالب دفعة ، وإن خرج بالقصدي أيضًا بناء على أنه لا يكون قصديًا على ما قال بعضهم: إنه الأشبه ، وصرح به بالدوّاني [(٦)] كغيره في الحدس وإن نوزع فيه [(٧)] ، وغير القصدي كالانتقالات فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام / فلا يسمى واحد منهما فكرًا ، بخلاف حركة النفس في المحسوسات ، فتسمى ٥٢/ب تخيلًا ، فعلم أن الفكر -ههنا- محمول على التجريد ، وإلا لم يُحْتَج لقوله (في حال المنظور فيه) كالحدوث الذي هو من أحوال

= فالأول كما في قولك في تعريف الإنسان ، هو حيوان ناطق ، فإن فيه ترتيب أمرين معلومين وهما الجنس والفصل ، ليتوصل بهما إلى أمر مجهول تصوري وهو الإنسان ، والثاني كما في قولك في الاستدلال على حدوث العالم ، العالم متغير وكل متغير حادث ، فإن فيه ترتيب أمرين معلومين ، وهما المقدمتان المذكورتان ليتوصل بهما إلى أمر مجهول تصديقي ، وهو ثبوت الحدوث للعالم . اهـ .

(١) راجع شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٤٥ وعبارته : الفكر انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد وراجع الآيات البينات للعبادي ٢٠٧/١ .

(٢) بداية ورقة رقم (٤٥) من المخطوط (ب) .

(٣) في (ب) بالمعاني هنا المعقولات .

(٤) انظر حاشية السيد الشريف على شرح العضد على ابن الحاجب ٤٦/١ .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) الدواني ، محمد بن أسعد الصديق الدواني الشافعي ، جلال الدين قاضي باحث يعد من الفلاسفة فقيه متكلم ، ولد في (دوان-من بلاد كازرون) سنة ٨٣٠ هـ وسكن شيراز ، وولي قضاء فارس وتوفي بها سنة ٩١٨ هـ وقيل: ٩٢٨ ، من تلامذته المحبوبي اللاري وحسن بن البقال ، من مصنفاته : إثبات الواجب ، أفعال العباد ، شرح العقائد العضدية ، شرح التهذيب للتفتازاني ، شرح على شرح التجريد للطواسي .
انظر (الأعلام للزركلي ٣٢/٦ ، ٣٣ ، شذرات الذهب ١٦٠/٨ ، معجم المؤلفين ٤٧/٩ ، ٤٨) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

العالم فهو محمول على " مجرد معنى [١] حركة " [٢] النفس ، وأن المراد بحال المنظور فيه هو [٣] المعقولات " المقابلة للمحسوسات المذكورة ، لا مطلق المعقولات [٤] لكن هذا قد ينافيه قول الشارح السابق ، وما تشاهده فيه ، إذ المشاهدة إنما هي للمحسوسات ، إلا أن يريد المشاهدة بالواسطة كما أشرنا إليه وأن محل وقوع الحركة الفكرية هو المعلومات لا العلوم ، وهذا مفهوم أيضًا [٥] من قول المصنف في حال المنظور فيه ، إذ حاله هو المعلوم لا العلم ، وهذا مذهب الجمهور ، وذهب الإمام الرازي [٦] إلى أنه العلوم لا المعلومات [٧] .

فإن قيل : يعارض الأول ما صرحوا به من أن الحركة الفكرية من قبيل الحركة في الكيفيات .

ومن ثم قال السيد في الحواشي العضدية : الانتقال الفكري ، وحركة في الكيفية النفسانية التي هي الصور المعقولة ، فتنتقل النفس به من ملاحظة صورة إلى أخرى انتهى [٨] .

وذلك لأن المعلومات قد تكون جواهر [٩] فامتنع [١٠] أن تكون كيفيات لأنها من

---

(١) ساقطة من (أ) .
(٢) في (ب) على معنى مجرد حركة
(٣) ساقطة من (أ) ، (ب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥) ساقطة من (أ) .
(٦) الإمام الرازى : فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الشافعي المفسر المتكلم الفقيه الأصولي ، اشتغل على والده ، وكان إمامًا فقيهًا أصوليًا متكلمًا ، تفقه على الكمال السمعاني وقرأ على المجد الجيلي ، أصله من طبرستان ، ومولده في الرزي سنة ٥٤٤ وإليها نسبته ، ورحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخُراسان ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ من تصانيفه : التفسير الكبير ، والمطالب العالية ، والمعالم ، المحصول في علم الأصول ، شرح المفصل ، شرح الوجيز ، مفاتيح الغيب .
(الأعلام ٣١٣/٦ ، طبقات المفسرين ١١٥/٢ وما بعدها ، البداية والنهاية ٥٥/٣) .
(٧) انظر المحصول في علم الأصول للرازي ١٤/١ ط بيروت .
(٨) حاشية السيد الشريف على شرح العضد على ابن الحاجب ٤٧/١ .
(٩) في (جـ) جوهر .
(١٠) في (ب) فيمتنع .

أقسام الأعراض .

قلت : يمكن أن يكون المراد أنها من قبيل الحركة في الكيفيات بالتبع لا بالذات لأن الحركة / تقع أولًا . وبالذات في المعلومات . وثانيًا وبالتبع في العلوم [١] ، والعلوم من قبيل ٥٣/أ الكيفيات ، وأن يبنى ذلك على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات ، وأن الموجودات [٢] في الذهن عين المعلوم لا الشبح ، والمثال وهو القول الآخر . قال السيد : إذا جردنا الموجود الخارجي عن الوجود الخارجي فالباقي هو الصورة العقلية ، ولو اقترنت تلك الصورة بالوجود الخارجي ، كان الحاصل عين الوجود الخارجي انتهى " وحينئذ يصح كون المعلومات كيفيات " [٣] من حيث إنها علوم [٤] ، ويصدق أن محل وقوع الحركة المعلومات وأنها في الكيف ، وإن كان ذلك لا باعتبار جهة المعلومية ، وبذلك يندفع التعارض بين كون محل الحركة المعلومات التي قد تكون جواهر ، وبين كونها في الكيفيات النفسانية .

ثم رأيت ما يمكن أن يجعل مادة لهذا الجواب

فإن قيل : إذا كان البناء على ذلك القول فلا يتحقق نزاع بين الجمهور والإ مام إذ المعلومات والعلوم [٥] واحد بالذات على هذا التقدير ، فلا معنى لإثبات أحدهما ونفي الآخر .

قلت : بل يتحقق النزاع / [٦] للتعدد بالاعتبار ، فهو محل وقوع الحركات جهة المعلومية ، أو جهة العلمية [٧] ، والإثبات والنفي بهذا الاعتبار صحيح منتظم .

فإن قيل : سلمنا ذلك لكن حاصل الجواب حينئذ أن المعلومات الجوهرية كيفيات من حيث إنها علوم ، لأن العلوم صور ، والصور أعراض ، وهذا باطل فقد قال/ السيد في الحواشي التجريدية : حديث أن الصورة العقلية عرض مع كون ٥٣/ب ذي الصورة جواهر ، كاذب ، لأن الجوهرية والعرضية بحسب الوجود الخارجي ، وصورة

(١) في (جـ) المعلوم وهو تحريف .
(٢) في (ب) الموجود وهو تحريف .
(٣) في (جـ) زيادة " بلا " "وكيفيات " ساقطة من (أ) ، (جـ) .
(٤) في (ب) (وحينئذ يصح كون المعلومات كيفيات ، لكن لابد من حيث إنها المعلومات) .
(٥) في (جـ) والمعلومات .
(٦) بداية ورقة (٤٦) من المخطوط (ب) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الجوهر وإن قامت بالنفس لكن بحيث لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فتكون جوهرًا [١] ، ويوافقه تصريح القوم : بأن صورة الجواهر جوهر .

قلت : ما قاله السيد غير مسلم ، فقد رد بأنا لا نسلم أن العرضية بحسب الوجود / [٢] الخارجيّ بل الذي بحسبه الجوهرية فقط ، فالعَرَض ما قام بغيره في أي وجود كان ، والجوهر ما لو وجد في الخارج كان لا في موضوع ، صرح بذلك الشيخ الرئيس [٣] في مواضع من الشفا وغيره .

والقول بأن العرضية باعتبار الوجود الخارجي لا اعتداد به ، أو مبني على اصطلاح آخر ، والصورة الجوهرية القائمة بالذهن جوهر وعَرض باعتبارين ، فيحمل [٤] تصريح القوم بأنها جوهر على أنها جوهر بأحد الاعتبارين [٥] لا مطلقًا .

وقوله : « ليؤدي » أي لأجل أن يوصل ذلك الفكر والانتقال المذكور ، أي ولو بأن يكون بحيث يفهم منه أنه لأجل ذلك . وحاصله ليؤدي ولو بحسب الصورة وما يفهم منه ، فيشمل التعريف حركة النفس في الاستدلال الثاني من استدلالين على مطلوب واحد ، إذ تلك الحركة لا تكون / للتأدي إلى المطلوب ، بل [٦] للتأدي إليه بالحركة ٥٤/أ في الاستدلال الأول ، ويمتنع تحصيل الحاصل ، وحركتها في استدلال قُصِد به إلزام الخَصْم وإسكاته فقط لا التأدي المذكور ، فإن كلتا هاتين [٧] الحركتين من أفراد النظر اصطلاحًا ، كما هو ظاهر ، على أنه يمكن حمل المطلوب على ما يعم غيره العلم والظن وإن قيدوه بهما ، كالتوجه الجديد ، وإلزام الخَصْم وإسكاته ، فلا حاجة في شمولها إلى التكلف .

« إلى المطلوب » من علم تصوري ، أو تصديقي ، أو ظن ، لتأدي متعلّقه من تلك المعلومات إليه لمناسبتها له ، وارتباطٍ بينهما وبينه ، ولو بحسب الاعتقاد دون الواقع ، سواء أوصَل بالفعل أم لا ، متناول للنظر الصحيح والفاسد ، وفيه إشارة إلى أن الفكر

---

(١) في (ب) ، (جـ) جواهر .
(٢) بداية ورقة (٣٦) من المخطوط (جـ) .
(٣) يقصد به ابن سينا وقد تقدمت ترجمته انظر صـ ٢٥٠ .
(٤) في (جـ) فيحتمل .
(٥) في (جـ) الأمرين .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) في (ب) فإن كلا هاتين .

وهو انتقال النفس في المعاني مطلقًا ، وإن أحد قسميه النظر، وهو ما يكون للتأدي.

وبالأمرين صرح المصنف في الشامل ، وإن كان المشهور ترادف النظر والفكر ، كما صرح به السيد وغيره [(١)] ، وإيضاح ذلك المطلوب الذي يراد تحصيله ، لابد أن يكون مجهولًا بوجه وإلا كان تحصيله محالًا ، لأن تحصيل الحاصل محال ، وأن يكون معلومًا بوجه ، وإلا لم يمكن طلبه ، لأن طلب المجهول المطلق محال ، وأن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أي معلوم ، بل لابد له من معلومات / مناسبة له ٥٤/ ب وإلا لا يمكن [(٢)] تحصيله / [(٣)] من تلك المعلومات على أي وجه كانت ، بل لا بد هناك من ترتيب معين فيما بينها وبين [(٤)] هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب ، فإذا حصل شعور بأمر ما تصوريّ أو تصديقي ، وحاولنا تحصيله على وجه أكمل ، فلا بد أن يتحرك الذهن في المعلومات المخزونة عنده منتقلًا عن معلوم إلى آخر حتى يجد [(٥)] المعلومات المناسبة لذلك المطلوب ، وهي المسماة بمبادئه ، ثم لابد أيضًا أن يحرك [(٦)] في تلك المباديء ليرتبها ترتيبًا خاصًا يؤدي إلى ذلك المطلوب ، فهناك حركتان ، مبدأ الأولى منهما هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ، ومنتهاها آخر ما يحصل من تلك المباديء ، ومبدأ الثانية أول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الأكمل . مثلًا ، الإنسان متصور لنا بوجه كالضاحك ، فإذا أردنا تصوره بوجه آخر ، توجهنا إلى ما في خزانة الخيال [(٧)] من الصور فوجدنا مما يناسبه الحيوان ، والناطق ، فميّزناهما من بين المعلومات ورتبناهما [(٨)] بأن قدمنا الحيوان على الناطق ثم التفتنا إليهما على هذا الوجه ، فحصل صورة لم تكن حاصلة ، وهي المجموع المركب منهما من حيث المجموع وهو الإنسان ، والعالم معلوم لنا بوجه كالموجود / فإذا أردنا التصديق بحدوثه المتصوّر لنا ، توجهنا إلى ٥٥/أ

---

(١) راجع حاشية السيد والسعد على شرح العضد ابن الحاجب ٤٦/١ .

(٢) في (ج) وأن لا يمكن ، وفي (ج) وإنه لا يمكن .

(٣) بداية ورقة (٤٧) من المخطوط (ب) .

(٤) في (ب) ومن .

(٥) في (ج) تجد .

(٦) في (ج) تحرك وفي (ب) يتحرك .

(٧) في (ج) الحياك .

(٨) في (ج) ورتبناهم .

المخزونات فوجدنا فيها أن العالم متغيّر ، وأن كل متغيّر حادث ، فرتبناهما على الوجه المخصوص ، فحصلا على وجه لم يكونا عليه ، هكذا ، العالم متغيّر وكل متغيّر حادث ، فحصل لنا العلم بأن العالم حادث .

فإن قلت : هل المراد هنا بالفكر مجموع الحركتين ، كما هو رأى القدماء ، حتى يكون النظر عبارة عنهما . أو الحركة الثانية كما هو مذهب المتأخرين ، فيكون النظر عبارة عنها ؟ (١) .

قلت : جزم السيد في شرح المواقف بالأول (٢) ونقله في حواشي شرح المطالع عن المحققين (٣) .

وقال في الحواشي العضدية : إنه الظاهر ، قال : إذ به يحصل المطلوب لا بالحركة - وحدها - انتهى (٤) .

لكن أورد (٥) عليه إنه اعترف بأنه قد ترتب (٦) جملة حاصلة من التصورات ، لامتحان أنه هل ينتقل (٧) منها إلى شيء آخر فينتقل منها إليه مع انتفاء / (٨) الحركة الأولى ، وهذا ليس نظريًا بهذا المعنى ولا ضروريًا ، إذ ليس له نظر فيه ، فيلزم الواسطة وهم لا يقولون بها (٩) .

وأن ابن الحاجب في المنتهى : جوز التعريف بالمفرد ، ولا توجد فيه الحركة الثانية انتهى أي مع أن هذا التعريف من أقسام النظر ، وتخصيص ابن الحاجب بنسبة ذلك

---

(١) هذا الاعتراض أورده السيد في حاشيته على العضد وأجاب عليه ، راجع حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ٤٦/١ ، والآيات البينات للعبادي ٢٠٧/١ .

(٢) انظر شرح المواقف للجرجاني ٢٠٢/١ .

(٣) حيث قال في حاشيته على شرح المطالع :
[إن الأفكار حركات النفس وانتقالها في معلوماتها ، وأن الحركات هي المعدات لفيضان المطالب من المبدأ الفيّاض على النفوس الناطقة كما ذكروه].
راجع حاشية السيد على شرح المطالع في المنطق ورقة رقم ١٢٥ مخطوط بدار الكتب .

(٤) حاشية السيد على العضد على ابن الحاجب ٤٦/١ .

(٥) في (أ) ، (ب) أوعد .

(٦) في (ب) قد يترتب .

(٧) في (أ) هل تنتقل ، وفي (ب) قد ينتقل .

(٨) بداية ورقة (٣٧) من المخطوط (ج) .

(٩) ساقطة من (أ) .

وَالاِسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ

إليه [١] لأن كلام السيد على عبارته وعبارة شرحها ، وإلا فالتعريف بالمفرد / ٥٥/ب جوّزه جماعة ، وفي شرح المواقف : جواز [٢] التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلًا / فيكون هنا حركة واحدة من المطلوب إلى المبدأ الذي هو معنى بسيط يستلزم الانتقال إلى المطلوب من غير حاجة إلى قرينة انتهى [٣] .

وقد حكى في شرح المواقف الجواب عن الثاني بما حاصله : منع كون التعريف بمفرد ، وزيّفه ثم أجاب بأن التعريف بالمفرد – لما لم ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ، ولم يكن أيضًا للصناعة فيه " مزيد مدخل " [٤] / [٥] – لم يلتفتوا إليه ، وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه انتهى [٦] .

هذا وكلام المصنف والشارح يمكن حمله على المعنى الأعم الشامل لكلتا الحركتين ولإحداهما بأن يحمل الفكر في حال المنظور فيه على جملة ما يصدر عن النفس [٧] متوسطًا بين المعلوم والمجهول من كلتا الحركتين أو إحداهما .

فإن قيل : تعميم المطلوب إلى العلم والظن يرد عليه أن الظن ينقسم إلى مطابق وغير مطابق ، والظن الغير مطابق جهل ، فيلزم من هذا التعريف أن يكون الجهل مطلوبًا ، مع أنه لا يطلبه عاقل وحينئذٍ ينحصر المطلوب بالفكر من الظن فيما تعلم [٨] مطابقته للواقع ، فيكون علمًا لا ظنًّا ، فقولكم : أو ظن ، مستدرك .

أجيب : بأنه يطلب الظن من حيث هو ظن " بلا ملاحظة المطابقة وعدمها لأن المقصود الأصلي/ قد يترتب على الظن من حيث هو ظن " [٩] كما في ٥٦/أ الاجتهاديات العملية ، ولا يلزم من طلب الأعم الذي هو الظن مطلقًا طلب الأخص

---

(١) ساقطة من (أ) .
(٢) في (ب) الحق أن .
(٣) انظر شرح المواقف للجرجاني ١/١٩٧ ، ١٩٨ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥) بداية ورقة رقم (٤٨) من المخطوط (ب) .
(٦) انظر شرح المواقف للجرجاني ١/١٩٨ .
(٧) في (جـ) الشق ، وهو تحريف .
(٨) في (أ) يعلم .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الذي هو الظن الغير مطابق ، فلا يلزم طلب الجهل ، وبأنه قد يكتفي بظن المطابقة ، فلا يندرج في العلم ، فلا استدراك .

واحترز بقوله : ليؤدي ، عما لا يكون للتأدي على ما تقرر ، فلا يسمى نظرًا ، أي وإن أدي على ما هو ظاهره فليتأمل [١] .

[تعريف الاستدلال]

(والاستدلال طلب الدليل) [٢] أي تحصيل التصديق بما دل على المطلوب لما بينهما من المناسبة والارتباط ، ولو بحسب الاعتقاد دون الواقع ، فيشمل الاستدلال الفاسد من حيث ذاته وجهة دلالته ، أو الالتفات لذلك إذا كان التصديق به [٣] كذلك حاصلًا « ليؤدي » أي لأجل أن يوصل ذلك التصديق [٤] أو الالتفات المحصل ، أي ولو بحسب الصورة وما يفهم منه « إلى المطلوب » من علم أو ظن ، فيشمل التعريف ثاني الاستدلالين ، والاستدلال المقصود به إلزام الخصم وإسكاته ، على أنه يجوز حمل المطلوب على ما يعم غير العلم والظن وأيضًا ، وإن قيدوا بهما كالالتفات الجديد إلى الشيء ، وإلزام الخصم وإسكاته فلا حاجة في شمولها إلى التكلف كما تقدم نظير ذلك في النظر [٥] .

وطلب الدليل لأجل / التأدية ، صادق مع عدم التأدية ، كما هو ظاهر . ٥٦/ب

---

(١) ذكر الشيرازي في كتابه « شرح اللمع » شروط الناظر نذكرها هنا تتمة للفائدة وهي ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الناظر كامل الآلة : وهو أن يعرف طريق الأحكام الشرعية ، وكيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض ، لأنه إذا لم يكن كامل الآلة لم يحصّل من نظره وإن طال الفكر .

الثاني: أن يكون نظره في دليل ، لا في شبهة ، لأنه متى أخطأ المحجة ولم يصادق نظره الحجة ، بل وقع على الشبهة ، لم يدرك المقصود ، ولم يصل إلى المراد .

الثالث : أن يستوفي الدليل بشروطه ، فيقدّم ما يجب تقديمه ، ويؤخر ما يجب تأخيره ، ويعتبر ما يجب اعتباره ، لأنه متى لم يستوف الدليل بشروطه ، بل تعلق بطرف الدليل ، أخطأ الحكم ولم يصل إلى المقصود .

راجع شرح اللمع للشيرازي ١٢٤/١ .

(٢) راجع اللمع للشيرازي صـ ٣ .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في (ب) يوصل ذلك إلى التصديق .

(٥) انظر صـ ١٧٠ وما بعدها .

وخرج ما لا يكون للتأدي المذكور ، فلا يسمى استدلالًا ، أي وإن أدى كما هو ظاهره ، وإذا كان معنى النظر والاستدلال ما تقرر « فمؤدي النظر والاستدلال » أي ما يؤديان إليه ، ويفيد أنه « واحد » وهو العلم بالمطلوب أو ظنه ، وعلى هذا فأحدهما يغني عن الآخر « فجمع المصنف بينهما في الإثبات » بقوله : وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال « وفي النفي » بقوله : والعلم الضروري ، ما لم يقع عن نظر واستدلال ، ولا للاحتياج [١] إلى الجمع [٢] بينهما ، بل « تأكيد » أي لأجل التأكيد ، وقدم ذكر الإثبات على النفي عكس الواقع في كلام المصنف ، لأن الإثبات أشرف ، وإنما قدم المصنف النفي ، لأنه من توابع الضروري الأشراف من المكتسب لأنه أقوى منه وأسلم عن الخطأ .

هذا ولقائل أن يقول : ما ذكره من أن مؤداهما [٣] واحد ممنوع ، لأن الحد لا يسمى دليلًا في اصطلاح الأصوليين ، لأنه [٤] في اصطلاحهم [٥] ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . واحترزوا بالخبري كما صّرحوا به عن المطلوب التصوري [٦] ، فلا يصدق الاستدلال على / [٧] طلب [٨] الحد بخلاف النظر " كما تقدم فلا يكون مؤداهما واحدًا ، بل يكون مؤدى النظر " [٩] أعم .

ويمكن أن يجاب بأن المراد الدليل بالمعنى اللُّغوي بقرينة / ذكره بذلك ٥٧/أ المعنى عقب الاستدلال مع أخذه فيه ، إن سُلِّم تناوله لغة للحد ، وبأن المراد أن مؤداهما واحد في الجملة ، أو باعتبار اصطلاح آخر في الدليل بحيث يتناول الحد ، كما هو

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) في (جـ) للجمع .
(٣) في (أ) مرادهما .
(٤) الضمير هنا يعود على الدليل .
(٥) في اصطلاحهم أي في اصطلاح الأصوليين انظر العضد على ابن الحاجب ٤٠/١ وما بعدها ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٦٧/١ .
(٦) انظر : حاشية السيد على شرح العضد ٤١/١ .
(٧) بداية ورقة رقم (٤٩) من المخطوط (ب) .
(٨) بداية ورقة رقم (٣٨) من المخطوط (جـ) .
(٩) ما من بين القوسين ساقط من (ب) .

والدَّلِيلُ هُوَ المُرْشِدُ لِلمَطْلُوبِ

مقتضي قول السيد في حواشي المطالع وغيرها في بحث الدلالة : وقد عرفوها بكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [١] ما نصه : والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الإدراك تصوريًا كان أو تصديقًا . انتهى [٢] فإن هذا مع قولهم الشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول ، يقتضي إطلاق الدال على الحد أيضًا وصرّح بعضهم : بأن منهم من أطلق الدليل على المعرف أيضًا ، لقول المواقف في أول مرصد [٣] الوجود ، فلابد من الانتهاء إلى دليل أي طريق موصل ، وقوله أيضًا فالمراد من الدليل هو الطريق الموصل إلى التصور أو بأنه يختص [٤] النظر بالتصديقات تبعًا للإمام فخر الأئمة والدين الرازي : بناء على أن ما أختاره من امتناع الكسب في التصورات ، وبهذا عرفه بترتيب تصديقات يتوصل بها إلى تصديقات أخر [٥] فليتأمل .

[تعريف الدليل في اللغة]

(والدليل) أي لغة كما صرَّحوا به (هو المرشد للمطلوب) [٦] قال السيد كغيره والمرشد له معنيان ، الناصب لما يرشد به ، والذاكر له ، قال : وكذا يطلق الدليل على ما به الإرشاد ، فله ثلاثة معان ، وللمرشد معنيان انتهى [٧] وجوّز العضد/ ٥٧/ب

---

(١) الشيء الأول يسمي دالًّا ، والثاني مدلولًا ، والدلالة على قسمين : لفظية ، وغير لفظية ؛ لأن الدال إن كان لفظًا فهي لفظية وإلا فغير لفظية ، كدلالة الخطوط ، والعقود ، والنصب والإشارات ، ودلالة الأثر على المؤثر كالدخان على النار .
راجع الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ١/١٩٠ .

(٢) في حواشي شرح الشمسية للسيد ما نصه: أقول يريد بالعلم الإدراك أعم من أن يكون تصورًا ، أو تصديقًا يقينًا أو غيره ، راجع حاشية شرح الشمسية للسيد ١/١٧٤ .

(٣) في (أ) ، (جـ) موصل .

(٤) في (ب) يخص .

(٥) راجع المحصول في علم الأصول للرازي ١/١٤ وقد عرف الدليل بأنه ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخر .

(٦) راجع شرح اللمع للشيرازي ١/١٥٥ وقال فيه : المرشد إلى المطلوب ، والموصل إلى المقصود ، ويستعمل ذلك في ما يوجب العلم والظن ، وانظر المصباح المنير ١/٢٧٠ ، والصحاح ٤/ ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ .

(٧) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ١/٤٠ .

حمل المرشد في عبارة ابن الحاجب على المعاني الثلاثة ، وإن كان مجازًا باعتبار الثالث ، وهو ما به الإرشاد .

قال : فإن ما به الإرشاد يقال له : المرشد مجازًا (١) لأن الفعل قد يسند إلى الآلة ، فيقال للسكين : إنه قاطع ، وادعى أن ذلك لا يبعد ، واعترض بأنه بعيد لما فيه من إطلاق لفظ المرشد على حقيقته ومجازه معًا ، إلا أن يؤول بأن الدليل ما يطلق عليه لفظ المرشد وبأن قولنا : الدليل لغة كذا ، معناه أن ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي (٢) .

وأجيب عن الأول : بأن هذا التأويل لازم بدون هذا الحمل أيضًا ، لئلا ، يلزم إطلاقه على معنييه الحقيقيين معًا ، أعنى الناصب والذاكر ، وبأن ابن الحاجب : جوّز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معًا مجازًا ، كما جوّزه في المعنيين الحقيقيين ، فلا استبعاد على مذهبه .

وعن الثاني : بأن العضد أشار إلى اعتبار القول والإطلاق دون الوضع (٣) يعني أنه أشار إلى مراد ابن الحاجب على هذا التقدير بقوله : والدليل لغة المرشد ، هو أن الدليل يطلق في اللغة على ما يقال له : المرشد ، بقرينة إيراد المعنى المجازي في ما يقال له : المرشد " فعلم أن الكلام في معنى الدليل لغة وحينئذ يُشكِل إطلاق الشارح " (٤) كالمصنف لأن المتبادَر / منه إرادة المعنى الاصطلاحي ٥٨/أ وأن المرشد في عبارة المصنف لا مانع من حمله على كلا معنييه الحقيقيين ، بخلاف الثالث المجازي لعدم القرينة الواضحة في مقام التعريف .

فإن قيل : مقام التعريف كما يمنع المجاز بدون قرينة واضحة يمنع المشترك كذلك ، والحمل على معنى ما يطلق عليه / (٥) لفظ المرشد مجازًا أيضًا ، وقد تقرر امتناعه .

قلت : محل الامتناع في المشترك ، إذا كان المراد أحد معنييه ، أما إذا صح إرادة كل منهما فلا امتناع كما فهمته من كلامهم ، ثم رأيت بعضهم صرّح به ، وهنا

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ٣٩/١ .

(٢) هذا الاعتراض أورده السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٣٩/١ ، وانظر هذا الاعتراض وجوابيه في حاشية السيد على شرح العضد ٤٠/١ .

(٣) راجع هذا الجواب في حاشية السيد على شرح العضد ٤٠/١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) بداية ورقة (٥٠) من المخطوط (ب) .

كذلك إذ كل من المعنيين الحقيقيين يطلق عليه الدليل ، ولا سِيّما مع القول بأن المشترك عند الإطلاق محمول على معنييه ظهورًا واحتياطًا ، كما تقرر في محله . لكن الشارح قصره على المعنى الثالث المجازي، حيث علل الإرشاد بقوله : « لأنه علامة عليه » فإن ما هو علامة على المطلوب هو ما به الإرشاد .

قال بعضهم : وهو العلامة المؤدية إلى المطلوب ، كالكتاب والسنة انتهى ، أي وكالعالم بفتح اللام/ [١] للصانع - جل وعلا - دون [٢] الناصب له ، قال بعضهم : وهو فيما نحن فيه هو الله تعالى ، ودون الذاكر له ، قال : كالنبي عليه الصلاة والسلام بذكر ما أوحى إليه من ربه تعالى ، وحينئذ يُشْكِل عليه أن الحمل على المعنى المجازي / بلا قرينة مع إمكان الحمل [٣] على المعنى الحقيقي ، مما لا وجه له ٥٨/ب ولا سِيّما في مقام التعريف ، وبعد ارتكابه كان ينبغي التعميم والحمل على جميع المعاني ؛ لأن التعميم مع صحته بحسب المعنى أولى [٤] ولا سيّما في مقام التعريف بل هو متعين إذا توقف عليه صحة الكلام كما هنا ، فإن المصنف عبر بالصيغة المفيدة للحصر ، ولا يستقيم بلا تكلف إلا بالحمل على جميع المعاني . ويمكن أن يجاب عنه ، بأن الاقتصار في تعريف الدليل ، بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل ظاهر في أن المراد تعريف الدليل الواقع في حد الاستدلال ، ولا يناسبه من معاني المرشد إلا المعنى المجازي كما لا يخفى بأدنى تأمل صادق ، فقد وجد الحامل له على ذلك " الاقتصار والقرينة على د لك " [٥] المجاز .

واعترض المولى التفتازاني تفسير ابن الحاجب : الدليل بالمرشد ، بأن الدليل فعيل بمعنى فاعل من الدلالة وهو [٦] أعم من الإرشاد والهداية [٧] فأجاب السيد بأن ابن الحاجب فسر المرشد بما فسر به الآمدي ، الدال أعني الناصب والذاكر ، ولم يعتبر في شيء منهما يعني الإيصال ، قال : فالإرشاد والهداية عنده يرادفان الدلالة . انتهى [٨] .

---

(١) بداية ورقة (٣٩) من المخطوط (جـ) .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) في (أ) ، (جـ) الجمع .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٦) في (ب) وهي .
(٧) راجع : حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٣٩/١ .
(٨) راجع : حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب ٤٠/١ .

ولا يخفى توجه هذا الاعتراض على المصنف ، وعدم اندفاعه بهذا الجواب ؛ لأنه لم يفسر المرشد بما ذكر إلا أن يقال : إنه مراده .

على أن بعضهم / بحث في هذا الجواب ، بأنه إن أراد الإيصال بالفعل فعدم اعتباره ٥٩/أ في الإرشاد والدلالة ، لا يستلزم ترادفهما ، إذ الإرشاد يعتبر فيه الدلالة على ما من شأنه أن يوصل إلى المطلوب ، لا إلى أي شيء كان مطلوبًا كان أو غيره ، كما هو المعتبر في الدلالة ، فإن إعلام طريق لا يكون من شأنه الإيصال إلى المطلوب ، بل إلى غيره دلالة ، وليس بإرشاد وإن أراد الإيصال مطلقًا ، أي أعم من أن يكون الإيصال إلى المطلوب بالفعل أو لا فعدم اعتباره في الإرشاد ممنوع . وأما الدلالة فالمعتبر فيها إمكان الإيصال إلى المطلوب أو غيره كما عرفت . انتهى . وبما ذكره السيد من أن الإرشاد والهداية يرادفان / [1] عنده الدلالة ، يقتضي ترادف الدليل والمرشد ، وبذلك ينافي مقتضى ما قدمه من أن إطلاق الدليل على ما به الإرشاد حقيقة ، بخلاف إطلاق المرشد عليه فإنه مجاز ، كما أشار [2] إلى ذلك بعضهم وأيّد أن إطلاق الدليل على ما به الإرشاد مجاز أيضًا ، وعليه فالشارح فسّر الدليل أيضًا بمعناه المجازي ، وعذره وقرينته ما تقدم فليتأمل [3] .

[تعريف الدليل في الاصطلاح]

وأما في اصطلاح الأصوليين : فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [4] [5] .

---

(١) بداية ورقة (٥١) من المخطوط (ب) .

(٢) في (ب) كما أرشد .

(٣) راجع : في ذلك اللمع صـ ٣ ، العضد على ابن الحاجب ٣٩/١ ، الحدود صـ ٣٧ ، التعريفات صـ ٩٣ .

(٤) راجع : تعريف الدليل في الاصطلاح في شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٦٧/١ ، الإحكام للآمدي ١/ ٨ ط . صبيح ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٤٠/١ ، إرشاد الفحول صـ ٥ ، اللمع صـ ٣ ، شرح اللمع ١٥٥/١ وحده الباجي : بأنه ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس ، الحدود صـ ٣٨ . وعرفه الباقلاني : بأنه ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره . وعرفه السيد الشريف الجرجاني بأنه الذي يلزم من العلم به ، العلم بشيء آخر ، التعريفات صـ ٩٣ ، وقيل يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير ، وقيل : هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول .

(٥) محترزات التعريف =

قال العضد : وهذا يتناول الأمارة [١] ، أي الظني منه ، وربما قيل / إلى العلم ٥٩/ب بمطلوب خبري فلا يتناولها. انتهى [٢] . والتوصل ، قال الشارح : هو الوصول بكلفة [٣] ، وقيل : ما يمكن دون ما يتوصل لأن الدليل من حيث هو دليل ، لا يعتبر فيه التوصل بالفعل . بل يكفي إمكانه .

والمراد كما قال السيد : بالنظر فيه ، أعم من النظر فيه نفسه ، وفي صفاته وأحواله ، فيشمل المقدمات التي هي بحيث إذا رتبت أدت إلى المطلوب الخبري ، والمفرد الذي من شأنه أنه إذا نظر في أحواله أوصل كالعالَم ، أو بإمكان [٤] المعنى العام المجامع للفعل والوجوب ، فيندرج في الحد ، المقدمات المرتبة [٥] وحدَها وأما إذا أخذت مع الترتيب ، فيستحيل النظر فيها ، وقيّد النظر بالصحيح ، وهو المشتمل [٦] على شرائطه مادة وصورة ، لأن الفاسد لا يمكن أن يتوصل به إلى مطلوب خبري ، إذ ليس هو في نفسه سببًا للتوصل ، ولا آلة له ، وإن كان قد يُفضِي إليه اتفاقًا ، فلو لم يقيّد وأريد العموم ، خرجت الدلائل بأسرها ، إذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها إذ من جملة الأنظار النظر الفاسد الذي لا يمكن التوصل به ، وإن اقتصر على الإطلاق فإن التنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك .

وتقييد المطلوب بالخبري ، أي ما يخبر به لإخراج / [٧] القول الشارح [٨] ، قال

= خرج بقوله (ما يمكن التوصل) ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب ، كالمطلوب نفسه ، فإنه لا يمكن التوصل به إليه ، أو يمكن التوصل به إلى المطلوب ، لكن لا بالنظر ، كسلوك طريق يمكن التوصل بها إلى مطلوبه ، وخرج بقوله : (بصحيح النظر) فاسده ككاذب المادة في اعتقاد المادة . وخرج بوصف (المطلوب الخبري) المطلوب التصوري كالحد والرسم . راجع شرح الكوكب المنير ٥٣/١ . ط مكة .

(١) الأمارة : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن ، وقيل : الموصل إلى العلم يسمى دليلًا ، والموصل إلى الظن يسمى أمارة راجع المحصول للرازي ١٠٦/١/١ . ط السعودية ، شرح الكوكب المنير ١٦/١ ، إرشاد الفحول صـ ٥ .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٤٠ .

(٣) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ١٦٧ .

(٤) في (ب) وبالإمكان .

(٥) في (ب) المترتبة .

(٦) في (جـ) المشمل .

(٧) بداية ورقة (٤٠) من المخطوط (جـ) .

(٨) راجع : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ٤١/١ . وفي =

السيد : الدليل عند الأصوليين على إثبات الصانع سواء أُخذ بالمعنى الأول : ٦٠/أ أو الثاني هو العالم ، إذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب أحواله إلى هذا المطلوب الخبري ، بل إلى العلم به ، وظاهر كلامه ، - أي العضد - أن الدليل لا يطلق إلا على المفردات التي من شأنها أن يتوصل بأحوالها إلى المطالب الخبرية ، فيجب أن يحمل قولنا : بصحيح النظر فيه ، على النظر في صفاته وأحواله ، ويجوز أن يجري على عمومه فيتناول الأقسام الثلاثة كما أوضحناه سالفًا . انتهى [١] .

وأراد بالأقسام الثلاثة كما قال في حاشية المقام [٢] : المفردَ ، والمقدمات [٣] الغير مركبة ، والمركبة المرتبة وحدها ، أي بدون ترتيبها ، قال بعضهم : ولم يلتفت إلى المقدمات المركبة بلا ترتيب ، حتى تكون الأقسام أربعة ، لخفاء وجود التركيب ، مما له وضع بدون الترتيب ، فالمراد من المقدمات الغير المركبة ، المقدمات الغير المرتبة انتهى / [٤] ولا يخفى على الفاضل المنصف أننا لم نزد في هذه المباحث على أقل ما يتضح به [٥] ، والله تعالى أعلم .

[الظن في اللغة]

(والظن) يطلق لغة بمعنى اليقين ، ومنه ، ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا

= هذا المعنى شرح المقاصد ٢٧٩/١ . ط بيروت .

(١) راجع : حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب ٤٣/١ بتصرف .

(٢) في (أ) المقاصد وهو تحريف .

(٣) في (جـ) المقامات .

(٤) بداية ورقة (٥٢) من المخطوط (ب) .

(٥) بعد أن ذكر الآمدي حد الدليل وشرحه قال : وهو منقسم إلى عقلي محض ، وسمعي محض ، ومركب من الأمرين :

فالأول : كقولنا في الدلالة على حدوث العالم : العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فيلزم عنه العالم حادث .

والثاني : كالنصوص من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، كما يأتي تحقيقه

والثالث : كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ ، النبيذ مسكر وكل مسكر حرام لقوله ﷺ : « كل مسكر حرام » ، فيلزم عنه النبيذ حرام . انظر الإحكام ٩/١

رَبِّهِمْ ﴾ [١] [٢] ، وعن الخليل بن أحمد [٣] أنه قال : الظن شك ويقين في القواطع ، وقد ورد الظن بمعنى اليقين على ما سبق ، وقد ورد بمعنى الشك بدليل ، لقوله تعالى : ﴿ وإنْ هُمْ إلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [٤] أي يشكون . انتهى [٥] .

[الظن في الاصطلاح]

واصطلاحًا : (تجويز) وقوع كل من (أمرين) أي إذعان إمكان وقوع كل منهما بدلًا عن الآخر بالإمكان الخاص ، تجويزًا ظاهرًا في كل منهما (أحدهما) أي وقوعه (أظهر من) وقوع (الآخر) [٦] لا بحسب ذاته ، إذ المراد بالأمرين طرفا الممكن كوجود زيد وعدمه ، إذ كل من الواجب والممتنع لا يتصور فيه التجويز المذكور ولا أظهرية بحسب الذات لأحد طرفي الممكن ، إذ أحد طرفيه بحسبها لا يكون أولى به من الآخر ، بل هما سواء بالنسبة إليه كما تقرر في محله ، بل بحسب غيره كالدليل لا بحسب نفس الأمر ، لأنه غير معتبر فيه ، « عند المجوِّز » بأن تُذعِن نفسُه بوقوع أحدهما بعينه دون الآخر ، سواء كان الحال كذلك في الواقع أولا ، لا

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية ٤٦ .

(٢) انظر : لسان العرب ٢١٦٠/٦ ، الصحاح ٢٧٦٢/٤، المصباح المنير ٥٢٨/٢

(٣) الخليل :
هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي ، (أبو عبد الرحمن من أئمة النحو وأستاذ سيبويه ولد سنه ١٠٠ هـ ، وكان متقشفًا ، شعث الرأس ، ممزق الثياب ، مغمورًا في الناس لا يُعرَف . قال النضر بن شميل : ما رأى الراؤون مثل الخليل ، ولا رأى الخليل مثل نفسه مع ذلك كان عالمًا مفننًا أول من اخترع العروض ، وأحدث أنواعًا من الشعر ، وله مصنفات كثيرة منها معاني الحروف ، العين في اللغة ، وكتاب العروض ، توفي سنة ١٧٠ هـ بالبصرة
ومن تلامذته سيبويه ، والنضر بن شميل ، (الأعلام ٣١٤/٢ ، إنباه الرواة ٣٤١/١ ، شذرات الذهب ٢٧٥/١ ، البداية والنهاية ١٦١/١٠) .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ٧٨ .

(٥) راجع : في هذا المعنى كتاب العين للخليل بن أحمد ١٥٢/٨ . ط العراق باب الظاء والنون .

(٦) وذلك كخبر الثقة يجوز أن يكون صادقًا ، ويجوز أن يكون كاذبًا ، غير أن الأظهر من حاله الصدق فيظهر أنه صادق ، راجع شرح اللمع للشيرازي ١٥٠/١ .

يقال : كان على المصنف أن يقول : تجويز أمرين أو أمور لأن [1] أحد الأمرين أو بعض الأمور - واحدًا أو أكثر - أظهر من الباقي إذ التجويز الظني قد يتعلق بأكثر من أمرين ، وقد يكون الأظهر أكثر من واحد ، كأن يجوز وقوع تسبيح ، وتحميد ، وتكبير ، ويكون الأظهر عنده وقوع بعض الثلاثة واحدًا ، أو اثنين ، وهذا لا يشمله كلامه مع أنه من أفراد الظن ، لأنا نقول : المراد هنا بالأمرين النقيضان كما أشرنا إليه ، وهما لا يزيدان على الاثنين ، وأمَّامَا [2] ذُكر في صورة النقض [3] فغير وارد لتعدد التجويز والظن فيه / ٦١/أ بتعدد النقيضين ، ألا ترى أن التجويز في المثال لوقوع كل واحد من الثلاثة ، وعدم وقوعه لمتناقضين ففيه تجويزات ثلاث ، وأن الأظهر أحد المتناقضين في كل واحدة منها إن تحقق الظن في جميعها ، ومن هنا يتضح سقوط ما عساه أن يُتَوهَّم [4] من أنه قد يجوز أمرين ويصدق بوقوع كل منهما ويكون أحدهما أظهر عنده من الآخر ، فإنه لا يصدق على الآخر مع أنه مظنون أيضًا .

قوله : أحدهما أظهر من الآخر ، وذلك لأن كل واحد منهما ، إنما يعتبر بالنسبة لنقيضه ، وهو بذلك الاعتبار [5] لا يكون إلا أظهر منه .

وخرج بقولنا : تجويزًا ظاهرًا في كل منهما ، المأخوذ من المحصول ، وقد يستفاد من قوله : أظهر من الآخر ، نحو تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دمًا مثلًا ، إذ كل

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) وما ذكر .

(٣) النقض أو المناقضة عند الأصوليين وعند أهل النظر : عبارة عن منع مقدمة الدليل ، أو هي إبطال دليل المعلل راجع كشاف اصطلاحات الفنون ١٤١١/٦ .

وقال الباجي : النقض هو وجود العلة وعدم الحكم . انظر الحدود صـ ٧٦ .

وقال الجويني : النقض : انتفاء الحكم عما ادعي له من العلة ، وقيل : وجود العلة مع مقدمات ادعي من حكمها ، وقيل : إبراء العلة حيث لا حكم

انظر الكافية في الجدل صـ ٦٩ . طِ مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٩ هـ .

(٤) في (ب) ما عساه يتوهم .

(٥) الاعتبار :

هو التقدير وهو قريب من القياس في اللغة

وفي الاصطلاح : إيراد الحكم على وفق أمر آخر ، ويأتي في القياس والمصالح المرسلة باسم المناسب المعتبر ، وهو كل وصف شهد الشرع باعتباره بأخذ فروع الأحكام . راجع الكافية في الجدل للجويني صـ ٦٢ ، إرشاد الفحول صـ ٢١٧ .

وَالشَّك

منهما جائز الوقوع عقلًا ، وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر ، مع أن ذلك ليس من قبيل الظن ، لأن البقاء بحاله معلوم لنا علمًا عاديًا ووجه خروجه ، خفاء الانقلاب عند العقل في مجاري العادات ، فلا يصدق ظهور التجويز في كل منهما .

هذا وما ذكره المصنف تعريف باللازم ، إذ الظن إنما هو التصديق الراجح وهو الإذعان بأحد الأمرين المجوَّزين ، وقول الشارح الفزاري [١] وإنما هو الراجح من المجوزيْن [٢] ، ليس / [٣] بمستقيم ، إذ الراجح مظنون لا ظن ، والتجويز المذكور لازم له / ٦١/ ب لكنه لازم غير محمول فكيف يعرف به ويمكن أن يجاب : بالحمل على حذف المضاف أي ذو أو صاحب تجويز أمرين [٤] ، أو على أن التجويز مستعمل في نفس التصديق المذكور مجازًا من إطلاق اسم اللازم على الملزوم لكنه على كلا التقديرين محتاج للقرينة ، لاسيّما في مقام التعريف ، ويمكن أنه اعتمد على التوقيف نظرًا لأن المقصود بالذات من المقدمة المبتديء الذي من شأنه الاحتياج للتوقيف ، وبذلك يعتذر أيضًا عن أن التجوز المذكور ، كما هو لازم للتصديق الراجح ، لازم لمقابله [٥] أيضًا فلا يعلم أن المراد هو الأول دون الثاني .

قال السيد : المذكور في عبارة القوم ، أن الظن هو الحكم بأحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه أنه مركب من اعتقادين [٦] أي اعتقاد أحد النقيضين ، واعتقاد أن النقيض الآخر محتمل احتمالًا مرجوحًا كما نبه عليه بعضهم ، وهو ظاهر لظهور انتفاء الاعتقاد عن وقوع النقيض الآخر ، قال : أعني السيد : فأشار - يعني العضد -

---

(١) الفزازي :

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري وقد تقدمت ترجمته انظر صـ ١٤٧ .

(٢) انظر شرح الفزاري على الورقات صـ ٦٦ . رسالة ماجستير بكلية الشريعة .

(٣) بداية ورقة (٥٣) من المخطوط (ب) وبداية ورقة (٤١) من المخطوط (جـ) .

(٤) الحمل نوعان :

١ - حمل مواطئة كقولنا : الشافعي عالم

٢ - حمل اشتقاق كقولنا : الشافعي علم أي ذو علم .

وعلى ذلك فهي من باب حمل الاشتقاق .

(٥) في (جـ) لمقابلته .

(٦) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ٦١/١ .

إلى أنه بسيط وأن خطور النقيض الآخر لا يجب أن يكون بالفعل ، ولعل مرادَهم هو هذا ، لكن التصريح به أولى . انتهى [١] فليحمل كلام المصنف على ذلك [٢] .

[الشك في اللغة]

(والشك) لغة: قد يستعمل بمعنى الظن كما في شرح التاج الفزاري [٣] .

[الشك في الاصطلاح]

واصطلاحًا : (تجويز) أي إذعان إمكان / وقوع كل من (أمرين) بدلًا عن الآخر ٦٢/أ بالإمكان الخاص (لا مزيّة لأحدهما على الآخر) تقتضي رجحان وقوعه دون الآخر «عند المجوز» [٤] بحيث يذعن بالوقوع ، وإن كان لأحدهما مزية في الواقع .

والوهم : هو الإدراك المقابل للظن ، فهو إدراك الطرف الذي أذعن بمقابله « كالتردد في » وقوع « قيام زيد ونفيه » أي انتفاء قيامه مثلًا في الجميع ، بأن يذعن بإمكان كل منهما حالة كون القيام ونفيه من حيث تحققهما «على السواء» عند المتردد بأن لا يذعن [٥] بوقوع أحدهما « شك » أي مسمى به « و » [٦] التردد فيهما مع « رجحان الثبوت للقيام عند المتردد بحيث يزعن به « أو » مع رجحان الانتفاء له » عنده كذلك « ظن » أي مسمى به [٧] وهذا على ظاهر التعريف السابق ، وقد تقدم أن الظن ملزوم هذا التردد لانفسه ، أعنى إذعان الثبوت أو الانتفاء ، والوهم يقابله فهو إدراك الطرف الآخر المرجوح عنده .

---

(١) راجع : حاشية السيد على شرح العضد ٦١/١ ، ٦٢ بتصرف .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) راجع : شرح الفزاري على الورقات صـ ٦٧ رسالة ماجستير بكلية الشريعة ، وانظر الصحاح ١٥٩٤/٤ ، المصباح المنير ٤٣٦/١ ، لسان العرب ٢٣٠٩/٤ .

(٤) مثاله : كالغيم العالي المتفرق يشك في مجيء المطر منه ، لأنه يجوز أن يجمع ويدنو من الأرض فيجيء منه المطر ، ويجوز ، أن لا يجيء منه المطر ، وذلك في أوان المطر ، وليس لأحد التجويزين على الآخر مزية ، وكذلك المجتهد في الحادثة قبل أن يقع له الظن في أحد الحكمين يوصف بأنه شاك في الحكم . انظر شرح اللمع ١٥١/١ .

(٥) في (أ) بأن يذعن وهو تحريف .

(٦) (الواو) ساقطة من (جـ) .

(٧) هنا في (جـ) مسمى به مسمى به ، وهو تكرار لا وجه له .

وَ أُصُولُ الْفِقْهِ

الفصل الرابع

[تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي]

(وأصول الفقه) المذكور في قوله السابق أول الكتاب : من أصول الفقه وللإشارة إلى أن المراد بيان معناه العَلَمي [١] لا الإضافي المبين فيما تقدم وصفه بقوله « الذي وضع » أي جعل « فيه » أي في بيانه ، أو على ظاهره « هذه الورقات » بمعنى الألفاظ المخصوصة ، " باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة [٢] على ما هو المختار في معناها كما تقدم بيانه أول الكتاب [٣] .

ونائب فاعل وضع بمعنى جعل / هو اسم الإشارة ، ومفعوله الثاني ، هو ٦٢/ب الظرف قبله وهو إما على التشبيه من حيث إن البيان يمكن أن يكون بغير هذه

---

(١) العَلَمُ في اللغة : مشترك لفظي بين عدة معان منها : الجبل ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ الرحمن آية : ٢٤ أي الجبال . وقالت الخنساء ترثي أخاها صخرًا

وإن صَخْرًا لَتَأْتَمُّ الهُدَاةُ بِهِ ... كَأَنَّهُ عَلَمٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ نَارُ

ومنها الراية التى تجعل شعارًا للدولة أو الجند ، ومنها العلامة

أما في الاصطلاح فقيل : ما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد

وعرفه ابن عقيل بقوله : هو الاسم الذي يعيّن مسماه مطلقًا أي بلا قيد التكلم / أو الخطاب ، أو الغيبة ، وإليه أشار ابن مالك :

اسمٌ يُعَيِّنُ المُسَمَّى مُطْلَقًا ... عَلَمُهُ كَجَعْفَرٍ وخِرْنَقَا

وَقَرَنٍ وَعَدنٍ ولَاحِقِ ... وشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَاشِقِ

انظر : في ذلك شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١/١١٨ ، تيسير التحرير ١/٨ ، التعريفات صـ ١٣٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٣) انظر : تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي في : المستصفى ١/٤ ، اللمع صـ ٤ ، فواتح الرحموت ١/١٤ ، إرشاد الفحول صـ ٣ ، العضد على ابن الحاجب وحواشية ١/١٩ ، الإحكام للآمدي ١/٧ ، المعتمد للبصري ١/٩ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٣٢ ، التعريفات للجرجاني صـ ٢٢ .

طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ

الألفاظ ، فكأنه محيط بها فجعل الشمول العمومي كالشمول الظرفي ، فإن أريد بالبيان المبين به فواضح وإلا فالحكم / [1] بشموله للفظ المخصوص على المسامحة ، ثم هذا التشبيه ، إما استعارة بالكناية ، وهي أن يشبه في النفس شيء بشيء " ولا يصرّح بشيء " [2] من أركان التشبيه سوى اسم المشبه ، ويثبت له شيء من لواز المشبه به ففيما نحن فيه شبه الورقات بالمعنى المذكور بالمظروف ، بجامع أن كلًا مشمول في الجملة ، وصرح باسم المشبه ، وهو لفظ ورقات ، وأثبت له الكون في شيء ، والدخول فيه الذي هو من لوازم المشبه به .

وإما استعارة بالتبعية ، بأن شبه الحالة التى بيْن الدال والمدلول ، بالتي بين الظرف والمظروف بأن وقع التشبيه قصدًا في الظرفية المطلقة ، وتبعية في الظرفية المخصوصة التي هي معنى الحرف .

وإما استعارة تمثيلية : بأن شبه الصورة المنتزعة " من الدال والمدلول بالصورة المنتزعة " [3] من الظرف والمظروف بجامع الارتباط المخصوص ، وهي الهيئة المنتزعة من أمور ، فإنه يجب في التمثيلية كون وجه / [4] الشبه وكل من الطرفين هيئة منتزعة من عدة أمور .

وإما تشبيه بليغ ، أي كأن الورقات في أصول الفقه / . ٦٣/أ

وإما على أنه مجاز مرسل عن الدلالة لعلاقة أن المظروف دال على الظرف .

وإما على أن « في » بمعنى اللام ، والمعنى أنه جعل هذه الورقات لأصول الفقه أي أن لها به علاقة واختصاصًا ، وذلك بكونها دالة عليه ، ومعنى جعل الورقات في أصول الفقه ، أنه المقصود بالذات منها ، أو المراد أنها فيه وفيما يناسبه ، فإن ذلك هو المراد عرفًا من قولنا : هذا الكتاب في كذا كما تقرر في محله ، فلا ينافي اشتمالها على ما ليس من أصول الفقه .

كالمقدمات السابقة (طرقه) « أي طرق الفقه » ففيه عود الضمير على جزء العلم

---

(١) بداية ورقة (٥٤) من المخطوط (ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٤) بداية ورقة (٤٢) من المخطوط (جـ) .

مع أنه باعتبار العلمية لا معنى له ، ويجاب بأنه أعاده عليه باعتبار المعنى الإضافي على نحو الاستخدام [١] أو أعاده على ما يفهم من العلم لا على جزئه حال كون الطرق [٢] (على سبيل الإجمال) [٣] أي على سبيل وصفة هي الإجمال [٤] ، أي عدم التعيين في متعلقها وهو الحكم الذي يثبت بها بأن لا تكون مرتبطة بحكم ، بعينه من كل الأحكام أو بعضها ، فالإضافة بيانية ، ووصفُها بالإجمال بالمعنى المذكور وصف الشيء بحال متعلقه ، والمراد بها هي المسائل والقواعد الكلية ، كقولنا : الأمر للوجوب حقيقة ، والنهى للتحريم كذلك ، وفعل النبي ﷺ حجة ، والإجماع حجة ، والقياس حجة ، والاستصحاب حجة ، وغير ذلك ، لأن اسم كل علم إنما يطلق على ثلاثة معان ، المسائل وإدراكها ، أي [٥] للتصديق المتعلق بها ، وملكة استحضارها [٦] [٧] أي القوة الحاصلة من تكرار إدراك القواعد مثلًا التي يقتدر بها

---

(١) الاستخدام هو أن يرد اللفظ ذو المعنيين بأحدهما ، ويرجع إليه الضمير بالمعنى الآخر كما قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم ... رَعَيْنَاهُ وَلَو كانوا غِضَابَ

فلفظ السماء وردت أولًا بمعنى المطر ، وأعيد عليه الضمير في رعيناه بمعنى النبات ، والمطر ، والنبات ، من معاني السماء .

راجع : في هذا المعنى شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني ٤/٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) في (أ) ، (ج) الطريق .

(٣) الإجمال لغة : الخلط وفي عرف الأصوليين : عدم الإيضاح ، أو هو إيراد الكلام على وجه مبهم ، أو معرفة تحتمل أمورًا متعددة . راجع التعريفات للجرجاني صـ ٦ .

(٤) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١/ ١٦١ :

وإنما قلنا : (على سبيل الإجمال) لأنا نذكر الأدلة في مسائل الخلاف على سبيل التنفصيل دليلًا دليلًا ، ولا نسمي ذلك أصولًا ؛ لأنا لا نعرف تفصيلها هاهنا ولا نعرف جملها ؛ فلذلك افترقا . اهـ .

(٥) في (أ) ، (جـ) اسم .

(٦) في (أ) استضحارها وهو تحريف .

(٧) ملكة الاستحضار سميت بذلك : الاستحضارها القواعد عند غيبتها عن الذهن، واستحصالها لأحكام الجزئيات من القواعد ، وهذه الملكة تسمى علمًا بالاتفاق .

وقد عرفها صاحب التلويح بأنها كيفية راسخة في النفس، حاصلة باستجماع المآخذ ، والأسباب ، والشروط التي يكفي المجتهد الرجوعُ إليها في معرفة الأحكام الشرعية يقتدر بها على استخراج كل مسالة ترد عليه بعد التأمل . =

على استحضارها بلا كسب ، ولا جائز هنا أن يراد غير المعنى الأول إلا بتعسف لا داعي إليه ولا قرينة عليه فتعين المعنى الأول ، الذي هو المسائل ؛ وحينئذ فتمثيل الشارح للطرق بقوله : « كمطلق الأمر ، ومطلق النهي ، ومطلق فعل / النبي ﷺ » ٦٣/ب ، ومطلق « الإجماع » ، ومطلق « القياس » ، ومطلق « الاستصحاب » عن التقييد بمأمور به بعينه أو منهي عنه بعينه ، وهكذا لكن لا مطلقًا ، ولا من حيث البحث عنها بأن أولها وثانيها لفظ أو موضوع مثلًا ، وثالثها بأنه مخلوق للّٰه تعالى ، أو صادر / من النبي ﷺ ، بالاختيار مثلا ، وهكذا بل من حيث « البحث » أي الإخبار « عن أولها » أي مطلق الأمر « بأنه للوجوب » حقيقة «و» عن « الثاني » أي مطلق النهي « بأنه للحرمة » كذلك « وعن الباقي » ، أي فعل النبي ﷺ والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب « بأنها حجج » ، أي يصح الاحتجاج بكل منها ، والعمل بمقتضاه بشرطه مُشْكِل ، إذ هذه المذكورات مفردات ، وليست واحدًا من المعاني الثلاثة السابقة ، فلا يصح كونها من مسمى الأصول لا مطلقة ولا مقيدة بالحيثية المذكورة ، وإنما هي موضوعات للمسائل التى هي من مسمى الأصول ، كما فهم مما سبق ، ويمكن أن يجاب عنه : بحذف المضاف في كلامه ، أي كقاعدة ، أو قضية ، أو مسألة مطلق الأمر إلى آخره أي كالقاعدة الحاصلة من مطلق الأمر من حيث يبحث عنه بأنه للوجوب أو المتضمنه : لمطلق الأمر من تلك الحيثية وملخصة القاعدة التى موضوعها مطلق الأمر ومحمولها كونه للوجوب " حقيقة وهو[1] قولنا : الأمر أو كل أمر للوجوب "[2] حقيقة ، وقس الباقي هكذا فهم هذا المقام « وغير ذلك » عطف إما على مطلق ، أو على ألأمر ، أي وكمطلق غير المذكورات كإقرار صاحب الشريعة

= لكنْ الأصوليون اختلفوا في تعيين المراد بالملكة : هل هي ملكة الاستحصال ، أو ملكة الاستحضار ؟ فابن الحاجب يرى أن المراد بها ملكة الاستحصال حيث قال : العلم بجميع الأحكام ، التهيؤ لها . وهو أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بأن يرجع إليه ، وصاحب التلويح يرى أن المراد بها ملكة الاستحضار لا ملكة الاستحصال . انظر : تيسير التحرير ١/ ١٤، العضد على ابن الحاجب ٣٠/١، التلويح على التوضيح ٢٩/١ .

(١) في (ج) وهي .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

على القول أو الفعل من أحد ، كالعام [١] والخاص [٢] والمطلق والمقيد من حيث البحث عن

أولها : بأنه كقول صاحب الشريعة أو فعله .

وثانيها : بأنه لا يجري في الأفعال وما يجري مجراها .

وثالثها : بأن يقدم على العام .

ورابعها : بأن يحمل على المقيد . وقوله : « مما سيأتي » بيان للغير ، دفع به ما قد يتوهم من عدم تعرض المصنف ، ويفهم منه [٣] تعرض المصنف لما سبق أيضًا بناءً على عادة المصنفين في مثل ذلك ، فإنهم لا يصفون المعطوف بالإتيان إلا والمعطوف عليه كذلك / [٤] .

فإن [٥] قلت : أي فائدة في هذا العطف مع وقوع المعطوف عليه في حيّز الكاف ، فإنه يقتضي عدم الانحصار في المذكورات ، وليس فيه تعيين المعطوف

---

(١) العام في اللغة : شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الأمر لفظًا أو غيره ، ومنه قولهم عمهم الخير .
أما في الاصطلاح قال الرازي : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقوله (الرجال) .
وقال الغزالي : هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا .
وعرفه البيضاوي : بأنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .
وعرفه الشيرازي : بأن العموم كل لفظ عم شيئين فصاعدًا ، أو كل شيء تناول شيئين فصاعدًا تناولًا واحدًا لا مزية لأحدهما على الآخر ، وأقله اثنان ، وأكثره الجنس ، تقول عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء إذا جمعت بينهما .
انظر : العضد على ابن الحاجب ٩٨/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٥٠/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول صـ ١١٢ ، المحصول ٣٥٣/١ ، اللمع صـ١٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٣٠٢/١ ، المستصفى ٣٢/٢ .

(٢) الخاص قيل : هو اللفظ الدال على مسمى واحد ، وقيل : هو قصر العام على بعض مسمياته ، وقيل : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ وقيل : تمييز بعض الجملة من الجملة.
أما تخصيص العموم فمعناه : إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل
انظر : نهاية السول للإسنوي ٧٤/٢ وما بعدها ، اللمع صـ ١٧ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٢٩/٢، إرشاد الفحول صـ١٤١ ، شرح اللمع للشيرازي ٣٤١/١ .

(٣) في (جـ) من .

(٤) بداية ورقة رقم (٤٣) من المخطوط (جـ) .

(٥) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

كالذي قبله ليفيد زيادة على [١] ما أفاده الكاف .

قلت : فائدته بيان عدم [٢] الانحصار في الخارج في المذكورات ، ومجرد وقوع المعطوف عليه في حيز الكاف لا يقتضي ذلك ؛ لاحتمال أن تكون الكاف باعتبار الأفراد الذهنية ، أو باعتبار كل واحد من المذكورات بخصوصه ، أو للاستقصاء على ما وقع في كلام بعض الفقهاء من نسبة معنى الاستقصاء لها / وقال بعض مشايخنا : الظاهر أنه صحيح ٦٤ / ب لأن الفقهاء ثقات لا يثبتون ما يتعلق باللغة من غير سند منها .

وقوله : « مع ما يتعلق به » من الأحكام أو الشروط ، ومن الأمور المناسبة له متعلق بسيأتي أو حال من فاعله ، وإما على أن الأولى ، أو الثانية ،أو الثالثة ، أو على الوجوب ، أو على الحرمة ، أو على الحجج وفي كلّ من هذه الأمور نظر .

أما ماعدا الأخير فلأنه [٣] لا وجه لتخصيص بعض المذكورات ، ببيان أنه يبحث عنه بغير ما ذكر فيه ، أو بأنه لغير ما ذكر فيه ، ولا ببيان [٤] مجيء ما يتعلق بذلك الغير [٥] كما هو ظاهره .

وإن أمكن إعادة ضميرية للمطلق المضاف إلى الأمور ، وجميع ما عطف عليه ، أو لجميع المذكورات بتأويل المذكور مع مشاركة غيره منها له في ذلك .

وأما الأخير ، فلأنه يلزم / [٦] أن يكون البحث عن الباقي بأنه غير المذكورات

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب) فإنه .

(٤) في (ب) بيان .

(٥) هذا خطأ شائع ، حيث شاع دخول أل على الألفاظ المتوغلة في الإبهام ، في عبارات الكاتبين من الفقهاء والأصوليين ، على أن النحويين لا يرتضونه ؛ لأن هذه الألفاظ ملازمة للإضافة ، و (أل) لا تدخل على المضاف ، اكتفاء في التعريف بالإضافة التي تغني عن معرف آخر ، وذلك مثل (كل ، بعض ، غير ، مثل ، حسب ، ناهيك . وغير ذلك) علي أن أبا على الفارسي قد أجاز هذا ، والراجح ما عليه الجمهور . وقد أجاز مجمع اللغة العربيه القاهري ، دخول أل على هذه الألفاظ في الاستعمالات القانونية والفقهية ، كأجر المثل وحق الغير ... إلخ .
راجع في ذلك حاشية الصبان على الأشموني ٢٤٤/٢ ، النحو الوافي / عباس حسن ٢٤/٣ وما بعدها الطبعة الثالثة دار المعارف ، المصباح المنير للفيومي ٦٢٧/٢ ، ٦٢٨ (مادة غير) ط السادسة .

(٦) بداية ورقة (٥٦) من المخطوط (ب) .

وهو فاسد [١] فإنه لم يبحث عنها كذلك وطرقه على سبيل الإجمال ملتبسة «بخلاف» أي بمخالفة « طرقه » [٢] وأي حالة كونها « على سبيل التفصيل » أي على سبيل وصفة هي التفصيل ، أي متعلقها لارتباطها بحكم بعينه كوجوب " الصلاة وحرمة الزنا ، وجواز " [٣] الصلاة داخل الكعبة واستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب [٤] حيث لاعاصب ، وامتناع بيع بعض الأرز ببعض إلا مثلًا بمثل يدًا بيد وثبوت الطهارة / عند الشك في بقائها « نحو » قوله تعالى : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » [٥] وقوله تعالى « لَا تَقْرَبُوا الزِّنَا » [٦] « وصلاته » أي النبي « ﷺ » بإعادة الضمير على غير مذكور للعلم بالمراد منه [٧] من فعله [٨] ﷺ « في الكعبة كما أخرجه » ورواه «

(١) في (جـ) وهوغير فاسد .

(٢) ذكر أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١٦١/١ هنا اعتراضًا ، وأجاب عليه تذكره تتمة للفائدة ، قال ما نصه : فإن قيل لنا : إذا كنا قد عرفنا الأدلة على التفصيل في مسائل الخلاف ، فلا حاجة لنا إلى معرفتها على الإجمال ؛ فوجب أن نكتفي بذلك عن معرفتها على الإجمال ، إذ لا فائدة فيه فالجواب : أن في معرفتها على الإجمال فائدة ، ولا تحصل بمعرفتها على التفصيل من وجهين :
أحدهما : أن معرفتها على التفصيل في مسائل الخلاف معرفة تقليد من غير دليل ؛ لأنا نقول : الأمر يقتضي الوجوب ، والنهى يقتضي التحريم ، ولا يعلم من أين جاء اقتضاؤه للوجوب والتحريم ، وأي دليل أوجب ذلك ، وإنما نحكي صورة الدليل ، ونذكر مجرد العبارة عنه ، وفي الإجمال نعرفها بمعانيها ، وأدلتها التى أوجبت لها ذلك الاقتضاء ، ونعرف حقائقها في أنفسها .
والثاني : إذا عرف في الفروع مقتضي لفظ في مسألة ، فعَرضت له حادثة أخرى فاشتبهت عليه ، لم يعرف مقتضي اللفظ فيه بمعرفته بمقتضاه في المسألة الأخرى ، وإذا عُرفت الأصول فعرضت عليه حادثة واشتبهت عليه ، عرضها على الأصول فعرف حكمها ، ومقتضي اللفظ لما عرفه من الأصل على سبيل الإجمال . اهـ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بنت الابن هي كل بنت تنسب إلى المتوفى بطريق الابن ، مهما نزلت درجة أبيها ، فتشمل بنت الابن ، وبنت ابن الابن مهما نزلت ، ولبنت الابن في الميراث ست حالات . انظر الأحكام الأساسية في المواريث والوصية د. ذكريا البرى صـ ٥٧ وما بعدها . ومغني المحتاج ٣/ ١٤ ، المغني لابن قدامة ١٧٢/٦ ، الإختيار لتعليل المختار ١٢٥/٥ .

(٥) البقرة جزء من الآية ٤٢ .

(٦) سورة الإسراء جزء من الآية ٣٢ .

(٧) في (ب) به .

الشيخان » البخاري [١] .
ومسلم [٢] ، أي بناء على إخراجهما إياه [٣] فالكاف بمعنى على ، كما هو قول الأخفش [٤] والكوفيين، وما مصدرية، وتذكير الضمير العائد للصلاة بتأويلها بالمذكور

---

(٨) ساقطة من (جـ) وفي (أ) قوله .
(١) البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، حبر الإسلام ، صاحب الصحيح والتصانيف ، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، وكتب عن ألف نفر من العلماء .
من تصانيفه ، الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير ، والسنن في الفقه ، الأسماء والكنى ، خلق أفعال العباد ، وكتب تفسير القرآن الكريم .
توفي بالقرب من سمرقند بخرتنك سنة ٢٥٦ هـ . شذرات الذهب ١٣٤/٢ ، معجم المؤلفين ٥٢/٩ .
(٢) مسلم : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة الحفاظ ، وأعلام المحدثين ، ولد سنة ٢٠٦ هـ ورحل إلى بلاد كثيرة وسمع من يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وروى عنه الترمذي ، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها ، توفي بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١ هـ كان صاحب تجاري ، وله أملاك وثروة .
من تصانيفه الجامع الصحيح ، والكنى والأسماء ، أوهام المحدثين ، طبقات التابعين . شذرات الذهب ١٤٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ ، معجم المؤلفين ٢٣٢/٢ .
(٣) ما روي عنه ﷺ أنه صلى داخل الكعبة
رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، والألفاظ عندهم متقاربة ، ولفظ البخاري عن ابن عمر قيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، فقال ابن عمر فأقبلْتُ والنبي ﷺ قد خرج ، وأجد بلالًا قائمًا بين البابين فسألت بلالًا فقلت : أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين . أخرجه
البخاري عن ابن عمر في كتاب الصلاة وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٧٨/١ - فتح الباري) . مسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها ٩٦٦/٢
الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ٢٢٣/٣
أحمد عن ابن عمر قال : صلّى رسول الله ﷺ في البيت ركعتين ٤٦/٢ .
(٤) الأخفش : أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي المتوفى سنة ٢٢٥هـ وقيل سنة ٣٢١ هـ المعروف بالأخفش الأوسط نحوي ، لغوي ، عروضي من شيوخه سيبويه والخليل ، ومن تلامذته أبوعمر الجرمي ، وأبو عثمان المزني ، من تصانيفه الكثيرة ، كتاب الأوسط =

أو بملاحظة أنها فرض [١] فعل ، ويجوز حمل الكاف على التشبيه ، وما على الموصولة وتذكير الضمير مراعاة للفظ ما ، أو لما تقدم ، والتغاير بين المشبه والمشبه به قد يكفي فيه الاعتبار ، أي ، ونحو صلاته ﷺ ، حال كونها باعتبار نسبتي إياها إليه ، مماثلة [٢] لها باعتبار نسبة الشيخين إياها إليه ﷺ « والإجماع على أن لبنت الابن السدس » حال كونها موجودة « مع » وجود « بنت الصلب » وقوله : « حيث » أي وقت ، إذ هي تكون للزمان عند الأخفش « لاعاصب لهما » أي لواحدة منهما ، ومتعلق بالنسبة في مدخول على ، بخلاف ما إذا كان لبنت الصلب عاصب كابن الصلب فلا شيء لبنت الابن مطلقًا ، لحجب أولاد الابن بالابن وما [٣] إذا كان لبنت الابن عاصب كابن الابن / فتقاسمه ما فضل عن نصف بنت الصلب ٦٥/ب للذكر مثل حظ الانثيين « وقياس الأرز على البُر في امتناع بيع بعضه » أي البُر « ببعض » أي في كل حال « إلا » حال كون البعضين « مثلًا بمثل » أي متماثلين في المقدار باعتبار الكيل ، وحال كونهما حالين ، كما يؤخذ من قوله : وحال كونهما [٤] « يدًا بيد » أي مقبوضين للعاقدين بمجلس العقد قبل التفرق منه .

وقيل التخاير كقولهما : ألزمنا العقد ، لأن الحلول [٥] لازم للتقابض في المجلس غالبًا .

وفي المعنى في قولك : بعته : أي فلانًا يدًا بيد ، متقابضين ، أن يدًا حال من الفاعل والمفعول ، وبيد ، بيان قال سيبويه [٦] : كما كان لك في سقيًا لك بيان

= في النحو ، معاني القرآن ، الاشتقاق والمقاييس في النحو . كان أحفظ من أخذ عن سيبويه ، وكان أعلم الناس بالكلام ، وأحذقهم بالجدل . معجم الأدباء ٢٢٤/١١ ، البداية والنهاية ٢٩٣/١٠ ، الأعلام للزركلي ١٠٣/٣ .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) ، (جـ) مماثلًا وهو تحريف .

(٣) في (أ) ، (جـ) ولا .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) لأن حلول .

(٦) سيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام النحاة سيبويه أبو البشر المتوفى سنة ١٨٠ هـ وتقدمت ترجمته صـ ١٦٨ .

أيضًا ، فيتعلق بمحذوف استؤنف للتبيين ، وفيه أي [١] في سقيًا لزيد ، التقدير إرادتي لزيد . انتهى / [٢] .

ولعل التقدير فيما نحن فيه ، تقابضنا بيد ، وما تقدم في قوله ، كما أخرجه الشيخان ، يجري في قوله : هنا « كما رواه » أي الامتناع المذكور « مسلم » [٣] كما هو ظاهر [٤] « واستصحاب الطهارة » أي إثباتها الآن لثبوتها فيما قبل ، كما يؤخذ مما [٥] يأتي آخر الكتاب في بيان معنى الاستصحاب [٦] « لمن » أي في حق من « شك » أي تردد مطلقًا ولو مع رجحان الانتفاء « في بقائها » بعدما تحقق حصولها « فليست » طرقه على [٧] / سبيل التفصيل المذكور « من أصول الفقه ٦٦/أ وإن ذُكر بعضها في كتبه » فإنه لم يذكر فيها ؛ لأنه من الأصول ، وإنما ذكر فيها « تمثيلًا » أي لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها ، وعطف على قوله : طرقه على سبيل الإجمال ، قوله : (وكيفية الاستدلال) من استدل بمعنى دل كاستقر بمعنى [٨] قرَّ لا بمعنى طلب الدليل لقوله : (بها) « أي بطرق الفقه الإجمالية » لكن لا من حيث إجمالها ، بأن

---

(١) ساقطة من (ب) ، (جـ) .

(٢) بداية ورقة (٤٤) من المخطوط (جـ) .

(٣) الحديث " إلا مثلًا بمثل يدًا بيد " . أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري ، بنحوه في كتاب المساقاة باب الربا ١٢٠٩/٣ .

(٤) في (جـ) ميسلم .

(٥) في (أ) يؤخذ من يأتي وهو تحريف .

(٦) عرف الشارح الاستصحاب بقوله : ثبوت أمر في الزمن الثاني – أي في زمن ما – لثبوته في الزمن الأول ، وهو ما قبل ذلك الزمن ، بأن دل الشرع على ثبوته فيه ودوامه . انظر ورقة ٢٦٥ من نفس المخطوط – الشرح الكبير على الورقات للعبادي

(٧) بداية ورقة (٥٧) من المخطوط (ب) .

(٨) استفعل : تأتي استفعل لمعنى الطلب : كقولنا : استنجد ، أي طلب النجدة ، والإصابة كقولنا استكرمته ، أي وجدته كريمًا ، والتحول كقولنا : استونق الجمل أي تحول ناقة . ومثلها الصيرورة كقولنا : استحجر الطين أي صار حجرًا ، وزائدة كقولنا : استخلف أي خلف . راجع الكتاب لسيبويه ٢٣٩/٢ ، ٢٤٠ .

ومنها اختصار حكاية الشيء نحو استرجع إذا قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ومنها اعتقاد صفة الشيء نحو : استحسنت الرأي أي اعتقدت فيه الحسن ، ويأتى مطاوعًا بأفعل كأحكمته فاستحكم ، وأقمته فاستقام.

راجع الشامل في النحو لمحمد أسبر صـ ٩٣ .

يكون الاستدلال بالطريق الإجمالي أو التفصيلي من حيث إجماله [١]؛ لأن تلك الكيفية إنما تكون عند التعارض من حيث إفادة الأحكام، ولا تعارض بين الأدلة الإجمالية من تلك الحيثية بل « من حيث تفصيلها » أي تعيينها المفيد للأحكام، بأن يتحقق موضوعها في أفراده، كتحقق الأمر الذي هو موضوع قولنا: الأمر للوجوب الذي هو طريق إجمالي، كما تبين فيما سبق في قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾، ويجوز أن لا يريد الشارح كما هو ظاهر عبارته بقوله أي طرق [٢] الفقه، الطرق الإجمالية كما قيدنا به بل مطلق الطرق، فيكون مرجع الضمير طرق الفقه لا بقيدها السابق، ومثله صحيح واقع في كلامهم، ويكون التقييد بالحيثية المذكورة لإخراج الإجمالية والتفصيلية لا [٣] من حيث التفصيل، ولعل عدم تقييده بالإجمالية ليصح / حملها على الوجهين ٦٦/ب وإنما لم يقيد بالتفصيلية، لئلا يكون ردًّا لظاهر المتن [٤] بالكلية، ويجوز أن يكون الضمير في قول المصنف بها، على حذف المضاف، أي بجزئياتها، أو على حذف المضافين، أي بجزئيات موضوعها، وهي الأدلة التفصيلية من حيث تفصيلها لا مطلقًا، بل « عند تعارضها » من حيث إفادة الأحكام، إذ الكيفية المذكورة، إنما تكون حينئذ، وإنما تعارضت « لكونها ظنية » من تلك الحيثية، والتعارض يقع بين الظنيات بخلاف القطعيات والمختلفات، ثم بين كيفية الاستدلال بها بقوله: « من تقديم الخاص على العام، والمقيّد على المطلق وغير ذلك » كتقديم المجمل [٥]

(١) في (ب) من حيث الحالة وهو تحريف.
(٢) في (أ)، (جـ) بطريق وهو تحريف.
(٣) ساقطة من (جـ).
(٤) في (ب) الظاهر الأمر.
(٥) المجمل في اللغة هو المجموع يقال: أجملت الشيء جمعته، ومنه أجمل الحساب جمعه وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة منها: ما لم تتضح دلالته، أي ماله دلالة غير واضحة أو هو مالا يعقل معناه من لفظه عند سماعه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره، أو مالا يمكن معرفة المراد منه، أو هو اللفظ الذي إذا أطلق لم يفهم منه شيء، وقيل: ما أفاد شيئًا من جملة أشياء، وهو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه
وقد يكون إجماله في مفرد، إما بالأصالة كالعين، أو بالإعلال كالمختار المتردد بين الفاعل والمفعول، وقد يكون إجماله في التركيب، سواء في المركب بجملته نحو ﴿ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [سورة البقرة رقم ٢٣٧] لتردده بين الزوج والولي ومنها مرجع الضمير إذا تقدمه أمران يصلح لكل واحد منهما نحو ضرب زيد عمرًا فضربته، ومنها =

على المبين [١] ، والناسخ على المنسوخ [٢] ، وسيأتي بيان المراد بالتقديم فيما ذكر ثم وههنا نظر ، وذلك لأن الأصول كما علم مما تقدم ، عبارة عن القواعد الكلية ، وهذ المذكورات مفردات لا قواعد كلية .

ويجاب بحمل الكلام على المسامحة ، والتقدير من قواعد تقديم الخاص على العام

= مرجع الصفة نحو : زيد طبيب ماهر ، ومنها في تعدد المجازات مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة .

راجع : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٨، إرشارد الفحول صـ ١٦٧، نهاية السول ١ / ١٣٧ وما بعدها ، ٢ / ١٣١ وما بعدها ، وكذلك الإبهاج لابن السبكي ١ / ١٣٦ ، ٢ / ١٣٧ وما بعدهما ، اللمع صـ ٢٧ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٣ /٣ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٤٥٤ .

(١) المبين في اللغة : المظهر ، والتبيين : الإيضاح والوضوح ، والمبين نوعان :

(١) مبين بنفسه وهو ما استقل بإفادة معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل .

(٢) مبين بغيره وهو ما افتقر في إفادة معناه إلى غيره ، من قول أو فعل ، وذلك الغير يسمى مبينًا ،

راجع : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٦٢ ، نهاية السول ٢ / ١٣٦) وما بعدها ، اللمع صـ ٢٦ ، الإبهاج لابن السبكي ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول صـ ١٦٧ ، شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٤٨ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٣ / ١٨ .

(٢) النسخ في اللغة : يستعمل في الإزالة والرفع ومنه نسخت الشمس الظلَّ أي أزالته ، ونسخت الرياح الآثار إذا أزالتها ، ويستعمل في النقل والتحويل ، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه ، وإن لم يزل عنه شيئًا ، وقد اختلف العلماء في كونه حقيقة في كل من المعنيين ، أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر .

فذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في كل منهما ، على أنه مشترك لفظي بينهما .

وذهب فريق آخر إلى أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة .

وذهب فريق ثالث إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ، وهو المختار للإمام الرازي ، أما النسخ في الاصطلاح ، أي اصطلاح الأصوليين : فقد اختلفوا في تعريفه فقيل : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي ، متراخ منه ، وهذا التعريف مختار البيضاوي وقيل بأنه : رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه ، وهذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني ، وقيل : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت ، بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه .

راجع : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٨٥ ، اللمع صـ ٣٠ ، نهاية السول ٢/ ١٤٥ وما بعدها ، إرشاد الفحول صـ ١٨٣ ، الإبهاج لابن السبكي ٢ / ١٤٥ وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٤٨١ .

إلى آخره ، أي من القواعد المتضمنة لبيان ذلك ، فقول المصنف : وكيفية الاستدلال بها ، على المسامحة أيضًا والتقدير ، وقواعد كيفية الاستدلال ، أي القواعد المتضمنة لبيان تلك الكيفية ، ويجوز أن يريد بالكيفية نفس القواعد المفيدة لها ، ولما ورد على المصنف / أن صفات المجتهد ، أي القواعد المتضمنة لبيان [١] شروطه من أصول ٦٧/أ الفقه أيضًا ، مع أنه لم يتعرض لها ، فلا يكون تعريفه صحيحًا ، أجاب عنه الشارح بأنه تعرض لكيفية الاستدلال بها « وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات » أي شروط « من يستدل بها » وتستلزمها [٢] لظهور توقف الاستدلال على من يستدل ، وعدم صلاحية كل أحد له ، ففي ذكر كيفية الاستدلال بها دلالة على كيفية من يستدل بها بالالتزام ، وفيه نظر ؛ لأنه إن أراد أنها مفهومة من كيفية الاستدلال ، التزامًا في نفسها فمسلم ولا يفيد وإن / [٣] أراد أنها [٤] من حيث كونُها معتبرة في مسمى الأصول ، وجزاء منه مفهومة ههنا [٥] فهو ممنوع لظهور أن لا دلالة لاعتبار / [٦] كيفية الاستدلال في مسمى الأصول على اعتبار شروط المجتهد في مسماه أيضًا ، ويجوز أن لا يكون مقصوده الجواب بهذا الكلام ، لكنه حينئذ لا مدخل له في المقام ، مع أنه يمكن أن يكون المصنف ، إنما أسقطها بناءً على أنها ليست من الأصول ، كما قيل به . نعم يمكن حمل كيفية الاستدلال بها في عبارة المصنف على الكيفية التي يتوقف عليها الاستدلال ، فتشمل [٧] صفات المجتهد ، لكنه خلاف الظاهر ، ولذا أعرض عنه الشارح .

« فهذه الثلاثة » التي هي طرق الفقه على سبيل الإجمال / وكيفية الاستدلال ٦٧/ب بها ، وصفات المجتهد على ما تقدم بيانه في الثلاثة « هي الفن » أي النوع « المسمى بأصول الفقه » أي بهذا اللفظ المشعر « بابتناء الفقه » الذي هو من أشرف علوم الشرع « عليه » فهو لقب لإشعاره بالمدح بالابتناء المذكور . قال السيد : أي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) وتستلزمه .

(٣) بداية ورقة (٥٨) من المخطوط (ب) .

(٤) في (ب) انه وهو تحريف .

(٥) في (أ) ، (جـ) مفهومة منها .

(٦) بداية ورقة (٤٥) من المخطوط (جـ) .

(٧) في (جـ) فيشمل وفي (ب) فنشمل .

باعتبار مفهومه الأصلي : فإن ذلك قد يقصد تبعًا انتهى [١] ولاينافيه قول المولى التفتازاني : يعني [٢] باعتبار مفهومه الغير العلمي ، وإن لم يكن مما يقصد عند اللفظ [٣] لأنه إما محمول على نفي القصد بالذات ، أو على نفي لزوم قصده حال الاستعمال ، فقد لا يخطر بالبال حينئذ ويكون [٤] إشعار اللقب بالمدح باعتبار مفهومه الأصلي مفارق الكنية ، فإنه يقصد بها التعظيم ، لكن لا باعتبار معناها ، بل بعدم التصريح بالاسم ، فإن بعض النفوس يأنف أن يخاطب باسمه ، ذكره الرضى [٥] نعم قد يكون الإشعار في بعض الكنَى باعتبار المفهوم [٦] الأصلي كما في أبي الفضل ، وأبي جَهْلٍ ، ويجاب بأنه لقب من هذه الجهة ، فتكون النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي ، وإن نظر بعضهم في تفسير اللقب بما يشعر بمدح أو ذم ، بأنه يتناول الكنية كما ذكر [٧] والمشهور أن اللقب قسيم [٨] لها

---

(١) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٨ - ١٩ .

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) حاشية السيد على شرح العضد ١ / ١٨ وعبارته في الحاشية - يعني باعتبار مفهومه الغير العلمي ، وإن لم يكن يقصد عن استعمال اللفظ علمًا .

(٤) في (ب) ، (جـ) ولكون .

(٥) الرضى :
محمد بن الحسن الرضى الاسترابادي المتوفى سنة ٦٨٦ هـ ، (نجم الدين) عالم بالعربية من أهل استراباذ (من أعمال طبرستان) اشتهر بكتابيه الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب في النحو جزآن أكمله سنة ٦٨٦ هـ .
قال السيوطي فرغ من تأليف شرح الكافية سنة ٦٨٣ ، وتوفي سنة ٦٨٤ أو ٦٨٦ هـ ، وله أيضًا شرح مقدمة ابن الحاجب ، وهي المسماة بالشافية في علم الصرف .
انظر : بغية الوعاة ١ / ٥٦٧ - ٥٦٨ ، ومعجم المطبوعات العربية صـ ٩٤٠ ، كشف الظنون ١٠٢١ - ١٣٧٠ .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) الكنية ، واللقب ، ومعهما الاسم من أقسام العلَم ، والمراد بالاسم هنا ما ليس بكنية ولا لقب ، كزيد وعمرو ، والكنية ما كان في أوله أب أو أم كأبي عبد الله ، وأم الخير ، واللقب ما أشعر بمدح كزين العابدين ، أو ذم كأنف الناقة ، وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :
واسمًا أتى وكنية ولقبا :: وأخرن ذا إن سواه صحبا
راجع : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١ / ١١٩ تحقيق محمد محيي الدين .

(٨) في (ب) قسم .

لأننا لا نُسَلّم [١] كون هذه القسمة حقيقية [٢] لجواز أن تكون اعتبارية لا تنافي تداخل الأقسام .

قال بعضهم : قد يتفق لبعض / الأسماء [٣] اشتهار اتصاف مسماه بصفة كمال ٦٨/أ أو نقصان كحاتم ومادرٍ ، في ضمن إطلاق ذلك الاسم عليه ، وليس بلقب ، إذ لم يقصد ذلك حال [٤] الوضع ، بل لا يقصد أصلًا ، وإن كان يفهم منه انتهى .

وبما تقرر يُعلم كون هذا اللفظ - أعني لفظ أصول الفقه - علَمًا وهو كذلك ، وبه صرح السيد في قول العضد : إنه علم للعلم بالقواعد ، حيث قال : هو من أعلام الأجناس ، لأن عِلْم أصول الفقه كلي يتناول أفرادًا متعددة ، إذ القائم منه [٥] بزيد غير ما قام بعمرو [٦] شخصًا ، وإن اتحد معلومًا هما ، ولما احتيج إلى نقل هذا اللفظ عن معناه الإضافي ، جعلوه علَمًا للعِلْم المخصوص على ما عهد في اللغة لا اسم جنس له انتهى [٧]

وقوله : ولما احتيج إلى نقل هذا اللفظ قال بعضهم : إنما احتيج إليه لما سيأتي أن الأصل إذا أضيف إلى العلم يراد دليله ، فلا يتناول الاجتهاد والترجيح انتهى .

وقوله على ما عهد في اللغة معناه كما قال / [٨] بعضهم : أن المتعارف عند أهل اللغة هو أن المركب إذا نقل ينبغي أن ينقل [٩] إلى المعنى العلَمي ويجعل علمًا انتهى

واعتُرض قوله في اللغة : بأن الصواب في العرف ، إذ النقل في اللغة غير معهود وإلا أن يراد على ما عهد في نقل اللغة ، ورده بعضهم بما في التلويح ، أن الكتاب في اللغة اسم للمكتوب فظاهر [١٠] أنه منقول إليه من معنى الكتاب [١١] ، كما - صرّح

---

(١) في (أ) ، (جـ) لأنها لا تسلم .
(٢) في (جـ) حقيقة .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) في (جـ) بحال .
(٥) في (أ) فيه .
(٦) هكذا في (أ) ، (ب) ، (جـ) لكن في حاشية السيد ، غير ما قام منه بعمرو .
(٧) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩ .
(٨) بداية ورقة (٥٩) من المخطوط (ب) .
(٩) ساقطة من (أ) ، (جـ) .
(١٠) في (ب) وظاهر .
(١١) انظر : الآيات البينات للعبادي ١ / ٥٢ .

به صاحب فصول البدائع [١] حيث قال : الكتاب لغة الكتابة : ثم جعل اسمًا للمكتوب / ثم غلب في عرف الشرع ٦٨/ب على القرآن انتهى [٢] أي فقد عهد النقل في اللغة. لا يقال / لكن ما نحن فيه ليس من قبيل النقل في اللغة ، فكيف قال : على ما عهد في اللغة ، لأنا نقول معناه ، إنه ينبغي [٣] أن يكون ما نحن فيه على طريق ماعهد في اللغة ، وبقول السيد : لأن علم أصول الفقه كلي يندفع ما يورد من أنه جزئي [٤] والجزئي لا يمكن تعريفه ، على أنهم صرّحوا بأن الماهية التى تتميز أجزاؤها في الوجود تحديدها ببيان تلك الأجزاء لا الجنس والفصل و مثل ذلك جارٍ في الجزئي كما قال شيخنا الشريف [٥] فيمكن بيان أجزائه المتميزة في الوجود فيمكن أن يسمى بيانها تعريفًا حقيقًا ؛ لاختصاصه بالكليات بالاتفاق . انتهى بمعناه [٦] .

وقضية قوله : في توجيه كليته بناء على أن العلم بالقواعد وإن اتحد معلومهما أنه لا يكون كليًا إذا جعل نفس تلك القواعد ، فيكون اللفظ علم شخص لا جنس ،

(١) صاحب فصول البدائع ، الفناري (٧٥٠ - ٨٣٤ هـ) .
محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري أو (الفنري) الرومي ، عالم بالمنطق ، والأصول ، ولى قضاء بروسة ، وارتفع قدره عند السلطان (بايزيدخان) ، وحج مرتين ، زار في الأولى مصر سنة ٨٢٢ ، واجتمع بعلمائها ، والثانية سنة ٨٣٣ هـ ، شكرًا لله على إعادة بصره إليه ، وكان قد أشرف على العمى أو عمي وشفي ، ومات بعد عودته من الحج ، أخذ عن علاء الدين الأسود ، شارح الوقاية ، وعن جمال الدين محمد بن محمد الاقسرائي ، وعن أكمل الدين محمد البايرتي صاحب العناية ، وأخذ علم التصوف عن أبيه أبي محمد حمزة .
من كتبه : شرح ايساغوجي في المنطق ، عويصات الأفكار - رسالة في العلوم العقلية ، فصول البدائع في أصول الشرائع ، وأنموذج العلوم ، وشرح الفرائض السراجية ، وتفسير الفاتحة ، وتعليقات على شرح المواقف وغيرها .
الأعلام ٦ / ١١٠ ، الفوائد البهية صـ ١٦٦ ، البدر الطالع للشوكاني ٢ / ٢٦٦ ، هداية العارفين ٦ / ١٨٨ ، معجم المؤلفين ٩ / ٢٧٢ .

(٢) انظر : فصول البدائع ٢ / ٢ هو لغة للكتابة ، ثم للمكتوب ، ثم غلب عرفًا للشرع على القرآن . ط شيخ يحيى أفندي . ط ١٢٨٧ هـ

(٣) في (ب) لا ينفي .

(٤) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩ .

(٥) يقصد به السيد عيسى الصفوي ، وتقدمت ترجمته انظر صـ٦٥ .

(٦) انظر : الآيات البينات للعبادي ١ / ٥٣ .

ويمكن أن يقال : بتعدد تلك القواعد بتعدد محلها ، وفي كلام شيخنا الشريف : واعلم أن أسماء العلوم كأسماء الكتب ، أعلام أجناس عند التحقيق ، وضعت لأنواع أعراض تتعدد [1] أفرادها بتعدد المحل كالقائم بزيد وبعمرو ، وقد تجعل أعلام شخص باعتبار أن التعدد باعتبار المحل يعد عرفًا واحدًا انتهى [2] .

ولا يرد على العلمية أن تلك الأسماء تقبل « أل » لجواز كونها زائدة أو / للمح الأصل ، فاندفعت منازعة ٦٩/أ بعضهم بذلك في العلمية ، ولا يخفى عليك مما سبق أن اسم كل علم يطلق بإزاء ثلاثة معنان [3] ، ولهذا جعل ابن الحاجب مسمى الأصول : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية [4] .

وقال المولى التفتازاني : المراد بالعلْم الاعتقاد [5] الجازم المطابق ، أو الملكة التي هي مبدأ تفاصيل القواعد [6] ، وإشكال الحصر في قول الشارح فهذه الثلاثة هي الفن إلى آخره .

ويجاب بأنه حصر إضافي ، أي لا غير هذه الثلاثة من القواعد ، ولا بعض هذه القواعد كالباب الواحد من أصول الفقه . قال الإسنوي : فإنه جزء من أصول الفقه فلا يكون [7] أصول [8] الفقه ، ولا يسمى [9] العارف به أصوليًا ، لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء [10] .

---

(١) في (أ) ، (جـ) تعدد .

(٢) راجع : الآيات البينات للعبادي ١ / ٥٣ .

(٣) وإلى هذا أشار الشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه سلّم الوصول لشرح نهاية السول ١ / ٥ ط عالم الكتب سنة ١٣٤٣ هـ ، بقوله : اعلم أن أسماء العلوم في اصطلاح العلماء ، تطلق ويراد منها الفن المدون المخصوص ، الذي هو المسائل ذات الموضوعات الخاصة والمحمولات . وتطلق أيضًا على التصديقات التي تتعلق بهذه المسائل الخاصة بقطع النظر عن خصوص من قامت به تلك التصديقات ، وتطلق أيضًا على ملكة استحضار تلك المسائل انتهى . راجع : الآيات البينات للعبادي ١ / ٤٨ - ٤٩ .

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٨ .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩ .

(٧) في (أ) ، (جـ) تكون .

(٨) في (جـ) أصوله .

(٩) في (أ) ولا تسمى .

(١٠) انظر : نهاية السول للإسنوي مع الإبهاج ١ / ٨ طبعة دار التوفيق الأدبية .

وَأَبْوابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

وقال السيد : فبالقواعد خرج العلم بالجزئيات ، والعلم ببعض تلك القواعد ، فإنه جزء منه انتهى [١] لكن ذكر الإمام السبكي [٢] ههنا أنه ينبغي صدقه على القليل والكثير وأطال فيه [٣] .

(وأبواب أصول الفقه) قد تقدم في أول الكتاب أن المختار / [٤] في مسمى الأبواب أنه الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة [٥] "وعليه فالمعنى هنا : والألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة" [٦] التي هي مسائل

---

(١) انظر : حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢ .

(٢) السبكي : هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن ، (شيخ الإسلام) في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين ، وهو والد التاج السبكي ، والبهاء السبكي ، ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٧٣ هـ ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام ، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ ، واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي بها سنة ٧٥٦ هـ .

من شيوخه : الباجي ، السيف البغدادي ، وأبو حيان ، والدمياطي .

من مصنفاته : الابتهاج في شرح المنهاج للنووي ، الدرالنظيم في تفسير القرآن العظيم ، الطوابع المشرقة في الوقت على طبقة ، بعد طبقة ، والإبهاج في شرح المنهاج ، شرع فيه ولم يكمله وأكمله ابنه بعده .

الأعلام للزركلى ٤ / ٣٠٢ ، الدرر الكامنه ٣ / ١٣٤ وما بعدها ، معجم المؤلفين (٧ / ١٢٧) .

(٣) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ١٣ وما قاله هناك أن : هل أصول الفقه بحسب الاصطلاح يصدق على القليل والكثير أولا يصدق إلا على المجموع ؟ اختيار الإمام الثاني ، فلم يجعل أصول الفقه يطلق على بعضه ، وهذا إنما يظهر إذا أخذ مضافًا ومضافًا إليه ، أما إذا أخذ اسمًا على هذا العِلْم ، فينبغي أن يصدق على القليل والكثير ، كسائر العلوم ؛ ولهذا إذا رأيت مسألة واحدة منه تقول هذا أصول فقه ، والاعتذار عن الجمع في لفظه بأمرين ! أحدهما أن بعد التسمية لا يجب المحافظة على معنى الجمع والثاني : أنه جمع مضاف إلى معرفة فيعم ، والعموم صادق على كل فرد ، وكلام المصنف - يعنى البيضاوي - محتمل لما قاله الإمام ، ولما قلناه بالطريق المذكور . اهـ .

(٤) بداية ورقة (٦٠) من المخطوط (ب) .

(٥) انظر صـ٣٤ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الْكَلامُ والْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْعَامُ والْخَاصُ

أصول الفقة ، ولتعدد أنواع تلك المسائل تعددت [١] تلك الأبواب / فلذا [٢] جمعها . لكن ٦٩/ب المراد بالأمور الآتيه من أقسام الكلام ، وما عطف عليها ، هو تلك المعاني المخصوصة التي هي مدلولات تلك الأبواب فلابد من صحة حملها على الأبواب من المسامحة في أحد الطرفين ، فالتقدير : ومضمون أبواب أصول الفقه «أقسام» «الكلام» أو التقدير وأبواب أصول الفقه ألفاظ أو عبارات [٣] أقسام الكلام ، وفي عد أقسام الكلام من الأبواب تغليب ، إذ ليس من الأصول كما عُلم من تعريفه السابق ، أو أراد بأبواب أصول الفقه ما يشمل توابعه . والمراد هنا وفي جميع ما يأتي هو المسائل الكلية الباحثة [٤] عن أحوال المذكورات ، إذ هي المسماة بأصول الفقه كما تبين آنفًا ، لاهذه المفردات فإنها [٥] لا تسمى بذلك ، نعم قد اقتصر المصنف في بعض المذكورات على تعريفه من غير بيان شيء من أحواله ، فلا يبعد أن يراد بالمسائل الباحثة عن الأحوال ما يعم التعاريف مسامحة ، وإن لم يكن من قبيل المسائل حقيقة ، فإنها أمور تصورية لا يدخلها في نفسها تصديق ولا تكذيب ، (والأمرُ) بالرفع (والنهى ، والعام ، والخاص) «ويذكر فيه» أي في الخاص أي في أثناء الكلام عليه ، أو في الخاص والعام بتأويل المذكور ، أو بمجموعهما [٦] ، أي في أثناء الكلام على مجموعهما «المطلق والمقيد» [٧] وذلك لشدة المناسبة بينهما وبين الخاص والعام من جهة أن في المطلق عمومًا / شيوعيًا ، وإن لم يكن استغراقيًا ، كما في العام ، وفي

---

(١) في (أ) ، (جـ) تعدد .
(٢) في (أ) فكذا .
(٣) في (جـ) زيادة (أو) ولا وجه لها .
(٤) في (جـ) المباحثة وهو تحريف .
(٥) في (ب) لأنها وهو تحريف .
(٦) في (ب) أو مجموعها .
(٧) المطلق : ما دل على الماهية من غير قيد
وعرفه ابن الحاجب بأنه مادل على شائع في جنسه ، أو اللفظ الدال على أفراد غير معينة ، وبدون أي قيد لفظي .
وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه : ما تناول واحدًا غير معين ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، وقيل: غير ذلك .
والمقيد : ما دل على الماهية مع قيد زائد . =

المقيد تخصيصًا له ٧٠/أ لأنه يبين ما أخرج من ذلك الشيوع ، كما أن الخاص يبين ما أخرج من عموم العام الاستغراقي ، فناسب ذكر الجميع في مبحث واحد ، حيث ذكر المطلق والمقيد / [1] في أثناء ذكر الخاص وعده كالشيء الواحد " حيث اكتفى في الترجمة بالعام " [2] (والخاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر) «وفي بعض النسخ والمؤول » عقب قوله والظاهر الذي هو مقابله « وسيأتي » أي (المؤول) أي الكلام عليه ، فذِكْرُه في هذه النسخة صحيح لا إشكال فيه ، وتركه في النسخة الأخرى لا محذور فيه ، إذ غاية ما في الباب الزيادة على ما في الترجمة ، ولا محذور فيه ، بل قد يمنع أنه متروك في النسخة الأخرى لما سيأتي في كلام المصنف ، أنه يسمى ظاهرًا بالدليل ، فشمله قوله هنا : والظاهر ، بتعميمه للظاهر المطلق ، والظاهر المقيد أي ما يطلق عليه لفظ الظاهر ولو في الجملة (والأفعال) أي أفعال صاحب الشريعة ﷺ (والناسخ والمنسوخ) « والإجماع ، والأخبار ، والقياس » (والحظر والإباحة) أي بيان ما هو الأصل منهما في الأشياء بعد البعثة [3] (وترتيب الأدلة) أي بيان رتبة كل منها

= وعرفه ابن الحاجب : بأنه ما يدل لا على شائع في جنسه .

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي : بأنه ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد ، أي بوصف زائد على حقيقة جنسه .

انظر : تعريفات المطلق والمقيد - منهاج الوصول للبيضاوي صـ٦٠ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٥ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٢ / ٣٢٥ ، غاية الوصول للأنصاري صـ ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢ ، إرشاد الفحول صـ١٦٤ ، شرح مسلم الثبوت ١ / ٣٦٠، البرهان للجويني ١ / ٣٥٦ ، المسودة صـ١٤٧ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢ / ٤٤ ، التعريفات للجرجاني صـ ١٩٤ - ٢٠١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٩٢ ، شرح اللمع ١ / ٣٤١ ، وانظر المصباح المنير ٢ / ٥١٤ ، ٢/ ٧١٥ ، والصحاح للجوهري ٤ / ٥١٧ ، ٢ / ٥٢٩ ، لسان العرب ٤ / ٢٦٩٢ ، ٥ / ٣٧٩٢ .

(١) بداية ورقة (٤٧) من المخطوط (جـ) .

(٢) في (أ) ، (جـ) حيث واكتفى بالترجمة في العام .

(٣) اختلف العلماء في الأشياء بعد البعثة هل هي على صفة الحظر أم على صفة الإباحة ؟ ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الأشياء الشاملة للأقوال ، والأفعال ، وغيرها بعد البعثة =

بالنسبة لغيره ، وما تقدم منها على غيره (وصفة المفتي) وصفة (المستفتي) « وأحكام المجتهدين » وسيأتي ما يعلم منه أن / المجتهد والمفتي ٧٠/ب واحد [(١)] .

[أقسام الكلام]

(فأما أقسام الكلام) فبيانها يستدعي سبق بيان نفس الكلام ، لأن معرفة أقسام الشيء من حيث إنها أقسامة / [(٢)] فرع معرفة نفس ذلك الشيء ، وعلى هذا فليس المقصود بهذا الكلام بيان أقسامه ، بل بيانه نفسه ، وكأنه قال : هو اللفظ المتألف من اسمين أو اسم وفعل إلى آخره [(٣)] ويجوز أن يكون المقصود بيان أقسامه ، وكأنه قال : ينقسم إلى مركب من اسمين ومن اسم وفعل إلى آخره " ولا ينافيه قوله : والكلام ينقسم إلى أمر ونهي إلى آخره " [(٤)] لصحة حمله على معنى ، والكلام ينقسم أيضًا ، أي كما انقسم فيما سبق إلى ما سبق ، وعلى كلا التقديرين يندفع قول

= على الحظر أي الحرمة - أي الأصل فيها الحرمة ، إلا ما دلت الشريعة على إباحته فيكون مباحًا ، والمراد بالإباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب ، والندب ، والكراهة . وذهب جماعة من الفقهاء ، وجماعة من الشافعية إلى أن الأصل الإباحة إلا ما حظره الشرع ، وذهب بعض الشافعية ، وأبو الحسن الأشعري إلى الوقف بمعنى لا يدري : هل هنا حكم أم لا . وصرح الرازي في المحصول : أن المضار وهو ما يضر ويؤلم الأصل فيها التحريم ، والمنافع وهي ما ينفع . الأصل فيها الإباحة ، والأخير هو الصحيح ، والمسألة مبسوطة مع أدلتها في المطولات .. انظر المحصول للرازي ، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨٤ وما بعدها ، شرح الورقات للعبادي لوحة رقم (٢٦١) وما بعدها ، نهاية السول مع الإبهاج ٣ / ١٠٨ .

(١) قال ابن قاسم العبادي - رحمه الله - عند كلامه على شروط المفتي لوحة رقم (٢٦٩ - ٢٧٠) ، نسخة (أ) العروسي : ومن شرطه أي من شروط المفتي وهو المجتهد أي مفهومة ، مفهوم المجتهد وهو الشخص الذي خاصته الاجتهاد ، أي له هذه الصفة ، فيكون المراد تعريفه بخاصته كما في قولنا : الإنسان هو الضاحك أي الشخص الذي له هذه الصفة ، أو ما صدقه ما صدق المجتهد ، فيكون المراد بيان تساويهما واتحادهما ما صدقًا ، كما هو المتبادر من الإطلاق الأصول . اهـ .

(٢) بداية لوحة رقم (٦١) من المخطوط (ب) .

(٣) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١ / ١٤ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

فَأَقَلُّ مَا يتركَّبُ مِنْهُ الْكَلاَمُ اسْمَانِ

التاج [١] : أراد بأقسام الكلام ، أقسام ما يتركب منه الكلام ، وقد أطلق هذا الاستعمال جماعة من النحاة . انتهى [٢] (فأقل) أي فتقول أقل (ما) أي اللفظ الذي (يتألف) و(يتركب منه) (الكلام اسمان) .

فإن قيل : يجب تغاير المؤلف والمتألف منه بالضرورة ، وإلا فلا تألف ، وهنا ليس كذلك ؛ لأن الاسمين نفس الكلام فإنه ليس إلا عبارة عنهما .

قلنا : يكفي تغايرهما بالاعتبار ، فإن المتألف هو المجموع من حيث " إن الاسمين [٣] " هو مجموع ، والمتألف منه الأجزاء ملحوظة على التفصيل .

فإن قيل : لا نسلم " أن الاسمين " [٤] بمجردهما نفس الكلام بناء على أن الإسناد / : الذي هو ربط إحدى الكلمتين بالأخرى ، بحيث يحسن السكوت جزء ٧١ /أ من الكلام ، كما صرح به الرضى [٥] فالاسمان مع الإسناد أي مجموع الثلاثة ، وهو نفس الكلام لا الاسمين وحدهما .

قلت : لعل مختار [٦] المصنف ، ما اختاره بعض شيوخنا ، أن الإسناد شرط لتحقق الكلام لا جزءًا . وإلا يلزم أن لا يكون الكلام لفظًا حقيقة أبدًا ، لأن الإسناد ليس " بلفظ ، والمركب من اللفظ وغيره لا يكون لفظًا حقيقة وهو بعيد " [٧] جدًّا ، لا سيّما وقد قسموا اللفظ إلى الكلام وغيره ، ولا فرق في الاسمين بين أن يكون " مبتدأ وخبر " [٨] « نحو زيد قائم » ولم يعد الضمير في قائم الراجع لزيد مثلًا لعدم

---

(١) يقصد به التاج الفزاري .
وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، وتقدمت ترجمته . انظر (صـ١٤٧) .

(٢) انظر شرح الورقات للفزاري صـ٧٣ . رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ؛ (جـ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٥) يقصد به محمد بن الحسن الاستراباذي ، وقد تقدمت ترجمته صـ١٦٩ ، وانظر شرح الكافية ١ / ٨ .

(٦) في (ب) لعل المختار المصنف وهو تحريف ظاهر .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(أوفعل وحرف)

ظهوره كما سيأتي ، ولأن مثل قائم شبيه بالخالي عن الضمير ، من جهة عدم تغيره في التكلم ، والخطاب ، والغيبة ، نحو أنا قائم ، وأنت قائم ، وهو قائم ، كما لا يتغير الخالي عن الضمير نحو : أنا رجل ، وأنت رجل ، وهو رجل ، كما قاله السكاكي [١] أو يكونا مبتدأ وفاعلًا أغنى عن الخبر نحو : أقائم الزيدان ، أو مبتدأ ونائبًا عن فاعل سد مسد الخبر ، ونحو أمضروب العمران ، أو اسم فعل وفاعل نحو هيهات العقيق ، أو اسم وفعل ، سواء أكان الاسم فاعلًا ، نحو قام زيد ، أو نائبًا عن الفاعل ، نحو ضُرِب زيد بضم الضاد [٢] وكسر الراء / ٧١/ب

(أو فعل وحرف) « نحو : ما قام » أو لم يقم ، أي هو أي زيد مثلًا ، وهذا القسم « أثبته بعضهم » في أقسام الكلام ، فعد كلًّا من الفعل والحرف ؛ لظهوره ووجوده « ولم يعد الضمير » المستتر « في قام » [٣] أو يقم « الراجع » أي ذلك الضمير « إلى زيد » مثلًا من أجزاء الكلام ، أي لم [٤] يعتبره فلم يعده منها « لعدم ظهوره » ووجوده ، فإنه صورة عقلية لا تحقق له ، ولا وجود له في الخارج ، إذ ليس بلفظ ولا وضع له لفظ ، وتبعه المصنف لقصد التسهيل على المبتدي ، فإن الملفوظات أقرب لفهمه من المعقولات « و » لكن « الجمهور » كائنون « على عده كلمة » من أجزاء الكلام اكتفاء بكونه في حكم الملفوظ الموجود لاستحضاره [٥] عند النطق

---

(١) السكاكي .

هو (سراج الدين) أبو يعقوب ، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي عالم في النحو ، والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والعروض ، والشعر ، ولد في خوارزم سنة ٥٥٥ هـ ، وتوفي بخوارزم أيضًا سنة ٦٢٦ هـ .

من شيوخه شيخ الإسلام محمود بن صاعد الحارثي ، سعيد بن محمد الحناطي ،

من تلامذته في علم الكلام مختار بن محمود الزاهد صاحب القنية ،

من مصنفاته الكثيرة مفتاح العلوم ، ورسالة في علم المناظرة .

الأعلام ٨ / ٢٢٢ ، شذرات الذهب ٥ / ١٢٢ ، كشف الظنون ٢ / ١٧٦٢ ، معجم المؤلفين ١٣ / ٢٨٢ .

(٢) في (أ) الضاه .

(٣) بداية لوحة رقم (٤٨) من المخطوط (جـ) .

(٤) في (ب) أو لم .

(٥) في (أ) لا ستضحارها .

بالفعل استحضارًا [١] لاخفاء معه / [٢] ولا لبس مع توقف الفائدة الكلامية عليه ، وبه يفارق عدم عد الضمير في قائم ، من زيد قائم ، حيث قالوا : إنه مركب من اسمين ، ولم يقولوا من ثلاثة .

وقضية تعليل البعض المذكور : أن فعل الأمر كقم ، وق بمجرده كلام ، فيكون هذا الكلام خاليًا عن التركيب ، ويقي الكلام في المحذوف عند هذا البعض ، كما في زيد ، في جواب ، من قام ، فيحتمل أن يعتد به ، ويفرق بأن له صورة خارجية ، بخلاف المستتر ، إذ لا صورة له إلا عقلية ، ويحتمل أن لا فرق عنده فيتحقق الكلام / بدون ٧٢/أ التركيب هنا أيضًا . ولعل الأقرب الأول .

(أو اسم وحرف) « وذلك » أي هذا القسم كائن ومحصور « في ألفاظ النداء » أي الألفاظ المناديات أو النداء بمعنى المنادى ، أو على ظاهره على المسامحة « نحو : يا زيد » فالكلام عبارة عن حرف النداء الغائب عن الفعل المقدّر مع فاعله والمفعول بعده ، نظرًا للظاهر والملفوظ « وإن كان المعنى » في نحو ، يا زيد « أدعو زيدًا ، أو أنادي زيدًا » المشتمل على الفعل والفاعل اللذين هما محل الإسناد الذي هو مناط الفائدة الكلامية ، لعدم ظهورهما ووجودهما في اللفظ ذكر ذلك بعضهم وتبعه المصنف لما تقدم [٣] ولكن الجمهور على أن الكلام هو المقدر من الفعل مع فاعله ، وحرف النداء نائب عنه [٤] كما نابت « نعم » مثلًا عنه في جواب هل قام زيد مثلًا ؟

---

(١) في (ج) استضحارًا .

(٢) بداية لوحة رقم (٦٢) من المخطوط (ب) .

(٣) لما تقدم أي لقصد التسهيل على المبتديء المقصود بهذا الكتاب .

(٤) راجع : في ذلك شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣ / ٢٥٨ حيث قال :
لا يخلو المنادى من أن يكون مفردًا ، أو مضافًا ، أو مشبهًا به ، فإن كان مفردًا ، فإما أن يكون معرفة أو نكرة مقصودة ، أو نكرة غير مقصودة
فإن كان مفردًا معرفة ، أو نكرة مقصودة بني علي ما كان يرفع به .. إلى أن قال : ويكون في محل نصب على المفعولية ؛ لأن المنادى مفعول به في المعنى ، وناصبه فعل مضمر نابت ياء منابه فأصل يا زيد ، أدعوا زيدًا ، فحذف (ادعو)ونابت ياء منابه .اهـ وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :

وَابْنِ الْمُعرَّفَ الْمُنَادَىٰ المفردا ... عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِهِ قَدْ عهِدَا

وقضية تعبير المصنف بالأقل إنه قد يتركب من أكثر مما ذكر ، وعليه جمع منهم ابن هشام [(١)] حيث ذكر ما تقدم ما عدا الفعل والحرف ، والاسم والحرف ، وزاد أنه يتألف من جملتين وله صورتان .

إحداهما : جملة الشرط والجزاء ، نحو إن قام زيد قمت ، والثانية جملة القسم وجوابه ، نحو أحلف بالله لزيد قائم ، أو من فعل واسمين نحو كان زيد قائمًا [(٢)] ، ومن فعل وثلاثة أسماء نحو علمت زيدًا فاضلًا ، " ومن فعل وأربعة أسماء نحو علمت زيدًا عمرًا فاضلًا " [(٣)] ثم قال : وما صرّحت به من أن ذلك أي ائتلافه من اسمين واسم وفعل هو أقل ما يتألف منه الكلام ، هو مراد النحويين وعبارة بعضهم / يعنى ابن الحاجب ٧٢/ب - فوهم أنه لا يكون إلا من اسمين أو فعل واسم : انتهى [(٤)] لكن ذكر السيد في حواشي المتوسط أن الكلام إنما يتحقق بالإسناد الذي يتحقق بالمسند إليه والمسند فقط وهما إما كلمتان أو ما يجري مجراهما ، وما عداهما من الكلمات الذي ذكرت في الكلام خارج عن حقيقة الكلام عارضة لها . انتهى .

وفي حواشي الرضى له : جواب القسم كلام بلا نزاع ، وأما جواب الشرط ففيه بحث ، والحق أن الكلام هو المجموع المركب من الشرط والجزاء لا الجزاء وحده ؛ لأن الصدق والكذب إنما تعلقا بالنسبة التي بينهما ، لا بالنسبة التي بين طرفي الجزاء يظهر لك ذلك بالتأمل في قولك : ان ضربتني ضربتك ، فإنه قد لا يوجد منك ضرب المخاطب أصلًا ، ويكون هذا الكلام صادقًا ، ولو كان الحكم المقصود بالجزاء لم يتصور

(١) ابن هشام (٧٠٨ - ٧٦١ هـ) .
أبو محمد (جمال الدين) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري: الخزرجي ، المصري ، النحوي ، الفاضل ، العلامة ، المشهور ابن هشام من أئمة العربية - مولده ووفاته بمصر .
من شيوخه ابن السراج ، عبد اللطيف بن المرحل ، أبوحيان ، التاج الفكهاني ،
ومن تلامذته جماعة من أهل مصر وغيرهم.
من مصنفاته مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، التوضيح على الألفية ، شذرات الذهب ، الإعراب عن قواعد الإعراب
الأعلام للزركلي ٤ / ١٤٧ ، بغية الوعاة ٢ / ٦٨ .
(٢) في (ب) عالمًا .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .
(٤) انظر في ذلك : شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام بلفظه صـ ٤٤ - ٤٥ الطبعة الحادية عشر ١٣٨٣ - ١٩٦٣ ، ط م السعادة .

صدقه مع انتفاء مدلوله في الواقع بالكلية انتهى [١] ويوافق ذلك قول ابن الحاجب ، ولا يتأتى ذلك أي الكلام إلا في اسمين أو اسم وفعل انتهى [٢] .

وما أورد عليه / [٣] من أنه قد يتركب الكلام من جملتين [٤] كما في الشرطية على ما هو التحقيق ، ومن اسم وجملة نحو . زيدٌ يقوم أبوه ، فقد أجيب عنه ، بأن المراد من اسمين حقيقة أو حكمًا ، والجملة الواقعة طرف الكلام في حكم / ٧٣ /أ المفرد من حيث وقوعها طرفًا ، وهذا هو معنى قول / [٥] السيد السابق : إما كلمتان أو ما يجري مجراهما ، وفي قول المورد على ما هو التحقيق ، إشارة إلى ما ذهب إليه جمع محققون منهم الشيخ الرضى ، والمولى التفتازاني : أن الكلام في الجملة الشرطية هو الجزاء فقط ، والشرط قيد خارج عنه ، وقد تقدم في كلام السيد رد ذلك والمصنف مشي على الأول ، الذي مشي عليه ابن هشام ، وقال إنه مراد النحويين لأنه أسهل على المبتدي المقصود بهذه الورقات [٦] .

---

(١) انظر : حاشية السيد على شرح الرضى على الكافية ١ / ٨ .

(٢) انظر : في ذلك العضد على ابن الحاجب ١ / ١٢٥ ، همع الهوامع للسيوطي ١ / ١١ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١ / ١١٧ .

(٣) بداية لوحة رقم (٦٣) من المخطوط (ب) .

(٤) في النسخة (جـ) جملين .

(٥) بداية لوحة رقم (٤٩) من المخطوط (جـ) .

(٦) حكى السيوطي في اشتراط اتحاد الناطق بالمسند والمسند إليه - حتى يصير كلامًا - قولين :
أحدهما : إنه يشترط فلو اصطلح رجلان على أن يذكر أحدهما فعلا والآخر فاعلًا ، أو مبتدًا والآخر خبرًا لم يسم ذلك كلامًا ؛ لأن الكلام عمل واحد فلا يكون عامله إلا واحدًا ، وعليه الباقلاني ، والغزالي ، وابن مفلح ، وغيرهم .
والثاني : إنه لا يشترط ، وصححه ابن مالك وأبو حيان قياسًا على الكاتب ، فإنه لا يشترط اتحاده في كون الخط خطًا .
وقال ابن قاسم المرادي : صدور الكلام من ناطقين ، لا يتصور ، لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة ، اتكالًا على نطق الآخر بالأخري ، فكأنها مقدرة في كلامه .
راجع : همع الهوامع للسيوطي ١ / ١٠ ، ١١ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ ، وفرعوا على ذلك فروعًا ، وهو ما إذا قال رجل : امرأة فلان طالق ، فقال الزوج ثلاثًا ، قال الشيخ تقي الدين ، هي تشبه ما لو قال : لى عليك ألف ، فقال : صحاح وفيها وجهان
قال هذا أصل في الكلام من اثنين ، إن أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متممًا للأول أو لا . اهـ .
راجع التمهيد للإسنوي صـ١٥٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار١ / ١١٨.

الباب الثاني

في

أقسام الكلام

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ

[الباب الثاني في أقسام الكلام]

[انقسام الكلام إلى الأمر والنهي]

(والكلام ينقسم إلى أمر) أي كلام [١] مشتمل على اسم أو فعل مغاير لنحو : لا تفعل ، دال على طلب فعل أو ترك ، وإنما حملناه على أعم من فعل الأمر ، لأنه أقرب إلى استيفاء الأقسام ، وإلّا خرج اسم الفعل والمضارع المقررون بلام الأمر عن جميع الأقسام المذكورة ، وأما الخبر المراد به الأمر نحو ﴿ والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [٢] فيحتمل إدخاله هنا نظرًا لمعناه بناء على أن الدال على الطلب أعم مما بالوضع أو غيره ، ويحتمل إدخاله في الخبر [٣] نظرًا للفظه ، وَيُحْمل الدال هنا على ما يدل بالوضع ، ولا ينبغي حمل الأمر هنا على نفس الطلب الذي هو الأمر النفسي إذ هو ليس بلفظ ، فكيف يكون من أقسام ما هو لفظ ، وهو الكلام ، فإن المراد به الكلام اللفظي بقرينة قوله : فأقل ما يتألف منه الكلام اسمان إلى آخره ، ويحتمل أنه أراد بالكلام ، الكلام [٤] النفسي / وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات ٧٣/ب اللسان [٥] ، إذ يطلق عليه أيضًا لفظ الكلام حتى قال الأشعري مرة [٦] : إنه حقيقة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) جزء من الآية رقم ٢٢٨ سورة البقرة .
(٣) في النسخة (أ) في الخبرة .
(٤) ساقطة من النسخة (أ) .
(٥) في النسخة (ب) اللساني .
(٦) أبو الحسن الأشعري :
هو أبوالحسن على بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري مولده بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ ، ووفاته ببغداد سنة ٣٣٠ هـ ، كان من أئمة المتكلمين المجتهدين ومؤسسي مذهب الأشاعرة ، من تلامذته ابن مجاهد ، وأبو الحسن الباهلي ، من مؤلفاته الرد على إبي أسحاق الإسفراييني ، والتبيين عن أصول الدين ، إمامة الصديق ، خلق الأعمال وغيرها كثير من المصنفات بلغت ثلاثمائة .
الأعلام ٤ / ٢٦٣ ، تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦ ، معجم المؤلفين ٧ / ٣٥ ، البداية والنهاية ١١ / ١٨٧ .

فيه مجاز في اللساني ، واختاره في جمع الجوامع [١] [٢] ، وأخرى أنه مشترك بينهما ، ونقله الإمام الرازي عن المحققين [٣] ، وقالت المعتزلة : إنه حقيقة في اللساني ، دون النفساني [٤] لكنه خلاف السياق وخلاف غرض الأصولي ، لأنه إنما يتكلم في اللساني ، لأن بحثه عنه لا عن النفساني [٥] ، وخلاف مقتضى كلام البرهان حيث قال : ثم لما قسم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف ، قسم الأصوليون الكلام على غرضهم تقسيمًا آخر فقالوا : أقسام الكلام ،

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي ، أبي نصر (تاج الدين) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، قاضي القضاة المؤرخ الباحث ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها ، وتوفي بها سنة ٧٧١ هـ .
من شيوخه يحيى بن المصري ، عبد المحسن الصابوني وابن سيد الناس ، وصالح بن مختار وغيرهم .
ومن مؤلفاته الكثيرة جمع الجوامع ، طبقات الشافعية الكبرى ، والوسطي ، والصغرى ، شرح منتهى الوصول والأمل ، سماه رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب ، شرح منهاج الوصول للبيضاوي ، معيد النعم ومبيد النقم وغيرها .
الأعلام ٤ / ١٨٤ ، الدرر الكامنة ٣ / ٣٩ - ٤٠ ، معجم المؤلفين ٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧، الفتح المبين ٢ / ١٨٤ .

(٢) وانظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١ / ٢٦٤ .

(٣) انظر : المحصول في علم الأصول للرازي ١ / ٥٥ ط بيروت ، وقال فيه : اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منّا ، تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس ، وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة . اهـ .

(٤) ساقطة من النسخة (أ) ، (جـ) .

(٥) الخلاف في الكلام النفسي
حرر الغزالي الخلاف في هذه المسألة وذكر أن الخلاف منحصر في فريقين :
الفريق الأول : هم المثبتون لكلام النفس ، وهؤلاء اختلفوا على مذهبين :
المذهب الأول : قالوا : إن الأمر مشترك بين المعنى القائم بالنفس ، وبين اللفظ الدال ، فيكون حقيقة فيهما .
المذهب الثاني : قالوا إن الأمر حقيقة في المعنى القائم بالنفس ، وقوله افعل يسمى أمرًا مجازًا .
الفريق الثاني : وهم المنكرون لكلام النفس ، وهؤلاء انقسموا إلى أصناف :
الصنف الأول قالوا : لا معنى للأمر إلا حرف وصوت وإليه ذهب البلخي ، وزعم أن قوله : افعل أمر لذاته وجنسه .
=

وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ ، وَاسْتِخْبَارٍ

الأمر ، والنهى ، والخبر ، والاستخبار إلى آخره [١] .

فإن المتبادر منه كما لا يخفى ، أن الذي قسمه الأصوليون ، هو الذي قسمه النحويون ، ولا شبهة في أن الذي قسمه النحويون ، هو الكلام اللفظي ، لأنه الذي يبحثون عنه ، ولأنه الذي ينقسم إلى الاسم ، والفعل ، والحرف ، وكذا يقال في جميع المعطوفات على الأمر .

بقي ههنا بحث ، وهو أن المفهوم من كلام النحاة وغيرهم أن مسمى الأمر هو الفعل دون فاعله ، فهو مفرد لا مركب [٢] فكيف يكون قسمًا مما هو [٣] مركب وهو الكلام .

ويمكن أن يجاب بالمسامحة في قوله : إلى أمر ، والمعنى إلى أمري أو [٤] ذي أمر أي كلام مشتمل / على الأمر ، وبأن للأمر معنى آخر ، وهو الكلام المشتمل على الأمر ٧٤/أ ، وبأن المراد بالكلام / [٥] المعنى اللغوي ، ويناسبه تعبيره بالظاهر دون الضمير الذي هو مقتضى الظاهر ، وهو ما يتكلم به قلّ أو كثر ، وهو الأنسب بقوله الآتي : ومن وجه آخر ينقسم - أي الكلام ، إلى حقيقة ومجاز ، إذ هما من عوارض المفردات كما سيأتي .

(ونهى) أي كلام مصدر ، بلا ، دال بالوضع على طلب الترك ، ويعبر عنه بصيغة لا تفعل ، فالأمر نحو « قم » ونحو اترك ولتقم ، وصه « و » النهي نحو «لا

= الصنف الثاني ومنهم جماعة من الفقهاء يقولون : إن قوله افعل ليس أمرًا لصيغته وذاته ، بل لصيغته وتجرده عن القرائن الصارفة له عن جهة الأمر إلى التهديد وغيره .

الصنف الثالث من محققي المعتزلة : قالوا : إنه ليس أمرًا لصيغته وذاته ، ولا لكونه مجردًا عن القرائن مع الصيغة ، بل يصير أمرًا بثلاث إرادات ، إرادة المأمور به ، وإرادة إحداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر دون الإباحة والتهديد .اهـ . بتصرف

راجع المستصفى للغزالي ١ / ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ .

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١ / ١٩٦ ، ط قطر تحقيق دكتور عبد العظيم الديب .

(٢) في النسخة (أ) فهو مركب ولا مفرد .

(٣) في النسخة (ب) قسمًا هما هو .

(٤) في النسخة (أ) إلى أمر أي ، وفي النسخة (جـ) إلى أمر أو .

(٥) بداية لوحة رقم (٦٤) من المخطوط (ب) .

تقعد» ونحو « لا تترك » .

(وخبر) وهو كلام يدخله الصدق والكذب ، وسيأتي تحقيقه في محله « نحو : جاء زيد » ويجيء زيد .

(واستخبار) « وهو » أي الاستخبار « الاستفهام » أي الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث هو حصوله فيه ، فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين أولا وقوعها ، فحصولها هو التصديق ، وإلا فهو التصور .

وخرج بقيد الحيثية [1] نحو : علمني وفهمني ، فإن المقصود هنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج ، ولكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن ، وهذا الفرق كما قال السيد : دقيق يحتاج إلى تأمل صادق مع توفيق إلهي .

وإنما فسرنا الاستفهام بما تقدم مع أنهم فسروه بنفس الطلب المذكور ليصح جعله / ٧٤/ب من أقسام الكلام على ما تقدم التنبيه عليه / [2] « نحو : هل قام زيد » فإنه كلام دال على طلب حصول صورة حال زيد من القيام أو عدمه في الذهن ، « فيقال » في جوابه : « نعم » إن كان حاله القيام ، أي قام زيد ، « أو » يقال في جوابه : « لا » إن لم يكن حاله القيام بل عدم القيام ، أي لم يقم ، وقوله : فيقال إلى آخره ، تحقيق لمعنى الاستخبار والاستفهام ، فإنه طلب الإخبار والفهم من الغير ، فحصول المطلوب بقوله : نعم ، أو لا .

[انقسام الكلام إلى تمنٍّ وعرض وقسم]

(وينقسم أيضًا الكلام) [3] أي كما انقسم إلى ما تقدم (إلى تمنٍّ) أي كلام دال بالوضع على طلب ما لا طمع فيه ، أو ما فيه عسر فالأول « نحو ليت الشباب يعود » والثاني نحو قول منقطع الرجاء : ليت لي مالًا فأحج منه ، وقد فسروا التمني

---

(١) قيد الحيثية : قد يراد به بيان الإطلاق، وأنه لا قيد هناك ، كما في قولنا : الإنسان من حيث هو إنسان .

وقد يراد به التقييد ، كما في قولنا : الإنسان من حيث هو إنسان ، يصح ويمرض موضوع علم الطب ، وقد يراد به التعليل، كما في قولنا : النار من حيث إنها حارة تسخن .

راجع حاشية النفحات على شرح الورقات صـ١٨ .

(٢) بداية لوحة رقم (٥٠) من المخطوط (جـ) .

(٣) في (ب) وينقسم الكلام أيضًا .

وَعَرْض

بنفس طلب مالا طمع فيه أو ما فيه عسر ، وفي المطول [١] ، وهو -أي التمني- طلب حصول شيء على سبيل المحبة انتهى [٢] ، قيل : ينبغي أن تقيد [٣] المحبة بالمجردة ، أي عن الطمع احترازًا عن الأوامر والنواهي والنداءات [٤] التي قد وجدت فيها ، وقيل : قيد الحيثية المرادة يكفي في اندفاع النقض بها ، وفي الرضى : وماهية التمني غير ماهية الترجي ، إلا أن الفرق بينهما من جهة واحدة فقط ، وهو أن التمني يستعمل في الممكن والمحال ، والترجي لا يستعمل إلا في الممكن [٥] وذلك أن ماهية التمني : محبة حصول الشيء، سواء كنت تنتظره وترقب / حصوله ، أو لا والترجي ارتقاب شيء ٧٥/أ لا وثوق بحصوله [٦] ومن ثَمّ لا يقال : لعل الشمس تغرب ، ويدخل في الارتقاب ، الطمع والاشفاق ، فالطمع ارتقاب المحبوب ، والاشفاق : ارتقاب [٧] المكروه نحو: لعلك تموت الساعة . انتهى ، وظاهر أن المحبة غير المطلوب [٨]فلم يجعل التمني طلبًا ، ويوافقه قول شيخنا الشريف في موضع ، والتمني ميل القلب إلى شيء، سواء كان يرتقب حصوله أو يجزم بأنه لا يحصل/ [٩] نحو

(١) المطول على التلخيص لسعد الدين التفتازاني ، وقد تقدمت ترجمته انظر : صـ١٥ .

(٢) انظر : المطول على التلخيص صـ٢٢٥ .

(٣) في (جـ) ينبغي أن تقييد .

(٤) في (ب) والنداء أن .

(٥) راجع : في ذلك نهاية السول للإسنوي ١ / ١٤١ ، وأيضًا الإبهاج لابن السبكي ١٤١/١ ، ط التوفيقية الأدبية .

(٦) والرجاء بالمد كالرجوعلى وزن الضرب ، والرجاوة على وزن السعا دة معناه الأمل مع الأخذ في الأسباب بخلاف الطمع ، فإنه الأمل وإن لم يكن مع الأخذ في الأسباب ، فكل رجاء طمع ولا عكس.
وقد يخص الطمع بما لم يكن مع الأخذ في الأسباب فيكون مباينًا للرجاء .
وقد يطلق الرجاء على الخوف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وارْجُوا الْيَوْمَ الآخِرَ ﴾ أي خافوه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ أي لا تخافون عظمة الله ، وإما بالقصر فهو الناحية كما في المختار .
أفاده الباجوري في حاشيته على متن السلم صـ٢٣ .

(٧) ساقطة من النسخة (أ) .

(٨) في النسخة (ب) غير الطلب .

(٩) بداية لوحة رقم (٦٥) من المخطوط (ب) .

وَقَسَمٍ

ليت الشباب يعود ، وذكر في موضع آخر أن العلماء اختلفوا في التمني والنداء والاستفهام ، فمنهم من قال : إن التمني ، لطلب المتمنيَ ، والنداء لطلب الإقبال [١] ، والاستفهام لطلب الفهم ومنهم من جعلها لحالة نفسانية يلزمها الطلب المذكور . انتهى بمعناه ، وإنما فسرنا التمني بما تقدم [١] خلاف تفسيرهم إياه بنفس الطلب المذكور ، أو بما يستلزمه كما تقرر ليصح كونه من أقسام الكلام كما تقدم [٢] .

(وعرْض) أي كلام دال بالوضع على الطلب برفق ولين نحو « ألَّا تنزل عندنا » (وقسم) أي كلام دال على القسم أي اليمين « نحو : والله لأفعلن كذا » وصرّح الرضى في الكلام على حد الكلام : بأن جواب القسم كلام بخلاف الجملة القسمية لأنها لتوكيد الجواب ، وفي بحث الحروف بأن جملتي القسم والجواب كالشرط والجزاء صارتا بقرينة القسم [٣] كالجملة الواحدة انتهى ، وتقدم عن السيد أن جواب القسم كلام بلا نزاع ، وأن الحق أن الكلام مجموع الشرط والجزاء إذا تقرر ذلك ، فقول المصنف : « وقسم » ، يحتمل أن يريد به جواب القسم على حذف مضاف ، أو على التجوز ، فيوافق كلام الرضى الأول .

وإن أريد به [٤] مجموع جملتي القسم والجواب ، فيوافق ظاهر كلامه الثاني ، وهو ظاهر تمثيل الشارح ، وبه يشعر قول البرهان : والقسم لا يستقل دون مقسم به ، ومقسم عليه ، وإن ذلك يلتحق بالجزاء انتهى [٥] .

فإن قلت : ما وجه إعادة الفعل في قوله : وينقسم أيضًا ، مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد .

قلت : الإشارة إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم من الأمور الأربعة [٦] ، وأنه يرد عليه انقسامه أيضًا إلى هذه المذكورات ، وأن الجميع تقسيم واحد ، يدل على ذلك قول البرهان : ثم لما قسّم أهل العربية الكلام إلى الاسم ،

---

(١) بما تقدم : أي كلام دال بالوضع على طلب مالا طمع فيه .
(٢) انظر : صـ ١٨٨ .
(٣) ساقطة من النسخة (ب) وانظر شرح كافية ابن الحاجب للرضى (١ / ٨) .
(٤) في النسخة (أ) ، (جـ) وأن يريد به .
(٥) البرهان لإمام الحرمين (١ / ١٩٧) .
(٦) الأمور الأربعة أي أمر ، ونهي ، وخبر ، واستخبار .

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ

والفعل، والحرف، قسّم الأصوليون، الكلام [١] على غرضهم تقسيمًا آخر، فقالوا: أقسام الكلام، الأمر، والنهي والخبر، والاستخبار، وهذا قول القدماء، واعترض المتأخرون فزادوا بزعمهم أقسامًا زائدة على هذه الأقسام، وحاولوا بزيادتها القدح في حصر الأولين، الكلام في الأقسام الأربعة انتهى [٢] ثم عد مما زادوه التمني، والترجي، والقسَم، وبحث في بعض تلك الأقسام / المزيدة، وهذا من دقائق الورقات / [٣] ٧٦ / أ

[انقسام الكلام من وجه آخر إلى حقيقة ومجاز]

(و) قوله: (من وجه آخر) أي لأجل وبملاحظته، وفي هذا إشارة إلى أن التقسيمات المختلفة لا تنافي تداخل الأقسام، فلله در ذلك الإمام، والمعنى من وجه مغاير للوجه الذي انقسم باعتباره إلى ما تقدم، وذلك لأن انقسامه إلى ما تقدم باعتبار مدلوله بخلاف انقسامه إلى ما هنا، فإنه باعتبار استعماله الأصلي في موضوعه أو في غيره، متعلق بقوله [٤] (ينقسم) أي الكلام، أي بالمعني اللُّغوي، وهو ما يتكلم به قلّ أو كَثُر على طريق الاستخدام، إن أريد بالكلام فيما سبق غير المعنى اللغوي على ما سبق، فإن الحقيقة والمجاز كلاهما من عوارض المفردات أيضًا إن لم يختصا.

قال في المطول في قول التلخيص: الحقيقة، الكلمة المستعملة إلخ. فإن قلت: كان الواجب أن يقول اللفظ المستعمل / [٥] ليتناول المفرد والمركب. قلت: لو سُلِّم إطلاق الحقيقة على المجموع المركب فنقول: لما كان تعريف الحقيقة غير مقصود في هذا الفن، لم يتعرض إلا لما هو الأصل - أعني الحقيقة في المفرد انتهى [٦] ففيه إشارة إلى التردد في إطلاق الحقيقة على المركبات.

وفي التلويح بعد أن أقرر أن الوضع النوعي [٧] قد يكون بثبوت قاعدة دالة على أن

---

(١) ساقطة من (أ)، (جـ).

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (١ / ١٩٦).

(٣) بداية لوحة رقم (٥١) من المخطوط (جـ).

(٤) في النسخة (أ) متعلق به.

(٥) بداية لوحة رقم (٦٦) من المخطوط (ب).

(٦) انظر المطول على التلخيص للتفتازني (صـ ٣٤٩).

(٧) ينقسم الوضع باعتبار اللفظ إلى شخصي ونوعي =

إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، فَالْحَقِيقَةُ

كل [١] لفظ / يكون بكيفية كذا ، فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص ٧٦/ب يفهم منه بواسطة تعينه له : قال : ومثل هذا من باب الحقيقة ، بمنزلة الموضوعات الشخصية بأعيانها ، بل أكثر الحقائق من هذا القبيل ، كالمثنى ، والمجموع ، والمصغر ، والمنسوب ، وعامة الأفعال ، والمشتقات ، والمركبات ، وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة انتهى [٢] فأدرج المركبات في الحقائق ، ومثله في حواشي العضد له [٣] ، نعم قد يطلق كل من الحقيقة والمجاز على نفس المعنى ، أو على إطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه مجازًا كما قال في التلويح : ثم إطلاق الحقيقة والمجاز على نفي المعنى ، أو على اطلاق اللفظ على المعنى ، واستعماله فيه شائع في عبارة العلماء ، مع ما بين اللفظ والمعنى من الملازمة الظاهرة ، فيكون مجازًا لا خطأ ، وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص انتهى [٤] .

= فالشخصي : ما كان اللفظ الموضوع فيه ملحوظًا بخصوصه ، بحيث يعمد الواضع إلى لفظ بعينه فيضعه لمعنى من المعاني ، أيًا كان ، كزيد وإنسان ، وسمى شخصيًا لنسبته إلى شخص اللفظ .

وأما النوعي ، فهو يقابل هذا ، وهو ألا يكون اللفظ الموضوع ملاحظًا - بخصوصه - بل يكون داخلًا تحت قاعدة كلية ، بحيث تكون الجزئيات الكثيرة المندرجة تحتها موضوعة كلها بوضع واحد في وقت بمقتضي تلك القاعدة الكلية ، كما في وضع المشتقات ، فعلى هذا يكون الوضع النوعي هو أن يؤخذ الموضوع عامًا كليًا غير منظور فيه إلى لفظ بخصوصه ، وإن شئت قلت : الوضع النوعي ما يلاحظ فيه الموضوع بقانون كلي ، أو ما يدخل تحت قاعدة عامة إلى غير ذلك من العبارات .

وسمي نوعيًا ، لأن الألفاظ الموضوعة فيه لم تلاحظ بشخصها ، وإنما لوحظت بنوعها ، ويدخل في الوضع النوعي وضع المشتقات كلها ، ووضع المجازات والكنايات والمركبات ، إذ لا حاجة لتعدد الوضع فيها بتعدد جزئياتها ، فإنها لا تختلف من تلك الحيثية .

راجع كتاب خلاصة علم الوضع للعلامة يوسف الدجوي (ص ٤) ، وما بعدها الطبعة الثانية سنة ١٣٣٩ هـ .

(١) ساقطة من النسخة (ب) .

(٢) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني (١ / ٧٩) .

(٣) انظر حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٤٥ ، ١٤٦) .

(٤) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني (١ / ١٣١) .

(إلى حقيقة ومجاز) يعني أنهما من أقسامه ، وإلا فهو من هذا الوجه لا ينحصر فيهما لأن اللفظ قبل استعماله لا يوصف بواحد منهما ، كما نص عليه الأئمة ، وهو معلوم مما يأتي [١] في تعريفهما ويجوز أن يراد بالكلام ما استعمل بالفعل فينحصر فيهما .

[فصل في الحقيقة]

[تعريفها] (فالحقيقة) وهي في الأصل فعيل بمعنى فاعل ، من حق الشيء إذا ثبت ، أو بمعنى مفعول ، من حققت الشيء إذا أثبته ، نقل إلى الكلمة الثابتة / أو المثبتة ٧٧/أ في مكانها الأصلى [٢] والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، ذكر ذلك في المطول [٣] ثم نقل عن صاحب المفتاح ، أن التاء للتأنيث على الوجهين وبسطه ، ثم أشار إلى تضعيفه [٤] .

ومعنى كون التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، كما قال بعضهم : إن اللفظ إذا صار بنفسه اسمًا لغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفًا ، كانت اسميته فرعًا لوصفيته فتجعل التاء علامة للفرعية ، كما جعل علامة في رجل علامة لكثرة العلم بناء على أن كثرة الشيء فرع تحقق أصله .

وقال الإسنوي في شرح قول المنهاج [٥] : والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى

---

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) هذا تعريف الحقيقة في اللغة . راجع لسان العرب لابن منظور (٢ / ٩٤٢) وما بعدها ، الصحاح للجوهري (٤ / ١٤٦٠) وما بعدها ، والمصباح المنير (١ / ١٩٧) ، الكل في مادة حقق .

(٣) انظر المطول على التلخيص للتفتازاني (صـ ٣٤٨) .

(٤) والذي ذكره هناك : وعند صاحب المفتاح التاء للتأنيث على الوجهين : -
أما على الوجه الأول فظاهر ، لأن فعيلًا بمعنى فاعل يذكر ويؤنث ، سواء أجري على موصوفه أو لا ، نحو : رجل ظريف ، وامرأة ظريفة .
وأما على الثاني ، فلأنه يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل إلى الاسمية صفة للمؤنث غير مجراة على موصوفها ، وفعيل بمعنى مفعول ، إنما يستوي فيه المذكر والمؤنث إذا أجري على موصوفه ، نحو : رجل قتيل ، وامرأة قتيل ، وأما إذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب ، دفعًا للالتباس ، نحو مررت بقتيل بني فلان وقتيلة بني فلان ولا يخفى ما في هذا من التكلّف المستغنى عنه بما تقدم . اهـ .
راجع المطول على التلخيص للتفتازاني (صـ ٣٤٨) وما بعدها .

(٥) المنهاج للإمام البيضاوي وهو : =

مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ

الاسمية ما نصه :

اعلم أن الفعيل إن كان بمعنى فاعل فإنه يُفرَّق بين مذكره ومؤنثه بالتاء فتقول : مررت برجل عليم ، وامرأة عليمة ، وإن كان بمعنى المفعول فيستوي فيه المذكر والمؤنث ، فتقول : مررت برجلٍ قتيل ، وامرأة قتيل ، ويستثنى من ذلك ما إذا سمي به ، أو استعمل استعمال [١] الأسماء كما لو استعمل بدون الموصوف كقوله تعالى : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ [٢] أي والبهيمة النطيحة ، فلابد من التاء للفرق ، فالحقيقة إن كان بمعنى الفاعل فتاؤه على الأصل ، وإن وكان بمعنى المفعول ، فهي إنما دخلت لانتقال الحقيقة / [٣] من الوصفية إلى الاسمية ، لأن بّينا أنها نقلت إلى اللفظ المستعمل بالشروط وجعلت اسمًا له / ويجوز أن يكون / [٤] المراد [٥] أن دخولها ٧٧/ب للأعلام بالنقل انتهى [٦] " فجعل التاء للفرق بين الوصفية المحضة ، والاسمية حقيقة أو حكمًا ، وجوّز أن تكون الأعلام بالنقل " [٧] وزاد بعضهم أن الياء المثناة من تحت

= الإمام أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، وقيل ٦٩١ هـ قاضي القضاة ، صاحب المنهاج في أصول الفقه ، كان إمامًا مبرزًا نظّارًا خيّرًا صالحًا متعبدًا ولي قضاء شيراز .

ولد بالمدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) ورحل إلى تبريز وتوفي بها .

قال ابن كثير من تصانيفه ، الطوالع في أصول الدين ، ومن مصنفاته الكثيرة : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح المطالع في المنطق ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير ، ومن شيوخه الإمام الرازي .

(الأعلام للزركلي (٤ / ١٠) ، معجم المؤلفين (٩ / ٩٧ ، ٩٨) ، الشذرات (٥ / ٣٩٢) ، طبقات الشافعي (٥ / ٥٩) ، الفتح المبين (٢ / ٨٨) .

(١) الاستعمال هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى .
انظر شرح الكوكب المنير (١ / ١٠٧) .

(٢) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المائدة .

(٣) بداية لوحة رقم : (٥٢) من المخطوط (ج) .

(٤) بداية لوحة رقم : (٦٧) من المخطوط (ب) .

(٥) في (ب) أن يكون مراد أن .

(٦) انظر نهاية السول للإسنوي (١ / ١٧٨) ط التوفيق الأدبية .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

أيضًا للنقل من الاسمية إلى الوصفية عكس التاء المثناه من فوق ، وذلك لأن حقًّا مصدر ليس بصفة ، فإذا قلت حقيق صار صفة .

(ما) أي لفظ (بقي في) حال (الاستعمال) أو معه ، وهو إطلاق اللفظ على المعنى وإرادة فهمه منه ، قاله السيد [١] . وفي التلويح : التحقيق أن معنى استعمال اللفظ في الموضوع له أو غيره [٢] طلب دلالته عليه وإرادته منه ، " فمجرد الذكر لا يكون استعمالًا [٣] انتهى [٤] " [٥] .

(على موضوعه) [٦] أي اللُّغوي بقرينة أنه المتبادر من [٧] ذكر الوضع والبقاء وبقرينة ذكر [٨] التعريف الثاني ، فإنه لو أريد بالموضوع ، وهو المعنى الذي وضع له ما يعم غير اللغوي ، اتحد التعريفان ، وهو خلاف الظاهر ، والمراد موضوعه اللُّغوي من حيث إنه موضوعه اللغوي ، فإن قيد الحيثية مراد في تعريف الأمور التي تختلف " باختلاف الإضافات والاعتبارات " [٩] كما قرره الأئمة ، فشمل التعريف ما وضعه أهل اللغة لمعنيين مثلًا على الترتيب ، ثم استعملوه في ثانيهما ، وما وضعوه [١٠] لمعنى واحد ولم يضعوه لغيره لا بالاشتراك ولا بالمجاز ، ثم استعملوه فيه ، فكل منهما حقيقة

---

(١) انظر حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٣٨) وما بعدها .

(٢) هكذا في جميع النسخ لكن في التلويح (أو في غيره) .

(٣) في (ج) استعماله .

(٤) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني (١ / ١٣٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) قال الشيرازي - رحمه الله تعالى - : هذا حدُّها على مذهب أهل الحق والسنة . راجع شرح اللمع (١ / ١٧٢) وانظر تفصيل الكلام على الحقيقة وأقسامها في شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢) وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١ / ١٣٨) وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص٢١) ، المعتمد للبصري (١ / ١٦) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١ / ٢٠٣) ، الإبهاج لابن السبكي (١ / ١٧٦) وما بعدها ، نهاية السول للإسنوي (١ / ١٧٨) وما بعدها ، المطول على التلخيص (ص ٣٤٨) وما بعدها ، المزهر للسيوطي (١ / ٣٥٥) .

(٧) في (أ) أنه المتبادر ومن .

(٨) في (ب) ويذكر .

(٩) في (ج) باختلاف الاختلافات والاعتبارات .

(١٠) في (أ) وما وصفوه .

لأنه مستعمل في موضوعه اللُّغوي / من حيث إنه موضوعه اللغوى ، " لأن الموضوع اللغوى " [(١)] صادق مع تعدده واتحاده ، ومع كونه أولًا وكونه ثانيًا ، نعم قد يرد عليه [(٢)] المشترك إذا استعمل في معنييه أو معانيه معًا إذ قد بقي في الاستعمال على موضوعه ، مع أنه مجاز عند كثيرين [(٣)] ، ويجاب إما بأنا نختار أنه حقيقة كما هو المنقول عن الشافعي – رضي الله عنه – وغيره ، وإما بتقييد الموضوع بالواحد ، وكذا يقال في التعريف الثاني الآتي . وخرج عنه لفظ الصلاة مثلًا إذا استعمله الشارع في الدعاء لمناسبة معناه الشرعي ، فإنه مجاز وإن بقي في الاستعمال على موضوعه اللُّغوي ، إذ لم يبق عليه من حيث إنه موضوع اللُّغوي ، فتدبر ، نعم يدخل فيه لفظ

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) قد يرد عليها .

(٣) إطلاق المشترك على معانيه أو معنييه مجازًا لا حقيقة – نقله صاحب التلخيص من الشافعية عن الشافعي وإليه ميل إمام الحرمين ، واختاره ابن الحاجب ، وتبعه في جمع الجوامع وقيل : إنه حقيقة : نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني والمعتزلة أنه يصح حقيقة إن صح الجمع .
انظر في ذلك المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ١١١) وما بعدها ، التبصرة (صـ ١٨٤) ، البرهان (١ / ٣٤٤) ، الآيات البينات للعبادي (٢ / ١٠٠) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٩٠) .
أما إرادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه أو أحد معنييه فهو جائز قطعًا وهو حقيقة ، لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له .
وأما إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه ففيه مذاهب .
أحدها : وهو الصحيح – يصح ، كقولنا : العين مخلوقة ، وتريد جميع معانيها ، وعليه أكثر الأصحاب .
الثاني : يصح إطلاقه على معنييه في النفي دون الاثبات ، لأن النكرة في سياق النفي تعم .
الثالث : يصح إطلاقه على معنييه أو معانيه بقرينة متصلة .
الرابع : صحة استعماله إن تعلق أحد المعنيين بالآخر نحو قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣] فإن كلًّا من اللمس باليد والوطء لازم للآخر .
الخامس : صحة استعماله في غير مفرد ، فإن كان جمعًا كاعتدِّي بالإقراء أو مثنى كقرأين – صح .
السادس : يصح استعماله بوضع جديد ، لكن ليس من اللغة ، فإن اللغة منعت منه .
السابع : لا يصح مطلقًا اختاره ابن القيم وحكاه عن الأكثرين .
انظر ذلك في شرح الكوكب المنير (٣ / ١٨٩) وما بعدها ، المستصفى (٢ / ٧١) =

الصلاة إذا استعمله الشارع في معنى الدعاء [١] لا لمناسبة المعنى الشرعي ، بل من حيث إنه موضوعه اللغوي ، وباعتبار ذلك مع أنه مجاز على ما زعم شيخنا الشريف أنه الظاهر من كلامهم ، فلابد من قيد ، في اصطلاح التخاطب مع الحيثية انتهى .

والذي يظهر لي [٢] منع ما قاله " بل الظاهر أنه مثله حقيقة ، وكأنه [٣] أخذ ما قاله [٤] من قولهم واللفظ للمطول ، واحترز بقوله : في اصطلاح التخاطب عن المجاز الذي استعمل [٥] فيما وضع له [٦] في اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب ، كالصلاة / ٧٨/ب إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع " في الدعاء فإنها تكون مجازًا لكون الدعاء غير ما وضعت [٧] هي له في اصطلاح الشرع ، لأنها في اصطلاح الشرع " [٨] إنما وضعت للأركان وللأذكار المخصوصة ، مع أنها موضوعة للدعاء في اصطلاح آخر أعنى اللغة انتهى ويمكن حمله على ما إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء لمناسبة المعنى الشرعي ، لا من حيث إنه الموضوع له اللُّغوي

= وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢ / ٢٤٢) وما بعدها ، البرهان (١ / ٣٤٣) وما بعدها مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢ / ١١١) وما بعدها ، التبصرة (صـ ١٨٤) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ ٢٢٨) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ٢٩٧) المسودة (صـ ١٦٦) وما بعدها ، المعتمد للبصري (١ / ٣٢٤) ، الآيات البينات (٢ / ١٠١) وما بعدها .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) ساقطة من النسختين (أ) ، (جـ) .

(٣) في النسخة (جـ) وكأن .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في النسخة (جـ) استعمله .

(٦) الوضع نوعان : وضع خاص ، وهو جعل اللفظ دليلًا على المعنى الموضوع له ولو مجازًا ليشمل المنقول من شرعي وعرفي .

ووضع عام وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير أي كجعل المقادير دالة على مقدراتها من مكيل وموزون ، ومعدود ومزروع وغيرها . انظر شرح الكوكب المنير (١ / ١٠٧) .

(٧) في النسخة (جـ) وضعت له هي .

(٨) ما بين القوسين ساقطة من (أ) .

وباعتبار ذلك / [(١)] ثم رأيت في حواشي العضد للسيد ما يؤيد ما قلته ، وذلك أن ابن الحاجب عرف الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل في وضع أول وقرره العضد [(٢)] بما قاله السيد : أنه يحتمل وجهين :

أحدهما أن لفظ " في " بمعنى السببية ، فالحقيقة اللفظ المستعمل بسبب وضع أول ، وبحسبه ، فلفظ " في " هنا كهي فيما يقال هذا اللفظ يستعمل في وضع الشرع أو اللغة لمعنى كذا ، أي يستعمل له بسبب وضع / [(٣)] أحدهما ، فهي لفظة [(٤)] متعلقة بالاستعمال على معنى السببية ، وليست صلة للاستعمال ، كما في قولك : استعمل اللفظ في المعنى الفلاني ، قال : وليس في هذا التعريف على هذا التوجيه إلا حمل " في " على معنى يقل استعمالها فيه ، وقرينة إرادته ، إجراء الوضع على ظاهره الذي لولاه لاحتاج الحد [(٥)] إلى القيد المشهور ، أعني قولنا : في اصطلاح التخاطب أو إلى اعتبار قيد الحيثية ، أعني قولنا : من حيث هو موضوع له أولًا [(٦)] لئلا ينتقض بالصلاة مثلًا إذا استعملها الشارع في الدعاء / لمناسبة معناها الشرعي ، فإنها مجاز ٧٩/أ قطعًا ، ويصدق عليها أنها لفظ مستعمل في شيء وضع له أولًا " وإنما يخرج عن الحد بأحد القيدين " [(٧)] إذ وضْعُها للدعاء ليس في اصطلاح التخاطب ، ولا استعمالها فيه من حيث إنها موضوعة له أولًا انتهى [(٨)] .

ووجه التأييد فيه من ثلاثة مواضع : أحدها قوله : لولاه لاحتاج الحد إلى آخره ، فإنه مصرح بالاكتفاء في الحد بأحد القيدين ، ومن لازم ذلك ما قلناه ، وإلا لاحتيج إلى القيدين جميعًا والثاني قوله : لمناسبة معناها الشرعي ، فإن مفهومه [(٩)] أنه لا يكون مجازًا إذا لم يكن الاستعمال لذلك ، بل من حيث إنه موضوعه اللغوي .

---

(١) بداية لوحة رقم : (٦٨) من المخطوط (ب) .
(٢) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٣٨ ، ١٣٩) .
(٣) بداية لوحة رقم : (٥٣) من المخطوط (جـ) .
(٤) ساقطة من النسختين (أ) ، (ب) .
(٥) ساقطة من النسخة (جـ) .
(٦) في النسخة (جـ) أولًا أو لئلا .
(٧) في (أ) وإنما يحتاج الحد لأحد القيدين ، وفي (جـ) وإنما يخرج بأحد القيدين ، وفي (ب) وإنما عن الحد بأحد القيدين وما أثبتناه هو الموافق لحاشية السيد المطبوعة .
(٨) انظر حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٣٨ ، ١٣٩) باختصار .
(٩) في النسخة (ب) فإن مفهوم .

والثالث ، قوله : ولا استعمالها فيه من حيث إنها موضوعة له أولًا ، فإنه يدل على أنه لو وجد الاستعمال من هذه الحيثية كان حقيقة . فتأمل .

وقضية تعريف المصنف دخول الأعلام في الحقيقة ، وهي كالصريح من قول المستصفي [(١)] : وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز ، بل ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز ، الضرب الأول : أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو إلى آخره [(٢)] .

وفي حواشي السعد العضدية ، فإن قيل ، قد تكون الحقيقة مستعملة بحسب وضع لا يكون أولًا ولا ثانيًا لا "مطلقًا "ولا بالإضافة " [(٣)] إلى وضع آخر كالأعلام المنقولة / ٧٩/ب التي لا يتصور لها مجازات مثل جعفر . قلنا : يكفي في أولية الوضع أن يكون له ثان بحسب الفرض ، والتقدير ، على أن مثل هذه الأعلام يجوز أن تستعمل في جزء الموضوع له أو لازمه ، وقد صرح الآمدي في الإحكام : بأن الحقيقة والمجاز " يشتركان في امتناع اتصاف الأعلام بهما " [(٤)] ، كزيد وعمرو، ولعله أراد الحقيقة والمجاز اللغويين على ما يشعر به احتجاجه ، وإلا فهو مشكل انتهى [(٥)] ، وبما صرّح به الآمدي صرح البيضاوي [(٦)] كالإمام الرازي [(٧)] وقرره الإسنوي في شرح المنهاج بقوله : فلا يكون حقيقة ؛ لأنها ليست بوضع [(٨)]

---

(١) المستصفى للإمام الغزالي - رضي الله عنه - وهو : حجة الإسلام الغزالي محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي الإمام الجليل ، حجة الإسلام الغني عن التعريف ولد - رضي الله عنه - بطوسي سنة ٤٥٥ هـ ، قال عنه الإمام الجويني : إنه بحر مغدق ، وقال عنه تلميذه محمد بن يحيى الغزالي : هو الشافعي الثاني ، وقد صنف الكثير من الكتب ، منها كتابه الشهير ، إحياء علوم الدين ، والمستصفى ، والوجيز ، والوسيط ، والمنخول ، والمنقذ من الضلال ، الاقتصاد في الاعتقاد وغيرها كثير جدًا . (الأعلام (٧ / ٢٢) ، طبقات الشافعية (٤ / ١٠١) ، النجوم الزاهرة (٥ / ٢٠٣) ، والوافي بالوفيات (١ / ٢٧٤) .

(٢) انظر المستصفى للغزالي (١ / ٣٤٤) .

(٣) في النسخة (أ) ولا بإضافة .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، لكن في حاشية السعد العضدية (يشتركان في امتناع اتصاف أسماء الأعلام بهما) .

(٥) انظر حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٤١) .

(٦) انظر المنهاج للبيضاوي (صـ ٣٣) .

(٧) انظر المحصول في علم الأصول للرازي (١ / ١٤٧) .

(٨) في (أ) موضع .

واضع اللغة ، ولأنها مستعملة في غير موضوعها الأصلي ولا مجازًا ؛ لأنها مستعملة لغير علاقة، وهذا الكلام ضعيف أما الأول / [(١)] فلأن العرب قد وضعت أعلامًا كثيرة .

وأما الثاني : فلأنه إنما يأتي إذا فرعنا على مذهب سيبويه ، وهو أن الأعلام كلها منقولة ، وقد خالفه الجمهور وقالوا : إنها تنقسم إلى منقولة ومرتجلة [(٢)] [(٣)] سلّمنا لكن ينبغي أن تكون حقيقة عرفية خاصة .

وأما الثالث فقد تقدم منعه في المسألة الرابعة انتهى [(٤)] .

« وعدّ في المسألة الرابعة » [(٥)] مما لا يدخل فيه المجاز بالذات العَلَم ، وعلله بقوله : لأنه إن كان مرتجلًا أو منقولًا لغير [(٦)] علاقة ، فلا إشكال في كونه ليس مجازًا [(٧)] وإن / نقل لعلاقة ، كمن سمى ولده مباركًا لما اقترن بحمله أو وصفه من البركة فكذلك ٨٠/أ لأنه لو كان مجازًا لامتنع إطلاقه عند زوال العلاقة وليس كذلك ، وتعليل المصنف - أي البيضاوي - بكونه لم ينقل العلاقة لا يستقيم بل الصواب ما قلناه ، انتهى [(٨)] .

وخرج بقيد الاستعمال : اللفظ المهمل وما وضع ولم [(٩)] يستعمل [(١٠)] ، فلا

---

(١) بداية لوحة رقم (٦٩) من المخطوط (ب) .

(٢) النقل العرفي : هو وضع اللفظ بطريق النقل من معناه الأصلي لمعنى بالمناسبة بينهما ، وترك المعنى الأول ، ويسمى المعنى الأول منقولًا منه ، والثاني منقولًا إليه ، ويسمى ذلك اللفظ منقولًا والارتجال : هو وضع اللفظ لمعنى بطريق النقل من معناه الأصلي إليه بترك المعنى الأول بدون المناسبة بينهما ، ويسمى ذلك اللفظ مرتجلًا . راجع الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (١ / ٢٠٤) .

(٣) وذهب الزجاج إلى أن الأعلام كلها مرتجلة ، والمرتجل عنده ، ما لم يقصد في وضعه النقل من محل إلى آخر إلى هذا ، وعلى هذا فتكون موافقتها بالعرض لا بالقصد . راجع الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٣ / ٣٣٤) .

(٤) انظر نهاية السول للإسنوي مع الإبهاج (١ / ٢٠٩) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(٦) في (أ) لغيره .

(٧) في النسختين (أ) ، (ج) بمجاز .

(٨) انظر نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠٣) .

(٩) في (ب) وما وضع له ولم .

(١٠) المهمل والمستعمل : المهمل ما لم يوضع للإفادة ، أو هو اللفظ الغير دال على =

يسمى حقيقة ، كما لا يسمى مجازًا .

وبقيد الوضع : ما استعمل في غير ما وضع له غلطًا ، كقولك : خذ هذا الفرس مشيرًا إلى كتاب - بين يديك ، فإن لفظ الفرس ههنا قد استعمل في غير ما وضع له ، وليس بحقيقة كما أنه ليس بمجاز ، أو مجازًا كالأسد [١] المستعمل في الرجل الشجاع.

وبقيد الحيثية ما استعمل فيما وضع له لا من حيث إنه ما وضع له كلفظ الصلاة إذا استعمله الشارع في الدعاء لمناسبة المعنى الشرعي ، فإنه مجاز كما تقدم . وما تقرر من أنه خرج بقيد الاستعمال : اللفظ المهمل ، صرّح [٢] به غير واحد كالإسنوى في شرح المنهاج [٣] . وفيه نظر ، إذ ليس المراد بالمهمل ، ما وضع / [٤] ولم يستعمل ، لأنه صرح بخروج هذا أيضًا مع المهمل ، فتعين أن المراد به ، غير الموضوع [٥] ، وحينئذ فالمتجه إخراجه بقيد الوضع دون الاستعمال ، إذ قد يستعمل كما يقال : جاء ديز ، مرادًا به زيد .

فإن قيل : المراد بالمهمل ، المحرّف ، كميشوم [٦] في مشئوم .

= معنى بالوضع ، تقول : أهملت الشيء إذا خليت بينه وبين نفسه .

والمستعمل : ما دل على معنى بالوضع ، أو هو ما وضع للإفادة وهو ضربان :

أحدهما : ما يفيد معنى في نفسه ، والثاني لا يفيد معنى في نفسه

أما مالا يفيد معنى فهو الأسماء والألقاب كزيد وعمرو وبكر وخالد وغير ذلك فإن هذه الأسماء غير موضوعة لمعان تدل عليها ، وإنما جعلت علمًا على المسمى بها في نفسه للتمييز بينه وبين غيره ، وتسمى الأسماء الأعلام ، ولهذا يسمي الرجل ولده باسم ثم يترك ذلك الاسم ويسميه بغيره ، وقد يسمى الرجل باسم وهو ضد مقتضاه .

والضرب الثاني : ما يفيد معنى فيما سمي به ووضع له ، وذلك كالرجل والمرأة والفرس والحمار ، واللحم ، والتمر ، وغير ذلك من الألفاظ .

راجع في ذلك : لسان العرب لابن منظور (٦ / ٤٧٠٢) مادة همل ، التعريفات للجرجاني (صـ ٢١٣) ، اللمع (صـ ٣) ، شرح اللمع للشيرازي (١ / ١٦٨) ، نهاية السول للإسنوي (١ / ١٣٩) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ٢٦٣) .

(١) في النسخة (جـ) كأسد .

(٢) في النسخة (ب) مصرح .

(٣) انظر نهاية السول للإسنوي (١ / ١٧٨) .

(٤) بداية لوحة رقم (٥٤) من المخطوط (جـ) .

(٥) في النسخة (أ) غير موضوع .

(٦) ساقطة من النسخة (جـ) .

قلنا [١] : المحرّف [٢] مستعمل فإن لم يخرج بالتحريف عن كونه موضوعًا لم يصح إخراجه ، لصدق التعريف عليه ، وإن خرج به عن ذلك ، لم يكن [٣] إخراجه إلا بقيد الوضع فليتأمل .

فإن قيل : المهمل بأي معنى أريد قد يستعمل وقد لا . قلنا [٤] : فيتعين التفصيل وإخراج ما استعمل منه بقيد الوضع ، وما لا ، بقيد الاستعمال ، وكذا بقيد الوضع إن قلنا : إنه غير موضوع فليتأمل .

فإن قلت : إن أريد بالوضع في تعريف الحقيقة ، الشخصي ، خرج كثير من الحقائق ، كالمركبات وكثير من الأفعال ، ونحو المثنى والمجموع ، والمصغر والمنسوب ، فإنها موضوعة بالنوع دون الشخص ، وإن أريد مطلق الوضع أعم من الشخصي والنوعي دخل المجاز لأنه موضوع بالنوع .

قلت : ذكر السعد في الحواشي العضدية : أن هذا إشكال قوي ، وأن جوابه يطلب من تلويحه في فصل العام [٥] ، والذي ذكره فيه : أن الوضع النوعي ، قد يكون بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة [٦] بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه / [٧] بواسطة تعينه له ، مثل الحكم بأن كل اسم آخره ألف أو ياء مفتوح ما قبلها [٨] فهو لفردين من مدلول ما ألحق بآخره / هذه العلامة ٨١/أ ومثل هذا من باب الحقيقة ، وأكثر الحقائق من هذا القبيل ، كالمثنى والمجموع ، والمصغر والمنسوب ، وعامة [٩] الأفعال والمشتقات والمركبات .

وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو

---

(١) في النسخة (أ) قلت .

(٢) في النسخة (ب) الحرف .

(٣) في النسختين (ب) ، (جـ) لم يمكن .

(٤) ساقطة من النسخة (ب) .

(٥) في حاشية السعد (في قصر حكم العام) انظر حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٤٠) .

(٦) في النسخة (أ) لدلالة وهو تحريف .

(٧) بداية لوحة رقم (٧٠) من المخطوط (ب) .

(٨) (ما قبلها) ساقطة من (أ) .

(٩) في النسخة (ب) وعلامة .

وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ

عند القرينة المانعة عن إرادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق [١] بذلك لمعنى تعلقًا مخصوصًا ، ودال عليه بمعنى أنه يفهم منه بواسطة القرينة ، لا بواسطة هذا التعيين [٢] ، حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي ؛ لكانت دلالته عليه وفهمه عند قيام القرينة بحالها [٣] ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الأصلي . قال : فالواضع عند الإطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ، سواء كان ذلك التعيين ، بأن يفرد اللفظ بعينه في التعيين [٤] أو يدرج في القاعدة الدالة على التعيين [٥] وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة ويشمل الشخصي ، والقسم الأول من النوعي انتهى [٦] .

[التعريف الثاني للحقيقة]

(وقيل) أي وقال بعضهم : الحقيقة ، (ما) أي لفظ (استعمل فيما) أي في معنى (اصطلح) بالبناء للمفعول ونائب فاعله ، قوله : (عليه) أي على أنه لذلك اللفظ ، ويتعلق به قوله : (من المخاطبة) أي اصطلاحًا صادرًا من الجماعة المخاطبة بكسر الطاء [٧] بذلك اللفظ بأن / عينته [٨] للدلالة على ذلك المعنى بنفسه ، سواء ٨١/ب أفردته بالتعيين ، أو أدرجته في القاعدة الدالة [٩] على التعيين ، كما تقدم آنفًا « وإن لم يبق » في الاستعمال « على موضوعه » أي اللُّغوي كما تقدم ، أي سواء بقي في الاستعمال على موضوعه اللغوي ، كلفظ الأسد ، إذا استعمله أهل اللغة في الحيوان المفترس ، أو لم يبق في الاستعمال على موضوعه اللغوي بأن بقي على موضوعه الشرعي « كالصلاة » أي كلفظ الصلاة ، إذا استعمله أهل الشرع « في

---

(١) في النسخة (جـ) لما يتعين .
(٢) في النسخة (جـ) التعين .
(٣) في النسخة (ب) محالها .
(٤) في النسختين (ب) ، (جـ) بالتعيين .
(٥) في النسخة (أ) اللقبين .
(٦) انظر التلويح على التوضيح (١ / ٧٩) .
(٧) في النسخة (جـ) بكسر الباء وهو تحريف .
(٨) في النسخة (ب) عينه .
(٩) في النسخة (أ) الدلالة .

الهيئة المخصوصة » وهي الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ، أو ما يقوم مقام ذلك من الإشارة إليه ، والاستحضار له ، كما في صلاة الأخرس وصلاة [١] المريض إن كانتا [٢] صلاة حقيقة على ما هو ظاهر كلام الفقهاء « فإنه » أي لفظ الصلاة الذي استعمله أهل الشرع في [٣] الهيئة المخصوصة المذكورة حقيقة لصدق هذا التعريف عليه ، وإن [٤] « لم يبق » في الاستعمال « على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير » فإن قلت : حصر الموضوع اللغوي في الدعاء بخير كما اقتضاه قوله : وهو الدعاء بخير ؛ لأنه صيغة حصر لا يصح ؛ لأنه لا ينحصر فيه ، ولهذا قالوا الصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن غيرهم دعاء .

قلت : الحصر إضافي أي وهو الدعاء بخير لا الهيئة / [٥] المخصوصة / فلا ينافي ٨٢/أ وجود معنى آخر كالرحمة والاستغفار ، أو مبني على ما زعمه بعضهم من أن معناها لغة : هو الدعاء مطلقًا ، وهو [٦] في حقه تعالى بمعنى [٧] أنه يدعو ذاته بإيصال الخير / [٨] إلى النبي ﷺ ، ثم من لوازم هذا الدعاء [٩] الرحمة فمن قال : إن الصلاة من الله الرحمة ، أراد هذا المعنى ، لأن [١٠] الصلاة وضعت للرحمة ، وأما في حق الملائكة فواضح ، لأن الاستغفار دعاء ، أو بقي على موضوعه العرفي وذلك مثل لفظ « الدابة » إذا استعمله أهل العرف العام « لذات الأربع » أي للنفس ذات القوائم الأربع « كالحمار » والمعنى لما يمشي من الحيوان على أربع قوائم باعتبار خصوص كونه يمشي على أربع قوائم ، وإلا فلو استعملوه " في ذات الأربع " [١١] باعتبار عموم كونها تدب على الأرض ، كان باقيًا على موضوعه اللغوي كما هو ظاهر من كلامهم ، وفي

(١) في النسخة (جـ) وصلات .
(٢) في النسختين (ب) ، (جـ) إن كانا .
(٣) في النسخة (أ) من الهيئة .
(٤) ساقطة من النسخة (ب) .
(٥) بداية لوحة رقم (٥٥) من المخطوط (جـ) .
(٦) ساقطة من النسخة (جـ) .
(٧) ساقطة من النسخة (جـ) .
(٨) بداية لوحة رقم (٧١) من المخطوط (ب) .
(٩) ساقطة من النسخة (أ) .
(١٠) في النسخة (أ) لا ان .
(١١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

التلويح هنا ما نصه وكذا استعمال لفظ الدابة في الفرس، في اللغة لا يكون مجازًا، إلا إذا استعمل فيه [١] من حيث " إنه من أفراد" [٢] ذاوت الأربع خاصة، وهو بهذا الاعتبار غير الموضوع له، ضرورة أن اللفظ لم يوضع في اللغة لذوات الأربع بخصوصها، ولا يكون حقيقة إلا إذا استعمل فيه من / حيث إنه من ٨٢/ب أفراد ما يدب على الأرض، وهو نفس الموضوع له لغة انتهى [٣]، وهل يندرج في ذات الأربع هنا ما له أكثر من أربع، كالعناكب فإن اعتمادها إذا مشت على أربع فيه نظر، فإن لم يندرج فقد يحتاج إلى التقييد.

وقوله: لذات الأربع، أي فيها أو لأجلها ولإرادة [٤] فهمها منه، وإنما عبر هنا باللام، وفيما سبق بفي للتفنن، ولهذا عبر فيهما باللام في شرح جمع الجوامع [٥] « فإنه » أي لفظ الدابة فيما ذكر حقيقة، لصدق هذا التعريف عليه، وإن « لم يبق » في الاستعمال « على موضوعه » اللغوي « وهو كل ما » أي حيوان « يدب على الأرض » أي المفهوم الكلي الصادق على كل ما يدب لظهور أن الموضوع له [٦] الماهية لا الأفراد، فلو أسقط لفظ، كل المشعرة [٧] بالأفراد، كان [٨] أوضح لكنه أتى بها لبيان الاطراد، وكان المراد بالدب مطلق الانتقال عليها، حتى يشمل الزحف كما في الحية، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ ﴾ [٩]، وبما يدب ما من شأنه ذلك، فيشمل مالم يدب مطلقًا، وقد يسبق إلى الفهم، من على الأرض على وجه الأرض، وبه عبر العضد فيخرج ما في بطنها، وما تحتها [١٠]، كالثور الحامل لها، ومن الأرض خروج

---

(١) في النسخة (ج) إلا إذا استعمله فيه.

(٢) هكذا في جميع النسخ لكن في التلويح أنه فرد من أفراده.

(٣) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني (١ / ١٣٢).

(٤) في النسخة (ب) وإرادة.

(٥) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١ / ٣٩٥).

(٦) ساقطة من النسخة (أ).

(٧) في النسخة (أ) المستعبرة.

(٨) في النسخة (ب) لكان.

(٩) جزء من الآية رقم (٤٥) من سورة النور.

(١٠) في النسخة (ب) وماعنها.

غيرها [١] كالسماء، ولايبعد أن يكون خروج ذلك غير مراد ، ولأن [٢] التقييد بالأرض / وبظهرها ٨٣/أ لأن الدب [٣] عليها أوضح لمشاهدته ، وعبارة القاموس : والدّابة ما دبّ من الحيوان انتهى [٤] فلم يقيد بالأرض .

ثم رأيت مواضع في من تفسير الإمام [٥] ، ما يقتضي عموم الدابة لغة ، لكل حيوان في الأرض أو غيرها ، وعموم الحيوان للملائكة وغيرهم ، فإنه قال : في قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [٦] ، الحيوان إما أن يكون بحيث يدب ، أو يكون بحيث يطير ، ثم أورد أن من الحيوان مالا يدخل في هذين القسمين [٧] مثل حيتان البحر ، وسائر ما يسبح في الماء ويعيش فيه .

قال والجواب أنه لا يبعد أن توصف بأنها دابة من حيث إنها تدب في الماء ، فهي [٨] كالطير ، " لأنها تسبح في الماء كما أن الطير يسبح في الهواء " [٩] إلا أن وصفها بالدبيب أقرب إلى اللغة من وصفها بالطيران - إلى أن قال : ما الفائدة في تقييد الدابة بكونها في الأرض ؟

قال [١٠] والجواب من وجهين ، الأول أنه خص ما في الأرض بالذكر دون ما في السماء احتجاجًا بالأظهر ؛ لأن ما في السماء وإن كان مخلوقًا مثلنا فغير ظاهر .

والثاني : أن المقصود من ذكر هذا الكلام أن / [١١] عناية [١٢] الله تعالى لما كانت حاصلة في هذه الحيوانات ، فلو كان إظهار المعجزات القاهرة [١٣] مصلحة ، لما منع الله تعالى إظهارها " [١٤] ، وهذا المقصود إنما يتم بذكر من كان أدون / مرتبة

(١) في النسخة (جـ) خروج خروجها وهو تحريف .
(٢) في النسخة (ب) وإن .
(٣) في النسختين (أ) ، (جـ) لأن الدواب .
(٤) انظر في ذلك العضد على ابن الحاجب (١ /١٤٠) ، والقاموس المحيط مادة دب .
(٥) يقصد به الإمام فخر الدين الرازي وقد تقدمت ترجمته (صـ ١٣٥) .
(٦) جزء من الآية (٣٨) من سورة الأنعام .
(٧) ساقطة من النسخة (أ) .
(٨) هكذا في جميع النسخ لكنه في التفسير الكبير للرازي (أو هي) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(١٠) بداية لوحة رقم (٧٢) من المخطوط (ب) .
(١١) بداية لوحة رقم (٥٦) من المخطوط (جـ) .
(١٢) في النسخة (أ) أنه عناية .
(١٣) ساقطة من النسخة (أ) .
(١٤) هكذا في جميع النسخ لكن في التفسير الكبير (لما منع الله تعالى من إظهارها) .

٨٣/ب من الإنسان ، لا بذكر من كان أعلى حالًا منه فلهذا المعنى قيد الدابة بكونها في الأرض انتهى [١] .

وفي قوله تعالى في سورة هود: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[٢] قال الزجاج [٣] : الدابة اسم لكل حيوان " ذي روح ذكرًا كان أو أنثى "[٤] لأن الدابة اسم مأخوذ من الديبب ، وبنيت هذه اللفظة على هاء التأنيث ، وأطلق على كل حيوان ذي روح ذكرًا كان أو أنثى ، إلا أنه بحسب عرف العرب اختص بالفرس ، والمراد بهذا اللفظ في هذه الآية الموضوع الأصلي اللغوي ، فيدخل فيه جميع الحيوانات ، وهذا متفق عليه بين المفسرين . انتهى [٥] .

وفي قوله تعالى في سورة النور: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاءٍ .. ﴾[٦] إلى آخره ، لِمَ قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ [٧] كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاءٍ ﴾ [٨] مع أن كثيرًا من الحيوانات غير مخلوقة [٩] من الماء ، أما الملائكة فهم أعظم الحيوانات [١٠] عددًا [١١]

---

(١) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي (١٢ / ٢١٢) .

(٢) جزء من الآية رقم (٦) من سورة هود .

(٣) الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ٢٤١ - ٣١١ هـ لقب بالزجاج لأنه كان يحترف خراطة الزجاج . نحوي بغدادي . أخذ أول الأمر عن ثعلب ثم لزم المبرد . من مؤلفاته معاني القرآن ، الاشتقاق ، مختصر النحو ، خلق الإنسان .
الأعلام (١ / ٤٠) ، معجم المؤلفين (١ / ٣٣) ، نزهة الألباء (٢٢٤) ، الفهرست (٩٠) ، وفيات الأعيان (١/ ٤٩) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٥) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي (١٧ / ١٨٥ - ١٨٦) .

(٦) جزء من الآية رقم (٤٥) من سورة النور .

(٧) ساقطة من النسخة (أ) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (ب) (مع أن كثير من الحيوان غير مخلوق) .

(١٠) المراد بالحيوانية هنا التحرك بالإرادة على أن الملائكة لايشتركون مع البشر في الحيوانية كجنس ، لأنهم أيضًا ناطقون . وحينئذ يكون تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق غير مانع وحل هذا الإشكال ، أن يقال : إن الجنس بين البشر والمَلَك هو النطق ، فالناطق فصل في حق البشر ، وجنس في حق الملك .
راجع تفصيل ذلك في المعتبر في الحكمة لابن ملكا (١ / ٧) وما بعدها ط الهند .

(١١) ساقطة من جميع النسخ ولكنها موجودة في التفسير .

والمجاز

فهم مخلوقون من النور وأما الجن فهم مخلوقون من النار إلخ [١] .

والمراد بقوله : فيما اصطلح عليه من المخاطبة ، " من حيث إنه اصطلح عليه من المخاطبة " [٢] ، " فخرج بقيد الاستعمال اللفظ المهمل على ما تقدم فيه وما وضع ولم يستعمل ، وبقيد الاصطلاح عليه من المخاطبة " [٣] ما استعمل في غير ما اصطلح عليه منهم غلطًا ، كخذ هذا الفرس مشيرًا إلى كتاب ، أو تجوزًا كلفظ الصلاة إذا استعمله الشارع في الدعاء بخير [٤] لمناسبة معناه الشرعي ، أو استعمله / ٨٤/أ اللغوي في الهيئة المخصوصة لا شتمالها على الدعاء بخير ، ولفظ الدابة إذا استعمله اللغوي في الفرس ، باعتبار خصوص كونها ذات أربع إذ [٥] لم يوضع لفظ الدابة للفرس بهذا الاعتبار .

وبقيد الحيثية ما وضع لمعنيين في اصطلاح المخاطبة ، إذا استعمل في أحدهما لا باعتبار الوضع بل من جهة العلاقة بالمعني الآخر . نعم قد يقتضي التقييد بالمخاطبة ، أن الشارع مثلًا لو استعمل لفظ الصلاة مثلًا في الدعاء بخير لا لمناسبة المعنى الشرعي ، بل من حيث اصطلاح اللغة ، وباعتبار ذلك لا يكون حقيقة ، لأنه لم يستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة بل من غيرهم وهم أهل اللغة وهو موافق لما سبق عن شيخنا الشريف ، وقد سبق أن الظاهر خلافه ، فينبغي أن يراد باصطلاح المخاطبة ما يعم اصطلاح المخاطبة حكمًا ، بأن يقصد المخاطب ذلك [٦] الاصطلاح والتكلم باعتباره وعلى قانونه ، ويرد عليه المشترك [٧] إذا استعمل في معنييه أو معانيه معًا ، فإنه استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة ، مع أنه مجاز عند كثير .

---

(١) انظر التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي (٢٣ / ١٦) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤) ساقطة من النسخة (ب) .
(٥) ساقطة من النسخة (ج) .
(٦) في النسخة (ج) ذكر الاصطلاح .
(٧) المشترك : وضع اللفظ لمتعدد حقيقة ، كلفظ العين تطلق على الباصرة ، والجاسوس ، وعين الماء ، وغير ذلك . راجع في هذا المعنى العضد على ابن الحاجب (١ / ١٢٧) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٩) .

إلا أن يجاب باختيار [١] إنه حقيقة كما / [٢] نُقل عن الشافعي وغيره ، أو يحمل ما اصطلح عليه على المعنى الواحد .

[تعريف المجاز – لغة]

(والمجاز) في الأصل : إما مصدر ميمي [٣] بمعنى الجواز أي الانتقال من حال إلى غيرها / وإما اسم [٤] مكان منه بمعنى موضع الانتقال [٥] . ٨٤/ب

[اصطلاحًا] وفي الاصطلاح (ما) أي لفظ (تجوز) بالبناء للمفعول أو للفاعل المفهوم منه [٦] ولذا [٧] أطلقه الشارح « أي تعدى به » بالوجهين في الاستعمال تعديًا صحيحًا ، كما هو المتبادر من إطلاق التعدي خصوصًا ، وقد قيل إن الشيء عند إطلاقه ينصرف لفرده الكامل ، والمراد بالتعدي الصحيح : ما يكون للعلاقة المبينة في محلها (عن موضوعه) اللغوي ، لأنه المتبادر كما تقدم .

وهو ما عين للدلالة عليه بنفسه سواء كان ذلك التعيين بأن يفرد اللفظ بعينه أو يُدْرَج في قاعدة كما تقدم بيانه [٨] ، وحيث أريد بالتجوز التعدي فلا دَوْر ، إذ المراد بالمجاز معناه الاصطلاحي ، وبقوله تجوز معناه اللغوي ، وفيه إشارة إلى مناسبته معنى

---

(١) في النسخة (أ) إلا أن يجاب باعتبار .

(٢) بداية لوحة رقم (٧٣) من المخطوط (ب) .

(٣) المصدر الميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث .

(٤) في النسخة (جـ) وإما الاسم .

(٥) انظر في ذلك لسان العرب (١ / ٧٢٤) مادة جوز ، المصباح المنير (١ / ١١٥٨) مادة جوز ، العضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه (١ / ١٤١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١ / ٣٠٤) .

(٦) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الاصطلاح : شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤) ، الإحكام للآمدي (١ /٢٣) وما بعدها ، الحدود للباجي (صـ ٥٢) ، المزهر (١ / ٣٥٥ – ٣٦٨) ، المعتمد للبصري (١ / ١٧) وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١ / ١٤١) ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١ / ٣٠٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٢١) ، فواتح الرحموت (١ / ٢٠٣) ، المستصفى للغزالي (١/ ٣٤١) ، الخصائص (٢ / ٤٤٢) وما بعدها ، التمهيد للإسنوي (صـ ١٨٥) .

(٧) في النسختين (ب) ، (جـ) وكذا .

(٨) انظر (صـ ٢٣٧) .

المجاز الاصطلاحي لمعناه اللغوي المتقدم ، وهي أن اللفظ قد انتقل إلى غير معناه / [(١)] الأصلي ، وهو متصف بالانتقال وسبب له في الجملة وأن المستعمل قد انتقل فيه " من معنى إلى آخر " [(٢)] .

فخرج بقيد الاستعمال ، ما وضع ولم يستعمل ومنه الزائد ، كما أشار إليه في التلويح [(٣)] وبقيد الوضع ، المهمل ، وبتقييد التعدي بالصحيح ، الغلط كاستعمال لفظ الأرض في السماء وبالعكس من غير قصد إلى وضع جديد لعدم العلاقة ، ونازع بعضهم / في هذا المثال بما حاصله أن بين السماء والأرض علاقة التضاد ٨٥/أ لاعتبار التسفل في الأرض والعلو في السماء وهما ضدان ، ويمكن أن يجاب بأن مجرد وجود العلاقة لا يكفي ، بل لابد من ملاحظتها والبناء عليها ، فمجرد استعمال لفظ الأرض في السماء ، لا يكون صحيحًا ما لم تُلاحظ [(٤)] العلاقة ، ويبنى هذا الاستعمال عليها .

فإن قلت : يدخل في المجاز ، لفظ الصلاة مثلًا ، إذا استعمله الشارع في الدعاء بخير لمناسبته [(٥)] لموضوعه الشرعي ، فإنه مجاز ، مع أنه لم يتعد به عن موضوعه اللغوي .

قلت : الكلام في المجاز اللغوي ، وهذا مجاز شرعي ، لا يقال : يرد على هذا التعريف : المشترك إذا استعمل " في أحد معنييه أو معانيه " [(٦)] مع قرينة مانعة عن إرادة غيره ، فإنه حقيقة مع دخوله في حد المجاز لأنه تجوّز به ، أي تعدى به عن موضوعه الذي هو ماعدا المعنى المراد ، فإنه موضوعه أيضًا ، لأنا نقول قوله : عن موضوعه ، مفرد مضاف لمعرفة ، فيفيد العموم [(٧)] ، والمعنى ما تجوز عن كل موضوع

---

(١) بداية لوحة رقم (٥٧) من المخطوط (ج) .

(٢) في النسخة (أ) من معنى آخر .

(٣) انظر التلويح على التوضيح (١ / ١٣١) .

(٤) في النسخة (ب) يلاحظ .

(٥) في النسخة (ب) لمناسبة .

(٦) في النسخة (ب) في أحد معانيه أو معنييه .

(٧) المفرد المضاف لمعرفة يفيد العموم عند أحمد ومالك تبعًا لعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - ، وحكاه الشافعية عن الأكثر ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ إبراهيم (٣٤) .
وخالف في ذلك الحنفية والشافعية .

=

له [١] فخرج هذا إذا لم يتجوز به عن كل موضوع له فتأمل .

قال الشارح في شرح جمع الجوامع ، ومن زاد .. أي في تعريف المجاز كالبيانيين ، مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أولًا ، مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز / معًا انتهى [٢] [٣] ٨٥/ب

وأقول : يمكن أن ينظر فيه ، بأنا لا نسلم التنافي بين القرينة المانعة عن إرادة ما وضع له أولًا وصحة استعمال اللفظ في حقيقتة ومجازه معًا ؛ لجواز أن تكون القرينة مانعة / [٤] عن إرادة ما وضع له أولًا ، وهذا وحده [٥] لا ينافي جواز إرادته مع غيره فلا يلزم من زيادة البيانيين ما ذكر أن يقولوا بعدم صحة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا ، حتى تكون الزيادة لأجل ذلك بل يجوز أن تكون زيادتهم ذلك لإخراج الكناية ، لأن الكناية مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز إرادته ، ولهذا قال المولى التفتازاني في شرح التلخيص : وإنما قيد بقوله مع قرينة عدم إرادته أي إرادة الموضوع

= انظر شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني (١ / ٤١٣) ، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٦٦) وما بعدها ، مختصر الطوفي (صـ ٩٨) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ ٢٠٠) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٣٦) .

(١) في النسخة (جـ) عن كل موضوعه له .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار (١/ ٣٩٩ ، ٤٠٠) ، ومنه يعلم أن البيانيين يمنعون الجمع بين الحقيقة والمجاز . انظر الآيات البينات للعبادي (١٢١/٢) .

(٣) إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معًا ، فيه خلاف بين العلماء :

فقال بعضهم : يصح إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معًا ، ويكون إطلاقه عليهما معًا مجازًا .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه محال ؛ لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ، والمجاز استعمال اللفظ فيما لم يوضع له .

ومن أمثله استعماله في الحقيقة والمجاز : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ النساء (١١) فإنه حقيقة في ولد الصلب مجاز في ولد الابن .

وقوله تعالى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ الحج (٧٧) فإنه شامل للوجوب والندب خلافًا لمن خصه بالوجوب .

انظر العضد على ابن الحاجب (٢ / ١١٣) ، المسودة (صـ ١٦٦) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٩٨) ، المنخول (صـ ١٤٧) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٩٥) .

(٤) بداية لوحة رقم (٧٤) من المخطوط (ب) .

(٥) في النسختين (ب) ، (جـ) (وحده وهذا) وهو تحريف .

له ، ليخرج الكناية ؛ لأنها مستعملة في غير ما وضعت له انتهى [١] .

قال في التلويح : وأما الكناية باصطلاح الأصول [٢] فإن استعملت في الموضوع له فحقيقة ، وإلا فمجاز فلا إشكال انتهى [٣] [٤] . ثم رأيت في التلويح : في بحث استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه : فإن قيل فاللفظ في المجموع مجاز ، والمجاز مشروط [٥] بالقرينة المانعة عن إرادة الموضوع له ، " فيكون الموضوع له " [٦] مرادًا به غير مراد [٧] .

قلنا : الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده ، فيجب قرينة على أنه وحده ليس بمراده ، وهذا لا ينافي كونه داخلًا / تحت المراد انتهى [٨] ٨٦/أ

وقد يجاب بأن الشارح ثبت عنده قول البيانيين : بأنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معًا فاستدل بذلك على أن ما زادوه للاحتراز عن ذلك أيضًا فليتأمل .

---

(١) انظر شرح التلخيص (٤ / ٢٦) .

(٢) في النسخة (ب) في اصطلاح .

(٣) انظر التلويح على التوضيح (١ / ٣٢) .

(٤) اختلف العلماء في الكناية ، هل هي حقيقة أو مجاز ؟ على أربعة أقوال

القول الأول : الكناية حقيقة ومجاز ، حقيقة إن استعمل اللفظ في معناه الموضوع له أولًا ، وأريد لازم المعنى الموضوع له ، كقولهم : كثير الرماد ، يكنون به عن كرمه ، ومجاز إن لم يرد المعنى الحقيقي ، وعبر بالملزوم عن اللازم ، بأن يطلق المتكلم كثرة الرماد على اللازم ، وهو الكرم من غير ملاحظة الحقيقة أصلًا .

القول الثاني : أن لفظ الكناية حقيقة مطلقًا كدليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾ الإسراء (٢٣) .

القول الثالث : أن لفظ الكناية مجاز مطلقًا نظرًا إلى المراد منه .

القول الرابع : أن لفظ الكناية ليس بحقيقة ولا مجاز .

راجع في ذلك البرهان (٢ / ٣٠٠) وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ٣٣٣) ، شرح الكوكب المنير (١ / ١٩٩) وما بعدها ، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١ / ٦٦) .

(٥) في النسخة (أ) والمشروط مشروط وهو تحريف .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) في النسخة (جـ) أو غير مراد وهو تحريف ؛ لأنه في التلويح بعده : وهو محال .

(٨) انظر التلويح على التوضيح (١ / ١٦٦) .

وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ

« وهذا » التعريف للمجاز مبني « على المعنى الأول » من المعنيين المعرفين [١] بالتعريفين السابقين ، حال كون ذلك المعنى الأول « للحقيقة » أي في مقابلته .

« وعلى » المعنى « الثاني » من المعنيين المذكورين للحقيقة ، أي باعتباره وفي مقابلته ، يقال في تعريف المجاز « هو » أي المجاز « ما » أي لفظ « استعمل » استعمالًا صحيحًا كما هو المتبادر من إطلاقه كما تقدم نظيره ، « في غيرما » أي في المعنى الذي ، أي غير كل معنى « اصطلح عليه » أي على أنه لذلك اللفظ اصطلاحًا صادرًا « من » الجماعة « المخاطبة » بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل معنى اصطلح عليه من المخاطبة فخرج بقيد الاستعمال : [٢] اللفظ المهمل ، " وقد تقدم ما فيه ، وما وضع له ولم يستعمل " [٣] .

وبتقييد الاستعمال بالصحيح ، الغلط فليس واحد منها [٤] مجازًا كما أنه ليس بحقيقة.

وبقيد مغايرة كل ما اصطلح عليه ، الحقيقة ، وقيد الحيثية لإدخال ما وضع لمعنيين في اصطلاح المخاطبة إذا استعمل في أحدهما لا باعتبار الوضع بل باعتبار علاقته / بالمعنى الآخر ، كأن يكون لازمًا له أو بعضًا منه ، فيستعمل اللفظ فيه لعلاقة ٨٦/ب اللزوم أو البعضية كما علم كل ذلك [٥] مما تقدم .

وبعد ملاحظتك عموم ما في قوله : في غير ما اصطلح [٦] عليه أي في كل معنى مغاير لما اصطلح عليه ، تعلم أنه لا يرد عليه المشترك إذا استعمل في أحد معنييه مثلًا لقرينة [٧] كما علم ذلك مما تقدم أيضًا [٨] .

---

(١) في (جـ) المعروفين .

(٢) بداية لوحة رقم (٥٨) من المخطوط (جـ) .

(٣) في النسخة (جـ) وقد تقدم ما وضع ولم يستعمل .

(٤) في النسخة (أ) منهما .

(٥) في النسخة (أ) كما علم ذلك .

(٦) في النسخة (جـ) في غير اصطلح .

(٧) في النسخة (أ) للقرينة .

(٨) يجدر بنا أن نذكر أن العلماء في وقوع المجاز في اللغة وعدم وقوعه فيها على أقوال المعروف منها ثلاثة :

الأول : واقع مطلقًا في اللغة والقرآن والحديث . وهذا هو قول جمهور العلماء .

الثاني : غير واقع مطلقًا ، ونسب هذا القول إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي =

[أقسام الحقيقة – الأول : اللغوية] (١)

(والحقيقة) أي اللفظة التي يطلق عليها هذا الاسم اصطلاحًا ، باعتبار نسبتها إلى الواضع ، (إما لُغوية) وذلك « بأن » أي بسبب أن « وضعها » لذلك المعنى الذي استعملت فيه ، وكانت باعتبار استعمالها فيه حقيقة (٢) اصطلاحًا « أهل اللغة » / (٣) قال في شرح جمع الجوامع : باصطلاح أو توقيف واعترضه بعض شيوخنا : بأن التوقيف طريق إلى العلم بالوضع ، لا سبب لتحققه ، وبأنه لو أسقط ذلك وعبر أولًا بقوله : بأن وضعها واضع اللغة كان سديدًا انتهى (٤) .

ويجاب بأن المراد بوضع أهل اللغة ، ما يشمل الوضع الحكمي لهم ، ليصح على القول المختار أن الواضع هو الله تعالى (٥) ، وإنما لم يقل بأن وضعها واضع اللغة ؛ لأن

= علي الفارسي .

الثالث : واقع في غير القرآن وليس واقعًا في القرآن ، وهذا القول لبعض الحنابلة وبعض الرافضة وهو المعروف عن أبي بكر بن داود الأصفهاني .

ونقل البيضاوي عنه أنه منع وقوع المجاز في الحديث أيضًا لكن هذا غير مشهور عنه . راجع هذه المسألة مبسوطة في نهاية السول للإسنوي (١ / ١٩٤) ، الإبهاج لابن السبكي (١/ ١٩٣) ، شرح اللمع (١٦٩/١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ ٢٢) وما بعدها ، التبصرة للشيرازي (صـ ٧٧) تحقيق محمد حسن هيتو ، الآيات البينات للعبادي (١٢٥/٢) .

(١) انظر تفصيل الكلام على أقسام الحقيقة في شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٢) وما بعدها المزهر (١ / ٣٥٥) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٩٤/١) وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١٣٨/١ وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٢١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ ٢١) المعتمد (١ / ١٦) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١ / ٢٠٣) ، الآيات البينات للعبادي (٢ / ١٠٩) .

(٢) في النسخة (أ) باعتبار استعمالها حقيقة .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٥) من المخطوط (ب) .

(٤) هذا الاعتراض أورده ناصر الدين اللقاني كذا أفاده العبادي في الآيات البينات (٢ / ١١١) ، وانظر حاشية العطار (١ / ٣٩٤) .

(٥) اختُلِف في واضع اللغة وفي ذلك مذاهب :

الأول : أن الواضع هو الله تعالى ، وإليه ذهب الأشعري وأتباعه .

الثاني : أن الواضع هو البشر واحدًا أو جماعة ، وإليه ذهب أبو هاشم ومن تبعه من المعتزلة .

الثالث : أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله – سبحانه وتعالى – والباقي بالاصطلاح . =

وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ

مجرد وضع واضعها إذا كان هو الله تعالى لا يصحح [(١)] نسبة الموضوع لأهل اللغة ، بل لابد في صحة تلك النسبة من تعلق الوضع بهم ، فلذا أضافه إليهم فتأمله ، فلعله لا يخلو عن دقة ، ثم المتبادر / من اللغة هي اللغة العربية ومن ٨٧/أ أهلها هم العرب ، مع أنه لا يمتنع حمل اللغة في مثل ذلك على أعم من لغة العرب وقد يوجه الحمل على المتبادر ، بأن لغة العرب هي المقصودة لهم ببيان أحكامها " لأن الشرع ورد بها " [(٢)] وعلى هذا لا يكون التقسيم حاصًرا ، اللَّهمَّ إلا أن يكون التقسيم للألفاظ العربية ، أو يكون حقائق غير اللغة العربية داخلة في العرفية ولا يخفى ما فيه فليتأمل ، ومثال اللغوية « كالأسد » أي كلفظ أسد حال كونه موضوعًا عند أهل اللغة « للحيوان المفترس » [(٣)] .

[القسم الثاني : الشرعية]

(وإما شرعية) وذلك (بأن » أي بسبب أن « وضعها » للمعنى المذكور « الشارع » لم يقل أهل الشرع على طريقة ما قبله ؛ لأن ما وضعه أهل الشرع دون الشارع عرفية لا شرعية .

= الرابع : أن ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح والباقي توقيف ، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق ، وقيل : إنه قال بالذي قبله .

الخامس: أن نفس الألفاظ دلت على معانيها بذاتها ، وبه قال عباد بن سليمان الصيمري .

السادس : تجويز كل واحد من هذه الأقوال من غير جزم بأحدها ، وبه قال الجمهور راجع هذه المسألة مع أدلتها (نهاية السول للإسنوي (١ / ١٢٢) وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١ / ١٩٤) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ ١٢) وما بعدها ، المستصفى للغزالي (١/ ٣١٨) ، فواتح الرحموت (١ / ١٨٣) وما بعدها ، غاية الوصول (صـ ٤١) وما بعدها ، الآيات البينات للعبادي (٢ / ٦١) وما بعدها .

(١) في النسختين (أ) ، (جـ) لا يصح .

(٢) في (جـ) لأن الشرع يرد بها وفي (ب) يرد لها .

(٣) بياض في جميع النسخ ، وفي هامش النسخة (أ) ذكر أنه بياض بأصله ، لكن في الشرح الصغير له ما نصه : أي الذي من شأنه الافتراس ، لكن الافتراس ثابت لغيرالحيوان المشهور ، إلا أن يراد بالافتراس ، مالا يوجد في غيره ، أو يدعى أصالة للافتراس فيه دون غيره ، ويراد الافتراس أصالة ، أو يراد بالأسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور . انظر الشرح الصغير على الورقات للعبادي ، مطبوع بهامش إرشاد الفحول (صـ ٦٩) .

وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ

ولقائل أن يقول إن أريد بالشارع النبي [١] ﷺ ، " فهو بتسليم أنه وضع الشرعيات ، لم يضع جميعها " [٢] فلا يصح الحصر في قوله [٣] : بأن وضعها الشارع إلا أن تجعل بأن ، بمعنى ، كان ، وإن أريد به الباري ، - سبحانه وتعالى - فالأصح أن أسماءه تعالى توقيفيّه مطلقًا [٤] ، وأيضًا فهو واضع اللغة أيضاً ، فكيف تميزت هذه باسم الشرعية .

ويجاب بأن المراد قسم ثالث ، وهو المفهوم الشامل للباري - تبارك وتعالى - ولرسوله ﷺ وباختيار الشق الثاني ، ويجاب عن أول وجهي الاعتراض عليه ، بأن إطلاق الشارع عليه على القول المجوز لما لا يوهم [٥] نقصًا . وعن ثانيهما بأنه وضع هذه متعلقة بالشرع ، فلذا سميت شرعية ومثال الشرعية « كالصلاة » أي كلفظ صلاة حال كونه موضوعًا من جهة الشارع « للعبادة المخصوصة » المعبر عنها فيما سبق بالهيئة المخصوصة تفننًا .

[القسم الثالث - العرفية]

(وإما عرفية) وذلك « بأن » أي بسبب أن « وضعها » للمعنى المذكور « أهل العرف العام » وهو ما لا يتعين ناقله عن المعنى اللغوي ، فالمراد بالعرف المتعارف ، وهو اللفظ

---

(١) قد يطلق لفظ الشارع ويراد به المولى - سبحانه وتعالى - ، وقد يراد به النبي ﷺ ، وقد يراد به أهل الشريعة ، وهم الفقهاء .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في النسخة (ج) فلا يصح في ، قوله .

(٤) اختار جمهور أهل السنة أن أسماءه تعالى توقيفية ، وكذا صفاته ، فلا يثبت لله تعالى - اسم أو صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف .
وذهب المعتزلة : إلى جواز إثبات ما كان متصفًا بمعناه ، ولم يوهم نقصًا ، وإن لم يرد به توقيف من الشارع ، ومال إليه القاضيّ أبو بكر الباقلاني ، وتوقف فيه إمام الحرمين ، وفصل الغزالي فجوّز إطلاق الصفة ، وهي ما دل على معنى زائد على الذات ، ومنع إطلاق الاسم ، وهو ما دل على نفس الذات ، والحاصل أن علماء المسلمين اتفقوا على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري - تعالى - إذا ورد بها الإذن من الشارع ، وعلى امتناعه إذا ورد المنع ، واختلفوا حيث لا إذن ولا منع والمختار منع ذلك وهو مذهب الجمهور . راجع حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد (ص٥٣).

(٥) في النسخة (ب) لا لما يوهم .

بالقياس إلى معناه، ومثال العرفية المذكورة « كالدابة » أي كلفظ دابة حال كونها موضوعة عند أهل العرف العام « لذوات الأربع » بالمعنى السابق كالحمار « وهي » أي والحال [١] أن لفظة دابة ، وقوله : « لغة » [٢] إما حال من هذا المبتدأ على قول سيبويه مؤول بالمشتق ، أي والدابة حال كونها لغة أي موضوعة / [٣] بالوضع العرفي .

وإما ظرف اعتباري متعلق بالخبر، وهو قوله « لكل ما يدب على الأرض » / [٤] وتقدم شرحه [٥] ، أي موضوعة لذلك في اللغة أو حال من الضمير فيه بناء على قول الأخفش وغيره أنه يجوز تقديم مثل هذه الحال على عاملها [٦] ، أي موضوعة هي

---

(١) في النسختين (أ) ، (جـ) والحالة .

(٢) ورد في كلمة (لغة) خمسة أوجه :

الأول : وهو الأقرب تبادرًا إلى الذهن ، أن يكون على نزع الخافض فالأصل ، في اللغة .

الثاني : أن يكون تمييزًا ، وحينئذ فلا يشكل التزام تنكيره ، ولكنه ممتنع من جهة أن التمييز إما تفسير للمفرد كرطل زيتًا ، أو تفسير للنسبة كطاب زيد نفسًا ، وهنا لم تتقدم نسبة البتة ، والاسم مبهم وصفًا .

الثالث : أن يكون مفعولًا مطلقًا ، وهذا مردود ، لأن اللغة ليست مصدرًا لأنها ليست اسمًا للحدث ، ولهذا توصف بما توصف به الألفاظ المسموعة .

الرابع : أن يكون مفعولًا لأجله ، وهذا الوجه لا يستقيم ، لأن المنتصب على المفعول له ، لا يكون إلا مصدرًا كقمت إجلالًا له .

الخامس : وهو النظر أن يكون حالًا على تقدير مضاف إليه من المجرور ، ومضافين من المنصوب .

راجع في هذا المعنى

الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٦ / ١٤٥) وما بعدها ط بيروت .

(٣) بداية لوحة رقم (٥٩) من المخطوط (جـ) .

(٤) بداية لوحة رقم (٧٦) من المخطوط (ب) .

(٥) انظر (صـ ٢٠٦) .

(٦) يجدر بنا أن نذكر المواضع التي يجوز فيها تقديم الحال والتي لا يجوز فنقول : مذهب الجمهور : أنه لا يجوز تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف ، فلا تقول : مررت جالسة بهند

وذهب الفارسي ، وابن كيسان ، وابن برهان ، وابن مالك إلى جواز ذلك لورود السماع بذلك وإليه أشار ابن مالك :

وسبْقَ حَال ما بحرف جُرقدْ   أَبَوْ وَلاَ أمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ

وأما تقديم الحال على صاحبها المرفوع والمنصوب فجائز ، نحو : جاء ضاحكًا زيد ، =

حال (١) كونها / في اللغة ، أي في الألفاظ الموضوعة بالوضع العربي ٨٨/أ وفي عدادها لكل ما يدب « و» أهل العرف « الخاص » وهو ما يتعين ناقله عن المعنى اللغوي ، وذلك « كالفاعل » أي كلفظ فاعل حال كونه موضوعًا «لاسم المعروف » .

وقوله « عند النحاة » متعلق (٢) بقوله للاسم ، ويجوز أن يتعلق معه بالمعروف أيضًا على وجه التنازع (٣) .

وهو في اللغة : لمن (٤) صدر منه الفعل ، وذكر العضد أن العرفية غلبت عند

= ويجوز تقديم الحال على ناصبها إن كان فعلًا متصرفًا ، أو صفة تشبه الفعل المتصرف، والمراد بها ما تضمن معنى الفعل وحروفه ، وقبل التأنيث والتثنية والجمع كاسم الفاعل ، واسم المفعول والصفة المشبهة . فإن كان الناصب لها فعلًا غير متصرف لم يجز تقديمها عليه فلا تقول (ضاحكًا ما أحسن زيدًا) وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :

والحالُ إن يُنْصبْ بِفعلٍ صُرِّفا ... أو صِفَةٍ أَشْبَهتْ المصَرَّفَا

فجائزٌ تقديمه كـ (مُسْرِعًا ... ذا راجلٌ ، ومخِلصًا زيدٌ دَعا)

ولا يجوز تقديم الحال على عاملها المعنوي ، وهو ما تضمن معنى الفعل دون حروفه ، كأسماء الإشارة ، وحروف التمني ، والتشبيه ، والظرف والجار والمجرور نحو تلك هند مجردة ... الخ وندر تقديمها على عاملها الظرف نحو : زيد قائمًا عندك ، والجار والمجرور سعيد مستقرًا في هجر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَوٰاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِه ﴾ في قراءة من كسر التاء ، وأجازه الأخفش قياسًا .

وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :

وعامِلٌ ضُمِّنَ معنى الفعل لا ... حروفه مؤَخَّرًا لن يعملا

كـ (تلك ليت وكأن) وندر ... نحو سعيدٌ مستقرًا في هَجَرْ

راجع في ذلك شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٦٣/٢) ومعه منحة الجليل لمحمد محيى الدين .

(١) الحال شبيهه بالظرف ، ولذا قال ابن كيسان : ولذا أغنت عن الخبر في ضربي زيدًا قائمًا . راجع الأشباه والنظائر للسيوطي (٣/ ١٧٨) ط بيروت .

(٢) في النسخة (أ) يتعلق .

(٣) التنازع : عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد نحو : ضربت وأكرمت زيدًا وإليه أشار ابن مالك

إنْ عاملان اقتضيا في اسم عمل ... قبل فللواحد منهما العمل

راجع شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢ / ١٥٧) .

(٤) في النسخة (جـ) أن .

الإطلاق على ما وضعه أهل العرف العام ، والأخرى تسمى اصطلاحية [(١)] فإطلاق العرفية عليها في كلام المصنف من خلاف الغالب « وهذا التقسيم » للحقيقة إلى هذه الأقسام الثلاثة « ماش » ومتأت « على التعريف الثاني للحقيقة » [(٢)] لشمول ما اصطلح عليه " من المخاطبة لكل ما اصطلح عليه " [(٣)] من أهل اللغة ، ومن الشارع ، ومن أهل العرف بقسميه ، وقد يمنع شموله للغوية بناء على أن المختار : أن اللغة غير اصطلاحية ، بل واضعها هو الله تعالى ، إلا أن يتجوز [(٤)] في الاصطلاح بحيث يشملها على هذا القول .

لا يقال : أو يفرع ذلك على القول بأنها اصطلاحية ، لأن هذا لا يوافق ما تقدم عن الشارح في شرح جمع الجوامع « دون » التعريف « الأول » لها « القاصر على » الحقيقة « اللغوية » لاختصاص الموضوع فيه / باللغوي على ما سبق تقريره ، نعم يمكن ٨٨/ب أن يمنع قصوره على اللغوية " لتناول الموضوع فيه لغير اللغوية أيضًا " [(٥)] بناء على عدم اختصاص الوضع باللغة [(٦)] ولا يضر اتحاد التعريفين حينئذ في المعنى لجواز أن يكون المقصود بيان الاختلاف في العبارة دون المعنى ، بل قد يترجح هذا على ما ذكره لأنه يلزم [(٧)] عليه الاقتصار على تعريف اللغوية مع تضعيف التعريف الشامل لغيرها أيضًا .

ولا وجه لذلك ممن يعترف بوجود غير اللغوية " نعم إن أراد بناء التعريف الأول [(٨)] على إنكار وجود غير اللغوية [(٩)] كما جزم به التاج الفزاري في شرحه [(١٠)]

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٤٠) وعبارته : وغلبت العرفية عند الإطلاق فيها وتسمى الأخرى اصطلاحية .

(٢) التعريف الثاني للحقيقة هو : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في النسخة (أ) الا يتجوز .

(٥) في النسخة (ب) لتناول الموضوع له لغير اللغوي أيضًا .

(٦) في النسخة (ب) اللغوية .

(٧) في النسخة (أ) لأنه لا يلزم .

(٨) في النسخة (أ) نعم إن أراد بالتعريف الأول .

(٩) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(١٠) انظر : شرح الفزاري على الورقات (صـ ٨١) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

اتضح ما قاله إلا أن ذلك البناء مما يقبل المنع فليتأمل . لا يقال هذا التقسيم فاسد مطلقًا ، لأن الكلام في الحقيقة في الاصطلاح فتقسيمها إلى اللغوية وغيرها من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره ، وهو لا يجوز ، لأنا نقول : قد أشرنا فيما سبق إلى اندفاع ذلك ، بأن النسبة في اللغوية وغيرها باعتبار واضعها لا باعتبار إطلاق لفظ الحقيقة " عليها الذي الكلام فيه - فالحاصل أن ما يطلق عليه لفظ الحقيقة "[1] في الاصطلاح ، إما أن يكون واضعه لمعناه أهل اللغة أو غيرهم ، فلا إشكال فتأمله ، فإنه ظاهر : لكنه قد يلتبس مع عدم التأمل الصحيح .

[أقسام المجاز]

(والمجاز) أي ما يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحًا (إما أن يكون) أي يوجد ويتحقق من حيث وصفه بإطلاق هذا / الاسم عليه ، أو المراد بالمجاز هنا التجوز ٨٩/أ لكن الأول أنسب بقوله الآتي : فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ ﴾[2] .. إلخ

(بزيادة) أي بسبب زيادة لفظ على العبارة الموضوعة لأداء ذلك المعنى ، والمعهودة[3] فيه أو معها[4] وبسبب (أو) مع (نقصان) للفظ عنها[5] وبسبب (أو) مع (نقل)[6] للفظ عن معناه الأصلي إلى هذا المعنى[١٠٨] وبسبب (أو) مع (استعارة) والاستعارة مجاز علاقته المشابهة ، فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي كأسد ، في قولنا : رأيت أسدًا يرمي . فإن كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازًا مرسلًا ، وذلك لأن الإرسال في اللغة هو الإطلاق[7] والاستعارة مقيدة بادعاء أن المشبه من جنس المشبه /[8] به ، والمرسل مطلق عن هذا القيد ، وكثيرًا ما نطلق الاستعارة على المعنى المصدري ، " وهو استعمال اسم المشبه به في المشبه ، وهو

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٢) ساقطة من النسختين (أ) ، (ب) .
(٣) في النسختين (أ) ، (ب) والمعهودة .
(٤) في النسخة (أ) أو منها .
(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (جـ) .
(٦) بداية لوحة رقم (٧٧) من المخطوط (ب) .
(٧) انظر : في ذلك لسان العرب لابن منظور (٣ / ١٦٤٣) ، المصباح المنير (١ / ٣٠٨) .
(٨) بداية لوحة رقم (٦٠) من المخطوط (جـ) .

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَة

المناسب " [(١)] هنا كما لا يخفى ، وانقسام [(٢)] المجاز إلى الاستعارة والمرسل هو ما قرره أئمة البيان .

قال بعضهم : والأصوليون يطلقون الاستعارة على كل مجاز [(٣)] ، فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين كيلا تقع في العنت ، إذا رأيت مجازًا مرسلًا أطلق عليه الاستعارة . انتهى .

وقضية كلام المصنف : أن ما سلكه من جعل استعارة أحد أقسام المجاز مصطلح للأصوليين أيضًا وعليه مع هذا المنقول [(٤)] عن البعض / يكون للاستعارة إطلاقان ٨٩/ب عند الأصوليين . فليتأمل .

[**القسم الأول - المجاز** [(٥)] + بالزيادة]

(١) في النسخة (ج) وهو استعمال اسم المشبه به وهو المناسب .
(٢) في النسخة (ج) والقام وهو تحريف .
(٣) ساقطة من النسخة (ب) .
(٤) في النسخة (ج) المقول .
(٥) يصار إلى المجاز في خمسة وعشرين نوعًا من أنواع العلاقة وهي :
١ - إطلاق السبب على المسبب ،
٢ - عكسه ،
٣ - اللازم على الملزوم ، ٤ - عكسه ،
٥ - الحال على المحل ،
٦ - عكسه ،
٧ - الكل على الجزء ، ٨ - عكسه ،
٩ - العام على الخاص ،
١٠ - عكسه ،
١١ - المطلق على المقيد ،
١٢ - عكسه ،
١٣ - المعرف على المنكر ،
١٤ - عكسه ،
١٥ - الزيادة ، ١٦ - عكسه ،
١٧ - تسمية الشيء باعتبار المستقبل ،
١٨ - عكسه ،

=

مِثْلُ قَوْلِهِ : لَيسَ كَمِثْله شَيءٌ

(فالمجاز بالزيادة) [١] إن أريد بالمجاز اللفظ ، كما هو ظاهر فلا إشكال في قوله : مثل قوله تعالى : ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ﴾ [٢] وإن أريد به معنى التجوّز فهو على حذف المضاف ، أي مثل مجاز قوله تعالى ، أي المجاز فيه ، وكذا يقال فيما يأتي « فالكاف زائدة » والمعنى ليس مثله شيء « وإلا » تكن الكاف زائدة « فهي بمعنى مثل » أي مستعملة في معنى هو مثل ، أو في معنى [٣] لفظ مثل ، فيكون المعنى ، ليس مِثْل مِثله شيء ، وذلك إخبار عن نفي مِثْلِ المِثْلِ دون نفس المِثْلِ ممن يستحيل على إخباره غير الصدق ، فلا يكون نفس [٤] المِثْل منتفيا « فيكون له تعالى » – عما لا يليق به علوًّا كبيرًا – « مثل وهو » أي وجود مثل له تعالى « محال » وذلك لأن المِثْل هو المشارك في تمام الماهية ، فلو شارك غيره في ذلك لخالفه بالتعين ، ضرورة أن المتشاركين في تمام الماهية ، لابد أن يتخالفا بتعين وتشخص لتمتاز هو يتهمان

= ١٩ – حذف المضاف ،
٢٠ – عكسه ،
٢١ – إطلاق الشيء على مشابهه ،
٢٢ – إطلاق الشيء على ضده ،
٢٣ – إطلاق الشيء على بدله ،
٢٤ – إطلاق آله الشيء عليه ،
٢٥ – التقديم والتأخير .

راجع شرح الكوكب المنير(١ / ١٥٦) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١ / ٢٠٣) ، حاشية السيد على شرح العضد (١ / ١٤٢) وما بعدها .

(١) انظر : تفصيل الكلام على هذا القسم في نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠١) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ٣١٧) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٤) اللمع (صـ ٥) العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١ / ١٦٧) وما بعدها ، الإبهاج لابن السبكي (١ / ١٩٧) ، شرح الكوكب المنير (١ / ١٦٩) ، شرح اللمع للشيرازى (١ / ١٦٩) وما بعدها ، المستصفي للغزالي (١ / ٣٤٢) ، الآيات البينات للعبادي (٢ / ١٣٥) ، غاية الوصول (صـ ٤٩) .

(٢) جزء من الآية رقم (١١) من سورة الشورى .

(٣) ساقطة من النسخة (ب) .

(٤) في النسخة (ب) نفي .

ويتعددا ، ولا شك أن مابه الاشتراك غير ما به الامتياز ، فيلزم التركيب في هويتهما وهو يستلزم الاحتياج المستلزم للحدوث المنافي للوجوب الذاتي ، الثابت بالبرهان القطعي له تعالى ، فقد لزم من عدم زيادة الكاف ، هذا المحال ، فتعين زيادتها « و » أيضًا « القصد » أي المقصود « بهذا الكلام » وهو قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[١] « نفيه » أي نفي / وجود مثل له تعالى "[٢] فلو لم تكن الكاف زائدة ٩٠/أ لأفاد الكلام خلاف المقصود به ، وهو لا يليق خصوصًا مع بطلان ذلك المفاد في نفسه ، فتعينت زيادتها ، ولا يخفى أن قوله السابق : فهي بمعنى مثل ؛ ظاهر في حملها على الإسمية ، إذ الحرف لا يكون بمعنى الاسم ، ويتوجه عليه حينئذ منع الملازمة في قوله وإلا فهي بمعنى مثل ، لأن عدم الزيادة صادق بالحرفية .

وأيضًا فلزوم المحذور المذكور ثابت على تقدير الحرفية أيضًا ، اللهم إلا أن يريد بمعنى مِثل ، مشاركتها لمِثل في المعنى[٣] في الجملة فتصدق بالحرفية أيضًا[٤] ، هذا وما ذُكر من زيادة الكاف ، ولزوم المحال[٥] بتقدير /[٦] عدم زيادتها غير لازم ، إمَّا لأن المثل يأتي بمعنى الذات ، وبمعنى المَثَل - بفتحتين - أي الصفة ، فيجوز أن لا تكون الكاف زائدة ، ويكون المعنى : ليس كذاته شيء أي ذات ، أو ليس كصفته شيء أي صفته ، ولهذا[٧] قال العلامة البيضاوي في الآية : والمراد من مثله ذاته ، كما في قولهم مثلُك لا يفعل كذا ، على قصد المبالغة في نفيه عنه ، فإنه إذا نفي عَمَّن يناسبه ويسد مسده ، كان نفيه عنه أولى ، ومن قال : الكاف فيه زائدة لعله عنى أنه يعطي معنى ليس مثله غير أنه آكد لما ذكرناه ، وقيل مثل صفته " أي ليس كصفته "[٨] صفة انتهى[٩] / ٩٠/ب

---

(١) جزء من الآية (١١) من سورة الشورى .
(٢) في النسخة (جـ) أي نفي المثل له تعالى .
(٣) في النسخة (ب) لمشاركتها المثل لمعنى في .
(٤) في النسخة (ب) فتصدق في بالحرفية .
(٥) في النسخة (ب) ولزوم المحذور .
(٦) بداية لوحة رقم (٧٨) من المخطوط (ب) .
(٧) وفي النسخة (أ) وبهذا .
(٨) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٩) انظر : تفسير البيضاوي مع حاشية محيي الدين شيخ زادة (٤ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

وإما لأن الكلام وارد على طريق الكناية [(١)] فإن [(٢)] انتفاء مثل المثل مستلزم لانتفاء المثل عرفًا ، لأن الشيء إذا لم يكن له لجلالته ما يماثل مثله فبالطريق الأولى أن لا يكون له ما يماثله فأطلق الملزوم وأريد اللازم مبالغة في نفي التشبيه .

وإما لأن الكلام مسوق لنفي المثل بطريق برهاني لأن ذاته - تعالى وتقدس - أمر مسلم لا ينكره أحد يصلح أن يكون مخاطبًا حتى المشركون ، إنما الشأن في نفي المثل وإثباته ، فإذا نفي مثل المثل ، فصدقه إما بانتفاء المثل وإما بثبوته وانتفاء مثل المثل ، لكن الثاني باطل ؛ لأنه لو تحقق المثل لتحقق مثل المثل قطعًا ؛ لأن الذات متحققه ، وهي مثل لمثلها ، فيلزم / [(٣)] التناقض وهو انتفاء مثل المثل مع ثبوته ، فتعين الأول - أعني انتفاء المثل والحاصل أن ثبوت مثله تعالى مستلزم لثبوت مثله تعالى ، ونفي اللازم جُعل دليلًا على نفي الملزوم هكذا قرر السيد بهذين الوجهين كلام العضد [(٤)] .

وقد أجاب الإسنوي : بأن المثل يلزم منه بالضرورة أن يكون له مثل ، فإن زيدًا إذا كان [(٥)] مثلًا لعمرو كان عمرو مثلًا له أيضًا فيلزم من نفي مثل المثل نفي المثل لأنه يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم .

ثم قال : فإن قيل : فيلزم انتفاء ذات الباري - سبحانه وتعالى - على هذا / التقدير ؛ لأنه من جملة الأمثال . قلنا : لا يلزم فإن ٩١/أ المراد نفي مثل المثل عن الله تعالى ، لا نفيه ، تعالى أو نقول خص بالعقل انتهى [(٦)] .

وقال بعضهم في جواب هذا السؤال ، ربما يقال المفهوم من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكاف ، نفي أن يكون لمثل مثله سواه ، بقرينة [(٧)] الإضافة ، كما أن المفهوم من قول المتكلم إن دخل داري أحد ، فكذا أحد سوى المتكلم ، وأيضًا لا نسلم أنه لو وجد له مثل لكان هو مثلًا لمثله ، لأن وجود المثل محال ، والمحال جاز أن يستلزم محالًا آخر ، فتأمل انتهى .

وهذا الجواب من هذا البعض كجواب الإسنوي الثاني ، بقوله : أو نقول خص

---

(١) ألف العلامة أحمد الطهطاوي كتابًا سماه كمال العناية فيما اشتملت عليه (ليس كمثله شيء) من الكناية . طبع بمصر .

(٢) في النسخة (أ) فإنه .

(٣) بداية لوحة رقم (٦١) من المخطوط (جـ) .

(٤) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٩٨) .

(٥) في النسخة (ب) فإن زيدًا كان .

(٦) انظر : نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠١) .

(٧) في النسخة (ب) سواه ، نفى نية .

بالعقل ، أي أن الله تعالى معلوم الوجود ، فهو مخصوص بالعقل القاطع عن المثل ، يمنع لزوم التناقض السابق في كلام السيد ، إلا أن يجيب بمنع التخصيص الذي ادعاه الإسنوي ، والاستثناء الذي ادعاه البعض ، لأن المعنى ، المانع من ثبوت مثل مثله مانع مع ثبوته على العموم لشموله [١] سائر الأمثال فليتأمل [٢] . ولا يخفى أن احتمال جميع هذه الوجوه لا ينافي صحة التمثيل ، الذي هو مقصود المصنف ؛ لأنه يكفيه الاحتمال / [٣] وأن الكلام من قبيل الحقيقة في جميعها ، حتى الكناية إن أريد فيها استعمال اللفظ في الملزوم ، الذي هو نفي مثل / المثل " لينتقل منه إلى اللازم الذي هو نفي المثل " [٤] ، فإن أريد فيها استعمال اللفظ في نفس اللازم فهو مجاز [٥] ، وهما إطلاقان للكناية -

[القسم الثاني - المجاز بالنقصان]

والمجاز بالنقصان [٦] مثل قوله تعالى : ﴿واسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [٧] أي أهل القرية » قال

(١) في النسخة (أ) بشموله .

(٢) نقل ابن السبكي في الإبهاج عن والده الجواب عن ذلك فقال :
. تقدير الكلام : ليس كمثله شيء ، فشيء اسم ليس وهو المبتدأ ، وكمثله الخبر .
فالشيء الذي هو موضوع قد نفي عنه المثل الذي هو محمول ، فهو منفي عنه لا منفي ، فيكون ثابتًا فلا يلزم أن تكون الذات المقدسة منفية ، وإنما المنفي مثل مثلها ، ولازمه نفي مثلها ، وكلاهما منفي عنها ، والله أعلم ا هـ . الإبهاج لابن السبكي (١ / ١٩٨) . وفي شرح الكوكب المنير (١ / ١٧٤ ، ١٧٥) .
قال يحيى بن إبراهيم السلاماسي في كتابه العدل في منازل الأئمة :
إن الكاف لتشبيه الصفات ، ومثل لتشبيه الذوات ، فنفي الشبهين كليهما عن نفسه - تعالى - فقال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ أي ليس له مثل ولا هو شيء .
وقال ابن هبيرة من أصحابنا : آلتا التشبيه في كلام العرب (الكاف ومثل) نقول هذا مثل هذا ، وهذا كهذا فجمع الله - سبحانه وتعالى - آلتي التشبيه ، ونفى عنه بهما التشبيه ، انتهى .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٩) من المخطوط (ب) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٥) في (جـ) فهي مجاز .

(٦) انظر : تفصيل الكلام على هذا القسم في البرهان (٢ / ٢٧٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٤) نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠١) ، الإبهاج لابن السبكي (١ / ١٩٨) وما بعدها ، العضد على الحاجب وحواشيه (١ / ١٦٩) ، الآيات البينات للعبادي (١٣٦/٢) المستصفى للغزالي (١ / ٣٤٢) ، غاية الوصول للأنصاري (صـ ٤٩) .

(٧) جزء من الآية (٨٢) من سورة يوسف ، قال تعالى : ﴿ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي =

في المطول : – للقطع بأن المقصود سؤال أهل القرية ، وإن كان الله تعالى قادرًا على إنطاق الجدران أيضًا ، قال الشيخ عبد القاهر [(١)] : إن الحكم بالحذف هنا لأمر يرجع إلى غرض المتكلم حتى لو وقع في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف ؛ لجواز أن يكون كلام رجل مرّ بقرية قد [(٢)] خربت وباد أهلُها ، فأراد أن يقول لصاحبه واعظًا ومذكرًا ، أو لنفسه متعظًا ومعتبرًا ، اسأل القرية عن أهلها وقل لها : ما صنعوا [(٣)] كما يقال : سل الأرض [(٤)] من شق أنهارَك وغرس أشجارَك ، وجنى ثمارَك هذا كلام المطول [(٥)] وقد نوقش في قوله السابق للقطع إلخ . بأنه لا يثبت المدَّعى وهو الحذف لجواز أن يُرَاد بالقرية أهلها مجازًا لغويًا [(٦)] ، بل هو أولى ، لأولوية [(٧)] المجاز على الحذف .

ويجاب بأنه لم يقصد الاستدلال على تعين الحذف بل على صحة التمثيل بالآية ، فحاصل كلامه أنا نقطع بأن المقصود سؤال أهل القرية ، والآية مع ذلك تصلح لحذف المضاف ، فإن حملت عليه كانت مما نحن فيه ، والمثال مما يكفيه الاحتمال فليتأمل .

قال الشارح في شرح جمع الجوامع ، بعد أن ذكر في الموضعين / نحو ما ذكره

= كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ .

(١) عبد القاهر الجرجاني : إمام البلاغة والبيان ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي ، واضع أصول البلاغة ، كان من أئمة اللغة ، من أهل جرجان بين طبرستان وخراسان –

من شيوخه أخذ النحو عن الشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الوارث الفارسي . توفي سنة ٤٧١ هـ

من مصنفاته الكثيرة : له دلائل الإعجاز ، وأسرار البلاغة ، والمقتصد في شرح الإيضاح في النحو ، والعمدة في تصريف الأفعال والعوامل المئة ، والجمل

انظر : الأعلام (٤ / ٤٩) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٤٠) ، بغية الوعاة (٢ / ١٠٦) ، إنباه الرواة للقفطي (٢ / ١٨٨) ، طبقات الشافعية (٣ / ١٤٢) .

(٢) في النسخة (جـ) حتى .

(٣) في النسخة (ب) ما منعوا .

(٤) في النسخة (ب) سل للأرض .

(٥) انظر : المطول على التلخيص (صـ ٤٠٦) .

(٦) ساقطة من النسختين (ب) ، (جـ) .

(٧) في النسخة (ب) كأولوية .

هنا ٩٢/أ : فقد تجوز ، أي توسع بزيادة كلمة أو نقصها ، وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق . وقيل : يصدق عليه ، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل ، وسؤال القرية في سؤال أهلها ، وليس ذلك من المجاز في الإسناد انتهى [(١)] .

فعلى الأول ، لا يكون في الآيتين مجاز بالمعنى السابق ، لاستعمال اللفظ في موضوعه ، فيكون حقيقة ، وإنما المجاز فيهما بمعنى آخر غير ما تقدم ، وهو كلمة [(٢)] تغير إعرابها إلى نوع آخر بسبب زيادة لفظ أو حذفه ، كما في التلخيص ، أو الإعراب المتغير إليه المذكور ، كما هو ظاهر عبارة المفتاح ، فالمجاز في ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[(٣)] ، على ما في التلخيص لفظ القرية ، وعلى ما في المفتاح نصب القرية [(٤)] ، وعلى الثاني يتحقق المجاز في الآيتين / [(٥)] بالمعنى السابق ، والأول وهو ما عليه السكاكي ومن تبعه ، والثاني الذي نقله بصيغة قيل ، وهو ما ذكره هنا بقوله : « وَقُرِب » بالبناء للمفعول موافقة لتعبيره بقيل : هناك «صدق تعريف المجاز» المتقدم «على ما ذكره» من قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وقوله : ﴿ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ، بالحكم « بأنه » أي الشأن « استعمل » بالبناء للمفعول ، في الآية الأولى « نفي مثل المثل » أي اللفظ الموضوع له ، إذ الاستعمال من صفات الألفاظ دون المعاني في نفي المثل

فإن قيل : هذا لا يفيد التجوز ؛ لأن / مثل الشيء مثل لمثله أيضًا ، فلا يكون إطلاق ٩٢/ب مثل المثل عليه مجازًا .

أجيب : بأن المفهومين متخالفان قطعًا ، فإذا استعمل ما وضع بازاء أحدهما في الآخر كان مجازًا ، وما ذكرتم على تقدير صحته [(٦)] إنما يتأتى فيما إذا أطلق مثل المثل على ذات المثل ، والمراد في المثال هو المفهوم لا الذات ، ولو أريد الذات كان أيضًا مجازًا ، لأنها لم ترد من حيث إنها مثل " المثل ، بل من حيث إنها مثل " [(٧)] « و »

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١ / ١٤٥ ، ٤١٦) ، والآيات البينات للعبادي (٢ / ١٣٦) .

(٢) في النسخة (جـ) وهي كلمة .

(٣) جزء من الآية (٨٢) من سورة يوسف .

(٤) انظر مفتاح العلوم للسكاكي (صـ ١٦٦) .

(٥) بداية لوحة (٦٢) من المخطوط (جـ) .

(٦) بداية لوحة (٨٠) من المخطوط (ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

استعمل في الآية الثانية « سؤال القرية » أي اللفظ الموضوع له لما تقدم [(١)] « في سؤال أهلها » فقد تجوز باللفظ ، أي تعدى به عن موضوعه ، فيكون مجازًا بالمعنى السابق ، وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنما بيان للأصل ، وما كان يجب عند الإتيان بالحقيقة ، وإلا فلا زيادة ولا نقصان على هذا التقدير ، وهذا ما عليه الأصوليون على ما قاله السيد في حواشي المطول [(٢)] قال : بدليل أنهم عرّفوا المجاز بما سبق ، ثم قسموا علاقته إلى ما ذكر من الأقسام ، وحينئذ يشكل صنيع الشارح حيث مشى على مذهب السكاكي ومن وافقه ، وضعّف مذهب الأصوليين في مقام شرح كلامهم .

ويمكن أن يجاب عليه ، بأنه لا يُسَلَّم للسيد أن جميع الأصوليين على ما ذكر وفي عباراتهم ما يسند هذا المنع [(٣)] كقول المستصفى : الثاني ، أي من أنواع المجاز الزيادة كقوله ﴿ لَيسَ كَمِثْلِهِ / شَيءٌ ﴾ ، فإن الكاف و ضع للإفادة ، فإذا استعمل على وجه ٩٣/أ لايفيد كان على خلاف الوضع الثالث : النقصان الذي لا يُبطل التفهيم كقوله – عز وجل – : ﴿ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [(٤)] والمعنى : اسأل أهل القرية ، وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع وتجوز . انتهى [(٥)] .

وقوله : على وجه لا يفيد ، أي معناه الموضوع له ، ضرورة أنه زائد ، فلا ينافي أنه يفيد التأكيد ، لكن يبقي عليه أن الأولى ما قاله السيد ، لأنه الموافق لمعنى المجاز السابق مع إمكان حمل الكلام عليه [(٦)] فما وجه الإعراض عنه إلا أن يقال هو كونه خلاف المتبادر [(٧)] من الزيادة والنقص ، إذ لا زيادة ولا نقص في الحقيقة على ما قاله السيد .

وقوله : استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل ، يقتضي أن المجاز مجموع ، ليس

---

(١) ساقطة من النسخة (أ) .
(٢) انظر حاشية السيد الجرجاني على المطول (صـ ٤٠٨) .
(٣) في النسخة (ب) ما يسند إليه هذا المنع .
(٤) في جميع النسخ زيادة كلمة (والعير) ولكنها ليست في المستصفى ، وعلى ذلك لم نثبتها .
(٥) انظر المستصفى من علم الأصول للغزالي (١ / ٣٤٢) .
(٦) ساقطة من النسخة (ب) .
(٧) في النسخة (أ) كونه المتبادر ، بإسقاط ، خلاف .

كمثله شيء ومجموع اسأل القرية ، ويوافق ذلك قول المحصول في الاعتراض على بعض تعاريف الحقيقة والمجاز : لأن المجاز بالزيادة والنقصان ، إنما كان مجازًا ، لأنه نقل عن موضوعه الأصلى " إلى موضع آخر في المعنى والإعراب " [(١)] ، ثم قال : أما في المعنى فلأن قوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [(٢)] يفيد نفي مثلِ مثلِه [(٣)] وهو باطل ؛ لأنه يقتضي نفي الله تعالى عن ذلك ، إلا أنه نُقل عن هذا المعنى إلى نفي المثل الخ [(٤)] لكن الذي في حواشي المطول ، جعل المجاز في الأول لفظ كمثله ، وفي الثاني لفظ القرية [(٥)] والظاهر أن كلا صحيح / وبما تقرر يعلم أن صدق التعريف على ما ٩٣/ب ذكر [(٦)] حقيقي لا تقريبي ففي تعبيره بالتقريب إشكال ، إلا أن يراد التقريب إلى الفهم ، فإنه كان بعيدًا بناء على تبادر الزيادة والنقصان .

وقوله : وليس من المجاز في الإسناد ، أي [(٧)] لأنه ليس فيه إسناد لغير من هو له ، غاية في الباب أنه وقع التجوّز في أحد الطرفين ، دفع به ما قد يتوهم من غير تأمل .

[القسم الثالث – المجاز بالنقل]

(والمجاز بالنقل [(٨)] كالغائط) أي كلفظ غائط مستعملًا (فيما يخرج من) دبر (الإنسان) من الفضلة المخصوصة لا مطلقًا كما هو ظاهر فالموصول / [(٩)] هنا

---

(١) هكذا في النسخ (أ) ، (ب) ، (ج) لكن في المحصول للإمام الرازي ، إلى موضع آخر في المعنى وفي الإعراب .

(٢) جزء من الآية (١١) من سورة الشوري .

(٣) في النسخة (ب) يفيد نفي مثله .

(٤) انظر المحصول في علم الأصول للإمام الرازي (١ / ١١٤) .

(٥) انظر حاشية السيد الشريف على المطول (صـ ٤٠٨) .

(٦) في النسخة (جـ) على ما ذكر وهو تحريف .

(٧) ساقطة من النسخة (جـ) .

(٨) انظر تفصيل الكلام على هذا القسم : المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ٣١٧) ، المزهر (١ / ٣٦٠) .

(٩) بداية لوحة (٨١) من المخطوط (ب) .

للعهد [١] فإن هذا اللفظ « نقل إليه » / [٢] أي إلى الخارج المذكور « عن حقيقته » أي عن معناه الحقيقي وهو ما وضع له ذلك اللفظ لغة [٣] فتأنيث الضمير في قوله : « وهي » أي حقيقته ، فيه نظر ، ومجرد تأنيث اللفظ مع تذكير معناه لا يسوّغ تأنيث الضمير .

ويجاب : بحمل الحقيقة هنا على معنى مؤنث كالماهية ، أي عن ماهية [٤] الحقيقة أي التي وضع لها اللفظ لغة « المكان المطمئن » من الأرض أي المنخفض كما عبّر به في شرح جمع الجوامع .

وفي شرح التاج الفزاري : أصل هذه الكلمة يعنى ـــ لفظ الغائط - في اللغة المكان المطئن بين مر تفعين ، وكان الذي يقضي الحاجة ، يقصد [٥] ذلك كثيرًا طلبًا للستر . انتهى [٦] .

وقضية قوله : المطمئن ، خروج غير المطمئن [٧] ، وقولنا من الأرض ، الذي ذكره الشارح في / شرح منهاج الفقه تبعًا لغيره ، خروج ماعدا الأرض كالأبنية . ٩٤/أ

وقوله : « تقضي أي تخرج وتفرغ « فيه الحاجة » [٨] وخروج المكان المطمئن مع قطع النظر ، عن هذه الحالة [٩] " وتعبيره بالمضارع يفيد [١٠] عدم اعتبار وجود القضاء " [١١] بالفعل ، ولم أر في ذلك شيئًا ، والحاجة [١٢] ما يخرج من المخرَج ، وهل يشمل هذا غير الروث وخارج غير الإنسان لم أر فيه شيئا .

وقضية قوله في غير هذا الكتاب عقب قوله : " تقضي فيه الحاجة " [١٣] سمى

---

(١) ساقطة من النسخة (ب) .
(٢) بداية لوحة رقم (٦٣) من المخطوط (جـ) .
(٣) ساقطة من النسخة (ب) .
(٤) في النسخة (ب) أي ماهيته .
(٥) في النسخة (ب) يطلب .
(٦) انظر شرح الفزاري على الورقات (صـ ٩١) ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون .
(٧) ساقطة من النسخة (أ) .
(٨) ساقطة من النسخة (جـ) .
(٩) في النسخة (جـ) إلى هذه الحالة .
(١٠) ساقطة من النسخة (ب) .
(١١) في النسخة (أ) وتعبيره بالمضارع ، وعدم وجود اعتبار وجود القضاء .
(١٢) في النسخة (ب) والحالة .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

باسمه الخارج [١] للمجاورة ، الاختصاص بالروث ، لأنه الذي يسمى بالغائط دون البول وغيره [٢] وكأن الحاجة هنا بمعنى المحتاج " إلى خروجه أو مسمى بها لمناسبة ذلك الاحتياج " [٣] .

ويتعلق بقوله : نقل ، قوله « بحيث » صار « لا يتبادر منه » إلى الفهم عند الإطلاق « عرفًا » أي في العرف العام فيما يظهر بقرينة أنه المراد عند الإطلاق [٤] إلا ذلك « الخارج » فيكون حقيقة له في [٥] ذلك الخارج عرفًا ؛ لأن التبادر علامة الحقيقة ، ولا ينافي ذلك مقصود المصنف من أنه مجاز ؛ لأنه باعتبار الأمر اللغوي [٦] فهو مجاز ؛ لغوي حقيقة عرفية ، ولقصد التنبيه على ذلك ذكر الشارح الحيثية [٧] المذكورة .

[تقسيم لطيف]

فإن قلت : لكن قوله : بالنقل ، ينافي كونه مجازًا ، لأن المنقول من أقسام الحقيقة كما تقرر في محله . قلت : لا نسلم المنافاة لأنه أراد النقل بالمعنى اللغوي ، وهو / [٨] / مطلق المجاوزة باللفظ عن معنى إلى معنى إلى آخر لا الاصطلاحي ، وهو ما يكون لمناسبة ٩٤/ب مع هجر المعنى الأول .

والمنقول الذي هو من أقسام الحقيقة ، هو المنقول بالمعنى الاصطلاحي دون المنقول بالمعنى اللغوي ، وإن تحقق النقل بالمعنى الاصطلاحي هنا أيضًا [٩] فإنهم قالوا : اللفظ إذا تعدد مفهومه فإن لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك ، وإن تخلل فإن لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل . وإن كان [١٠] ، فإن هجر الأول فمنقول [١١] وإلا ففي الأول

---

(١) في النسخة (جـ) مسمى باسم الخارج .
(٢) في النسخة (أ) دون البول والغائط .
(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٥) في النسختين (ب) ، (جـ) حقيقة في .
(٦) في النسخة (ب) باعتبار اللغوي .
(٧) في النسخة (ب) الحقيقة .
(٨) في النسخة (جـ) وهي .
(٩) في النسخة (جـ) وهذا أيضًا .
(١٠) ساقطة من النسخة (أ) .
(١١) انظر تفصيل الكلام على المنقول والمرتجل في الحاشية الجديدة على شرح =

حقيقة ، وفي الثاني مجاز .

ونبهوا على أن التقسيم المشهور يوهم أن كلًّا من المنقول والمرتجل قسم مقابل للحقيقة والمجاز ، وليس كذلك ، بل هما من أفراد الحقيقة ، وأنه مبنى على تمام الأقسام بالحيثية والاعتبار دون الحقيقة والذات .

فإن قلت : النقل بالمعنى اللغوي المذكور ، موجود في كل مجاز ، فلا وجه لتخصيصه ببعض الأقسام ، ولا يكون المجاز بالنقل مقابلًا لغيره منها ، ومن هنا اعترض / [(١)] التاج في شرحه : بأنه ربما يتوهم من هذا التقسيم أن كل قسم مقابل للآخر ، وليس الأمر كذلك ، بل هذه القسمة متداخلة ، فإن النقل يعم جميع أقسام المجاز [(٢)] إذا أطلق بمعناه اللغوي ، وبيان ذلك في هذه الأمثله ، وأن قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، نُقل من الدلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل ، وأن قوله تعالى : ﴿ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ، نقل من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهلها / ولفظ الغائط ، نقل من المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان . ٩٥/أ

وقوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾ [(٣)] ، نقل من الإخبار عن الإرادة الحقيقة التي هي إرادة الحسي إلى صورة ظاهرة تشبه صورة المريد ، فالمجاز كله نقل اللفظ عن موضوعه الأول انتهى [(٤)] .

قلت : كأنه أراد بقوله : بالنقل بمجرد النقل من غير مصاحبة زيادة ، أو نقصان ، أو استعارة . والنقل بهذا الاعتبار مخصوص ببعض الأقسام / [(٥)] والمجاز بالنقل بهذا الاعتبار مقابل لغيره من بقية الأقسام المشتملة على النقل مع زيادة .

فإن قلت : لا حاجة إلى ذلك كله ، لأن كون المنقول حقيقة إنما هو باعتبار

= عصام الفريدة (١ / ٢٠٤) .

(١) بداية لوحة رقم (٨٢) من المخطوط (ب) .

(٢) هكذا في (أ) ، (ب) ، (جـ) لكن في شرح الفزاري : فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز .

(٣) جزء من الآية (٧٧) من سورة الكهف .

(٤) انظر شرح الفزاري على الورقات (ص ٩٢ ، ٩٣) ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون .

(٥) بداية لوحة رقم (٦٤) من المخطوط (جـ) .

اصطلاح [١] الناقل وذلك لا ينافي كونه مجازًا باعتبار غيره ، كما في المثال ، فإن كون الغائط حقيقة في الخارج باعتبار العرف ، لا ينافي كونه مجازًا باعتبار اللغة . وعليها كلام المصنف فلا إشكال .

قلت : هذا لا يجدي شيئًا لدلالة كلام المصنف على ترتيب التجوز على النقل ، وهذا إنما يصح إذا أريد به المعنى اللغوي ، إذ المعنى الاصطلاحي إنما يترتب عليه كون اللفظ حقيقة لا مجازًا فليتأمل .

[القسم الرابع – المجاز بالاستعارة]

(المجاز بالاستعارة [٢] كقوله تعالى) : **يُرِيدُ** ، من قوله تعالى : ﴿ **جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ** ﴾ [٣] «أي يسقط فشبه ميله إلى / السقوط بإرادة السقوط التى هي من ٩٥/ب صفات الحى دون الجماد » في القرب من الفعل ، ثم استعار للميل المشبة لفظ المشبه به وهو لفظ الإرادة ، ثم اشتق من لفظ الإرادة المستعارة لفظ الفعل أعنى يريد ، فتكون الاستعارة في المصدر أصليه ، وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بعد جريانها في المصدر ، وتبعيته بخلافها في المصدر ، فهي جارية فيه ابتداء لا بالتبعية ، والاستعارة في سائر الأفعال، والمشتقات تبعية لجريانها فيها بعد جريانها في المصدر، وفي سائر أسماء الأجناس [٤] حقيقة أو تأويلًا كما في الأعلام المشتهرة

---

(١) في النسخة (أ) باعتبار إصلاح وهو تحريف .

(٢) انظر تفصيل الكلام في هذا القسم المستصفى (١ / ٣٤١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه (١ / ٣١٧) ، الإبهاج لابن السبكي (١ / ١٩٦) ، نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠٠) .

(٣) جزء من الآية (٧٧) من سورة الكهف .

(٤) ذكر الإسنوي – رحمه الله – في نهاية السول (١ / ١٣٤) الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فقال : والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، أن الوضع فرع التصور ، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة الكائنة في ذهنه هي جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد ، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في هذا الزمان ، ومثلها يقع في زمان آخر ، وفي ذهن شخص آخر ، والجميع يشترك في مطلق صورة الأسد ، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد ، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس ، أو من حيث عمومها ، فهو اسم الجنس ، إذا تقرر هذا فنقول : اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي ، وعلم الجنس هو الموضوع للحقيقة من حيث هي متشخصة في الذهن ، وعلم الشخص هو الموضوع للحقيقة بقيد التشخص الخارجي اهـ .

بنوع وصيغة [١] كرأيت اليوم حاتمًا أي جوادًا . أصلية على ما تقرر في محله ، فيكون قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ﴾ ، مجازًا مبنيًا على التشبيه [٢] « والمجاز المبني على التشبيه » بأن جعلت علاقته المصححه للتجوز هي التشبيه ، وقصد أن [٣] الإطلاق بسبب المشابهه « يسمى استعارة » فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة ، وكثيرًا ما تُطلَق على المعنى المصدري الذي [٤] هو استعمال اسم المشبه به في المشبه كما تقدم بيان ذلك مع بيان أن المعنى الثاني هو المناسب في كلام المصنف .

فقول الشارح : والمجاز المبنى على التشبيه ، إن أراد به معنى التجوز فلا إشكال في جعله توجيهًا / [٥] لقول المصنف : والمجاز بالاستعارة إلخ ، لأن المعنى حينئذ إنما كان / قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ﴾ . مجازًا بسبب الاستعارة ، لأنه صار مجازًا بواسطة ٩٦/أ إطلاق اسم المشبه به على المشبه ، وهذا الإطلاق يسمى استعارة ، وإن أراد به معناه الظاهر الذي هو اللفظ ، كما هو المتبادر من السياق ، ففي التوجيه به إشكال ، لأن المعنى حينئذ إنما كان قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ﴾ . مجاز بسبب الاستعارة ؛ لأن اللفظ المجازي الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة ولا يخفى ما فيه ؛ لأنه إن كان الاستعارة في قولنا : بسبب الاستعارة ، بالمعنى المصدري كما هو المناسب كما تقرر ، فالكون مجاز بسبب الاستعارة لا يترتب على تسمية اللفظ استعارة ، وليس في كلام المصنف دعوى تسمية هذا المجاز بالاستعارة ، حتى يكون قول الشارح والمجاز إلخ توجيهًا له . اللهم إلا أن يجعل ترتب الكون مجازا بسبب الاستعارة على التسمية باعتبار ما تشعر به من تحقق الاستعارة .

وإن كان المراد به اللفظ ، كان المعنى ، واللفظ المجاز " بسبب اللفظ المجاز " [٦] المبني على التشبيه ، ولا معنى له ، وكذا يقال : لو أريد بالمجاز في عبارة المصنف ، التجوز ، أو أريد بالباء في بالاستعارة معنى المصاحبة أو الملابسة فإن الإشكال بحاله فليتأمل [٧] .

---

(١) في النسختين (أ) ، (ب) بنوع وصغية .
(٢) في النسخة (ج) مبنيًا على قضيتها .
(٣) في النسخة (ب) وفقدان .
(٤) ساقطة من النسخة (ج) .
(٥) بداية لوحة رقم (٨٣) من المخطوط (ب) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٧) بقي مسائل حول الحقيقة والمجاز نذكر منها : =

= ١ - بما يعرف المجاز :
يعرف المجاز بصحة نفيه كقولك : الشجاع ليس بأسد ، والبليد ليس بحمار ، لأن الحقيقة لا تنفى فلا يصح أن يقال : الأب ليس بأب ، والحمار ليس بحمار ويعرف أيضًا : بأن ينص أهل العربية على أن هذا اللفظ مجاز في هذه المعنى ، ويعرف أيضًا بتبادر غير المجاز إلى ذهن السامع لولا القرينة الحاضرة .
ويعرف بأن يطلق اللفظ على معنى قد هجر إطلاقه عليه حتى صار منسيًا ، مثل لفظ الدابة ، فإنه موضوع لغة لكل ما يدب على وجه الأرض ، خصه أهل العرف بذات الحافر ، ثم هجر أهل العراق استعماله في الحمار حتى صار منسيًا ، فإذا استعمل أهل العراق الدابة في الحمار كان مجازًا عرفيًا . ويعرف أيضًا بعدم وجوب اطراده ، أي اطراد علاقته ، فالعلاقة التي في قوله تعالى : ﴿ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ لا تطرد ، فلا يقال : اسأل البساط والحصير .
ويعرف أيضًا بالتزام تقييده ، كجناح الذل ، ونار الحرب ، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد ؟
ويعرف أيضًا بتوقف استعماله على مقابله ، أي على المسمى الآخر سواء كان ملفوظًا به كقوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ آل عمران آية (٥٤) ، أي جزاهم على مكرهم حيث تواطئوا على قتل عيسى - عليه السلام - بأن ألقي شبهه على من وكلوا به قتله ، ورفعه إلى السماء فقتلوا الملقي عليه الشبه ظنًا أنه عيسى - عليه السلام - ولم يرجعوا لقوله : أنا صاحبكم ، ثم شكوا فيه لَمَّا لَمْ يرو الآخر ، فلا يقال : مكر الله ابتداء .
أو كان مقدرًا كقوله تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ﴾ يونس آية (٢١) ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ لكن تضمنه المعنى ، والعلاقة المصاحبة في الذكر .
ويعرف أيضًا بإضافته إلى غير قابل ، كاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ، وَاسْأَلِ الْعِيرَ) وبعضهم يعبر عنه بالإطلاق على المستحيل ، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازًا. راجع في ذلك العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١ / ١٤٦) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥) ، اللمع (صـ ٥) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٢٤) وما بعدها ، المسودة (صـ٥٧٠) ، المعتمد (١ / ٣٢) ، المستفصي (١ / ٣٤٢) ، المحلي على جمع الجموامع وحاشية البناني عليه (١ / ٣٢٣) ، المزهر (١ / ٣٦٢) وما بعدها فواتح الرحموت (١ / ٢٠٦) وما بعدها ، شرح اللمع الشيرازي (١ / ١٧٤) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١ / ١٨٠) وما بعدها ، الإبهاج لابن السبكي (١ / ٢٠٧) ، نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠٩) ، الآيات البينات (٢ / ١٤١) وما بعدها .

٢ - لفظ حقيقة ومجاز حقيقتان عرفًا مجازان لغة . راجع ذ لك في شرح الكوكب المنير (١ / ١٨٩) .

٣ - لا يقاس على المجاز لأن علاقته ليست مطردة، وهو يستلزم الحقيقة ؛ لأنه فرع ، والحقيقة أصل، ومتى وجد الفرع وجد الأصل، وأيضًا فإنه لو لم يستلزمها لعرى الوضع =

= عن الفائدة .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يستلزم الحقيقة ، والراجح الأول والحقيقة لا تستلزم المجاز قطعًا .

راجع شرح الكوكب المنير (١ / ١٨٩) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١ / ٣١٦) .

٤ - حكى بعضهم الإجماع على أنه يحتج بالمجاز - راجع شرح الكوكب المنير (١ / ١٨٨) ، المسودة (صـ ١٧٣) .

الباب الثالث

في

الأوامر والنواهي



وَالأَمْرُ اسْتِدْعاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوِلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ (*) .

[الباب الثالث في الأوامر والنواهي] .

[الفصل الأول] .

[الأوامر (١) ... حقيقة الأمر] .

(والأمر (٢) استدعاء الفعل (٣) أي طلب ما يسمى فعلًا عرفًا أو لغة ، ولو على وجه المسامحة ، وبحسب الظاهر ، فشمل القول (٤) والنية والاعتقاد ، وإن لم يكن ٩٦/ب الاعتقاد فعلًا في الحقيقة بل هو انفعال أو كيف على ما تقرر في محله ، والسين للتأكيد دون (٥) الطلب حال كون ذلك الاستدعاء مدلولًا عليه (بالقول)

(*) راجع شرح اللمع للشيرازي (١٩١/١) .

(١) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ، ولذلك اهتم به علماء الأصول بالتوضيح والبيان ؛ لتمحيص الأحكام الشرعية ، وجعلهما كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول . قال الإمام السرخسي : « فأحق ما يبدأ به في البيان ، الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام » . اهـ
أصول السرخسي ١١/١ .

(٢) راجع مسألة الأمر في شرح الكوكب المنير ٥/٣ ، المحصول للرازي ٧١٢/١ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٣٦٦/١ ، البرهان لإمام الحرمين ١٩٩/١ ، كشف الأسرار ١/ ١٠١، أصول السرخسي ١١/١ ، فواتح الرحموت ٣٦٧/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٧٦/٢ ، إرشاد الفحول صـ٩١ ، المعتمد ٤٥/١ ، المستصفى ٤١١/١ ، التمهيد للإسنوي صـ٢٥٦ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٠/٢ ، الإبهاج ٥/٢ ، نهاية السول ٢/ ٥، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٥٨ ، شرح اللمع ١٩١/١ وما بعدها ، غاية الأصول صـ٦٣ ، الموافقات ٧١/٣ ، اللمع صـ٧ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول صـ٩٣ .

(٣) في النسخة (ج) والاستدعاء للفعل .

(٤) القول في اللغة : مجرد النطق ، وفي الاصطلاح ، لفظ وضع لمعنى ذهني ، ولما كان اللفظ أعم من القول ، لشموله المهمل والمستعمل ، أخرج المهمل بقوله : وضع لمعنى .
راجع شرح الكوكب المنير ١٠٥/١ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٦٦/١ ، إرشاد الفحول صـ١٤ .

(٥) في النسخة (ب) لا .

أي باللفظ الدال عليه بالوضع . وقوله : (ممن هو دونه) أي دون الطالب [١] في الرتبة/ [٢] يتعلق بالاستدعاء أو بالفعل .

وقوله : (على سبيل الوجوب) [٣] أي على سبيل وصفه هي الوجوب ، أي الجزم بالمنع من ترك الفعل ففيه تجريد ، لئلا يلزم التكرار ، إذ الوجوب استدعاء الفعل استدعاءًا جازمًا ، أو على سبيل وصفة ثابتة للوجوب وهي الجزم . فالإضافة حقيقية على هذا يتعلق بالاستدعاء أيضًا وظاهر أن المحدود هو الأمر المعطوف فيما سبق على أقسام الكلام " لا الأمر الذي هو من جملتها في قول المصنف : والكلام ينقسم إلى أمر الخ فلا يرد أن الذي هو من أقسام الكلام » [٤] يجب أن يكون لفظًا كالقسم [٥] فلا يصح حده بالاستدعاء على ما سيعلم .

فإن قلت : القول مشترك بين النفساني واللساني في أحد قولي الأشعري وحقيقة في [٦] النفساني ، مجاز في اللساني في قوله الآخر ، « وكل من المشترك

---

(١) في النسخة (أ) الطلب .

(٢) بداية لوحة رقم (٦٥) من المخطوط (ج) .

(٣) محترزات التعريف .

قوله : استدعاء الفعل ، لإخراج ما ليس استدعاء ، لأن ما ليس باستدعاء ، ليس بأمر على الحقيقة كالتعجيز كقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ﴾ هود : ١٣ والتهديد كقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ فصلت : ٤٠ والتكوين كقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ البقرة : ٦٥ ، والإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ المائدة : ٢ فالصيغة صيغة الأمر بحق في هذه المواضع ، غير أنه ليس بأمر على الحقيقة لعدم استدعاء للفعل فيها .

قوله : بالقول لإخراج الإشارة ، لأن الإشارة إذا عقل منها الأمر ، لا نسميها أمرًا على الحقيقة وكذلك أفعال الرسول ﷺ هل تسمى أمرًا ؟ فيه وجهان .

منهم من قال : تسمى أمرًا ، ومنهم من قال : لا تسمى أمرًا . وهو الأظهر لأنها لو كانت أمرًا لتصرف الفعل منها تصرف الأمر بالقول .

قوله : ممن هو دونه ، لأن استدعاء الفعل من النظير ، وممن هو أعلى منه لا يسمى أمرًا على الحقيقة وإن كانت صيغته صيغة الأمر ، وإنما يسمى طلبًا ومسألة ، وإن استعمل فيه لفظ الأمر فعلى سبيل المجاز .

انظر شرح اللمع للشيرازي ١/١٩١ ، ١٩٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في النسخة (ج) كالمقسم .

(٦) ساقطة من النسخة (ج) .

والمجاز »[(١)] ممتنع في الحدود إلا بقرينة .

قلت : القرينة هنا موجودة ، وهي [(٢)] استعماله مجرورًا بالباء المتعلقة [(٣)] بالاستدعاء فإن القول النفساني نفس الاستدعاء فلا يمكن جره ، بالباء المقتضي ٩٧/أ للمغايرة بينهما ، فإن فقد الاستدعاء كما في التعجيز ، والتهديد ، والإباحة ، أو كان الاستدعاء للترك كـ ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ [(٤)] وبالفعل [(٥)] لا بالقول المذكور ، كأن كان بغير لفظ كالإشارة ، والقرائن المفهمة ، أو بلفظ غير دال بالوضع عليه ، نحو : أنا طالب منك كذا ، فإن تركته عاقبتك عليه ، فلا يسمى أمرًا بل هو نهي أوغيره .

فإن قلت : المطلوب في النهي [(٦)] هو كف/ [(٧)] النفس الذي هو فعل ، إذ لا تكليف إلا بفعل [(٨)] كما قرروا ذلك ، فلا يكون استدعاء الترك خارجًا بقيد الفعل لأن [(٩)] المطلوب فيه الفعل أيضًا كما تقرر ، فيصدق عليه استدعاء الفعل بالقول إلخ .

قلت : يمكن أن يُدْفَع بأن المراد ما يسمى فعلًا بحسب اللغة ، أو بحسب العرف العام بقرينة مقابلة الفعل بالترك في حد النهي ، باستدعاء الترك الآتي ، والكف وإن كان فعلًا في الحقيقة ، لكنه لا يسمى فعلًا فيما ذكر ، ولهذا ينسب التارك إلى عدم الفعل على الإطلاق .

فيقال : فلان لم يفعل شيئًا ، أو لم يصدر منه فعل ، أو نحو ذلك مع تحقق الكف

---

(١) في النسخة (ب) وكل من المجاز والمشترك .

(٢) في النسخة (أ) وفي .

(٣) في النسختين (ب) ، (جـ) المتعلق .

(٤) جزء من الآية (٣٢) من سورة الإسراء .

(٥) في النسخة (جـ) أو للفعل .

(٦) في النسخة (جـ) زيادة كلمةُ " الذي " ولا وجه لها .

(٧) بداية لوحة رقم (٨٤) من المخطوط (ب) .

(٨) وضع علماء الأصول قاعدة أصولية وهي لا تكليف إلا بفعل :
انظر القواعد والفوائد الأصولية صـ٦٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٣/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٣/١ ، المستصفى ٩٠/١ ، المسودة صـ٨٠ ، فواتح الرحموت ١٣٢/١ المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢١٣/١ ، تيسير التحرير ٢٦٨/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٥٩ .

(٩) في النسخة (أ) بقيد لأن . بإسقاط كلمة الفعل .

منه ، لكن يرد حينئذ الاستدعاء بنحو : كف عن كذا ، فإنه أمر ، ولا يصدق عليه الاستدعاء للفعل بالمعنى المذكور ، فلعل الأقرب أن يطلق الفعل في التعريف وتجعل أل [(١)] في القول /للعهد إشارة إلى ما يسمى أمرًا عند النحاة ، وما ألحق به وهو المعبر عنه فيما سيأتي بالصيغة ، وحينئذ يدخل الاستدعاء بنحو : كف عن كذا ، « ويخرج الاستدعاء بنحو لا تفعل كذا وكذا » [(٢)] ويخرج الاستدعاء بصيغة الاستفهام ، فإنها تدل بالوضع على طلب التفهيم الذي هو فعل ... بلا شتباه [(٣)] كما حرره السيد في حواشي شرح الشمسية [(٤)] « وإن كان » أي وجد « الاستدعاء » للفعل « من المساوي » للمستدعي رتبة « سمي » ذلك الاستدعاء « التماسًا » أو وجد أي أن يكون المطلوب منه أعلى من الطالب رتبة الاستدعاء [(٥)] « من الأعلى » ، من المستدعى رتبة سمي ذلك الاستدعاء « دعاء » هذا ما ذهب إليه جمهور المعتزلة ، وجمع من غيرهم ، والذي عليه الأشعري وغيره وصححه صاحب جمع الجوامع وغيره [(٦)] أن ذلك يسمى أمرًا أيضًا ، وأنه لا يشترط في مسمى الأمر العلو في المستدعي ، كما لا يشرط فيه الاستعلاء [(٧)]

---

(١) ساقطة من النسخة (جـ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) وفي النسخة (جـ) وبخروج الاستدعاء بنحو لا تقعد وكذا .

(٣) اختلف العلماء في الأمر في حالة كونه مجردًا عن قرينة حقيقية في الوجوب ، هل هو باقتضاء وضع الشرع ، أو باقتضاء وضع اللغة أو باقتضاء العقل ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه باقتضاء وضع الشرع . واختاره الجويني ، وابن حمدان من الحنابلة ، وغيرهما .

القول الثاني : إنه باقتضاء وضع اللغة . واختاره أبو إسحاق الشيرازي ونقله الجويني عن الشافعي .

القول الثالث : إنه باقتضاء العقل واختاره بعضهم

راجع هذه الأقوال مع أدلتها : البرهان للجويني ٢١٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ ، اللمع صـ٨ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، المنخول صـ١٠٥ ، نهاية السول ٢١/٢ ، المستصفى ٤٢٣/١ ، المحصول ٦٤/٢/١ ، ٦٦ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٧٥/١ ، المعتمد ٥٧/١ شرح تنقيح الفصول صـ١٢٧ ، العضد على ابن الحاجب ٧٩/٢ ، المسودة صـ١٣ .

(٤) انظر : حاشية شرح الشمسية للسيد ٢٢٧/١ في بحث نسبة الألفاظ للمعاني .

(٥) ساقطة من النسخة (أ) .

(٦) انظر :شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٦/١ .

(٧) الاستعلاء من صفات الكلام ، وذلك بأن يكون الطلب بعظمة وتعالي ، والعلو من صفات الآمر حيث إنه يدل على علو رتبته .

بأن يكون الطلب بعظمة كما هو ظاهر كلام المصنف [١] .

« وإن لم يكن » الاستدعاء « على سبيل الوجوب » أي الجزم « بأن جوز [٢] الترك فظاهره » أي كلام المصنف ، حيث قيد بقوله : على سبيل الوجوب ، « أنه ليس بأمر » وعليه جمع وقيل : إنه أمر ، ومشى عليه في جمع الجوامع وغيره ، حيث ترك هذا القيد [٣] ، وأما قول الشارح اعتذارًا عن تقييد المصنف بالوجوب « أي ليس بأمر في الحقيقة » [٤] ففيه نظر ، لأنه إن أراد بالحقيقة مقابل المجاز فلا حاجة إليه / فإن الكلام إنما هو في ذلك ٩٨/أ كما هو معلوم مع أنه حينئذ لا وجه لذكر لفظ في ، بل الواجب [٥] أن يقول حقيقة .

---

(١) في مسألة اعتبار العلو ، أو الاستعلاء أربعة أقوال :

القول الأول : من العلماء من اعتبرالاستعلاء وهو قول الرازي ، والآمدي ، وبعض المعتزلة ، وصححه ابن الحاجب، وغيرهم . انظر شرح تنقيح الفصول صـ١٣٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٧٧/٢ ، المعتمد ٤٥/١ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٣٦٩/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٠/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٥/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٥٨ ، المحصول للرازي ٤٥/٢/١

القول الثاني : من العلماء من اعتبر أو اشترط في الأمر العلو ، منهم أبو الطيب الطبري ، والشيرازي ، والمعتزلة فأمر المساوي عندهم يسمى التماسًا والأدون سؤالًا.

انظر نهاية السول للإسنوي ٥/٢ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٩/١ اللمع صـ٧ ، المحصول ٤٥/٢/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ١٣٦ ، المعتمد ٤٩/١ ، المسودة صـ٤١ ، فواتح الرحموت ٣٦٩/١ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٥٨ .

القول الثالث : قال بعض الشافعية لا يشترط علو ولا استعلاء . وهذا ما اختاره البيضاوي انظر المسودة صـ٤١ ، فواتح الرحموت ٣٧٠/١ ، تيسير التحرير ٣٣٨/١ ، المستصفى للغزالي ١/ ٤١١ ، العضد على ابن الحاجب ٧٧/٢ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٩/١ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٥٨ ، شرح تنقيح الفصول صـ١٣٧ .

القول الرابع : من العلماء من اشترط في الأمر العلو والاستعلاء .

انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٩/١ ، نهاية السول ٦/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٥٨ ، شرح الكوكب المنير ١٢/٣ .

(٢) في النسخة (ج) بأن جواز وهو تحريف .

(٣) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٤/١ .

(٤) في النسخة (أ) بالوجوب ، أي في الحقيقة .

(٥) في النسخة (ج) بل الوجوب .

وإن أراد بالحقيقة الواقع ونفس الأمر ، فإن أراد بكونه ليس أمرًا ، أنه لا يكون متعلق الصيغة ، « ورد عليه : أن كونه متعلّق الصيغة »[١] مما لا نزاع فيه ، كما صرح هو به في شرح جمع الجوامع[٢] .

وإن أراد به أنه[٣] لا يسمى أمرًا ، ورد عليه أن القائل : « بأنه لا يسمى أمرًا يدعى أنه »[٤] لا يسماه مطلقًا لا في الظاهر ولا في نفس الأمر ، كما أن القائل بأنه يسمى أمرًا يدعى أنه يسماه فيهما كما هو ظاهر .

وإن أراد بالحقيقة المعنى ، بمعنى أنه لجواز تركه أشبه المباحات ، ورد عليه : أن هذا لا يخرجه عن كونه من أفراد الأمر حقيقة ولا يسوغ تقييد الحد بما يخرجه فليتأمل هذا .

وأقول : لم يزل حد المصنف ، الأمر بما ذُكر يُشكل عليّ[٥] ، لأنه إن أراد به حد الأمر اللفظي ، فاللفظي ليس استدعاء ، لأن الاستدعاء ليس بلفظ/[٦] فلا يصح جعله جنسًا له ، وإن أراد حد الأمر النفسي ، كما هو المناسب لجعله الاستدعاء جنسًا له ولقوله الآتي : وصيغته افعل ، فقد ذهب الأشعري ، وأصحابه ، وصححه في جمع الجوامع وغيره ، إلى تنوع الكلام النفسي حقيقة في الأزل إلى الأمر وغيره[٧] مع أنه لا قول في الأزل ، لأن الأقوال حادثة ، فقد وجدت/ حقيقة الأمر حيث لا قول ، وذلك في ٩٨/ب الأزل فكيف يجعل القول فصلًا له ، والشيء لا يمكن تحققه قبل فصله ، اللهم إلا أن يتعسف ويقال : المراد بالقول الصيغة الآتية ، وبكونه بالقول كونه بالقول ولو بالقوة واعتبار المآل . والمعنى : أنه الاستدعاء الذي يعبر عنه فيما لا يزال بتلك الصيغة بل قد يقال : قياس إرادة الأمر النفسي ، أن يعم القول غير تلك الصيغة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٩/١ .
(٣) في النسخة (ج) أن .
(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٥) عرف صاحب جمع الجوامع ، الأمر : بأنه اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كُف أي مدلول على الكف الذي هو المصدر بغير كُف الذي هو فعل أمر . انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٧/١ ، الآيات البينات ٢٠٣/٢ .
(٦) بداية لوحة رقم (٨٥) من المخطوط (ب) .
(٧) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (٤٦٩/١) .

أيضًا مما يدل عليه لا بالوضع [١] كالجملة الخبرية لفظًا، نحو : ﴿ والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [٢] أو يقال : هذا مبني على قدم القول كما ذهب [٣] إليه العضد ، حيث حمل قول الأشعري : الكلام : هو المعنى النفسي على الأمر القائم بالغير ، لا على مدلول اللفظ كما فهمه متأخرو [٤] أصحاب الأشعري لما يلزم على ذلك [٥] من اللوازم الكثيرة الفاسدة ، لعدم إكفار من أنكر كلام [٦] ما بين دفتي المصحف ، مع أنه عُلم من الدين ضرورة كونه كلام الله حقيقة ، وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله تعالى الحقيقي ، وكعدم كون المقروء ، والمحفوظ كلامه تعالى حقيقة ، إلى غير ذلك ، مما لا يخفى على المتفطن في الأحكام الدينية ، فيكون الكلام النفسي عنده أمرًا شاملًا للفظ والمعنى جميعًا ، قائمًا بذات الله تعالى ، وهو مكتوب بالمصاحف ، مقروء بالألسن ، محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة /والحفظ [٧] الحادثة ، وما يقال من أن الحروف ٩٩/أ والألفاظ مترتبة متعاقبة . فجوابه : أن ذلك الترتب إنما هو في التلفظ [٨] بسبب عدم مساعدة [٩] الآلة ، فالتلفظ حادث ، والأدلة [١٠] الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوثه دون حدوث الملفوظ جمعًا بين الأدلة ، قال السيد وهذا الحمل [١١] لكلام الشيخ مما اختاره الشهرستاني [١٢] ولا شبهة أنه أقرب

(١) في النسخة (ب) مما يدل عليه أيضًا .
(٢) جزء من الآية (٢٢٧) من سورة البقرة .
(٣) في النسخة (ج) على قدم كما ذهب .
(٤) في النسخة (أ) كما فهمه متأخري وهو تحريف .
(٥) في النسخة (ج) لما يلزم ذلك .
(٦) في النسخة (ب) من أنكر كلامية .
(٧) في النسخة (أ) (وهو غير الكتابة ، والقرآن ، والحفظ) وفي النسخة (ج) وهو غير الكتابة والحفظ .
(٨) في النسخة (ج) (إنما هو التلفظ) .
(٩) في النسخة (ج) بسبب مساعدة .
(١٠) في النسخة (ب) والآية .
(١١) في النسخة (ج) المحمل .
(١٢) الشهرستاني :
محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني ، من فلاسفة الإسلام فقيه ، كان إمامًا في علم الكلام ، وأديان الأمم ،ومذاهب الفلاسفة . يلقب بالأفضل . ولد في شهرستان=

إلى الأحكام الظاهرة المنسوبة إلى قواعد الملة انتهى ، ثم رأيت الشمس الأصفهاني [(١)] في شرح المحصول نقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي [(٢)] حد الأمر بنحو حد المصنف .

« ثم استشكله [(٣)] بعين ما استشكلت به [(٤)] حد المصنف [(٥)] فقال : وقال أبو إسحاق الشيرازي : الأمر هو « استدعاء الفعل بالقول » [(٦)] ممن هو دونه [(٧)] ، ثم

= سنة ٤٧٩هـ ، وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠هـ فأقام بها ثلاث سنين ، وعاد إلى بلده وتوفى بها سنة ٥٤٨ هـ .
من شيوخه : أبو القاسم الأنصاري ، وأبو نصر القشيري في علم النظر ، والأصول ، ومن تلامذته في الحديث : السمعاني وغيره .
ومن مؤلفاته : الملل والنحل ، الإرشاد إلى عقائد العباد ، تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام .
الأعلام ٢١٥/٦ ، معجم المؤلفين ١٨٧/١٠ ، الكنى والألقاب ٣٧٤/٢ .

(١) الشمس الأصفهاني :
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن عباد الأصفهاني ، قاضي من قضاة الشافعية بأصبهان ، ولد بها سنة ٦١٦هـ ، وتعلم بها ورحل إلى بغداد ، والروم ، والشام ، ومصر ، واستقر بها وتوفى بها سنة ٦٧٨هـ ، وقيل : سنة ٦٨٨هـ .
من شيوخه : البرزالي وغيره .
من مصنفاته : شرح المحصول للإمام فخر الدين الرازي ، القواعد في أصول الفقه وأصول الدين، والخلاف في المنطق ، وغاية المطلب في المنطق .
(الأعلام ٨٧/٧ ، معجم المؤلفين ٦/١٢ ، ٧ ، بغية الوعاة ٢٤٠/١) .

(٢) أبو إسحاق الشيرازي .
هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، نبغ في علوم الشريعة الإسلامية ، ولد بفيروز آباد ، ونشأ بها ، ثم دخل البصرة ، ثم بغداد ، وتوفي بها في جماد الآخر .
من شيوخه : أبو عبد الله البيضاوي ، وأبو حاتم القزويني ، والقاضي أبو الطيب .
ومن تلامذته : أبو عبد الله محمد الحميدي ، وأبو القاسم السمرقندي .
له تصانيف كثيرة : منها المهذب في الفقه ، واللمع وشرحه في أصول الفقه ، والتبصرة أيضًا والنكت في الخلاف والتنبيه ، توفي في بغداد وصلى عليه المقتدي العباسي .
(الأعلام ٥١/١ ، معجم المؤلفين ٦٨/١) .

(٣) في النسخة (أ) استشكل .

(٤) ساقطة من النسخة (ج) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(٦) في النسخة (أ) الاستدعاء القول بالفعل وهو خطأ .

(٧) انظر اللمع للشيرازي صـ٧ وقال فيه : الأمر قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه . ا هـ .

وَصِيغَتُهُ .

قال: والإشكال عليه ، هو أنه إن كان حدًّا [(١)] للأمر اللساني فليس جنسه الاستدعاء، بل اللفظ الدال « على الاستدعاء » [(٢)] وإن كان حدًّا للأمر النفساني فيبطل ذلك بالأمر القديم ، وهو الطلب القائم [(٣)] بذاته تعالى ، فإنه أمر ، وليس هو طلب الفعل بالقول ، إذ لا قول في الأزل [(٤)] فإن الأقوال الدالة على المعاني القديمة حادثة انتهى [(٥)] ، ويجري ذلك في حد النهي الآتي أيضًا .

ويمكن التعسف في حمل العبارة على اللفظ فالمراد بأنه الاستدعاء بالقول إنه القول الدال على الاستدعاء ، ولا ينافي/ذلك قوله الآتي : وصيغته افعل لأن المراد به تفسير/ [(٦)] ذلك القول ، وبيان المراد به ، وعلى هذا فضمير صيغته للاستدعاء ، أي وصيغة [(٧)] الاستدعاء ، التي هي [(٨)] القول الذي هو مسمى الأمر .

[صيغة الأمر [(٩)]] .

(١) في النسخة (ج) أنه إن حدًا .
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٣) في النسخة (ج) القديم وهو تحريف .
(٤) بداية لوحة رقم (٦٧) من المخطوط (ج) .
(٥) انظر : الكاشف عن المحصول للشمس الأصفهاني ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٣ .
أصول ١٩٢١/٣٠٥٢ ، باب الأوامر والنواهي آخر الجزء الأول ورقة ٤١ من الأوامر والنواهي .
(٦) بداية لوحة رقم (٨٦) من المخطوط (ب) .
(٧) في النسختين (ب) ، (ج) وصيغته .
(٨) في النسخة (ج) التي هو ، وهو تحريف .
(٩) الذي يفيد الأمر :
أ - افعل : اضرب .
ب - اسم فعل الأمر - صه .
جـ - الفعل المضارع المقرون باللام - لتضرب .
د - المصدر المجعول جزاء الشرط بحذف الفاعل لقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [سورة النساء من الآية ٩٢] أي فحرروا ، وقوله ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [سورة محمد من الآية ٤] أي فاضربوا ، وقوله ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ ﴾ [سورة البقرة من الآية ١٩٦] أي افدوا .
وقال القاضي حسين ، وإنما خص الأصوليون ، افعل بالذكر لكثرة دورانه في الكلام اهـ . =

افْعَل عِنْدَ الإطْلاَقِ وَالتَّجَرُدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ .

(وصيغته) ، أي وصيغة الأمر الدالة عليه ، أي بهيئتها بحيث لا تدل على غيره إلا مجازًا لكونها موضوعة له دون غيره ، فخرج نحو : أنت مأمور بكذا أمرًا جازمًا أو أوجبت [(١)] عليك كذا . فإن حقيقته الإخبار ، وإن استلزم الأمر ، ولو قال : الموضوعة له كان أوضح ، كما قال في البرهان : الصيغة هي العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس ، وهذه المسألة مترجمة ، بأن الأمر هل له صيغة ؟ وهذه الترجمة إذا أطلقناها [(٢)] ، فالمراد بها أن الأمر القائم بالنفس ، هل صيغت له عبارة مشعرة به ؟ انتهى [(٣)] [(٤)] .

(افعل) قال الشارح في شرح جمع الجوامع : والمراد بها كل ما يدل على [(٥)]

= وقد ترد صيغة الخبر لأمر ، نحو : ﴿ وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ سورة البقرة من الأية ٢٣٣] وهو مجاز لعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منهما في تحقيق ما تعلق به ، وكذا الخبر بمعنى النهي نحو : لا تنكح المرأة المرأة ؟ ، وبحث ابن دقيق العيد هل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب ؟ إذا قلنا الأمر للوجوب ، أو يكون مخصوصًا بالصيغة المعينة وهي افعل ، ولم يرجح شيئًا .

قال القفال : ومن الدليل على أن ذلك معناه الأمر والنهي ، دخول النسخ فيه ، والأخبار المحضة لا تقبل النسخ ، ولأنه لو كان خبرًا لم يوجد خلافه ، قال : ومن هذا الباب عند أصحابنا قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ سورة الواقعة آية : ٧٩ .

راجع البحر المحيط للزركشي . رسالة ماجستير ، الأوامر والنواهي أحمد عبد العزيز صـ٣٠٨ - ٣٣١ بتصرف .

(١) في النسخة (ج) أو أجبت وهو تحريف .

(٢) في النسخة (ج) أن أطلقناها .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢١٢/١ .

(٤) القائلون بالكلام النفسي ، اختلفوا في أن الأمر هل له صيغة تخصه في اللغة أو لا قال بعض الأشعرية : لا صيغة له تدل على الفعل ، بل هذا اللفظ يحتمل الفعل ويحتمل الترك . وقال الجمهور : للآمر صيغة موضوعة في اللغة تدل على الفعل راجع هذه المسألة مع أدلتها في البرهان ٣١٢/١ الآيات البينات ٢٠٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٢/٢ ، شرح اللمع للشيرازي ١٩٩/١ ، المستصفى للغزالي ٤١٧/١ ، حتى قال الغزالي : حكى بعض الأصوليين خلافًا في أن الأمر هل له صيغة ؟ وهذه الترجمة خطأ ثم بين أن الخلاف في قوله افعل ، هل يدل على الأمر بمجرد الصيغة إذا تجرد عن القرينة أو لا ؟

(٥) في النسخة (أ) كل ما يدل بها على .

الأمر من صيغة انتهى [١] قال الإسنوي : ويقوم مقامها ، اسم الفعل والمضارع المقرون باللام [٢] ، نحو « اضرب ، وأكرم ، واشرب » وانصر ، وانتطلق ، واستخرج ، وصه ، ومه ، ولتصل ، وكأن نكتة أمثلة الشارح : الإشارة إلى أن المراد مادة افعل ، دون هيئة معينة فيشمل المكسور الهمزة والعين ، والمفتوح الهمزة المكسور العين ، والعكس ، ونحو ذلك .

« وهي » ، أي الصيغة (عند الإطلاق والتجرد/ عن القرينة) « الصارفة عن طلب ١٠٠/أ الفعل » حالية كانت أو مقالية (تحمل عليه) « أي على الوجوب » [٣] لأنها حقيقة فيه مجاز في غيره من الندب وغيره على الصحيح [٤] ، واللفظ عند

---

(١) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٩/١ ، الآيات البينات ٢٠٨/٢ .
(٢) انظر : نهاية السول للإسنوي ٩/٢ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .
(٤) اختلف الأصوليون فيما تفيده صيغة افعل من المعاني حقيقة ، وما تفيده منها مجازًا على أقوال كثيرة أهمها :
القول الأول : صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط ، واستعمالها فيما عداه يكون مجازًا ، وهذا هو قول جمهور الأصوليين ، وهو المعروف من مذهب الشافعي ، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي .
القول الثاني : صيغة الأمر حقيقة في الندب فقط مجاز فيما عداه ، وهذا القول لعامة المعتزلة منهم أبو هاشم ، واختاره جماعة من الفقهاء .
القول الثالث : صيغة الأمر حقيقة في الإباحة فقط ، مجاز فيما عداه ، ولم ينسب هذا القول لقائله .
القول الرابع : صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب ، بمعنى أنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل ، فاستعمالها فيما عداهما يكون مجازًا ، ونسب هذا القول للشيعة .
القول الخامس : صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة فاستعمالها في غير هذه الثلاثة مجاز .
القول السادس : صيغة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب ، فهي حقيقة في كل منهما ، ولكن لم توضع لكل منهما بوضع مستقل ، بل وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب .
القول السابع : صيغة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب والإباحة ، فهي حقيقة في الجميع ولكن لم توضع لكل واحد من الثلاثة استقلالًا ، وإنما وضعت للقدر المشترك بينها وهو الإذن .
القول الثامن : صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد ، وهذا القول نقل عن الشيعة .
=

إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ

الإطلاق ، إنما يحمل على معناه الحقيقي ، وهذا لا ينافي ما تقدم عن جمع الجوامع وغيره ، خلافًا لظاهر كلام المصنف من تناول الأمر حقيقة للاستدعاء الغير الجازم أيضًا ، لأنهما مسألتان كما حرر ذلك الإسنوي وغيره .

إحداهما : أن لفظ الأمر حقيقة في الاستدعاء مطلقًا جازمًا كان أو غير جازم[1] [2] .

والثانية : أن صيغة افعل بالمعنى المتقدم حقيقة في الوجوب خاصة [3] فاستعمال لفظ الأمر في الاستدعاء الغير الجازم استعمال حقيقي ، واستعمال صيغة افعل في الاستعمال [4] المذكور استعمال مجاز ، والصيغة عند الإطلاق ، والتجرد عن [5] القرينة «نحو» قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾ [6] فإن صيغة أقيموا محمولة على الوجوب لإطلاقها وتجردها عن القرينة .

= القول التاسع : صيغة الأمر مشترك لفظي بين خمسة أمور ، الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والإرشاد ، والتهديد .

القول العاشر : التوقف في معنى الصيغة ، وقد اختُلِف في تفسيره ، فمنهم من قال معناه : أن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين فقط ، والوجوب والندب ، ولكن لا يدرى عينه .

ومنهم من قال : معناه أننا لا ندري ما وضعت له الصيغة أهو الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو التهديد ، ونُسِبَ هذا القول لأبي الحسن الأشعري ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، راجع هذه المسألة مع أدلتها العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٧٩/٢ وما بعدها ، نهاية السول للإسنوي ١٤/٢ وما بعدها ، الإبهاج لابن السبكي ١٤/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٠٦/١ ، المستصفى ٤١٨/١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ وما بعدها ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٣٢/٢ وما بعدها .

(١) في النسخة (أ) أو غير لازم .

(٢) انظر نهاية السول للإسنوي ٤/٢،٥ .

(٣) انظر نهاية السول للإسنوي ١٣/٢ .

(٤) في النسخة (ج) الاستدعاء .

(٥) في النسخة (ج) والتجرد عند .

(٦) وردت في عدة مواطن أحيانًا مقرونة بالواو ، وأحيانًا مقرونة بالفاء منها : سورة البقرة آية : ٤٣ ، ٨٣ ، النساء آية : ١٠٢ ، يونس آية : ٨٧ ، الحج آية : ٧٨ ، النور آية : ٥٥ ، الروم آية : ٣١ ، المزمل آية : ٢٠ .

فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ

ويرد على الشارح ، أنه كان الواجب أن يبدل قوله : الصارفة عن طلب الفعل بقوله : الصارفة إلى غير الوجوب ، وذلك لأمرين :

أحدهما : أن ذلك أوفق بقول المصنف على وجه الاستثناء المنقطع (إلا ما دل الدليل على أن المراد منه) أي إلا الصيغة التي دل الدليل على أن المراد منها : (الندب [١] أو الإباحة) أي مثلا بقرينة قوله الآتي : وترد صيغة الأمر ١٠٠/ب والمراد بها الإباحة أو التهديد إلى آخره (فيحمل) أي ما دل الدليل على أن المراد منه ، الندب أو الإباحة مثلا (عليه) أي « على الندب أو الإباحة » مثلًا « مثال » للصيغة المحمولة على « الندب » لقيام الدليل على إرادته منها كما يتوهم من قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [٢] ، عبيدًا كانوا [٣] أو إماء ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ** ﴾ أي ندبًا ﴿ **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [٤] أي أمانةً وقدرة على أداء المال بالاحتراف ، كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – « ومثال » الصيغة المحمولة على « الإباحة » لقيام الدليل على إرادتها منها ، قوله تعالى : ﴿ **فَاصْطَادُوا** ﴾ من قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا حَلَلْتُمْ** ﴾ [٥] ، أي من الإحرام ﴿ **فَاصْطَادُوا** ﴾ وذلك لأنهم « قد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة » وعدم وجب « الاصطياد » وإجماعهم دليل على أن المراد في الموضعين ما ذكر . وفيه نظر ؛ لأن مجرد إجماعهم على عدم الوجوب لا يدل على خصوص الندب والإباحة كما اقتضاه قوله : فيحمل عليه إلى آخره [٦] .

---

(١) في النسخة (أ) المندوب .(٢) جزء من الآية ٣٣ من سور النور .

(٣) بداية لوحة رقم (٨٧) من المخطوط (ب) .

(٤) جزء من الآية ٣٣ من سورة النور .

(٥) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٦) الإباحة إنما تستفاد من خارج عن الأمر ، فلهذه القرينة يحمل الأمر عليها مجازًا بعلاقة المشابهة المعنوية .

لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب ، فإن أريد به الندب أو الإباحة ، فلا بد من قرينة تدل على ذلك ، وهذه القرينة إما لفظية أو غير لفظية ، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ النور آية ٣٣ ، فالأمر بالمكاتبة للندب ، للنص على القرينة بعده ، ﴿ **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ لأن الله تعالى علّق الكتابة على علم المالك بما يراه خيرًا للعبد ، كما يوجد في الآية قرينة أخرى وهي قاعدة عامة في الشريعة ، أن المالك له حرية التصرف في ملكه ، وأول الآية دلت =

ولقائل [١] أن يقول إجماعهم على ما ذكر ، نوع حملهم الآيتين على غير الوجوب فلا بد من بيان دليلهم على ذلك الحمل .

ويجاب بأن التمثيل بهما بالقياس إلى من تأخر عن المجمِعين فإنه يستدل بإجماعهم على الحمل المذكور .

والأمر الثاني أن التجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل صادق مع ١٠١/أ وجود القرينة الدالة على أن المراد الندب ، لأنه حينئذ قد انتفت القرينة الصارفة عن طلب الفعل ، فصدق التجرد عنها مع أنه لا يحمل على الوجوب حينئذٍ ، بل على الندب ، كما صرح به المصنف في الاستثناء ، ولا يندفع الاعتراض عليه بحمل كلامه على أن مراده طلب الفعل ندبًا ؛ لصدق التجرد المذكور حينئذ ، مع وجود قرينة « الإباحة مثلًا ولا يتأتى حينئذٍ » حمله على الوجوب ، كما هو ظاهر ، وظاهر الكلام أن قوله ، والتجرد عن القرينة ، من عطف التفسير على الإطلاق ، ويحتمل أنه من عطف الأخص بناء على تفسير بعضهم ، القرينة : بما يدل لا بالوضع ، أو على تفسير بعض آخر لها ، بما يدل على الشيء من غير استعمال فيه ، فيكون الإطلاق أعم من التجرد عن القرينة لشموله المتجرد [٢] عما يدل على الشيء بالوضع ، وعما يدل عليه مع الاستعمال فيه ، وعن غيرهما [٣] بخلاف التجرد . ونكتة العطف حينئذٍ دفع توهم اعتبار الدلالة بالوضع ، أو مع الاستعمال في الحمل [٤] على الوجوب .

= على ثبوت الملك له .

ومثل الأمر بالانتشار بعد الصلاة ، وكذلك الأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام ، وخالف الظاهرية - ومنهم ابن حزم ، وجمهور العلماء ، وقالوا : إن الأمر للوجوب ، ولا يصرفه عن الوجوب قرينة ، ولا يخرج الأمر عن الوجوب إلا بنص آخر أو إجماع .

راجع في ذلك الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٢/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٦١، المسودة صـ١٧ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٦١ . الإحكام لابن حزم ٢٧٦/١ .

(١) بداية لوحة رقم (٦٨) من المخطوط (ج) .

(٢) في النسخة (ج) التجرد .

(٣) في النسخة (ج) ومن غيرها وهو تحريف .

(٤) الاستعمال هو : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، أي إرادة مسمى اللفظ بالحكم وهو الحقيقة ، أو غير مسماة لعلاقة بينهما ، وهو المجاز ، وهو من صفات المتكلم ، والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه ، أو ما اشتمل على مراده ، والوضع قبلهما . انظر شرح الكوكب المنير ١/ ١٠٧ وما بعدها .

ويمكن أن يجاب عن الشارح : بأن هذا الإيراد ، إنما يرد عليه ، بناء على أن قول المصنف ، والتجرد عن القرينة من عطف التفسير أو من عطف الأخص بالمعنى ١٠١/ب المذكور ، وذلك ممنوع عند الشارح . بل هو من عطف الأعم من وجه ، « أو يقال الأخص من وجه » [١] والحاصل أن بين هذين المتعاطفين عمومًا وخصوصًا من وجه ، بناء على أن المراد بالإطلاق التجرد عن القرينة الدالة على خصوص أحد المعاني من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة ، أو غير ذلك .

ولا يخفى أن الإطلاق بهذا المعنى بجامع التجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل « وبجامع عدمه ، كما أن التجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل » [٢] بجامع الإطلاق بهذا المعنى وبجامع عدمه ، فظهر أن النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه ، وحينئذٍ يندفع الأمران عن الشارح :

أما الأول : فلأن الاستثناء بالنظر لقيد الإطلاق .

وأما الثاني : فلأن / [٣] وجود القرينة الدالة على أن المراد الندب خارج بقيد الإطلاق ،على هذا التقدير ، فلا يضر كون التجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل صادق مع وجود القرينة الدالة على أن المراد الندب . فتأمل ذلك .

[ما يفيده الأمر المطلق من المرة أو التكرار] .

(ولا يقتضي) بالتحتية أي الأمر بدليل ما يأتي من قول الشارح : ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار ، وقوله : وعلى ذلك من قال أنه يقتضي التكرار ، وقوله : لأن الغرض منه [٤] ، بتذكير ضمير أنه في الموضعين الأولين ، ومنه / في الثالث وهو ١٠٢/أ الموافق لما صرّح به غير [٥] واحد من الشراح كالتاج [٦] ، وإن كان قد تبادر من انتقال الكلام إلى الصيغة رجوع الضمير إليها ، وهو الموافق لكلام البرهان [٧] ،

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .
(٣) بداية لوحة رقم (٨٨) من المخطوط (ب) .
(٤) ساقطة من النسخة (ج) .
(٥) في النسخة (أ) لما صرح غير .
(٦) يقصد به التاج الفزاري ، وانظر شرح الفزاري على الورقات صـ١١٠ وما بعدها ، رسالة ماجستير .
(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢٢٩/١ .

فإنه فرض الكلام في التكرار في الصيغة .

(التكرار) وإن قيد بوقت أو سبب (ولا المرة) أي لا يدل على خصوص واحد منهما مطلقًا فلا يحمل عليه « (على) القول (الصحيح) »[(1)] [(2)] .

(١) ما بين القوسين ساقط من النسختين (أ) ، (جـ) .

(٢) الأمر نوعان أحدهما مطلق وثانيهما مقيد .

والأمرالمقيد إما أن يكون مقيدًا بالمرة أو بالتكرار ، وهذا لا خلاف بين الأصولين في أن الأمر في هذه الحالة يكون مقيدًا لما قيّد به من المرة أو المرات .

أما إن كان الأمر مطلقًا ، فقد اختلف الأصوليون فيه على أقوال :

القول الأول : إن الأمر المطلق لا يدل على المرة ولا على التكرار ، والمرة ضرورية ، وإنما يدل على طلب الماهية ، وهذا القول مختار للرازي وأتباعه .

القول الثاني : أن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر ، بشرط أن يكون الإتيان بالمأمور به في هذا الزمن ممكنًا ، وهذا القول نقل عن جماعة من الفقهاء والمتكلمين / واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني .

القول الثالث : الأمر المطلق يدل على المرة ، ولا يحتمل التكرار ، وهذا القول نقل عن أبي حنيفة وأكثر الشافعية .

القول الرابع : الأمر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار ، فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه إلا بقرينة تعينه ، فإن لم توجد القرينة لم يعمل به في واحد منهما ، بل يتوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة .

القول الخامس : الوقف وعدم الجزم برأي معين للجهل لمدلول الأمر . واختار هذا القول إمام الحرمين والأشاعرة .

القول السادس : عن أحمد في رواية أنه لا يقتضي التكرار إلا بقرينة .

القول السابع : إنه إن كان معلقًا بشرط اقتضى التكرار ، وإن كان مطلقًا فلا يقتضي التكرار ، وهو اختيار المجد بن تيمية في المسودة صـ٢٠ .

القول الثامن : إنه إن كان فعلًا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها ، وإلا فيلزمه الأول ، حكاه الهندي عن عيسى بن إبان .

القول التاسع : إن كان الطلب راجعًا إلى قطع الواقع ، كقولك في الأمر للساكن تحرك فللمرة وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته كقولك في الأمر للمتحرك : تحرك فللاستمرار والدوام ، ويجيء هذا في النهي أيضًا .

راجع هذه المسألة مع أدلتها : العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٨٢/٢ ، ومنهاج الوصول صـ٤٦ ، اللمع صـ٨ ، الإبهاج لابن السبكي ٢٩/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٣٠/٢ ، شرح اللمع للشيرازي ٢١٩/١ وما بعدها ، البحر المحيط ، الأوامر والنواهي صـ٣١٥ ، =

لأن ما قصد من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة » [١] كما يتحقق بالأكثر منها ، فهو لطلب الماهية لا للتكرار ولا للمرة ، لكن المرة ضرورية ، إذ لا يوجد تحصيل المأمور به بأقل منها [٢] .

فتجب المرة « والأصل براءة الذمة مما زاد عليها » [٣] فلا تجب [٤] .

ولقائل أن يقول : حاصل هذا الدليل ، أن المقصود بالأمر تحصيل الماهية مطلقًا ، من غير تقييد بخصوص [٥] مرة أو أكثر ، ولا خفاء [٦] أن ذلك هو مَحل النزاع إذ الخصم يدعي أن المقصود بالأمر ليس تحصيل الماهية مطلقًا ، بل بشرط التكرار فيكون مصادرة على [٧] المطلوب ثم رأيت في العضد وحواشيه : التصريح بهذا الإشكال [٨] .

واستدل في المحصول ، بأن الأمر المطلق / [٩] ورد تارة مع التكرار شرعًا كآية

= ماجستير ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١ وما بعدها ، المستصفى للغزالي ٢/٢ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٤٣/٣ وما بعدها .

(١) في النسخة (ج) بتحقق المرة الواحدة .

(٢) وهذا هو مراد ابن السبكي حيث ذهب إلى أن المقصود بالمرة هنا أن الأمر يفيد طلب الماهية ، وهي لا تتم إلا بمرة ، قال في رفع الحاجب : صفة الأمر لا تدل على تكرار ولا مرة ، وإنما تفيد طلب الماهية ، وأراه رأى أكثر أصحابنا ، وإن صرح أحد منهم باقتضائه المرة فهذا مراده ا.هـ .

على أن الزركشي قال في البحر المحيط صـ٣١٥ : الأوامر والنواهي - ماجستير أن دلالة الأمر على المرة هل بطريق المطابقة أو الإلتزام ، وإن عدم دلالته على التكرار ، هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلًا ، أو لأنه يحتمله ولكن لما لم يتعين توقف فيه . ا.هـ .

(٣) انظر تفسير هذه القاعدة وما يتفرع عليها من المسائل في الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٥٣.

(٤) راجع هذا الدليل مع أدلة أخرى في شرح العضد وحواشيه ٨٢/٢ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٧٩/١ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، فواتح الرحموت ٣٨١/١ ، المحصول للرازي ٢٣٨/١ .

(٥) في النسخة (ج) مخصوص .

(٦) في النسخة (ج) وخفاء .

(٧) في النسخة (ج) مصادرة علم .

(٨) انظر شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٨٢/٢ ، ٨٣ .

(٩) بداية لوحة رقم (٦٩) من المخطوط (ج) .

الصلاة ، وعرفًا نحو : احفظ دابتي ، وتارة للمرة شرعًا كآية الحج ، وعرفًا كادخل الدار ، فيكون حقيقة للقدر المشترك بين التكرار / والمرة ، إذ لو كان حقيقة في كل ١٠٢/ب منهما ، لزم الاشتراك أو في أحدهما فقط لزم المجاز ، وهما [١] خلاف الأصل [٢] .

ونظر فيه الإسنوي : بأنه إذا كان موضوعًا لمطلق الطلب ، ثم استعمل في طلب خاص فقد استعمل في غير ما وضع له ، لأن الأعم غيرُ الأخص ، فيكون مجازًا ، وبأن الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية ، فإذا استعمل فيما تشخص منها في الخارج كان مجازًا . لأنه غيرُ الموضوع له - فاستعمال الأمر في المقيد بالتكرار وبالمرة مجاز ففر من مجاز واحد ، فوقع في مجازين . وهذا البحث يجري في سائر الألفاظ الموضوعة لمعنى كلي . انتهى باختصار [٣] .

ويجاب عن الأول بأن استعمال اللفظ الموضوع للمطلق في الخاص يقع على وجهين :

أحدهما : أن يراد منه الخاص من حيث كونه من أفراد المطلق ، وحينئذ يكون حقيقة لا مجازًا .

وثانيهما : أن يراد منه الخاص من حيث خصوصه خاصة وحينئذ يكون مجازًا . وقد أشرنا إلى ذلك في بحث الحقيقة وأيّدناه بكلامهم [٤] وحينئذ فلا يلزم من استعمال الموضوع لمطلق الطلب في الطلب الخاص أن يكون مجازًا .

وعن الثاني : بأن اللفظ وإن وضع للمعاني الذهنية ، لكن لا يلزم أن يكون إطلاقه على المعنى الخارجي [٥] مجازًا ، إلا « إذا أُطلق عليه باعتبار كونه خارجيًا خاصة وذلك غير لازم كما هو ظاهر وأما » [٦] إذا / [٧] أطلق عليه باعتبار كونه ذهنيًا ١٠٣/أ فيكون حقيقة على أن كون الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية ، إنما هو قول

---

(١) أي الاشتراك والمجاز .

(٢) انظر المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي ٢٣٨/١ بمعناه .

(٣) انظر نهاية السول للإسنوي ٣٠/٢،٣١

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .

(٥) في النسخة (ج) المعنى الخارج .

(٦) ما بين القوسين ساقط من النسختين (أ) ، (ج) .

(٧) بداية لوحة (٨٩) من المخطوط (ب) .

إلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التِكْرارِ

الإمام الرازي ومن تبعه وقد خالفه غيره ، ولهذا ذهب في جمع الجوامع إلى أنه موضوع للمعنى الخارجي . وذهب والده الشيخ الإمام [1] كما نقله عنه فيه إلى أنه موضوع للمعنى من حيث هو هو [2] ، ويجوز أن يبني الإمام هذا الاستدلال على قول غيره إذ مثل ذلك يقع لهم كثيرًا ، فعلم اندفاع هذا النظر بكلا وجهيه .

(إلا أذا دل الدليل على قصد التكرار) استثناء منقطع لأن التكرار حيث دل الدليل على قصده ، إنما هو من خارج عن الأمر كما سنشير إليه ، « فيعمل به » أي بالتكرار بأن يعتقد أنه مطلوب للأمر ، وبالدليل بأن يعتقد مقتضاه ، وما دل عليه من التكرار بقدر ما دل عليه ، فإن لم يدل على قدر معين ، بأن دل على طلب التكرار بدون حد [3] معين فقياس ما يأتي على مقابل الصحيح ، من قوله : فيستوعب إلى آخره . جريان مثله هنا [4] ويحتمل الفرق والإكتفاء هنا بما يسمى تكرارًا .

فإن قلت : كان الظاهر أن يقول : فيقتضي التكرار ، يدل قوله : فيعمل به لأن الاستثناء من قوله : ولا يقتضي التكرار باعتبار عموم أحواله ، فلم حول [5] عن ذلك لما ذكرناه [6] .

قلت : للإشارة إلى أن التكرار فيما ذكر أيضًا ليس من مقتضى الأمر / بل ١٠٣/ب

---

(١) يقصد به تقي الدين السبكي والتاج السبكي وهو :
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين ، وهو والد التاج السبكي والبهاء السبكي .
ولد في سبك سنة ٦٨٣ هـ من أعمال المنوفية بمصر ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واعتل فعاد إلى القاهرة سنة ٧٥٦هـ .
من شيوخه ، الباجي ، والسيف البغدادي ، وأبو حيان ، والدمياطي .
من مصنفاته : الابتهاج في شرح المنهاج للنووي ، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة وغير ذلك .
(الأعلام ٣٠٢/٤ ، الدرر الكامنة ١٣٤/٣ وما بعدها ، معجم المؤلفين ١٢٧/٧) .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ٥٤/٢ ، ٥٥ ، ٥٨ .

(٣) في النسخة (ب) حس .

(٤) في النسخة (أ) مثله مثله .

(٥) في النسخة (ج) فلم عدل .

(٦) في النسخة (ج) لما ذكره .

من خارج فهو مطلق [(١)] لا يقتضي التكرار ، لكن إن دل دليل آخر على التكرار عمل به . وهذا من دقائقه . والأمر الذي دل الدليل على قصد تكرار المأمور به فيه « كالأمر بالصلوات الخمس » كما في قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾ [(٢)] ، فإنه دل الدليل كحديث المعراج على تكرارها [(٣)] .

بأن تفعل كل يوم وليلة مرة « و » مثل « الأمر بصوم رمضان » كما في قوله – عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته » [(٤)] ، أي لرؤية هلال رمضان ، فإنه دل الدليل على تكرره كل سنة ، كحديث مسلم عن أنس بن مالك [(٥)] رضي الله – تعالى – عنه – قال نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء

---

(١) في النسخة (ج) فهو مطلقًا .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٣) حديث المعراج أخرجه البخاري ومسلم ، وأحمد والنسائي ، والترمذي وابن ماجه ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ١١٧٣/٣ ، ١١٧٤ ، حديث رقم ٣٠٢٥ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله – ﷺ – إلى السموات وفرض الصلوات ١٤٥/١ ، ١٤٧ حديث ٢٥٩ سنن النسائي كتاب الصلاة باب فرض الصلاة ٢١٧/١ ، ٢٢٤ ، سنن الترمذي كتاب التفسير باب من سورة بني إسرائيل ٥/ ٢٨٠، ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٤٤٨/١ حديث ١٣٩٩ .

(٤) حديث « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا » . أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ورواه ابن عمر ، وابن عباس ، والبراء بن عازب مرفوعًا وأخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٥/٣ ، مسلم كتاب الصيام في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ وما بعدها .

(٥) أنس بن مالك –رضي الله عنه– هو :
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ، خادم رسول الله ﷺ وصاحبه ، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث جمّة ، وروى عن أبي بكر وعثمان وعمر ، وابن مسعود وغيرهم ، وحدّث عنه خلق من التابعين ٢٢٨٦ وقد دعا رسول الله ﷺ له ، فقال : « اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة » وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٠هـ وقيل سنة ٩١هـ . (الإستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٩/١ وما بعدها ، البداية والنهاية ٨٨/٩ ، ٨٩ ، الأعلام ٢٤/٢ ، ٢٥) .

الرجل من أهل البادية ، فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ؛ أتانا رسولك فزعم إلى آخره ، وفيه ، وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا ، قال : صدق . انتهى [١] .

ففيه كما قال الإمام النووي [٢] : أن صوم رمضان يجب في كل [٣] سنة [٤] أي حيث [٥] أضافه إلى السنة دون العمر .

ومقابل الصحيح أقوال ، أحدها : « أنه » أي الأمر « يقتضي التكرار » أي يدل

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم بلفظ : « عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك ، قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية العاقلُ فيسألُهُ ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ؛ أتانا رسولُك فزعم لنا إنك تزعمُ أن اللهَ أرسلك ، قال : صدق ، قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرضَ ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبالَ ، وجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماء ، وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال آللهُ أرسلك ؟ قال . نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك آللهُ أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا . قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك آللهُ أمرك بهذا؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال : صدق . قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا . قال : صدق . قال : ثم ولى . قال : والذي بعثك بالحق ، لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « لئن صدق لَيَدْخُلَن الجنة » . انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب أركان الإسلام ١٦٩/١، ١٧٠ ، ١٧١ ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٢) النووي ، هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني ، النووي الشافعي ، علّامة بالفقه والحديث .

مولده سنة ٦٣١هـ ووفاته سنة ٦٧١ هـ في نوا ، بسوريا وإليها نسبته ، تعلّم في دمشق وأقام بها طويلًا ، من شيوخه : ياسين بن يوسف ، كمال الدين إسحاق المغربي .

من مصنفاته : منهاج الطالبين ، روضة الطالبين ، الدقائق ، وتصحيح التنبيه ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، الأذكار .

(الأعلام ١٤٩/٨ ، طبقات الشافعية ١٦٥/٥ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧) .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٠) من المخطوط (ج) .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧١/١ .

(٥) في النسخة (أ) أي من حيث .

على طلب تكرار المأمور به فيحمل عليه مطلقًا ، أي سواء علق بشرط أو صفة أو لم يعلق بذلك ؛ لأن النهي يقتضي التكرار فكذا الأمر بجامع أن كلاً منهما طلب [١] .

وأجيب أولًا : بأنه قياس في اللغة وقد بين بطلانه ، وثانيًا : بالفرق ، إما بأن النهي يقتضي انتفاء الحقيقة ، وهو منتف بانتفائها [٢] في جميع الأوقات ، والأمر يقتضي إثباتها وهو يحصل بمرة ، وإما بأن التكرار في الأمر مانع من فعل غيره من [٣] المأمورات « بخلاف التكرار في النهي ، إذ التروك تجتمع وتجامع [٤] كل فعل» [٥] بخلاف الأفعال [٦] .

وعلى هذا المقابل « فيستوعب » الشخص « المأمور » [٧] بالفعل بالمعنى السابق في قوله والأ إستدعاء الفعل « المطلوب منه ما يمكنه » استيعابه « من زمان العمر له » ليخرج عن عهدة الأمر به ، ومِن ، في قوله : من زمان العمر للتبعيض ، وإضافة الزمان إلى العمر بيانية ، أو من إضافة الأعم .

وخرج بالتقييد بالإمكان ، الزمان المصروف في المحتاج إليه من أكل وشرب ونوم ونحوها ، لكن هل المراد بالمحتاج إليه ، ما يحصل معه القدرة على التصرف المحتاج إليه من غير مشقة دون ما زاد ، أو أعم من ذلك ؟ فيه نظر ، والأول قريب وعليه فلا يبعد أن يضم إليه الزيادة في بعض الأوقات لنحو التفكه على وجه لا يُلزم [٨] شرعًا ، وإن لم يحتج إليها ، إذ المنع منها في غاية البعد ، وهل يمتنع عليه في نحو الأكل الشِّبَع إذا حصلت القدرة المذكورة بدونه ؟ فيه نظر ، وقد يستبعد امتناعه ولو تعددت المأمورات ، فهل يجب تقسيط الزمان عليها مطلقًا / سواء أمر بها معًا ١٠٤/ب أو

---

(١) انظر هذا القول ودليله مع دليلين آخرين في نهاية السول للإسنوي ٣٢/٢ ، ٣٣ ، الإبهاج لابن السبكي ٣٢/٢ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٨٢/٢ ، ٨٣ الآيات البينات ٢/ ٢٢٢، المستصفى ٢/٢ وما بعدها ، اللمع صـ٨ ، المحصول ١٦٣/٢/١ ، المعتمد ١٠٨/١ ، المسودة صـ٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٧١/١ ، التبصرة صـ٤١ .

(٢) في النسختين (أ) ، (ج) وهو بانتفائها .

(٣) في النسخة (ب) فعل غيره من غيره من .

(٤) في النسخة (أ) إذ المتروك يجتمع ويجامع وهو تحريف .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر في ذلك العضد على ابن الحاجب ٨٢/٢ .

(٧) بداية لوحة رقم (٩٠) من المخطوط (ب) .

(٨) في النسختين (أ) ، (ب) لا يُذم .

مرتبًا ؟ وعلى هذا فهل يجب تقسيط كل يوم وليلة مثلًا ، أو لا . بل يجوز أن يجعل لكل واحد منها شهرًا أو سنة مثلًا ، أو يفصل في وجوب التقسيط ؟ في ذلك نظر ، ثم رأيت الإمام الرازي وأتباعه ، استدلوا على عدم التكرار : بأنه لو كان للتكرار لعم [١] الأوقات كلها لعدم أولوية وقت دون وقت ، والتعميم باطل بوجهين :

أحدهما : أنه تكليف بما لا يطاق ، والثاني أنه يلزم أن ينسخه كل تكليف يأتي بعده لا يمكن أن يجامعه في الوجود ، لأن الاستغراق الثابت بالأول يزول بالاستغراق الثابت بالثاني ، وليس كذلك ، واحترزوا بقولهم : لا يجامعه في الوجود عن نحو الصوم مع الصلاة [٢] .

ورأيت عن [٣] الأردبيلي [٤] أنه قال : في كل من الدليلين [٥] الدالين على البطلان نظر .

أما [٦] **الأول** ، فلأن [٧] الأوقات الضرورية لقضاء الحاجة وغيره ، لا يمكن فيها [٨] الاشتغال بالمأمور خارجة عن تناول الأمر بالفعل ، فلا يلزم تكليف ما لا يطاق .

وأما الثاني ، فلأن النسخ إنما يلزم أن لو كان الأمر الثاني مطلقًا غير مخصص ببعض الأوقات شرعًا ، أو عقلًا ، ومثل هذا غير واقع في الشرع أصلًا ، ولو وقع لالتزم الخَصم [٩] وقوع النسخ ، وأما إذا كان الأمر الثاني مخصوصًا ببعض الأوقات ،

---

(١) في النسخة (ج) يعم .

(٢) انظر المحصول في علم أصول الفقه ١/٢٣٩ ، ونهاية السول للإسنوي ٢/٣١ .

(٣) في النسخة (أ) ورأيت في .

(٤) الأردبيلي هو : يوسف بن إبراهيم الأردبيلي ، الشافعي ، جمال الدين ، فقيه من أهل أردبيل من بلاد أذربيجان ، قال ابن قاضي شهبة : ذكره العثماني في من هو باق إلى سنة ٧٧٥هـ ، وقال كبير القدر ، غزير العلم ، أناف على السبعين وهو باق بأردبيل ، له كتاب الأنوار بعمل الأبرار .

انظر الأعلام ٨/٢١٢ ، الضوء اللامع ١١/١٨٤ .

(٥) في النسخة (أ) في كل من القولين .

(٦) في النسختين (أ) ، (ج) أن .

(٧) في النسخة (أ) خلاف .

(٨) في النسخة (أ) لا يمكن فيه .

(٩) في النسخة (أ) الحصر.

فلا يلزم النسخ للأول/بل يلزم تخصيصه ببعض الأوقات ، ولا امتناع في ذلك عقلًا ، مع أنه غير ١٠٥/أ واقع [١] أيضًا على الوجه المفروض لا في الشرع ولا في غيره . انتهى .

وفيه بيان حكم ما إذا ترتب الأمر بالمأمورات ، دون ما إذا وقع الأمر بها دفعة مع الإطلاق إذ لا يتأتى حينئذ نسخ [٢] ولا تخصيص .

وهذه المباحث المفرعة على مقابل الصحيح تأتي على الصحيح أيضًا إذا دل دليل على التكرار .

ومحل استيعاب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر « حيث لا بيان » كائن « الأمد » أي لزمان الفعل « المأمور به » بخلاف ما إذا بُين [٣] زمانه بتعين قدر [٤] من الزمان أو قدر من عدد المرات واحدة أو أكثر ، فيستوعب ذلك الزمن ويأتي بذلك القدر [٥] دون/ [٦] غيره ، فقوله : لأمد ، خبر لا ، وليس متعلقًا باسمها ، وإلا كان شبيهًا بالمضاف ووجب نصبه وتنوينه ، اللهم إلا أن يبني على قول بعض النحاة ، إنه لا يجب تنوين الشبيه [٧] بالمضاف ، وإنما استوعب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لأمد المأمور به [٨] « لانتفاء مرجح بعضه » أي بعض ما يمكنه من زمان العمر « على بعض منه » في إيقاع المأمور به فيه ، فلو جاز إيقاعه في بعض منه دون بعض كان ترجيحًا من غير مرجح « وهو لا يجوز ، لا يقال : إرادة الفاعل كافية في الترجيح ، والممتنع إنما هو الترجيح من غير مرجح [٩] » وهو غير لازم مما ذكر ويمكن أن يحمل كلامه على هذا لأنه إذا انتفى مرجح البعض لزم من تخصيصه/١٠٥/ب بالإيقاع فيه ، ترجحه على البعض الآخر بلا مرجح ، وفيه تطويل اللازم ترجيحه لا ترجحه ، لأنا نقول ، الإرادة غير معلومة هنا . نعم قد يتجه الجواب بأنه إنما يلزم

---

(١) في النسختين (أ) ، (ب) مع أنه واقع .
(٢) في النسخة (ج) النسخ .
(٣) في النسخة (أ) ما بين .
(٤) بداية لوحة رقم (٧١) من المخطوط (ج) .
(٥) في النسختين (أ) ، (ج) القدرية .
(٦) بداية لوحة رقم (٩١) من المخطوط (ب) .
(٧) في النسخة (ج) التشبيه .
(٨) في النسخة (ج) لأمر المأمور به .
(٩) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .

وَلاَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلاَ التَّرَاخِي

الترجيح المذكور ، لو تقيد الفعل ببعضٍ بعيْنه وليس كذلك ، بل جميع الأبعاض صالحة له ، ووقوعه في بعض بعينه بإرادة الفاعل لا محذور فيه فليتأمل . ولو تعدد الأمر مع العطف أو دونه بمماثل [١] ففي [٢] تعدد المأمور به وعدمه تفصيل وخلاف في المبسوطات [٣]

---

(١) في النسخة (ج) بمتماثل ، وفي النسخة (ب) فتماثل .

(٢) في النسخة (ب) فنفي .

(٣) يجدر بنا أن نذكر تفصيل الكلام في هذه المسألة فنقول .

أ – تعدد الأمر مع العطف : الأمران المتعاقبان بعطف إن اختلفا (كصلِّ ، وصم) ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ عمل بهما ، وإن لم يختلفا ، ولم يقبل الأمر التكرار حسًّا كاقتل زيدًا ، واقتل زيدًا ، أو حكمًا ، كاعتق سالمًا ، واعتق سالمًا ، فالثاني تأكيد بلا خلاف . وإن قبل الأمر التكرار مع العطف ، ولم تمنع التكرار عادة ، ولم يعرّف ثاني الأمرين بأداة التعريف ، كصلِّ ركعتين ، وصل ركعتين ، فالثاني تأسيس . وإن منعت العادة من التكرار كقوله : اسقني ماءً ، واسقني ماءً ، تعارضا أي تعارض العطف ومنع العادة .

قال الآمدي ، فقد تعارض الظاهر من حروف العطف مع منع العادة من التكرار ، ويبقى الأمر على ما ذكرناه فيما إذا لم يكن حرف عطف ، ولا ثَمّ تعريف ، ولا عادة مانعة من التكرار . راجع الإحكام للآمدي ١٨٦/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٩٤/٢ ، وإن لم تمنع العادة من التكرار ، وعرّف ثاني الأمرين بأداة التعريف كصل ركعتين ، وصل الركعتين ، فالثاني تأكيد في قول بعض العلماء

واختار أبو الحسن الوقف لمعارضة لام العهد للعطف وهو ما رجحه الآمدي .

ب – تعدد الأمر بدون عطف :+

الأمران المتعاقبان بدون عطف ، إن اختلفا كقول القائل : صلِّ ، صم ونحوهما عمل بالأمرين جميعًا ، وإن لم يختلفا ولم يقبل الأمر التكرار كقوله : صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة ، أو قبل الأمر التكرار ، ومنعته العادة كقوله : اسقني ماءً ، اسقني ماء ، أو قبل الأمر التكرار ، وعرّف ثاني الأمرين بأداة التعريف ، كصل ركعتين ، صل الركعتين ، أو قبل التكرار في حالة كون أنه بين أمر ومأمور عهد ذهني يمنع التكرار ، كمن له على شخص درهم ، فقال له : أحضر لي درهمًا ، أحضر لي درهمًا . فالثاني في كل هذه الحالات تأكيد للأول إجماعًا . أما إذا لم تمنع العادة التكرار ولم يعرّف ثاني الأمرين دون الأول ، ولم يكن بين أمر ومأمور عهد ذهني ، ففيه أقوال ثلاثة :

الأول أن الثاني تأسيس لا تأكيد ، لأن الأصل التأسيس . =

ولعل [١] ذلك على القول بعدم التكرار ، « وعليه فالوجه أن المراد التكرار بعد تكرر الأمر فليتأمل [٢] » .

[مسألة الأمر أيقتضي الفور أم لا] [٣] .

(ولا يقتضي) أي الأمر (الفور) أي المبادرة عقب وروده بفعل المأمور به [٤]

(ولا التراخي) أي لا يدل على واحد منهما ، بل على مجرد طلب الفعل من غير تقييد بواحد منهما . قال المصنف في البرهان : وهذا ما ينسب إلى الشافعي وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم- [٥] وقال في المحصول : إنه الحق [٦] واختاره الآمدي [٧] والبيضاوي [٨] وابن الحاجب [٩] وصححه في جمع

= **الثاني** : أن الثاني تأكيد لا تأسيس ، لئلا يجب فعل بالشك ولا ترجيح .

الثالث : الوقف للتعارض .

راجع في ذلك ، الآيات البينات للعبادي ٢٣٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول صـ١٣٢ ، الإحكام للآمدي ١٨٤/٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٩٤/٢ ، التبصرة صـ٥٠ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٩/١ ، إرشاد الفحول صـ١٠٨ وما بعدها ، المحصول ١/ ٢٦٩ ، فواتح الرحموت ٣٩١/١ ، المسودة صـ٢٣ ، اللمع صـ٨ ، نهاية السول للإسنوي ٢/ ٤٠ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٧٣ ، المعتمد ١٧٥/١ ، التمهيد للإسنوي ٢٧٧ وما بعدها .

(١) في النسخة (أ) ونقل .

(٢) في النسخة (أ) وعليه فالوجه في التكرار بعد تكرر الأخير .
وفي النسخة (ج) فالوجه أن المراد التكرار بعد تكرار الأمر .

(٣) راجع تحقيق هذه المسألة في العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٨٣/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٣٧/٢ وما بعدها ، الإبهاج لابن السبكي ٣٦/٢ وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازي ٢٣٤/١ ، إرشاد الفحول صـ٩٩ ، تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٦٣/٢ ، التوضيح على التنقيح ١٨٨/٢ ، المعتمد للبصري ١٢٠/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ١٢٨ ، المستصفى ٩/٢ ، البرهان ٢٣١/١ - ٢٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٧٩ ، ١٨٠ ، الآيات البينات للعبادي ٢٢٣/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٧/١ ، التبصرة صـ٥٣ ، اللمع صـ٨ ، ٩ ، الإحكام للآمدي ٣٠/٢ .

(٤) وإن تأخر كان مؤاخذًا .

(٥) البرهان ٢٣٢/١ .

(٦) انظر المحصول في علم أصول الفقه ٢٤٧/١ .

(٧) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١/٢ .

(٨) انظر نهاية السول ٣٧/٢ وما بعدها ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول صـ٤٨ .

(٩) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٨٣/٢ .

الجوامع [١] وذلك « لأن الغرض منه إيجاد الفعل » المأمور به بالمعنى [٢] السابق « من غير اختصاص » للفعل « بالزمان الأول » وهو ما يعقب الأمر ، أي من غير قصر [٣] ، له عليه [٤] ، فقوله : « دون الزمان الثاني » وهو ما عدا الأول مستدرك ؟ وأقول : هذا الدليل ١٠٦/أ مصادره على المطلوب بلا شبهة .

فإن عدم اختصاصه بالزمان الأول هو أول المسألة بلا مِرْية ، ولو قال بدل هذا لأن الغرض منه إيجاد الفعل ، وهو حاصل بغير الزمان الأول ، كان مصادرة أيضًا لأن القائل بالفور يزعم أن الغرض منه إيجاد الفعل ، « وهو حاصل بغير الزمان الأول » [٥] وأن يكون في الزمان الأول ، فلعل الاستدلال بنظير ما سبق عن المحصول في مسألة التكرار .

« وقيل : يقتضي » - أي الأمر - « الفور » [٦] لأن النهي يفيد الفور ، فكذا الأمر بجامع أن كُلاًّ طلب . وأجيب بمثل ما تقدم في التكرار ، وقيل :

يقتضي [٧] التراخي [٨] ويأتي آنفًا ما فيه ، وهذا كله عند الإطلاق ، فإن قُيِّدت

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٨٣/١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٢) في النسخة (جـ) في المعنى .

(٣) في النسخة (جـ) من غير قصد .

(٤) ساقطة من النسخة (ب) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسختين (أ) ، (ب) .

(٦) القول بأن الأمر للفور ، هو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي ، والقاضي أبي بكر الطبري ، وأبي حامد ، وأبي بكر الدقاق ، وهو قول الظاهرية وبعض الحنفية .
انظر شرح تنقيح الفصول صـ١٢٨ ، الإحكام لابن حزم٢٩٤/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٨٣/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٣٧/٢ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨١/١ ، المسودة صـ٢٤ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية صـ٣٢٢، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٨٩ ، إرشاد الفحول صـ٩٦ .

(٧) في النسخة (أ) وقيل : يتقدم يقتضي .

(٨) هذا مذهب جماعة ، منهم البيضاوي ، راجع الإبهاج لابن السبكي ٣٦/٢ . وقيل : بالوقف لغة ، فإن بادر امتثل ، وهكذا تعددت الأقوال في مسألة الأمر للفور ، أو للتراخي ، أو لمجرد الطلب والامتثال ، أو الوقف ، أو غير ذلك ، ولكل قول دليله راجع في ذلك : البرهان للجويني ٢٣٢/١. وما بعدها ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٢/١ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/٢ ، المسودة صـ٢٥-٢٦، العضد علي ابن الحاجب ٨٣/٢ ، ٨٤ ، المستصفى ٩/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٨٠ ، المنخول للغزالي صـ١١١ ، نهاية السول ٣٧/٢، =

الصيغة بوقت مضيق ، أو موسع ، أو بفور ، أو تراخ ، كان الحكم بحسب ما قُيّدت به .

قال المصنف في البرهان : ومن قال إنها - أي الصيغة - على التراخي ، فلفظه مدخول فإن مقتضى إفادة التراخي ، أنه لو فرض الامتثال على الفور / [١] لم يعتد به [٢] وليس هذا معتقد أحد . انتهى [٣] .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع : إذا ورد الأمر مطلقًا - أي غير مقيد بوقت أو فور كما أشار إليه بعضهم - وجب اعتقاد وجوبه والعزم على فعله على الفور/أما الفعل فيبنى على المسألة الماضية ، فإن قلنا : الأمر يقتضي ١٠٦/ب [٤] التكرار بالمستطاع فإنه يجب على الفور الفعل [٥] ، وإن قلنا : الأمر يقتضي مرة واحدة ، فهل تكون المرة على الفور أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه ، إلى أن قال [٦] : وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن

= الإبهاج لابن السبكي ٣٦/٢ وما بعدها ، اللمع صـ٨ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٣٤/١ ، إرشاد الفحول صـ٩٩ .

(١) بداية لوحة رقم (٩٢) من المخطوط (ب) .

(٢) ساقطة من النسخة (جـ) .

(٣) البرهان ٢٣٣/١ ، ولفظه ، ومن قال : إنها على التراخي ، فلفظه مدخول ، فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي ، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به وليس هذا معتقد أحد .اهـ .

وأيضًا الإبهاج لابن السبكي ٣٦/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٣٧/٢ .

(٤) في النسختين (أ) ، (جـ) فإن قلنا : يقتضي .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، لكن في شرح اللمع (يجب عليه الفعل على الفور) .

(٦) يجدر بنا أن نذكر هنا الخلاف الذي ذكره الشيرازي تتمة للفائدة ، قال - رحمه الله - : اختلف أصحابنا فيه على وجهين :

فمنهم من قال : إن الأمر يقتضي الفعل على الفور ، وهو اختيار القاضي أبي حامد المروزي ، وأبي بكر الصيرفي ، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة ، منهم : الكرخي .

ومن أصحابنا من قال : إنه لا يقتضي الفور ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، والقاضي أبي الطيب الطبري .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : (يتوقف فيه فلا يحمل على الفور ولا غير الفور إلا بدليل) اهـ .

وراجع تحقيق المسألة في العضد على ابن الحاجب ٨٣/٢ ، تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، =

هذه المسألة ، فقال : الأمر يقتضي التراخي ، وهذه العبارة ليست صحيحة لأن أحدًا لم يقل : إن الأمر يقتضي التراخي ، وإنما يقولون : هل يقتضي الفور أم لا ؟ انتهى [١] .

وقضيته أن العزم واجب على الفور اتفاقًا [٢] مطلقًا ، وإنه لا يسقط وجوبه .

وإن قلنا بالتكرار ، أو وجوب الفعل على الفور ، أو على التراخي ، لكنه بادر بالفعل عقب فهم [٣] التكليف . وفيه نظر ظاهر ، والوجه الوجيه الذي لا محيص عنه ، هو الاكتفاء بالمبادرة بالفعل عن العزم . هذا في الأمر المطلق كما تقرر ، أما المقيد بوقت معين ، فهل يجب العزم فورًا في أول وقته على الفعل فيه حيث أخره عن أول الوقت ؟ وجهان حكاهما جمع ، منهم القاضي أبو الطيب [٤] والماوردي [٥]

= التوضيح على التنقيح ١٨٨/٢ ، المعتمد ٢٠/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ١٢٨ ، البرهان للجويني ٢٣١/١ ، ٢٣٢ - ٢٤١ ، المستصفى ٩/٢ ، المسودة صـ٢٤ ، ٢٥ ، التمهيد للإسنوي ص٢٨٧ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٨٩ ، إرشاد الفحول صـ٩٩ ، بيان المختصر للأصبهاني رسالة دكتوراه د. علي جمعة صـ٥٧٠ وما بعدها .

(١) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ط دار الغرب الإسلامي بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

(٢) في النسخة (ج) على الفور أو على التراخي لكنه اتفاقًا .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٢) من المخطوط (ج) .

(٤) القاضي (أبو الطيب) ، أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، قاض من أعيان الشافعية ، عارف بالأصول والفروع ، ولد في طبرستان سنة ٣٤٨هـ واستوطن بغداد وتوفي فيها سنة ٤٥٠ هـ ، كان إمامًا جليلًا ، عظيم العلم ، أخذ عن أبي الحسن الدارقطني ، وموسى بن جعفر، ومن تلامذته : الخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، من مصنفاته : شرح مختصر المزني ، وصنف في الخلاف ، والفقه ، والأصول .
(الأعلام ٢٢٢/٣ ، طبقات الأصوليين ٢٣٨/٢ ، طبقات الشافعية ١٧٦/٣ ، معجم المؤلفين ٣٧/٥) .

(٥) الماوردي : (أبو الحسن) علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أقضى قضاة عصره من العلماء والباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ ونسبته إلى ماء الورد كان يبيعه . من شيوخه : أبو القاسم الصيرمي بالبصرة ، أبو حامد ببغداد ، وحدث عن الحسن الجيلي وجماعة ، من تلامذته أبو القرين كارش وغيره .
من مؤلفاته : الحاوي ، والإقناع في الفقه ، دلائل النبوة في الحديث ، أدب الدنيا =

والشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع [١] ، أحدهما ورجحه النووي في شرح المهذب ، الوجوب ولا يجب تجديده في كل جزء من الوقت بل يكفي وجوده أول الوقت ثم ينسحب على أجزاء الوقت كانسحاب النية على أجزاء العبادة الطويلة بعد غروبها/ فالواجب ١١٠٧/أ بمجرد تعلق التكليف [٢] في مسألتي الإطلاق [٣] والتقييد ، إما الفعل أو العزم على الفعل في الوقت ، وقد أشار المصنف في البرهان إلى الاعتراض على إيجاب العزم في أول الوقت [٤] بدلًا عن الفعل ، بأنه يلزمه نفي وجوب الفعل ، لأنه صار الواجب أحد الأمرين فلا يكون أحدهما بعينه واجبًا كما قرروه في الواجب المخير ، فلا يكون الفعل بعينه كالصلاة واجبًا .

ويجاب بأن اللازم مما ذكر أن يكون الواجب أحد الأمرين بالنسبة لأول الوقت لا مطلقًا ،ولا محذور في ذلك ، وإنما المحذور انتفاء وجوب خصوص الفعل على الإطلاق ، وهو غير لازم من ذلك ، والحاصل أن خصوص الفعل بالنسبة لأول الوقت غير واجب وبالنسبة لجملة الوقت واجب ، فلا يجوز إخلاء الوقت عنه بالمرة .

وفي البرهان : قد اشتهر من مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أن الصلاة تتصف بالوجوب في أول الوقت ، وظهر خلاف أبي حنيفة له [٥] ، ثم صح

= والدين ، الأحكام السلطانية . (الأعلام ٣٢٧/٤ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ ، ٢٨٦ ، الفتح المبين (٢٤٠/١ ، معجم المؤلفين ١٨٩/٧) .

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ .

(٢) في النسخة (أ) بمجرد التكليف .

(٣) في النسخة (ج) الطلاق .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢٣٩/١ .

(٥) الصلاة تتصف بالوجوب في أول الوقت عند الشافعية . وعند الأحناف وجوب الصلاة تتعلق بآخر الوقت ، ويجوز أداؤها في وسطه ، واستدل الشافعية بقوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾ الإسراء من آية ٧٨ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالصلاة عقيب زوال الشمس ، ولو كان التأخير جائزًا لما أمر به ، وظاهر الأمر يدل على الوجوب .

واستدل الأحناف بقولهم : إنا أجمعنا أنه لو أخر إلى آخر الوقت لا يأثم ، فلو كان الوقت هو أوله لكان يأثم بتركه .

راجع في ذلك : المجموع ٤٩/٣ ، شرح الجلال على متن جمع الجوامع ١٨٨/١ ، أصول السرخسي ٣٠/١ ، ٣١ رءوس المسائل الخلافية ١٣٨ ، ١٣٩ .

من نصه : واتفاق ذوي التحقيق من أصحابه ، أن من أخر الصلاة عن أول وقتها[(١)] ومات في أثناء الوقت ، لم يلق الله عاصيًا [(٢)] فإن كان كذلك ، فلا معنى عندي لوصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت إلا على تأويل [(٣)] ، وهو أن الصلاة لو أقيمت في أول / ١٠٧/ب الوقت لوقعت على مرتبة الواجبات وأجزأت ، وهي على القطع ، كالزكاة تعجل قبل حلول الحول / [(٤)] ولا يدرأ هذا التحقيق قول الفقهاء : إن عبادات الأبدان لا تقدم على أوقات وجوبها ، فإن الذي ذكرناه إظهار منا لخلاف[(٥)] ما استعدوه قطعًا . انتهى [(٦)] ، وبما ذكرناه في جواب اعتراضه السابق يتضح الجواب عن جميع ما ذكره هنا ، إذ قد يظهر منه أن الواجب في أول الوقت هو أحد الأمرين دون خصوص الفعل ، ولا شبهة حينئذ في أن اتصاف أحد الأمرين بالوجوب في غاية الوضوح ، فإنه إذا خلا عنه أول الوقت ، بأن انتفى الأمران جميعًا كان عاصيًا . وأماعدم العصيان بخلوه عن خصوص الفعل فلعدم وجوبه ، ولا في أنه إذا أتى بخصوص الفعل كما في [(٧)] أول وقته يكون واقعًا في أول وقته لأن أحد ما صدقي [(٨)] الواجب كما في خصال الكفارة ، فلا يكون كالزكاة تعجل [(٩)] قبل حلول الحول .

وقد ظهر « أن قول الفقهاء » [(١٠)] إن عبادات الأبدان ، لا تقدم على أوقات وجوبها صحيح لم يصح ما يعارضه ، فتأمل ذلك كله ، فإنه في غاية الوضوح مع التأمل الصحيح .

ومحل عدم عصيان من أخر عن أول الوقت ومات في أثنائه ، ما لم يظن الموت

---

(١) في النسخة (ج) عن أوقاتها .
(٢) في النسخة (ج) لم يلق عاصيًا .
(٣) ساقطة من النسخة (ج) .
(٤) بداية لوحة رقم (٩٣) من المخطوط (ب) .
(٥) في النسختين (أ ، ج) إظهار من الخلاف .
(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٤٠ .
(٧) في النسخة (ب) الفعل في .
(٨) في النسختين (أ ، ب) ما صدق .
(٩) في النسخة (أ) تعجيل .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .

قبل فعله [١] وإلا عصى لظنه فوات الواجب بالتأخير/ومحله أيضًا في غير الواجب الذي ١٠٨/أ وقته العمر « أما الذي وقته العمر » [٢] كالحج فمن أخره بعد أن أمكنه فعله مع ظن السلامة من الموت إلى مضي وقت يمكن فعله فيه ومات قبل الفعل عصى من أخر سني الإمكان والفرق بينهما أنه لو انتفى عصيانه مطلقًا لم يتحقق الوجوب ، بخلاف [٣] ما له وقت معين فإنه لجواز التأخير غاية معلومة ، وهي أن لا يبقى من الوقت ما يسعه فيتحقق معها الوجوب . وحاصله أن جواز التأخير عن أول الوقت مع ظن السلامة/ [٤] مشروط بسلامة العاقبة فيما وقته العمر [٥] دون ما له وقت معين [٦] والفرق بينهما أن تعليق الجواز على سلامة العاقبة يستلزم أن لا يكون لجواز التأخير فائدة ، إذ لا يمكن المكلف العمل بمقتضاه لعدم إمكان إطلاعه على السلامة ، فلم يجز تعليق الجواز بذلك إلا فيما وقته العمر لئلا تنتفي فائدة الوجوب فيه ، بخلاف ما وقته معين ، لحصول فائدته بعصيانه إذا أخر لوقتٍ لا يسعه « وعلى ذلك » أي على القول بأن الأمر يقتضي الفور « من قال : إنه » - أي الأمر - « يقتضي التكرار » كبعض القائلين بأنه لا يقتضي التكرار ، لأن من لازم وجوب التكرار ، بأنه يستوعب بالمأمور ما يمكنه من زمان العمر كما تقدم وجوب الفور/إذ لو جاز التأخير عقب الأمر مع ١٠٨/ب الإمكان لخلا عنه بعض ما يمكنه من زمان العمر ، فلم يكن الاستيعاب على الوجه المذكور واجبًا ، وهو خلاف المقرر [٧] .

---

(١) فإذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى أخر وقت العبادة الموسعة ، تضيقت العبادة عليه ولا يجوز إخراجها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعده ، لأن التكليف في الفروع دائر مع الظن .

وقد استفدنا من هذا التعليل أن ذكر الموت وقع على سبيل المثال .

وأن الضابط في ذلك هو ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان .

راجع هذه القاعدة وما يتفرع عليها من فروع في التمهيد للإسنوي صـ٦٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .

(٣) في النسخة (ج) بحذف .

(٤) بداية لوحة رقم (٧٣) من المخطوط (ج) .

(٥) في النسخة (أ) فيما وقت العمر .

(٦) راجع في ذلك الآيات البينات للعبادي ١/٢٦٥ .

(٧) في النسخة (ب) المقدر .

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْفِعْلُ إلاَّ بِهِ

فالحاصل أن من قال : إنه للتكرار ، قال : إنه للفور ، ومن قال : إنه ليس للتكرار (١) اختلفوا في كونه للفور .

[مسألة في إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به] .

(والأمر بإيجاد الفعل) الذي لم يقيَّد وجوبه بما يتوقف وجوبه عليه (أمر به) أي بذلك الفعل ، أو بإيجاده ولا كلام (وبما لا يتم) ذلك (الفعل)/ (٢) شرعًا أو عادة أو عقلا (إلا به) إذا كان مقدورًا للمكلف ويسمى مقدمة الواجب (٣) .

---

(١) في النسخة (ج) إنه للتكرار .

(٢) بداية ورقة (٩٤) من المخطوط (ب) .

(٣) مقدمة الواجب تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مقدمة الوجوب : وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب : أو يتوقف شغل الذمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة فهو مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف ، وكالاستطاعة لوجوب الحج وحولان الحول لوجوب الزكاة .

القسم الثاني : مقدمة الوجود : وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح لتبرأ منه الذمة . كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ، ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء ، ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب واختلاف العلماء في القسم الثاني فقط وفيه مذاهب :

المذهب الأول : مذهب جمهور الأصوليين ، الرازي ، والآمدي ، والبيضاوي ، وغيرهم ، أنه يجب مطلقًا سواء كان سببًا أو شرطًا وسواء كان السبب شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا وهكذا الشرط .

المذهب الثاني : أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب السبب فقط سواءً كان شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا ولا يدل على إيجاب الشرط مطلقًا .

المذهب الثالث : أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب ما يتوقف الشيء عليه سواء كان شرطًا أو سببًا وسواء كان كل منهما شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا .

المذهب الرابع : أن الخطاب يكون دالًا على إيجاب ما يتوقف الشيء عليه إذا كان شرطًا شرعيًا ولا يدل على إيجاب غيره من السبب مطلقًا ، أو الشرط العقلي والعادي ، وقد سبق دراسة هذه المسألة في القسم الدراسي .

راجع تحقيق هذه المسألة مع أدلتها في نهاية السول للإسنوي ٧١/١ وما بعدها ، المستصفى ١/ ٧١ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٢٤٤/١ ، مختصر الطوفي ص٢٣ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١٩٣/١ ، اللمع ص١٠ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٥٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠ ، تيسير التحرير ٣٨٠/٢ ، المحصول ٢٨٩/١ ، الإحكام =

كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا

قال الشارح في شرح جمع الجوامع تبعًا لغيره : إذ [١] لو لم يجب أي ما لا يتم الواجب إلا به ، بوجوب الواجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه . انتهى [٢] .

واعتُرِض بأن الكلام في وجوبه بوجوب الواجب لا مطلقًا ، ولا يلزم من عدم وجوبه بوجوب الواجب عدم وجوبه مطلقًا حتى يلزم جواز ترك الواجب [٣] .

وقد يجاب بأن الفرض أنه ليس [٤] هناك أمر آخر يقتضي [٥] الوجوب وذلك (كالأمر بالصلاة) فهو (أمر) بالصلاة و (بالطهارة المؤدية إليها) أي الموصلة إلى صحة الصلاة إذا وقعت معها « فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة » فتكون الطهارة طريقًا موصلًا إلى صحتها ، ضرورة توقف صحتها على وجودها ، وكالأمر بغسل الوجه أمر بغسل جزء من سائر ما حواليه كالرأس والرقبة ، إذْ استيعاب ١٠٩/أ الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك [٦] ، وكالأمر بالقيام أمر بترك القعود إذ لا يمكن عقلًا بدونه [٧] .

فإن قلت : لم أضاف المصنف الأمر تارة إلى إيجاد الفعل كما في قوله : والأمر بإيجاد الفعل ، وأخرى إلى نفس الفعل ، كما في قوله : كالأمر بالصلاة ، ولا جائز [٨] أن يكون ذلك تفننًا لتغايرها قطعًا ، وحمل أحدهما على الآخر بعيد مخالف للظاهر وإذا كان المأمور به أحدهما لا يكون الآخر مأمورًا به ، لأن الغرض اتحاد المأمور به ؟

قلت : للإشارة [٩] إلى قلة الفرق بينهما ، فإنه لا مغايرة بينهما بحسب الخارج

= في أصول الأحكام للآمدي ٨٣/١ وما بعدها ، التمهيد ص٨٣ ، ٨٤ ، الآيات البينات مع جمع الجوامع ٢٦٦/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٢١/١ وما بعدها .

(١) في النسخة (ج) إنه .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٢٥١/١ ، والآيات البينات ٢٦٦/١ .

(٣) هذا الاعتراض أورده ، ناصر الدين اللقاني كذا أفاده العبادي في الآيات البينات ٢٦٦/١ .

(٤) في النسخة (أ) بأن الغرض ليس .

(٥) في النسخة (ب) أمر يقتضي .

(٦) انظر الفروع المخرجة على هذه القاعدة في التمهيد للإسنوي ص٨٣ وما بعدها .

(٧) راجع الآيات البينات للعبادي ٢٦٦/١ .

(٨) في النسخة (ج) ولا يجيز .

(٩) في النسخة (ج) الإشارة .

وَإِذَا فُعِلَ ،

وبينهما في الذهن تغاير التأثير والأثر ، وإن كان مناط التكليف هو نفس الفعل لا إيجاده كما قدمنا ذلك ، فهذا من دقائقه .

وخرج بتقييد الفعل بكونه لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه ، ما قيد وجوبه بذلك كالزكاة المتوقف وجوبها على ملك النصاب ، فالأمر بها ليس أمرًا بتحصيل النصاب وبتقييد ما لا يتم الفعل إلا به لكونه مقدورًا للمكلف [١] وغيره كحضور العدد في الجمعة فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين ويتوقف عليه وجود [٢] الجمعة ، كما يتوقف وجودها على وجود العدد ، فالأمر بها ليس أمرًا بحضوره ، وقضية/التقييد بآحاد المكلفين ١٠٩/ب الوجوب على نحو الإمام الأعظم ، لكن قد يقال : لا يتأتى ذلك في نحو هذا المثال لأن إزالة المنكر واجبة على الإمام ، وإلزامه العدد بالحضور عند امتناعهم عنه من ذلك وقد يقال : يجب الإلزام بجهتين ، إزالة المنكر ، ولكونه [٣] لا يتم الواجب إلا به .

فإن قلت : إزالة المنكر واجبة على غير الإمام أيضًا ، وقد يكون حضور العدد مقدورًا للآحاد أيضًا/ [٤] .

قلت : يمكن أن يكون الكلام مفروضًا عند العجز عنهما ، أما عند القدرة [٥] عليهما فالأمر على ما سبق في الإمام . فليتأمل .

[موافقة الأمر تتضمن الإجزاء] .

(وإذا فعل) « بالبناء للمفعول » وفسر المفعول بقوله : « أي » الفعل « المأمور به » بالمعنى السابق ، أي فعله المأمور به على الوجه المطلوب منه شرعًا حين الفعل .

وإنما اختار البناء للمفعول مع صحة البناء للفاعل أيضًا وهو ضمير/ [٦] الفاعل المفهوم من الفعل ، أو المأمور الآتي ، على أن يكون من باب التنازع لما فيه من التكلف أما في الأول فظاهر، وأما في الثاني ، فلأن فيه عودَ الضمير على متأخر لفظًا

---

(١) ساقطة من النسخة (أ) .
(٢) في النسخة (أ) وجوب .
(٣) في النسخة (ج) وكونه .
(٤) بداية لوحة رقم (٧٤) من المخطوط (ج) .
(٥) في النسخة (أ) عند القدر .
(٦) بداية لوحة رقم (٩٥) من المخطوط (ب) .

ورتبة ، مع الإستغناء عنه ، وإن جاز مثل ذلك في التنازع [(١)] .

(يخرج) الشخص (المأمور عن العهدة) - « أي عهدة » ذلك « الأمر » - وهي تعلقه به فينقطع تعلقه/به « ويتصف ذلك الفعل » المأمور به « بالإجزاء [(٢)] » [(٣)]

---

(١) التنازع : عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد ، نحو : ضربت وأكرمت زيدًا ، وقد يكون العاملان المتنازعان فعلين متصرفين ، وقد يكونا اسمين ، ويشترط فيهما حينئذ أن يكونا مشبهين للفعل في العمل ، وذلك بأن يكونا اسمي فاعلين أو بأن يكونا اسمي مفعول ، أو بأن يكونا مصدرين ، أو بأن يكونا اسمي تفضيل ، أو بأن يكونا صفتين مشبهتين ، أو بأن يكونا مختلفين مثل الفعل واسم الفعل ، أو الفعل والمصدر .

وعلى ذلك يعلم أنه لا تنازع بين حرفين ، ولا بين فعلين جامدين ، ولا بين اسمين غير عاملين ، ولا بين فعل متصرف وآخر جامد ، أو بين فعل متصرف واسم غير عامل . وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل ... قبل فللواحد منهما العمل

والثان أولى عند أهل البصره ... واختار عكسًا غيرهم ذا أسره

راجع الكلام على التنازع وشروط العاملين في كتاب شرح ابن عقيل ومعه منحة الجليل على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٥٧/٢ وما بعدها .

(٢) في النسخة (أ) الفعل المأمور بالإجزاء .

(٣) اختلفوا في معنى الإجزاء :

فقال قوم : الإجزاء هو الامتثال ، فعلى هذا فالإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به تحقق الإجزاء ، بالاتفاق .

وقيل : الإجزاء سقوط القضاء . فعلى هذا التفسير ذهب البعض إلى أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يستلزم الإجزاء - أعني سقوط القضاء - وهو المختار عند ابن الحاجب والرازي وأكثر العلماء .

وقال عبد الجبار : إن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به لا يستلزم الإجزاء . قال ابن الحاجب في المنتهى : إن أراد أنه لا يمتنع أن يراد أمر بعده بمثله فمسلم ، ويرجع النزاع في تسميته قضاء ، وإن أراد أنه لا يدل على سقوطه فساقط اهـ .

راجع معنى الإجزاء وأدلة العلماء في المحصول ٣٢٣/١ ط بيروت ، الإحكام للآمدي ٣٨/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٩١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٨/١ ، تيسير التحرير ٢٣٨/٢ ، المعتمد للبصري ٩٩/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٦/١ وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١٠٣/١ ، نهاية السول للإسنوي ٤٥/١ وما بعدها .

١١٠/أ فإن قلت : كيف ينقطع تعلقه به ، ويتصف بالإجزاء مع أنه قد يجب الإتيان به مرة أخرى ، كالصلاة بالتيمم لفقد الماء في موضع يغلب فيه وجود الماء ؟

قلت : قد أوضح المصنف في البرهان في هذا المقام الحالَ بما لا يبقى معه إشكال ، فقال : وإذا وقع المأمور به المقتضى على حسب الاقتضاء أجزأ وكفى [١] والمسألة مترجمة بأن موافقة الأمر تتضمن الإجزاء ، فذهب بعض المستظرفين [٢] في علم الأصول [٣] من الفقهاء ، إلى أن الإجزاء لا يثبت إلا بقرينة وإن وقع الفعل على حسب الاقتضاء ، وسقوط هذا المذهب واضح لا حاجة إلى تكلف فيه ، ولكن تحرير الكلامِ على أرفع وجه وأقربه ، أن تقول لمن تشبث بالخلاف في المسألة :

أتُسلم أن الأمر لا يقتضي حالة الإطلاق تكرير الفعل ؟ فإن لم تسلِّم ذلك رددنا الكلام إلى المساق المتقدم في الرد على أصحاب التكرار .

وإن سُلِّم ذلك وقع الامتثال ، ولا معنى للإجزاء إلا قيام المخاطب بموجب الأمر من [٤] غير أن يبقى طلبه من قضية الأمر ، ولئن فرض فارض اقتضاء [٥] آخر فلا بد من تقدير أمر جديد ، ولا منع من تقدير ذلك ولا يتصور مع هذا الفن من الكلام مراده وتشبثه [٦] بالاعتراض فإن قيل : الحاج إذا فسد حجه ، فهو مأمور بالمضي في فاسد الحج ، وإذا مضى فيه كما أمر ، لزمه [٧] في مستقبل الزمان افتتاح حج جديد ، فلم يقع - إذن - مضيه ١١٠/ب مجزيًا عنه وإن كان مأمورًا به .

فنقول : إن كان ما خاض فيه أولًا حجًا مفروضًا ، فالخطاب بإيقاع حج صحيح قائم دائم ، والإفساد [٨] مناف [٩] لحق الامتثال ، وليس المضي في الفاسد مقتضى الأمر بالحج الصحيح ، وإنما هو متلقى [١٠] من أمر جديد يختص [١١] بالحج فثبت

---

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ١/٢٦٤ .
(٢) في النسخة (أ) فذهب المستظرفين .
(٣) ساقطة من النسخة (ب) .
(٤) في النسخة (ب) الأمرين .
(٥) في النسخة (ب) اقتداء .
(٦) في النسخة (ب) وتثبت .
(٧) في النسخة (أ) فلا أمر كما لزمه ، وهو تحريف .
(٨) في النسخة (ج) ولا فساد .
(٩) في النسخة (ب) ضاف .
(١٠) في النسخة (ب) يتلقى .
(١١) في النسخة (أ) فيختص .

الجريان في الفاسد بأمر جديد ، «وبقي على المفسد»[١] « حق بالقيام في الأمر الأول وإن كان الحج تطوعًا ، فيجب القضاء على المفسد بأمر جديد »[٢] وليس ذلك من مقتضى الأمر بالمضي . وهذا لا غموض فيه ، وقد يتعارض[٣] على الفقيه الفرق بين الفساد والفوات والتحلل بعذر الإحصار . وحظ الأصولي في هذه المسائل أن موجب القضاء تقدير أمر جديد في كل ما يتلقى[٤] من الأمر الأول ، وهذا ليس بالعسر[٥] بل هو مقطوع به ، ولست أرى هذه المسألة خلافية ، ولا المعترض فيها بإشكال الفقه معدودًا خلافه . انتهى[٦] .

ومنه يعلم أن الخروج عن العهدة والاتصاف بالإجزاء متلازمان ، بل متحدان ، ألا ترى إلى قوله : ولا معنى للإجزاء إلا قيام المخاطب بموجب الأمر ، من[٧] غير أن يبقى طلبه من قضية الأمر[٨] .

وفي العضد : اعلم أن الإجزاء يفسر[٩] بتفسيرين ، أحدهما حصول / الامتثال ١١١/أ به ، والآخر سقوط القضاء به ، فإن فُسِّر بحصول الامتثال ، فلا شك أن إتيان المأمور به على وجهه يحققه[١٠] ، وذلك متفق عليه ، فإن معنى الامتثال وحقيقته ذلك / وإن فُسر بسقوط القضاء ، فقد اختلف فيه ، والمختار أنه يستلزمه[١١] أي أن إتيان المأمور به يستلزم[١٢] الإجزاء المفسر بسقوط القضاء . وقال عبد الجبار[١٣] :

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .
(٣) في النسخة (ج) وقد يعتاد .
(٤) في النسخة (ب) في كل ما لا يتلقى .
(٥) في النسخة (ب) من العسر .
(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ بتصرف .
(٧) في النسخة (ج) بموجب الأمرين .
(٨) بداية لوحة رقم (٩٦) من المخطوط (ب) .
(٩) في النسخة (أ) مفسر .
(١٠) في النسخة (ج) بحقيقة .
(١١) في النسخة (ج) أنه سيلزمه .
(١٢) في النسختين (أ ، ج) المأمور يستلزم .
(١٣) القاضي عبد الجبار : هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الخليلي ، القاضي (أبو الحسن الهمذاني) ، عمّر دهرًا ، شيخ المعتزلة في عصره ، وكانوا يلقبونه قاضي القضاة ، ولي القضاء بالرأي ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . توفي سنة ٤١٥ هـ . من شيوخه : أبو إسحاق =

لا يستلزمه [١] .

وقال في المنتهى : إن أراد أنه لا يمتنع أن يراد أمر بعده [٢] بمثله فمسلم ، ويرجع النزاع في تسميته قضاء ، وإن أراد أنه لا يدل على سقوطه فساقط . انتهى [٣] .

ثم أجاب عن وجوب قضاء الصلاة على من صلّى بظن الطهارة فبان مُحْدِثًا ، بأن المأمور به صلاة بظن الطهارة ، وإذا تبيّن خلافه وجب مثله بأمر آخر ، فهذا واجب مستأنف ، والأول قد سقط ولا يقضى ، وتسمية الثاني قضاء مجازًا ، لأنه مثل الأول . انتهى [٤] .

قال المولى التفتازاني : قوله(*) : فهذا واجب [٥] مستأنف بأمر مجدد [٦] ، ويسمى قضاء لمشابهته القضاء في كونه مثل الأداء ، ولا يخفى أن هذا بعيد ، إذ لم يعهد للفجر فرض غير الأداء والقضاء ، ولو سُلّم فيمكن أن يقال بذلك في كل قضاء ، فلا يوجد قضاء حقيقة قطعًا .

قيل : الأحسن أن يقال : إنه مأمور بصلاة بطهارة [٧] يقينًا أو ظنًّا لا يتبين [٨] خطؤه .

= ابن عباس وأبو هاشم الجبائي .
له مصنفات منها : تنزيه القرآن عن المطاعن ، المجموع عن المحيط بالتكليف ، شرح الأصول الخمسة وغيرها كثير .
(الأعلام ٢٧٣/٣ ، طبقات المعتزلة ص٥ وما بعدها ، شذرات الذهب ٢٠٢/٣) .

(١) في النسخة (أ) لا يسقطه .

(٢) في النسخة (ج) يرد الأمر بعده ، وفي النسخة (أ) يرد أمر يستلزمه بعده .

(٣) انظر العضد على ابن الحاجب ٩٠/٢ - ٩١ .

(٤) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٩١/٢ .

(*) بداية لوحة رقم (٧٥) من المخطوط (ج) .

(٥) في النسخة (ج) بهذا أوجب .

(٦) في النسخة (ج) بأمر تجدد ، في النسخة (أ) بأمر جديد ، وما أثبتناه موافق لما في حاشية السعد .

(٧) ساقطة من النسخة (ب) .

(٨) في النسخة (ج) ليبين .

قلنا : فيلزم عند تعين الخطأ ظهور إثمه لتركه المأمور به . انتهى [١] .

ولا يخفى ظهور كلام الفقهاء جدًّا في أنه حيث كان بعد الوقت ، كان قضاء حقيقة اللهم إلا أن يأول على ما هنا [٢] . فليتأمل .

[**من يدخل في الأمر ومن لا يدخل**] [٣] .

(الذي يدخل في) متعلق (الأمر والنهي) وهو الشخص المأمور والمنهي [٤] (وما لا يدخل) فيه ، وصح التعبير « بما » ، وإن كان مَنْ أريد بها من نوع العاقل لتنزيله منزلة غير العاقل بمناسبة صفاته المذكورة لعدم العقل ، أو لأن المراد صفات من [٥] يعقل ، كالساهي ، كما قيل في قوله [٦] تعالى ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [٧] على أن « ما » تستعمل قليلًا في العاقل « هذه » أي الكلمات أو الألفاظ ، أو هذا اللفظ وأنث الإشارة باعتبار الجزء [٨] وهو قوله : « ترجمة » أي مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا المبحث .

فقوله : الذي يدخل وما عطف عليه ، خبر ، بعد حذف المضاف عن مبتدأ محذوف ، والتقدير ، هذا باب الذي يدخل إلى آخره ، أي باب يبين فيه ذلك أو مبتدأ محذوف الخبر ، أي [٩] ما يذكر الآن .

(يدخل في) متعلق (خطاب الله ، المؤمنون) في الجملة بقرينة ما يأتي : والمراد بهم ما يشمل المؤمنات ، لكنه غلب الأشرف ، أو هو على ظاهره وأحال حكم الإناث على المقايسة ، وفي هذا الكلام إشارة إلى أن طلب الفعل وطلب الترك ١١٢/أ اللذين [١٠] هما جنس الأمر والنهي ، نفس الكلام النفسي فإنه حمل الخطاب على

---

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٩١/٢ .
(٢) في النسخة (ج) على ما في هنا .
(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي ٢٦٩/١ .
(٤) في النسخة (ج) والنهي .
(٥) في النسخة (ب) المراد من .
(٦) في النسخة (ب) كالساهين في قوله .
(٧) جزء من الآية رقم (٣) سورة النساء .
(٨) في النسخة (أ) باعتبار الخبر .
(٩) في النسخة (ب) على .
(١٠) في النسخة (أ) الذين .

وَالسَّاهِي

الأمر والنهي ، حيث ترجم بالذي يدخل فيهما والذي لا يدخل ثم بين ذلك بالدخول في الخطاب وعدم الدخول فيه ، وقد حد الأمر بأنه طلب الفعل كما تقدم (١) والنهي بأنه طلب الترك كما يأتي ، وخطاب الله هو كلامه (٢) (٣) النفسي الأزلي ، وممن صرح بأن طلب الفعل أو الترك هو نفس الكلام النفسي العلامة المحقق العضد (٤) اللهم إلا أن يريد المصنف بالأمر والنهي والخطاب العبارات ، لكن سبق الإشكال في صحة حمل الأمر في كلامه على اللفظي .

والمراد بخطاب الله تعالى ، إما خطاب الأمر والنهي فقط ، اقتصارًا على بيان ما هو (٥) الأهم (٦) وإما الأعم الشامل لخطاب الإباحة ، وغاية ما يلزم على هذا هو الزيادة على ما في الترجمة كما أنها لازمة على الأول أيضًا بناءً على عدم تناول الأمر والنهي ، الندب والكراهة كما اقتضاه كلام المصنف . اللهم (٧) إلا أن يريد بخطاب الله، ما يخص أمر الإيجاب ونهي التحريم (٨) ، فلا يثبت لزومها على الأول .

« وسيأتي الكلام في » دخول « الكفار » في الخطاب . (والساهي) والمراد به الجنس الشامل للأنثى أو خصوص الذكر ، وأحال حكم غيره على المقايسة . وكذا يقال فيما يأتي من الصبي والمجنون ، وقد/سبق في حد الجهل إشارة إلى معنى ١١٢/ب السّاهي ، لكن لا يبعد أن يراد به هنا : كل من لا يتأهل لفهم الخطاب ، مما عدا الصبي والمجنون ، ومنه السكران ، وإن ألحقوا « المتعدي بسكره بالصاحي » (٩) (١٠)

---

(١) انظر ص٢٤٣ .

(٢) في النسخة (ج) خطاب الله كلامه .

(٣) بداية لوحة رقم (٩٧) من المخطوط (ب) .

(٤) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٧٧/٢ .

(٥) في النسخة (ج) على ما هو .

(٦) في النسخة (ب) الأعم .

(٧) ساقطة من النسخة (ب) .

(٨) في النسخة (ب) ونهي النهي .

(٩) في النسخة (ج) التعدي سكره بالعاصي .

(١٠) السكران المتعدي بسكره : هو ما استعمل ما يسكره مختارًا عالمًا بأنه يسكر . راجع في حكم تكليف السكران : المستصفى ٨٤/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص٣٧ وما بعدها ، المسودة ص٣٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١١ ، التوضيح على التنقيح ٢٠٥/٣ ، =

وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِين فِي الْخِطَابِ

في الأحكام [١] تغليظًا عليه على ما تقرر في الفروع .

(والصبي) ولو مميِّزًا (والمجنون) من المؤمنين أو مطلقًا في الثلاثة [٢] (غير داخلين) حال السهو والصِّبا والجنون [٣] (في) متعلق (الخطاب) مطلقًا [٤] « الانتفاء التكليف عنهم » وهو إلزام ما فيه كلفة أو طلبة [٥] ، قولان، [٦] /وجههما في البرهان الأول [٧] وصححه غيره ، وإذا انتفى التكليف عنهم لم يدخلوا في متعلق

= الأم للشافعي ٢٥٣/٥ ، فواتح الرحموت ١٤٥/١ ، كشف الأسرار ٣٥٣/٤ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٢.

(١) في النسخة (أ) في الكلام .

(٢) في النسخة (ج) في ثلاثة .

(٣) في النسخة (ج) والمجنون .

(٤) قال الشيرازي - رحمه الله - في شرح اللمع ٢٧١/١ :-
الصبي والمجنون لا يدخلان في التكليف ، لأن الشرع ورد برفع التكليف عن الصبي والمجنون لأن المجنون زائل العقل ، والتكليف مع زوال العقل محال ، فالمجنون لا يجوز تكليفه ، وإذا صار عاقلًا ولم يبلغ فقد ورد الشرع برفع التكليف عنه ، وما يثبت في حقه من الحقوق كالزكاة وغرامات المتلفات ، فإن الخطاب بها لا يتوجه عليه ، وإنما يتوجه على الولي ، فلا يؤدي إلى إثبات التكليف عليه في حال الصغر .اهـ .

(٥) اختلف الأصوليون في معنى التكليف ، فذهب البعض إلى أنه إلزام ما فيه كلفة ، ومقتضى هذا أن الحكم التكليفي ينحصر في الإيجاب والتحريم ، إذ لا تكليف في الإباحة ولا في الندب والكراهة ، فتسمية هذه الأحكام بالأحكام التكليفية إنما هو من قبيل تغليب التكليف على غيره .
وذهب آخرون إلى أنه طلب ما فيه كلفة .
ومقتضى هذا أن الحكم التكليفي يتناول الأحكام الأربعة ، الإيجاب ، و الندب ، والتحريم ، والكراهة ، فيكون الندب والكراهة مكلفًا بهما على معنى أن المكلف مطالب بما فيه كلفة ويكون تسمية الإباحة حكمًا تكليفيًا من قبيل التغليب إذ لا تكليف فيها إلا إذا أريد بالإباحة : ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فيكون تكليفيًا .
راجع في ذلك المستصفى ٧٤/١ ، الإحكام للآمدي ٦٢/١ - ٦٣ ، البرهان للجويني ١/ ١٠١ ، شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ٢٤١/١ ، فواتح الرحموت ١٤٣/١ ، تسهيل الوصول ص٢٥٠ .

(٦) بداية لوحة رقم (٧٦) من المخطوط (ج) .

(٧) البرهان لإمام الحرمين ١٠١/١ .

الخطاب ، إذ الدخول في متعلق الخطاب [١] فرع إرادة تكليف الداخل فيه .

فإن قلت : هذا الدليل إنما يفيد انتفاء دخولهم في الخطاب الأمري والنهيي بل في الإيجابي والتحريمي [٢] فقط على القول الأول في معنى التكليف ، وقد تقدم جواز حمل الخطاب على ما يعم خطاب الإباحة أيضًا ، فلا يكون الدليل مثبتًا لكل المدعى .

قلت : كل من الندب والكراهة والإباحة إنما يثبت حيث يثبت الوجوب والتحريم ، بمعنى أنها لا تتعلق إلا بما يتعلقان به ، فإذا انتفيا عن واحد ، وجب انتفاؤها عنه أيضًا ، وحينئذ يصح أن يستدل على عدم دخول المذكورين في الخطاب مطلقًا بانتفاء إلزامهم ما فيه كلفة ، لأنه يستلزم عدم توجه الخطاب مطلقًا إليهم فليتأمل ١١٣/أ .

فإن قلت : قد يكون الشارح بنى ما علل به من انتفاء التكليف عن نحو : الساهي والمجنون على القول [٣] بعدم جواز تكليف ما لا يطاق .

ولهذا قال الأصفهاني في شرح المحصول : ونقول أيضًا تفرع هذه المسألة على القول بتكليف ما لا يطاق ، والمخالف في المسألة القائلون بتجويزه ، واللائق بمذهب المصنف في هذه المسألة « القول بتجويز تكليف [٤] الغافل وذلك لكونه يختار » [٥] القول بتجويز ما لا يطاق ، والمخالف في هذه المسأله هم القائلون بأن التكليف بالمحال لا يجوز [٦] وبالجملة هذه المسألة مفرعة

---

(١) في النسخة (ج) في متعلقه .

(٢) في النسخة (ج) بل في الإيجاب والتحريم .

(٣) في النسخة (أ) على القدم .

(٤) في النسخة (أ) القول بتكليف .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(٦) التكليف بالمحال إما أن يكون تكليف بمحال لغيره ، أو بمحال لذاته ، أو بمحال عادة ، وقد أجمع العلماء على جواز التكليف بالمحال لغيره ، كتكليف من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن بالإيمان ، كتكليف أبي لهب بالإيمان .

واختلفوا في المحال لذاته وهو المستحيل العقلي كالجمع بين الضدين والتكليف بالمحال عادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء .

قال الأكثرون ومنهم ابن الحاجب والأصفهاني والمعتزلة وحكى عن نص الشافعي وأبي حامد : أنه لا يصح التكليف بالمحال لذاته ولا بالمحال عادة .

وقال أكثر الأشعرية بصحة التكليف مطلقًا ، أي سواء كان محالًا لذاته عقلًا ، أم محالًا للعادة ، أم محالًا لغيره ، وهذا هو اختيار الرازي ومن تبعه . =

على تلك/ [١] القاعدة انتهى [٢] .

وقال البيضاوي : لا يُجَوِّز تكليفَ الغافل من أحال تكليف المُحَال انتهى [٣] .

ومثل الإسنوى الغافل بقوله : كالسّاهي ، والنائم ، والمجنون ، والسكران ، وغيرهم انتهى [٤] .

قلت : يحتمل أن يكون مقصوده ذلك جريًا علي كلام المصنف [٥] فإن مختاره امتناع تكليف ما لا يطاق ، كما يعلم من البرهان [٦] وإن أقر الشارح جمع الجوامع على ترجيح جواز التكليف [٧] بالمحال مطلقًا [٨] .

وترجيح وقوع الممتنع بالغير لا بالذات [٩] ، ويحتمل أنه يمتنع [١٠] تكليفهم وإن جوزنا تكليف المحال جريًا على ما نقله/الإسنوي عن ابن التلمساني [١١] وغيره ١١٣/

= وقال الآمدي وجمع من العلماء : يجوز التكليف بالمحال عادة ولم يستثنوا إلا المحال عقلًا . راجع في ذلك نهاية السول ١٠٧/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص١٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٠٦/١ ، فواتح الرحموت ١٢٧/١ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه ٩/٢ ، إرشاد الفحول ص٩ ، المسودة ص٧٩ ، تيسير التحرير ٤٠٠/٢ ، المستصفى ٨٦/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٥٩ .

(١) بداية لوحة رقم (٩٨) من المخطوط (ب) .

(٢) انظر شرح المحصول للأصفهاني مخطوط بدار الكتب جزء٢ ورقة رقم ١٢٤ .

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي ص١٥ .

(٤) نهاية السول للإسنوي ٩٩/١ .

(٥) في النسختين (ب) ، (ج) على مختار المصنف .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٠٤/١ وما بعدها .

(٧) في النسخة (ج) على الترجيح جواز التكليف .

(٨) شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٦٩/١ - ٢٧٠ فقال : أي سواء كان محالًا لذاته أي ممتنعًا عادة وعقلًا ، كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره ، أي ممتنعًا عادة لا عقلًا كالمشي من الزمن .

(٩) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٧١/١ وانظر أيضًا الآيات البينات ٢٨٣/١ .

(١٠) في النسخة (ج) إنه يمنع .

(١١) ابن التلمساني ٥٦٧ - ٦٤٤ هـ .

عبد الله بن محمد بن علي (أبو محمد شرف الدين الفهري التلمساني) فقيه ، أصولي ، شافعي ، أصله من تلمسان ، اشتهر بمصر ، وتصدر للإقراء . من مصنفاته : =

ب من الفرق بين التكليف بالمحال « وتكليف المحال» [١] بأن الأول ما يكون الخلل فيه راجعًا إلى المأمور به ، والثاني ما يكون الخلل فيه [٢] راجعًا إلى المأمور كتكليف الغافل [٣] انتهى بمعناه [٤] .

وقد يؤيد [٥] هذا الاحتمال ، أنه في شرح قول جمع الجوامع [٦] ، والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ [٧] ، قال : وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ، ورد بأن الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختبار هل يأخذ في المقدمات منتفية في تكليف الغافل والملجأ ؟ انتهى [٨] .

نعم فيما ورد به نظر فإن اعتبار هذه الفائدة ، إنما هو على سبيل التنزل ، وإلا فنحن نمنع أولًا : اعتبار ظهور الفائدة [٩] ، لأن ظهور الحكمة والمصلحة للعقل في أفعال الله تعالى غير لازم ،لاسيما على أصلها [١٠] ، ﴿ لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ ، على أن

= شرح المعالم في أصول الفقه ، شرح التنبيه في فروع الفقه سماه المثنى ولم يكمله ، شرح المعالم في أصول الفقة لعز الدين الرازي .
(الأعلام ١٢٥/٤ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٣١٦/١ ، معجم المؤلفين ١٣٣/٦) .

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .
(٢) في النسخة (ج) الخلل به .
(٣) وعلى ذلك ففي الأول - التكليف بالمحال - الفعل غير مستطاع عادة كرفع جبل أوشرب نهر ، وفي الثاني - التكليف المحال - المكلف غير قادر على التكليف ويسمونه الغافل والساهي والمجنون والصبي إلخ ، وحكى ابن السبكي في الإبهاج ٩٩/١ - ١٠٠ الاتفاق على أن الثاني لا يصح ، راجع شرح الكوكب المنير ٥٠٥/١ ، الإحكام للآمدي ١١٤/١ .
(٤) انظر نهاية السول للإسنوي ٩٩/١ ولفظه : فرق ابن التلمساني وغيره بين التكليف بالمحال وتكليف المحال ، فقالوا : الأول أن يكون المحال راجعًا إلى المأمور به ، والثاني أن يكون راجعًا إلى المأمور كتكليف الغافل . اهـ .
(٥) في النسخة (أ) وقد يوجد .
(٦) في النسخة (أ) شرح جمع الجوامع .
(٧) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٩٦/١ .
(٨) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٠٠/١ - ١٠١ - ١٠٢ .
(٩) في النسخة (أ) اعتبار الفائدة .
(١٠) في النسخة (أ) على أصلنا .

انتفاء[1] الفائدة في الملجأ ممنوع ، لإمكان اختباره ، هل يعزم على المطلوب منه لو تمكن أولا ؟

تنبيه : قد يؤخذ من تمثيل الغافل[2] فيما سبق بنحو المجنون ، ثبوت الاختلاف في كونه مكلفًا[3] .

وقد يجاب بأنه إنما يقتضي ثبوت الاختلاف في جواز كونه مكلفًا لا في وقوعه فليتأمل . ولمَّا كان[4] الحكم بعدم دخول السّاهي في الخطاب[5] مظِنَّة توهم أنه لا يلحقه شيء من الخلل/الواقع حال سهوه ، أو أن لحوق ذلك الخلل مناف لعدم ١١٤/أ دخوله في الخطاب وليس كذلك فيهما ، دفع ذلك التوهم بقوله : « ويؤمر » ويخاطب « الساهي بعد ذهاب السهو عنه » لا قبله بخطاب[6] جديد « يَجْبُر خلل السهو » أي الخلل الواقع حال سهوه ، وتجدد الخطاب من حيث تعلقه لا ذاته كما هو معلوم ، وجبر ما ذكر[7] « كقضاء ما فاته » حال سهوه « من الصلاة وضمان » أي غرم بدل « ما أتلفه » حال سهوه ، من مثل أو قيمه[8] على ما تقرر في الفروع .

فالضمان[9] هنا بمعنى الغرم مضاف لمحذوف ، ويجوز أن يكون بمعنى المضمون

---

(١) في النسخة (أ) على انتفاء .

(٢) في النسخة (ب) العاقل .

(٣) في النسخة (ج) مطلقًا .

(٤) في النسخة (ج) ولمكان .

(٥) قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله تعالى - في شرح اللمع ٢٧٠/١ : (لا يدخل الساهي في الخطاب) لأنه لو توجه عليه التكليف في حال السهو ، لوجب عليه أن يقصد إلى فعل العبادة واجتناب المعصية ، وهو يتصور كونه ساهيًا ليصير ممتثلًا للأمر منتهيًا بمقتضى النهي ، وتصوره لكونه ساهيًا ينفي كونه ساهيًا ، فلا يكون التكليف متوجهًا عليه في حال السهو ، وما يثبت في حقه من الأحكام من وجوب ضمان في إتلاف أو قضاء عبادة ، فليس لتكليف توجّه عليه في حال سهوه ، وإنما ذلك لدليل دل عليه أوجب توجه الخطاب عليه ، بعد زوال النسيان والسهو .

(٦) في النسخة (ج) بخطب .

(٧) بداية لوحة رقم (٧٧) من المخطوط (ج) .

(٨) في النسخة (ج) من مثله أو قيمته

(٩) في النسخة (ج) في الضمان .

على حذف مضاف ، أي وكأداء مضمون ما أتلفه ، أي ما يضمن به من مثل أو قيمة ولا فرق فيما أتلفه بين كونه نفسًا أو مالًا .

وحينئذ فقد يقال : لو ترك قوله : « من المال » كان أولى ليدخل غير/ [١] المال كالنفس، اللهم إلا أن يجعل حالًا من المضاف على الوجه الثاني فيه . وتكون القيمة [٢] شاملة للدية مجازًا . فليس جبر الخلل كقضاء الصلاة وضمان المتلف بخطاب حال السهو ليكون منافيًا لما ذكره من عدم دخوله في الخطاب ، بل بخطاب جديد بعد ذهاب السهو كما تقرر [٣] فلا إشكال .

وأما اشتغال ذمته بالصلاة وببدل المتلف حال سهوه ، فهو [٤] لوجود سبب ذلك في حقه من إدراك/الوقت ، ومن الإتلاف لا بخطابه حال السهو ، حتى لا ينافي ١١٤/ب [٥] ما ذكره ، فههنا شيئان :

أحدهما : اشتغال ذمته بالصلاة والضمان ، وهذا ثابت حال السهو لإدراك سببه لا لخطابه حينئذ .

والثاني : وجوب القضاء وأداء البدل ، وهذا ثابت بعد زوال السهو لا قبله بخطاب جديد لا بخطاب حال السهو .

فإن قلت : يُشكِل على ما ذكره من عدم دخول الصبي في الخطاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ ﴾ [٦] إلخ . وصحة نحو صلاته وكونها مندوبة ، فإن ذلك فرع الخطاب [٧]

قلت : يمكن أن يجاب عن الآية : بأنه [٨] يجوز أن يكون المراد بها ، أمر المؤمنين بأن يرشدوا القاصرين لذلك ، بدليل تصديرها بخطاب المؤمنين ، وحينئذ فلا إشكال ،

---

(١) بداية لوحة رقم (٩٩) من المخطوط (ب) .
(٢) في النسخة (ج) ويكون القيمة .
(٣) ساقطة من النسخة (ب) .
(٤) ساقطة من النسخة (ج) .
(٥) في النسختين (أ) ، (ج) حتى ينافي .
(٦) جزء من الآية رقم (٥٨) سورة النور .
(٧) في النسخة (ج) فرع الخطا .
(٨) في النسخة (ج) بأن .

لأن المراد بدخوله في الخطاب كونه مأمورًا أو منهيًا أو مأذونًا ، ولذلك لايتوجه الإشكال بقوله - عليه الصلاة والسلام -: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ ... » إلخ وفيه « ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » [(١)] .

إذا لم يتضمن شيئًا مما ذكر ، بل إعلام [(٢)] الكاملين بحكم الصبي ، وعدم مؤاخذته ولا بالمؤاخذة بإتلافه [(٣)] مال الغير أو نفسه التي هي فرع الخطاب بها ، لأن وجوب أداء الحق إنما يتعلق بالولي ، وأما تعلق الحق بذمته ، بدليل أنه إذا كمل قبل أداء الولي [(٤)] يجب عليه ١١٥/أ الأداء ، فلم تقع مخاطبته به ، بل خوطب غيره بذلك خطاب إعلام ، وعن صحة نحو صلاته وكونها مندوبة بما في التلويح وغيره في تعريف الحكم من أن الصحة والفساد ليسا [(٥)] من الأحكام الشرعية ، لأن كون المأتي به موافقًا لما ورد به الشرع أو مخالفًا ، أمر يعرف بالعقل ، ككون الشخص مصليًا أو تاركًا للصلاة ومن أن معنى [(٦)] كون صلاته مندوبة ، أن الولي مأمور بأن يحرضه على الصلاة ويأمره بها ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « مُرُوْهُم بِالصَّلاَةِ وهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ » [(٧)] [(٨)] .

---

(١) الحديث « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ » أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظ ، وَعَنِ الصَّغِيرِحَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أو يَفِيقَ » .
أبو داود عن عائشة ، وعلي في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٨) وما بعدها ٤/١٤٠ ، النسائي في الطلاق باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦ ، ابن ماجة في الطلاق ، باب : طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم (٢٠٤١) ١/٦٥٨ .

(٢) في النخسة (ج) بالأعلام .

(٣) في النسخة (ج) بإتلاف .

(٤) في النسخة (ج) أداء ولي .

(٥) في النسخة (ج) والفساد وليسا .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، لكن في التلويح : أو تاركًا للصلاة ، ومعنى جواز البيع وصحته ومن أن معنى .

(٧) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٥ .

(٨) الحديث « مُرُوْهُم بالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ » أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي في السنن من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مُرُوْا أَوْلاَدَكُم بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوْا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .
=

لا يقال : أمر الشخص « بأن يأمره غيره أمر لذلك الغير »[(١)] ولهذا كنا مأمورين بأمر الله تعالى ، حيث أمر رسول الله ﷺ/[(٢)] أن يأمرنا ، فورد[(٣)] الإشكال بقوله – عليه الصلاة والسلام –: « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ » ، لأنا نقول : الصحيح عند الأصوليين أن أمر الشخص بأن يأمر غيره ليس أمرًا لذلك الغير ، وإلا كان قولك للغير : مُر عبدك أن يتجر ، تعديًا لأنه أمر لعبد الغير ، واللازم باطل اتفاقًا .

وأجابوا عما ذكر بأنه للقرينة الدالة عليه ، وهي[(٤)] العلم بأنه مُبَلِّغ عن الله تعالى[(٥)] .

= أبو داود في الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥) ١٣٣/١ ، الترمذي نحو (٤٠٧) وقال : حديث حسن صحيح ٢٥٩/٢ . السنن الكبرى للبيهقي ١٤/٢ .

(١) في النسخة (ج) بأن يأمر غيره أم لذلك الغير وسلم .

(٢) بداية لوحة رقم (١٠٠) من المخطوط (ب) .

(٣) في النسخة (ج) فيرد .

(٤) في النسخة (ج) فهما .

(٥) اختلف الأصوليون في الأمر بالأمر بشيء ، هل هو أمر بذلك الشيء من الآمر الأول أو لا ؟ كقوله ﷺ ، لعمر بن الخطاب : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » ، رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد ، والدارمي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – صحيح البخاري ١٧٦/٣ ، صحيح مسلم ١٠٩٥/٢ ، سنن أبي داود ٥٠٣/١ ، سنن النسائي ١١٢/٦ ، سننن ابن ماجة ٦٥٢/١ ، مسند أحمد ٤٤/١ ، سنن الدارمي ١٦٠/٢ . وقوله – ﷺ – : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ » أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي . اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

الأول : أن الأمر بشيء ليس أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول ، وهو قول أكثر العلماء ، منهم : ابن الحاجب ، وصححه القرافي ، والغزالي ، والفخر الرازي ، وغيرهم ، وعلى ذلك فابن عمر – رضي الله عنه – مأمور بالمراجعة من عمر فقط ، وليس مأمورًا بها من الرسول ﷺ ، والصبيان مأمورون بالصلاة من الأولياء ، وليسوا مأمورين بها من الرسول ﷺ .

الثاني : الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء من الآمر الأول ، فابن عمر مأمور بالمراجعة من الرسول ﷺ كما هو مأمور بها من أبيه عمر ، والصبيان مأمورون بالصلاة من الرسول ﷺ ، كما هم مأمورون بها من الأولياء .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأن المأمور الثاني لو كان مأمورًا من الآمر الأول للزم =

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ

تنبيه : قد يُسْتَشْكَل ما تقدم من وصف نحو صلاة الصبي بالندب ، لأن ندبَه إن كان بالنسبة إليه ، لم تظهر صحته ، لأنه فرع الخطاب ، وقد تقرر أنه غيرُ مخاطب ، أو بالنسبة إلى الولي فكذلك/لأن المطلوب من الولي ، إنما هو التحريض والأمر ١١٥/ب « لا نفس نحو : الصلاة [١] » « على أن التحريضِ والأمر» [٢] واجبان في حقه لا مندوبان كما تقرر في الفروع ، اللهم إلا أن يُجْعَلَ وصفُه بالندب مجرد اصطلاح ، أو أن المراد أنه يثاب عليها ثواب المندوب/ [٣] وإن لم تكن مندوبة حقيقة .

= من ذلك أمران :

أحدهما : أن من قال لسيد العبد : مر عبدك يبيع لي هذا الثوب ، يكون متعديًا لأنه تصرف في العبد ، فأمره بدون إذن سيده ، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه يعتبر تعديًا ويوجب الإثم .

وثانيهما : أن من قال لسيد العبد مر عبدك يبيع لي هذا الثوب ، ثم قال للعبد : لا تمتثل ، يكون متناقضًا ، لأنه بمثابة أن يقول : بع هذا الثوب ، لا تبع هذا الثوب .

لكن من قال لسيد العبد هذا القول السابق لا يكون متعديًا ولا متناقضًا ، فدل ذلك على أن العبد ليس مأمورًا من الآمر الأول ، وإنما هو مأمور من السيد فقط ، وعلى ذلك فالأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول ، وهو ما ندعيه .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأنا نقطع أن الله تعالى إذا أمر رسوله بأن يأمر الأمة بشيء ، أن الأمة تكون مأمورة من الله تعالى بذلك الشيء .

كما نقطع بأن الملك إذا أمر الوزير بأن يأمر الرعية بشيء ، أن الرعية تكون مأمورة من الملك بذلك الشيء ، فلو لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول ، لما كان هناك موجب لهذا القطع ، وحيث ثبت القطع بهذا ، كان الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول وهو ما ندعيه .

ونوقش هذا : بأن القطع في الموضعين لم يأت من خصوص الأمر ، وإنما جاء من جهة العلم بأن الرسول ﷺ مبلّغ عن الله تعالى أوامره ، وأن الوزير كذلك مبلغ عن الملك أوامره ، فكل منهما ليس آمرًا ، إنما الآمر هو الله تعالى ، أو الملك . راجع في ذلك :

نهاية السول ٣٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص١٤٨ ، التمهيد للإسنوي ص ٢٧٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٩٣/٢ ، المحصول ٢/١ /٤٢٦ ، المستصفى ١٣/٢ ، فواتح الرحموت ٣٩٠/١ - ٣٩١ ، الإحكام للآمدي ١٨٢/٢ ، إرشاد الفحول ص١٠٧ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٤/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٠ .

(١) في النسخة (ج) لا نحو نفس الصلاة .

(٢) في النسخة (ب) على أن الأمر والتحريض .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٨) من المخطوط (ج) .

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟] .

(والكفار) سواء الأصليون وغيرهم (مخاطبون بفروع الشرائع) [(١)] كما نقله في البرهان عن ظاهر مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه- [(٢)] وفي المحصول عن أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة [(٣)] .

قال في البرهان : والقول في هذه المسألة يتعلق بطرفين ، أحدهما : في جواز المخاطبة عقلاً وإمكان ذلك .

والثاني في وقوع ذلك إن ثبت الجواز ، ثم قال : ثم التحقيق في ذلك كله عندي أن الكافر في حال كفره ، يستحيل أن يخاطب بإنشاء فرع على الصحة ، وكذلك القول فيما يقع آخرًا من العقائد في حق « من لم تصح عنده » [(٤)] من الأوائل ، وكذلك المحدث يستحيل أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث ، ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخرًا ولم يتنجز الأمر عليهم بإيقاع

---

(١) هذه المسألة فرع من اشتراط حصول الشرط الشرعي لصحة الفعل ، كاشتراط الإسلام لصحة العبادات

يرى الشاطبي أن الإيمان ليس شرطًا للعبادة والتكليف ، بل هو العمدة في التكليف ، لأن معنى العبادة هو التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح ، وهذا فرع الإيمان ، فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته شرطًا فيه ؟ ثم يقول : وإذا توسعنا في معنى الشرط فيكون الإيمان شرطًا عقليًا ، وليس شرطًا شرعيًا ، أي هو شرط في المكلف وليس في التكليف . انظر الموافقات للشاطبي ١٨٧/١ .

وراجع تفصيل الكلام على هذه المسألة (هل الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ؟) في : المستصفى ٩١/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص١٦٢ ، نهاية السول للإسنوي مع الإبهاج لابن السبكي ١١١/١ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢٤٣/٤ ، فواتح الرحموت ١٢٨/١ ، تيسير التحرير١٤٨/٢ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٣٢٥ ، القواعد و الفوائد الأصولية ص٤٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٥٨ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٧٧/١ ، التمهيد للإسنوي ١٢٦ وما بعدها ، المحصول ٣١٦/١ وما بعدها .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٠٧/١ .

(٣) المحصول للرازي ٣١٦/١ ، شرح المحصول للأصفهاني مخطوط بدار الكتب جزء ٢ ورقة ٩٩.

(٤) في النسخة (ب) من لم يصح عقده .

المشروط [١] قبل وقوع الشرط ، ولكن إذا مضى من الزمان مايسع الشرط والمشروط ، والأوائل والأواخر فلا يمتنع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف ، معاقبة [٢] مَنْ خالف أمرًا توجه عليه ناجزًا ، فمن أبى ذلك/قضى عليه قاطع العقل بالفساد ، ومن جوَّز ١١٦/أ تنجيز الخطاب بإيقاع المشروط [٣] قبل وقوع الشرط ، فقد سوّغ تكليف ما لا يطاق ، وَمَن أراد أن يفرق بين الفروع [٤] وبين أواخر العقائد ، وبين صلاة المُحدث فهو مبطل قطعًا . قال : فهذا هو الكلام في طرف الجواز .

فإن قيل : إن ثبت لكم الجواز على تأويل التوصل وفرض العقاب [٥] فكيف الواقع من ذلك ؟

قلنا : قد ذكر القاضي [٦] أن ذلك من مجال الفقهاء وهو مظنون مطلوب من مسالك الظنون ، والذي نراه أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلًا ، فمن أنكر وجوب التوصل إليها فقد جحد أمرًا معلومًا ، وهذا على هذا التقدير [٧] مترقٍ [٨] عن مرتبة الظنون .

فإن قيل : أتقطعون بأنهم يعاقبون في الآخرة على ترك فروع الشرع ؟

قلنا : أجل ، والموصل إليه ، أنه قد ثبت قطعًا وجوب التوصل ، وثبت أن تارك الواجب مُتوعَّدٌ بالعقاب [٩]

---

(١) في النسختين (ب ، ج) بإيقاع الشروط .

(٢) في النسخة (ج) معاقبته .

(٣) في النسخة (ج) الشروط .

(٤) في النسخة (ج) الفرع .

(٥) في النسخة (أ) وفرض العقائد وهو تحريف .

(٦) يقصد بالقاضي هنا ، أبا بكر الباقلاني ، وهو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ابن جعفر بن القاسم البصري الأشعري وشهرته الباقلاني وأبو بكر الأشعري ، مجدد المائة الرابعة ، كان شافعي المذهب رد على الفرق والمبتدعة ، قاض من كبار علماء الكلام . له التقريب والإرشاد والمقنع في أصول الدين .
انظر تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ - ١٧٠ ، معجم المؤلفين ١٠٩/١٠ ، الأعلام ١٧٦/٦ ، الفتح المبين ٢٢١/١ ، البداية والنهاية ٣٥٠/١١ .

(٧) في النسخة (أ) وهذا على التقدير .

(٨) في النسخة (ب) مرق .

(٩) في النسخة (ج) متوعد العقاب .

إلا أن يعفو الله/ [١] وتقرر في أصول الدين ومستفيض الأخبار أن الله تعالى لا يعفو عن الكفار . انتهى [٢] .

وفيه تصريح بعدم العفو عما عدا الكفر من ذنوب الكفار مع دخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُوَنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [٣] .

قال الأصفهاني : وفي ذكره [٤] دعوى القطع/في طرف الوقوع نظر ، لا يخفى على ١١٦/ب المتأمل [٥] فليتأمله الناظر . انتهى [٦] .

قال الإسنوي عن القرافي : ومر بي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدا الجهاد ، وأما الجهاد فلا لامتناع قتالهم أنفسهم . انتهى [٧] .

ولقائل أن يقول : امتناع ذلك إنما يتأتى في قتال كلٍّ نفسه لا قتال غيره منهم [٨] وكلام المصنف هنا ظاهر في الوقوع الذي هو فرع الجواز ، فلا حاجة [٩] إلى حمله عليهما جميعًا ، وإضافة الفروع ، والمراد بها جميع الأحكام الفرعية من الوجوب والحرمة وغيرهما إلى الشرائع بمعنى اللام [١٠] ، لأن الفروع بعض الشرائع لاشتمالها على الأصول أيضًا ، ومعنى خطابهم بوجوب الصلاة الذي هو من الفروع ، تعلق الوجوب الذي هو اقتضاء الفعل اقتضاءً جازمًا بهم ، وعلى هذا القياس ، والشرائع جمع شريعة بمعنى مشروعة أي أمور أو خصال مشروعة وجمَعَها لتعددها واختلاف

---

(١) بداية لوحة (١٠١) من المخطوط (ب) .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٠٨/١ - ١٠٩ - ١١٠ .

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم ٤٨ والآية ١١٦ .

(٤) هكذا في جميع النسخ لكن في شرح المحصول (وفيما ذكر) .

(٥) في النسخة (أ) على التأمل .

(٦) انظر شرح المحصول للأصفهاني مخطوط بدار الكتب جزء ٢ ورقة ١٠٠ .

(٧) انظر نهاية السول للإسنوي ١١٤/١ ، والتمهيد للإسنوي ص١٢٧ .
وقال في نهاية السول والتمهيد ، ونقل القرافي وغيره عن الملخص للقاضي عبد الوهاب حكاية إجراء الخلاف فيه أيضًا ، قال : ومر بي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن أنهم مكلفون ... إلخ .

(٨) ساقطة من النسخة (ب) .

(٩) في النسخة (أ) فالحاجة .

(١٠) في النسخة (ج) اللام .

أنواعها ، وكان من فوائد جمعها ، الإشارة إلى أن كفار كل أمة ، مخاطبون بشرعها هذا .

ولكن حمل الفروع على متعلقات الفروع والمخاطبة بها على معنى تعلق أحكامها بهم هو الموافق لقوله [١] : (و) مخاطبون أيضًا (بما لا تصح) الفروع ، أي بعضها إذ منها ما لا يتوقف صحته على الإسلام ، لعدم توقفه على النّية مطلقًا كسائر المباحات وكالمنهيات تحريمًا أو تنزيهًا ، وكالعتق . أو للاكتفاء فيه بنية [٢] التمييز ١١٧/أ كالفُطرة و الكفّارة [٣] بغير الصوم (إلا به) (وهو الإسلام) اتفاقًا .

لِقَولِهِ تَعَالى : ﴿ مَا سَلَكَكُم فِي سَقَرَ قَالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ ﴾

فإن قيل : ما الفرق بين الإيمان [٤] والفروع في ذلك [٥] ؟

قيل : هو أن الإيمان يُخرِج من الكفر ، ولا كذلك الفروع ، وإنما قلنا : إنهم مخاطبون بما ذكر . (لقوله تعالى) حكاية عن حال الكفار ، وما جرى بينهم وبين أصحاب اليمين في سؤالهم إياهم عن سبب دخولهم جهنم ، وجوابهم عن ذلك ولاينافي قوله : « حكاية عن حال الكفار » ما في الكشاف [٦] والبيضاوي : إنه حكاية لقول المسئولين من المؤمنين عن المجرمين ، لأن المسئولين يلقون إلى السائلين ما

---

(١) في النسخة (ب) لقولهم .

(٢) في النسخة (ج) والكفار .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٩) من المخطوط (ج) .

(٤) الإيمان لغة : مطلق التصديق ، أي سواء كان بما جاء به النبي ﷺ ، أو بغيره ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ [١] ، وشرعًا : التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ أي مما علم من الدين بالضرورة .
راجع حاشية الباجوري على كفاية العوام ص٧٩ .

(٥) ساقطه من النسخة (ج) .

(٦) الكشاف للزمخشري ، وهو أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد جار الله ، ولد بزمخشر سنة ٤٦٧هـ وهي قرية من قرى خوارزم فنسب إليها ، وكان إمام عصره من غير مدافع ، تشد إليه الرحال توفي سنة ٥٣٨ هـ ، من شيوخه : أبو نصر محمد بن جرير ، وأبو الحسن علي بن المظفر النيسابوري ، وأبو مضر الأصفهاني ، وأبو سعد الشفائي ، وأبو منصور الحارثي وجماعة ، من مؤلفاته الكشاف ، والفائق ، والمفصل ، والمستقصى ، ورؤس المسائل الخلافية .
(الأعلام ١٧٨/٧ ، بغية الوعاة ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ ، معجم الأدباء ١٢٦/١٩ ومابعدها ، إنباه الرواة ٢٦٥/٣ ، وفيات الأعيان١٦٨/٥) .

(١) سورة يوسف جزء من الآية رقم (١٧) .

جرى بينهم وبين المؤمنين فيقولون : قلنا لهم : ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَر قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾ (١) على أن (٢) الكلام جيء به على الحذف والاختصار ، لأن حكاية قول المسئولين (٣) تتضمن حكاية قول الكفار ، أي من حالهم أنهم سئلوا عن كذا (٤) فأجابوا بكذا . ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَر قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾ (٥) .

قال في المحصول : وهذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة .

فإن قيل : هذا حكاية قول الكفار فلا يكون حجة .

قلت (٦) : لو كان باطلًا لبينه الله تعالى .

فإن (٧) قلت : لا نسلم ذلك (٨) فإن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : ﴿ **واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ** ﴾ (٩) /﴿ **مَا كُنَّا** (*) **نَعْمَلُ مِن سُوءٍ** ﴾ (١٠) ﴿ **يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ ١١٧/أ لَكُمْ** ﴾ (١١) ثم إن الله تعالى ما كذبهم في هذه المواضع ، فعلمنا (١٢) . أن تكذيبهم غير واجب ، سلمنا أنه حجة ، لكن لِمَ لا يجوز (١٣) أن يقال العذاب على مجرد التكذيب لقوله تعالى : ﴿ **وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّين** ﴾ ، والدليل عليه أن التكذيب سبب مستقل باقتضاء

---

(١) سورة المدثر آية ٤٢ - ٤٣ ، وانظر ما بعدها وما قبلها فإنه متعلق بالموضوع .
(٢) في النسخة (ج) إلا أن .
(٣) في النسخة (أ) قول المشركين .
(٤) في النسخة (أ) عن ذلك .
(٥) انظر الكشاف للزمخشري ١٨٧/٤ ، وتفسير القاضي البيضاوي مع حاشية محي الدين ٥٧٧/٤ .
(٦) في النسخة (ج) فإن قلت .
(٧) ساقطة من النسخة (ب) .
(٨) هكذا في (أ ، ب ، ج) لكن في المحصول : لا نسلم وجوب ذلك .
(٩) جزء من الآية (٢٣) من سورة الأنعام .
(*) بداية لوحة رقم (١٠٢) من المخطوط (ب) .
(١٠) جزء من الآية رقم (٢٨) من سورة النحل .
(١١) جزء من الآية رقم (١٨) من سورة المجادلة .
(١٢) في النسخة (ب) فلنا .
(١٣) في النسخة (ب) لكن لا يجوز .

دخول النار ، وإذا وجد السبب المستقل [١] باقتضاء الحكم لم تجز إحالته على غيره .

سلمنا أن التعذيب واقع على جميع الأمور المذكورة ، لكن قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [٢] ، معناه [٣] لم نك من المؤمنين ، لأن اللفظ محتمل و الدليل دل عليه . أما أن اللفظ محتمل ، فلما روي في الحديث : « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » [٤] .

ويقال : أهل الصلاة ، والمراد المسلمون ، وأما أن الدليل دل عليه ، فلأن [٥] أهل الكتاب داخلون في هذه الجملة ، مع أنهم كانوا يصلون ويتصدقون ويؤمنون بالغيب وإن كان [٦] المراد من لم يأت بالصلاة والزكاة ، لكانوا [٧] كاذبين فيه ، فعلمنا أن المراد أنهم ما كانوا من أهل الصلاة والزكاة .

سلّمنا أن التعذيب على ترك الصلاة ، ولكن قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ يجوز أن يكون إخبارًا عن قومٍ ارتدوا بعد إسلامهم ، مع أنهم ما صلوا حال إسلامهم ؛ لأنه واقعةُ حالٍ فيكفي في صدقه صورةٌ واحدّة .

سلّمنا عمومه في حق الكفار ، ولكن الوعيد ترتب على فعل الكل [٨] .

فلِمَ قلت إنه/حاصل على كل واحد واحد من تلك الأمور؟ ١١٨/أ

والجواب : أن الله تعالى لما حكى عن الكفار تعليلَهم دخول النار بترك الصلاة

---

(١) في النسخة (أ) المستقبل .

(٢) سورة المدثر آية (٤٣) .

(٣) ساقطة من النسخة (ج) .

(٤) الحديث « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » ، رواه البزار بلفظ : « نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ » ورواه الطبراني بلفظ : « نُهِيتُ عَنِ الْمُصَلِّينَ » ، من حديث أنس بن مالك ، وأخرجه الدارقطني في سننه .

راجع فيض القدير شرح الجامع الكبير ٦/ ٢٩٠ لعبد الرءوف المناوي ، طبعة المكتبة التجارية الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م ، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الشرح الكبير للسيوطي ٣/ ٢٦٥ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ .

(٥) في النسخة (ج) فإن .

(٦) هكذا في جميع النسخ لكن في المحصول (ولو كان) .

(٧) في النسخة (ج) فكانوا .

(٨) في النسخة (ج) على فعل الكلم .

وجب أن يكون ذلك صدقًا ، لأنه لو كان كذبًا - مع أنه تعالى ما بيّن كذبهم - لم يك في روايته فائدة ، وكلام الله تعالى متى أمكن حمله على ما هو أكثر فائدة وجب ذلك ، أي فكيف حمله على أصل الفائدة ؟

وأما المواضع التي كذبوا فيها مع أن الله تعالى ما بين كذبهم فيها فذاك لاستقلال العقل بمعرفة كذبهم فيها ، فتكون الفائدة في ذكر [١] تلك الأشياء بيان نهاية مكابرتهم وعنادهم في الدنيا والآخرة ، وأما ههنا ، فلما لم يكن [٢] العقل مستقلًا بمعرفة كذبهم ، فلو لم يبين الله - عز وجل - لنا كذبهم ، لم يحصل منهم غرض أصلًا ، فتكون الآية عرية عن الفائدة .

قوله : العلة هو التكذيب بيوم الدين ، قلنا : ولو كان كذلك لكان سائر القيود [*] عديم الأثر في اقتضاء الحكم ، وذلك باطل ، لأن الله تعالى رتب الحكم عليها في قوله : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [٣] .

قوله : وإذا وجد السبب المستقل لم يجز إحالة الحكم على غيره ، قلنا لعل [٤] الحصول في الموضع المعين من الجحيم ، ما كان لمجرد [٥] التكذيب ، بل المجموع هذه الأمور ، وإن كان مجرد التكذيب سببًا لدخول مطلق الجحيم [*] .

قوله : المراد من قوله/﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ ، أي لم نك من أهل الصلاة [٦] .

قلنا : هذا التأويل لا يتأتى في قوله : ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [٧] .

قوله : أهل الكتاب صلوا وأطعموا . قلنا : الصلاة في عرف الشرع ، عبارة عن الأفعال المخصوصة التي في شرعنا [٨] ،

---

(١) هكذا في جميع النسخ لكن في المحصول (من ذكر) .
(٢) في النسخة (ج) فلم يكن .
(*) بداية لوحة رقم (٨٠) من المخطوط (ج) .
(٣) سورة المدثر آية ٤٣ - ٤٤ .
(٤) ساقطة من النسخة (أ) .
(٥) في النسختين (أ ، ج) بمجرد .
(*) بداية لوحة رقم (١٠٣) من المخطوط (ب) .
(٦) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في المحصول (من المؤمنين) .
(٧) سورة المدثر آية ٤٤ .
(٨) في النسخة (أ) التي هي شرعنا .

« لا التي هي في غير شرعنا » [١] .

قوله : جاز أن يكون المراد قومًا ارتدوا بعد إسلامهم. قلنا : إن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ وهو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى ﴿ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ وذلك عام في حق الكل . انتهى [٢] .

سقناه مع طوله لأنه من ضروريات هذا الدليل مع كثرة فوائده .

قال الأصفهاني في شرحه : فنقول : إنهم - أي الكفار - تعبَّدوا ببعض الأوامر وبعض النواهي [٣] « فلزم أن يكونوا متعبدين بجميع الأوامر والنواهي التي [٤] في شريعتنا ، لعدم القائل بالفصل ، قال : وبما ذكرنا [٥] يندفع خيال من يتوهم أن الدعوى عامة والدليل خاص ، وأن هذا لا يسمع . اهـ [٦] .

ولما كان هنا مَظِنّة إشكال وهو أن يقال : لا فائدة « في كونهم مخاطبين بالفروع » [٧] فإنها لا تصح منهم حال الكفر ، ولا يطالبون بها بعد الإسلام ، وينبغي أن يكون للخطاب فائدة .

أجاب عنه بقوله : « وفائدة خطابهم بها عقابهم [٨] عليها » أي على ترك الواجبات منها ، وكذا فعل المحرمات ، ولأجل ذلك في الآخرة زيادة على عقابهم على كفرهم [٩] لكن في عقابهم على ما اختلفت فيه المذاهب من ذلك نظر ؛ لأن نسبتهم [١٠] إلى المذهب الموجب أو المحرم/دون غيره بلا تقليد ترجيح بلا مرجح ١١٩,/أ

(١) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في المحصول (لا التي هي في شرع غيرنا) .
(٢) انظر المحصول في أصول الفقه للإمام الرازي ٣١٧/١ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ بتصرف .
(٣) في النسخة (أ) والنواهي .
(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٥) في النسخة (أ) ولما ذكرنا .
(٦) انظر : شرح المحصول للأصفهاني مخطوط بدار الكتب جزء ٢ ورقة ١٠٣ .
(٧) في النسخة (أ) في كونهم يخاطبون بالفروع .
(٨) في النسخة (أ) وفائدة خطابهم عقابهم .
(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٦٥ ، فواتح الرحموت ١٢٦/١ ، نهاية السول ١١٦/١ ، كشف الأسرار ٢٤٣/٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٠ ، مختصر الطوفي ص١٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٠ .
(١٠) في النسختين (ب) ، (ج) إذ نسبتهم .

فلا يعد التقييد [١] بالمتفق عليه ، وعدم عقابهم على المختلف فيه ، وإن عوقبوا على ترك التقليد والمتابعة لأحد المذاهب ؛ لأن ذلك أيضًا من الفروع ، لا صحة الواجبات ونحوها منهم حال الكفر ، ولا مطالبتهم بأدائها بعد الإسلام . « إذ لا تصح منهم حال الكفر » لفقد شرط صحتها [٢] وذلك « لتوقفها » أي لتوقف صحتها أو وجوبها « على النية » فإنها معتبرة فيها ركنًا أو شرطًا « المتوقفة على الإسلام » فإنه من شروطها ، إذ يمتنع قصد إيقاع الفعل قربة من الجاهل بالمتقرب إليه ، والكافر جاهل به تعالى ، والإسلام منتف ، فتنتفي النية فتنتفي صحتها لانتفاء الشيء بانتفاء ركنه أو شرطه ، ولا يؤاخذون بها ، بأن يُلزموا بقضاء الواجبات بعد الإسلام « ترغيبًا فيه » للمشقة في قضائها ، فلو كُلِّفوا به ربما نَفَّرهم ذلك عن الإسلام قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٣] وقد يقتضي التعليل بالترغيب أنه لا يندب لهم أيضًا قضاؤها ، وبه أفتى بعض الشيوخ في الصوم ، وجملة قوله ، ولا يؤاخذون بها في حيز التعليل ، فهي عطف على جملة قوله : لا تصح منهم حال الكفر ، وجعلها استئنافًا أو عطفًا على جملة قوله : وفائدة خطابهم (*) يقتضي/ انحصار التعليل فيما قبلها ، مع أنه ١١٩/ب لا يكفي في إثبات أن الفائدة [٤] « ما ذكر لجواز أن تكون الفائدة » [٥] مؤاخذتهم بها بعد الإسلام ، وما ذكره من أن فائدة خطابهم ما ذكر ، صرح به الأئمة كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ، فإنه قال : ومعنى توجه الخطاب عليهم ، تعلق الوعيد بالترك ، واستحقاق العذاب [٦] في الآخرة على تركه ، وليس المراد بذلك أنهم يؤمرون بفعل العبادة ، مع الكفر ولا (*) بقضائها بعد الإسلام انتهى [٧]

وكالإمام فخر الدين في المحصول ، فإنه بعد حكاية الخلاف في المسألة قال :

---

(١) في النسخة (ج) التقليد .

(٢) في النسخة (ج) لفقد شروط صحتها .

(٣) جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة الانفال .

(*) بداية لوحة رقم (١٠٤) من المخطوط (ب) .

(٤) ساقطة من النسخة (ج) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(٦) في النسختين (ب) ، (ج) العقاب .

(*) بداية لوحة رقم (٨١) من المخطوط (ج) .

(٧) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٢٧٧/١ تحقيق عبد المجيد تركي .

واعلم أن لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا ، لأنه ما دام الكافر كافرًا امتنع منه الإقدام على الصلاة ، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء ، وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة ، وهو أن الكافر إذا مات على كفره ، فلا شك أنه يعاقب على كفره ، فهل يعاقب مع ذلك ، على ترك الصلاة [١] والزكاة وغيرهما أم لا ؟ ولامعنى لقولنا : إنهم مأمورون بهذه العبادات « إلا أنهم كما [٢] يعاقبون على ترك الإيمان ، فكذلك يعاقبون أيضًا بعقاب زائد على ترك هذه العبادات » [٣] ، ومن أنكر ذلك قال : إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان فهذه دقيقة لا بد من فهمها انتهى [٤] .

وكالسعد في التلويح فإنه قال : ولا خلاف/في عدم « جواز الأداء حال الكفر ١٢٠/أ ولا في عدم » [٥] وجوب القضاء بعد الإسلام ، وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم ، هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ، كما يعاقبون بترك الاعتقاد ؟

وكذا في الميزان ، وهو الموافق لما ذكر في أصول الشافعية : أن تكليفهم بالفروع [٦] إنما هو لتعذيبهم بتركها ، كما يعذبون بترك الأصول ، فظهر أن محل الخلاف : هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال [٧] بعد [٨] الاتفاق على المؤاخذة [٩] بترك اعتقاد الواجب . انتهى [١٠] .

ولا يخفى أن جميع ما ذكر لا يشمل غير الوجوب ، مع أن الصحيح أنهم مخاطبون بجميع الفروع ، فهو إما على سبيل التمثيل، أو بناء على القول : بأنهم مخاطبون بالأوامر دون غيرها [١١] ، وأن جميع ما ذكروه ليس فيه ما يمنع كون

---

(١) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في المحصول (على تركه الصلاة) .
(٢) زيادة من المحصول وأثبتناها ليستقيم المعنى .
(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٤) انظر المحصول في علم الأصول للرازي ٣١٦/١ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٦) ساقطة من النسخة (ب) .
(٧) في النسخة (ب) الأفعال .
(٨) في النسخة (أ) على .
(٩) في النسخة (ج) على مؤاخذة .
(١٠) انظر التلويح على التوضيح ٤١١/١ .
(١١) هناك مذاهب أخرى في هذه المسألة :

الفائدة أيضًا مطالبته في الدنيا حال الكفر بأن يأتي بالعبادة بشرطها ، كما يطالب المحدث في الدنيا حال الحدث بذلك ، فكما طولب المحدث حال الحدث بالصلاة بأن يتطهر ثم يصلي ، فليطالب الكافر حال الكفر بالصلاة بأن يُسْلم ثم يُصلي ، وأي فرق واضح بينهما ومطالبته بأن يأتي بالإيمان لا يمنع أن يطالب معه بالصلاة أيضًا (١) .

« نعم إن كان ذميًا » (٢) ، امتنعت علينا مطالبته بالفعل مع كونه/مطالبًا شرعًا به ١٢٠/ب لأن عقد الذمة منعنا من تعرضنا له بنحو ذلك ، بل المؤاخذة في الآخرة فرع تعلق طلب الشرع به في الدنيا ، وإلا فلا معنى للمؤاخذة بما لم يطلب منه .

وقضية تعلق طلب الشرع به تسويغ مطالبته بها .

ثم رأيت الجمال الإسنوي بعد أن قرر ما أجاب به البيضاوي (*)/تبعًا للإمام عن استدلال من قال : لا يكلفون بالأوامر ، لأنها لا تصح مع الكفر ، ولا تُقْضَى بعده مع أنه (٣) لا فائدة لهذا التكليف إلا تضعيف العذاب .

---

١ - أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .
٢ - أنهم مخاطبون بما سوى الجهاد .
٣ - أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي .

راجع في ذلك شرح الكوكب المنير ٥٠٤/١ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٧٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٦٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢١٢/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٠ .

(١) قال الإمام النووي في المجموع :
اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة ، والصوم ، والحج ، وغيرها من فروع الإسلام ، والصحيح في كتب الأصول :
أنه مخاطب بالفروع ، كما هو مخاطب بأصل الإيمان ... قال : وليس هو مخالفًا لما تقدم ، لأن المراد هناك غير المراد هنا ، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لقضاء الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا ، لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكر في الأصول حكم طرف وفي الفروع حكم الآخر .
راجع المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٣ ، ٥ .

(٢) في النسخة (ج) نعم إن كان نصبًا .

(*) بداية لوحة رقم (١٠٥) من المخطوط (ب) .

(٣) في النسختين (ب ، ج) من أنه .

قال : وهذا الجواب مردود من وجهين - أحدهما : أنه غير مطابق لدليل الخصم ، فإنه يقول : لا شك أن التعذيب في الآخرة متوقف [١] على تقدم التكليف ، فلا بد أن يختار أحد القسمين إما حالة الكفر أو بعدها [٢] ونجيب [٣] عما قاله الخصم فيه [٤] .

والجواب الصحيح أن نختار [٥] ، إنه مكلف بوقوع ذلك في زمن الكفر .

ونجيب [٦] بما تقدم من كونه قادرًا على إزالة المانع كالمحدث ، ويكون زمن الكفر ظرفًا للتكليف لا للإيقاع ، أي يكلف في زمن الكفر بالإيقاع ، وذلك بأن يَسْلَم وَيُوقِع [٧] .

الاعتراض الثاني : أن دعواه ، أن لا فائدة [٨] له في الدنيا باطل ، بل له فوائد منها تنفيذ طلاقه ، وعتقه ، وظهاره ، وإلزامه الكفارات وغير ذلك ، ومنها إذا قتل الحربي مسلمًا ففي وجوب القود [٩] أو الدية خلاف مبني [١٠] على هذه القاعدة كما صرّح به الرافعي [١١] ، ومنها/أنه هل يجوز لنا تمكين « الكافر الجنب من دخول

---

(١) في النسختين (ب ، ج) يتوقف .

(٢) في النسخة (ب) أو ضدها .

(٣) في النسخة (ج) ويجب .

(٤) ساقطة من النسخة (ب) .

(٥) في النسخة (ج) أنه يختار .

(٦) في النسخة (ج) ويجب .

(٧) في النسخة (أ) ويدفع .

(٨) في النسخة (ج) أنه لا فائدة .

(٩) في النسخة (ج) القول .

(١٠) في النسخة (ج) ينى .

(١١) الرافعي هو : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني ، ولد سنة ٥٥٧ هـ وتوفي سنة ٦٢٣هـ .
تفقه على والده وعلى غيره من العلماء حتى كان إمامًا في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأصول ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي .
من مصنفاته : شرح مسند الشافعي ، الإيجاز في أخطار الحجاز ، شرح المحرر في فقه الشافعي وسماه الوضوح ، فتح
العزيز على كتاب الوجيز للغزالي ، توفي في قزوين سنة ٦٢٣ هـ ودفن بها .
(الأعلام ٤/٥٥ ، معجم المؤلفين ٦/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤) .

١٢١/أ المسجد » [١] فيه خلاف مبني على هذه القاعدة أيضًا ، وإن كان المشهور في الفرعين « خلاف قضية البناء » [٢] ومنها إذا دخل الكافر الحرم وقتل صيدًا ، فإن المعروف لزوم الضمان ، قال في المهذب : ويحتمل أن لا يلزمه ، وهذا التردد منشؤه هذه القاعدة ، ومنها فروع كثيرة نقل العالمي [٣] عن محمد بن الحسن [٤] ، « عدم الوجوب « فيها تعليلاً (*) بذلك فيها ومذهبنا فيها الوجوب» [٥] كوجوب دم الإساءة على الكافر إذا جاوز الميقات ثم أسلم وأحرم ، ووجوب زكاة الفطر « على الكافر » [٦] في عبده المسلم ، ووجوب الاغتسال عن الحيض ، إذا كانت الكافرة تحت مسلم . انتهى [٧] .

وسبقه إلى نحو اعتراضه الثاني ، الأصفهاني في شرح المحصول ، فإنه نقل عن العالمي الفروع [٨] التي نقلها عن محمد بن الحسن ، ثم قال عقب ما تقدم عن الإمام : واعلم أنه قد تبين بما نقله العالمي عن محمد صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - من التفريعات « على هذا الأصل أثر هذا الاختلاف » [٩] في الأحكام

---

(١) في النسخة (ج) الكافر المحذب ودخول المسجد .
(٢) في النسخة (أ) قضية خلاف البناء .
(٣) العالمي : لم أعثر له على ترجمته في جميع كتب التراجم ، واختلف العلماء في اسمه فالإسنوي يقول نقل المعالي عن محمد بن الحسن ، وفي شرح المحصول للأصفهاني نقل الغانمي عن محمد بن الحسن، وسواء كان العالمي أو المعالمي أو الغانمي لا ترجمة له .
(٤) محمد بن الحسن : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني إمام بالفقه ، والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه وعُرِف به ، وانتقل إلى بغداد ، ومات بقرية من قرى الري سنة١٨٩ هـ . من مصنفاته : المبسوط في فروع الفقه ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير ، وغيرها ، قال الإمام الشافعي : (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته) . (الأعلام ٨٠/٦ ، الفوائد البهية ١٦٣ ، تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وفيات الأعيان ١٨٤/٤) .
(*) بداية لوحة رقم (٨٢) من المخطوط (ج) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٧) انظر نهاية السول للإسنوي ١١٦/١ - ١١٧ بتصرف .
(٨) ساقطة من النسخة (ج) .
(٩) هكذا في (أ ، ب ، ج) لكن في شرح المحصول (على هذا الأصل قد يظهر أثر هذا الاختلاف) .

المتعلقة بالدنيا ، فيصير ما نقله العالمي مناقضًا لقول المصنف [(١)] - يعني الإمام - لا أثر لهذا الاختلاف [(٢)] في الأحكام المتعلقة بالدنيا ، بل يكون مبطلًا [(٣)] لكلام المصنف ، فإنه قد ظهر أن هذا الاختلاف في أحكام الدنيا ، والجمع بين/الكلامين لمن ١٢١/ب أراد الجمع أن يقال : كلام المصنف وإن كان عامًّا لكنه محمول على الخصوص : وهو أن يقال لا أثر لهذا الاختلاف في العبادات الواجبة كالصلاة ، والصوم ، والحج ، فإنه يمتنع الإتيان بها حال الكفر ، وبعد زوال الكفر لا يجب عليه قضاؤها ، ولا ندعي أنه لا أثر لهذا الاختلاف في شيء من الأحكام المتعلقة بالدنيا ، بل إنما ندعي عدم ظهور أثره في تلك العبادات فقط ، ويدل على هذا تمثيله انتهى . [(٤)]

ثم قال : لا يقال : بل يظهر أثره في الأحكام المتعلقة بالدنيا من وجوه [(*)] أُخَر غير ما ذكره العالمي وبيانه من وجوه إلى أن قال : ورابعها استحباب قضاء الصوم إذا أسلم في أثناء الشهر ملاحظة لتقدم الخطاب في حقه ، ثم أجاب عن هذا بقوله : وأما الرابع فذلك يقتضي وجوب قضاء الصوم إذا أسلم في أثناء الشهر ، وذلك باطل إجماعًا قال : ومن فروع هذا الأصل من الأحكام المتعلقة بالدنيا إنا إذا قلنا : الكفار لا يخاطبون كانت معاملة الكفار أبعد عن الشبهة من معاملة المسلمين ، وذلك ظاهر ، لأن ما بأيديهم من الغصوب والربويات يُقَر بأيديهم بعد الإسلام إذا تاب انتهى [(٥)] .

وما ذكره من إقرار نحو الغصوب ممنوع ، إذا كانت لمعصوم كما يعلم من محله من فروع [(٦)] الفقه لا يقال كلام الفقهاء يخالف [(٧)] هذه القاعدة ، فإنهم صرّحوا ١٢٢/أ بأن الحربي غير ملتزم للأحكام ، وقضية هذه القاعدة التزامه إياها ، لأنا نقول : الالتزام المنفي هو القبول والانقياد ، وليس قضية هذه القاعدة ذلك ، بل كونه مأمورًا

---

(١) في النسخة (ب) لما نقله .
(٢) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في شرح المحصول (لأن أثر هذا) .
(٣) في النسخة (ج) بل يكون مكملًا ..
(٤) انظر شرح المحصول للأصفهاني . مخطوط بدار الكتب جزء ٢ ورقة ١٠١ ، ١٠٢ .
(*) بداية لوحة رقم (١٠٦) من المخطوط (ب) .
(٥) انظر شرح المحصول للأصفهاني . مخطوط بدار الكتب جزء ٢ ورقة ١٠٢ .
(٦) ساقطة من النسختين (أ ، ج) .
(٧) في النسخة (ج) مخالف .

منهيًا ، وذلك لا ينافي عدم القبول والانقياد ، وفيه نظر .

ومما قد يتخرج على هذه القاعدة : ما أفتي به بعض مشايخنا : أنه يُحَرم سقي الكافر في نهار [(١)] رمضان بعوض أو مجانًا ؛ لأنه إعانة على معصية ، وينبغي أن بيع المطعوم والمشروب منه في نهار رمضان مكروه تارة ومحرم أخرى ، بحسب توهمه أو ظنه تناول ذلك ، نعم ، يُشْكِل ذلك بتجويزهم تمكين الكافر الجنب من المُكْث في المسجد [(٢)] ، ولا يخفى عليك أن ما ذكره الشارح من كون الفائدة هي العقاب معللاً بما ذكره فيه مع ما عرفته ، إنه إنما يتأتى في الواجب « الذي تجب له نية القربة » [(٣)] فإنه الذي يعاقب عليه ، وتتوقف صحته على النية المتوقفة على الإسلام بخلاف غيره كالحرام والواجب الذي لا تجب له نية كغسل النجاسة ، أو تجب له نية التمييز دون القُربة كإخراج الذمي زكاة الفطر عن ممونه المسلم ، فإنهم صرحوا بوجوب إخراجه له والاكتفاء بنيته ، لأنها للتمييز دون القربة ، وكعتقه [(٤)] عن/ ١٢٢/ب الكفّارة ، فإنهم صرّحوا بوجوبه والاكتفاء [(٥)] بنية الكفارة لذلك ، وذلك لعدم توقف ما ذُكِر على النية المتوقفة على الإسلام . وكالمندوب/ [(*)] لعدم المعاقبة عليه ، مع أن المسألة غير مختصة بالواجب المذكور ، فإنهم حكوا فيه أقوالًا . ثالثها : أنهم مخاطبون بالأوامر دون النواهي .

وقال الإسنوي : إن منهم من عبر بأنهم مخاطبون ، فإن عبارته شاملة للأحكام الخمسة [(٦)] . نعم قال السبكي [(٧)] : إن الخلاف في خطاب التكليف من الإيجاب والتحريم ، وما يرجع إليه من الوضع [(٨)] ككون الطلاق سببًا لحرمة الزوجة ، فالخَصم يخالف في سببيته بخلاف ما لا يرجع إليه ، كإتلاف المال والجنايات على النفس وما دونها من حيث إنها أسباب للضمان ، وترتب آثار العقود الصحيحة كملك المبيع

---

(١) ساقطة من النسخة (ب) .
(٢) في النسختين (ب ، ج) بالمسجد .
(٣) في النسخة (ج) (الذي عجب لدنية القربة) وهو تحريف .
(٤) في النسخة (ج) وكعقة .
(٥) في النسخة (ج) في الاكتفاء .
(*) بداية لوحة رقم (٨٣) من المخطوط (ج) .
(٦) انظر نهاية السول للإسنوي ١١٤/١ بتصرف .
(٧) في النسخة (أ) نعم قال السيد .
(٨) في النسخة (ج) الموضع .

وثبوت النسب والعوض في الذمة ، فإن الكافر في ذلك كالمسلم اتفاقًا ، نعم الحربي لا يضمن متلفه ومجنيه . وقيل : يضمن المسلم وماله بناء على/ (*) تكليف الكافر بالفروع وَرُد بأن دار الحرب ليست دار ضمان [١] . وقضيته أنه يضمن في دار الإسلام .

وما قاله السبكي نقله عنه ولده في جمع الجوامع وأقره [٢] ، ورده الزركشي [٣] بأنه لا وجه [٤] له ، وأنه لا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجناية ، قال : بل الخلاف جار في الجميع ، وأطال في بيان ذلك .

وأقول : لقائل أن يقول أيضًا : لا نسلم أن إتلاف المال وما عُطف عليه/لا يرجع ١٢٣/أ إلى خطاب التكليف ، فإن إتلاف المال أو النفس أو ما دونها سبب لوجوب أداء البدل ، وصحة العقود سبب لحرمة تصرف الموجب في المعقود عليه بما يضر القابل بغير رضاه [٥] ، وأي فرق بين ذلك وكون الطلاق سببًا لحرمة الاستمتاع بالزوجة . فليتأمل .

فإن قلت : الحامل [٦] للشارح على جعل الفائدة ما تقدم قول المصنف : وبما لا تصح إلا به ، وهو الإسلام [٧] ، فإنه إنما يأتي في الواجب المفتقر إلى نية التقرب .

(*) بداية لوحة رقم (١٠٧) من المخطوط (ب) .

(١) راجع في هذا المعنى الإبهاج لابن السبكي ١١٢/١ .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ٢٨٩/١ - ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٣) الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش ، لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره ، عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ وتوفي بها ٧٩٤ هـ .
من شيوخه : جمال الدين الإسنوي ، سراج الدين البلقيني ، وابن كثير ، وغيرهم . من تلامذته : شمس الدين الرمادي بن حجي ، الشيني ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، لقطة العجلان ، البحر المحيط ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، القواعد .
(الأعلام ٦٠/٦ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦) .

(٤) في النسخة (ج) بأنه الأوجه .

(٥) في النسخة (أ) بل بغيره وفي الهامش بياض بأصله .

(٦) في النسختين (ب ، ج) الحاصل .

(٧) في النسخة (ج) وهم الإسلام .

قلت : هذا غير بعيد ، وإن أمكن حمل كلام المصنف [١] على معنى : وبما لا تصح إلا به في الجملة ، أو على معنى [٢] ، وبما لا تصح جملتها إلا به ، فلا ينافي إرادة [٣] غير ما تجب له النية أيضًا . ولا يصح إجراء مثل هذا التأويل في كلام الشارح ، إذ يَبْطُل حينئذ [٤] انحصار الفائدة فيما [٥] ذكره ، لأن الإتيان بالمطلوب من ترك المنهي عنه ممكن حال الكفر لعدم توقفه على النية ، اللهم إلا أن يقال : إ نه يتوقف على ما في معناها من قصد الامتثال ، فإنه [٦] ما لم يقصد الامتثال لا يكون إيتاءً بالمطلوب ، بدليل أنه لا يثاب بدون القصد ، وإن لم يأثم وقصد الامتثال لا يصح بدون الإسلام . « فإنه يمتنع قصد امتثال » [٧] الأمر من الجاهل بالآمر ، وفيه نظر ، إذ لو لم يكن إيتاء/بالمطلوب لزم الإثم ، فليتأمل . ١٢٣/ب

مسألة

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟] [٨] .

(والأمر بالشيء) [٩] المعين [١٠] (نهي عن ضده) أي عن كل واحد من أضداده « (والنهي

---

(١) في النسخة (ج) حمل الكلام المصنف .
(٢) في النسخة (أ) أوعلى حمله .
(٣) في النسخة (ج) فلا ينافي الإرادة .
(٤) في النسخة (ج) إذ يبطل عند .
(٥) في النسخة (ج) انحصار الفائدة فيها .
(٦) في النسخة (ج) فإن .
(٧) في النسخة (ج) فإنه يمتنع امتثال .
(٨) انظر تحقيق المسألة في : العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ وما بعدها ، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٨٩/١ وما بعدها ، غاية الوصول للأنصاري ص٦٦ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٠١ ، اللمع ص١٤ ، شرح اللمع ٢٦١/١ ، المحصول للرازي ٢٩٤/١ ، الإحكام للآمدي ٣٥/٢ ، المستصفى ٨١/١ ، الآيات البينات للعبادي ٢٣٢/٢ ، البرهان ١/ ٢٥٠ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٩٧/١ ، التبصرة ص٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٦، المسودة ص٤٩ ، شرح الكوكب المنير ٥١/٣ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣ ، التمهيد للإسنوي ص٩٤ .
(٩) في النسخة (ج) والأمر بالنهي ، وهو تحريف .
(١٠) قيد الأمر بالشيء المعين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين ، كالواجب المخير ، =

عن الشيء) المعين (أمر بضده) أي بواحد من أضداده »[١] كما قال المصنف في البرهان : الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب ، أن النهيء عن الشي أمر بأحد أضداد المنهي عنه ، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به . انتهى[٢] .

وظاهر عبارة المصنف أن الأمر عين النهي ، والنهي عين الأمر ، بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة[٣] إلى الشيء أمر وإلى ضده نهي ، كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قربًا وإلى آخر بعدًا ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن الأشعري ، ومن وافقه كالقاضي أبي بكر أولًا .

وذهب القاضي عبد الجبار ، والقاضي أبو بكر آخرًا ، والإمام الرازي ، والآمدي ، وغيرهم إلى[٤] أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن تركه وبالعكس[٥] .

وذهب المصنف ، والغزالي : إلى أنه ليس واحد منهما عين الآخر ولا يتضمنه[٦] [٧] واختاره ابن الحاجب وغيره ، قال العلامة العضد : وليس الكلام في هذين المفهومين لتغايرهما ، لاختلاف الإضافة قطعًا ، أي فإن الأمر يضاف إلى الشيء والنهي إلى ضده ، ولا في اللفظ/ (*) ، أي لأن لفظ الأمر هو لفظ افعل ، ولفظ النهي هو لفظ لا تفعل[٨] ، ولا يتصور بينهما عينية ولا تضمن ، إنما النزاع في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل (*) ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له أو لا ؟ انتهى[٩] .

قال المولى التفتازاني : ولهذا قيد الشيء بالمعين إشارة إلى أن الكلام في الجزئيات ،

= وعن الأمر بشيء في وقت موسع كالواجب الموسع ، فإن الأمر بهما ليس نهيًا عن الضد باتفاق (انظر التبصرة ص٨٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .

(٢) انظر البرهان في أصول الفقه ٢٥٠/١ .

(٣) في النسخة (ج) بالتشبيه .

(٤) ساقطة من النسختين (أ ، ج) .

(٥) انظر المحصول للرازي ٢٩٤/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٥/٢ وما بعدها .

(٦) في النسخة (ج) ولا يتضمن به .

(٧) انظر المستصفى للغزالي ٨١/١ .

(*) بداية لوحة رقم (٨٤) من المخطوط (ج) .

(٨) هذا بناء على الرأي القائل بأن الأمر له صيغة تخصه .

(*) بداية لوحة رقم (١٠٨) من المخطوط (ب) .

(٩) انظر العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ .

بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر ، « بشيء هل يصدق عليه » [١] « أنه نهي عن ضده » [٢] ، أو مستلزم له بطريق التضمن أو الالتزام . انتهى [٣] قال : وكأنه احتراز عن مثل افعل شيئًا ، فإنه لا ضد لهذا [٤] المطلوب ، أو لأنه ليس نهيًا عن ضده إن كان ، لأن كل ما لا يلابسه يكون شيئًا ، « وقيل : فائدته الاحتراز » [٥] عن الأمر بالضدين على سبيل البدل ، فإنه ليس نهيًا عن ضده . انتهى [٦] .

وَرَدَّ المصنف في البرهان القول الأول ، الذي هو ظاهر عبارته في هذا الكتاب أنه عرِيٌّ عن التحصيل ، قال : فإن القول القائم بالنفس الذي يعبر عنه بافعل مغاير للقول الذي يعبر عنه بلا تفعل ، ومن جحد هذا سقطت مكالمته ، وَعُدَّ مبَاهِتًا وهذا القدر كاف في [٧] سقوط هذا المذهب . انتهى [٨] .

والقول الثاني ، « بأن المعنى بالاقتضاء» [٩] على رأي القاضي أي آخرًا : إن قيام الأمر بالنفس « يقتضي أن يقدر معه» [١٠] قول : هو نهي عن أضداد المأمور به كما يقتضي قيام العلم بالذات قيام الحياة بها ، قال : ولا معنى لما قال غير هذا ، وهذا باطل/قطعًا ، فإن [١١] الذي يأمر بالشيء قد لا يخطر له التعرض لأضداد ١٢٤/ب المأمور به [١٢] إما لذهول [١٣] أو إضراب ، فلم يستقم الحكم بأن قيام الأمر بالشيء مشروط بقيام النهي عن الضد . انتهى [١٤] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ ، ج) وفي هامش (أ) بياض بأصله ، لكنها مثبتة في حاشية السعد المطبوعة مع شرح العضد ٨٥/٢ ، وبعض منها في النسخة (ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(٣) انظر حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ .

(٤) في النسخة (ج) فإنه لا ضد له لهذا .

(٥) في النسخة (ج) وقيل : فائدة الاحتراز .

(٦) حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ .

(٧) في النسخة (ج) كان في .

(٨) انظر البرهان في أصول الفقه ٢٥١/١ .

(٩) في النسخة (ج) بأن المعنى بأن الاقتضاء .

(١٠) في النسختين (ب ، ج) يقتضي أن يقوم معه .

(١١) في النسخة (ج) بأن .

(١٢) ساقطة من النسخة (ج) .

(١٣) في النسخة (ج) (أما هو) وهو تحريف .

(١٤) انظر البرهان لإمام الحرمين في أصول الفقه ٢٥٢/١ .

واعترض ما ورد على القاضي [(١)] بأنه إنما يصح لو أريد به الضد الخاص الذي هو جزئي من جزئيات ما لا [(٢)] يجامع المأمور به ، كالقعود بالنسبة إلى القيام ، أما لو أريد الضد العام – أعني أحد الأضداد – لا على التعيين فلا ، إذ الطالب إنما يطلب الفعل إذا عَلِمَ أن المأمور ملتبس بضده العام لا الفعل نفسه ، لأنه طلب الحاصل والعلم بتلبسه بالضد مستلزم لتعقل الضد .

وأجيب : بأن الذهول عن الضد العام أيضًا ضروري نجده من أنفسنا ، وما ذكرتم لا يدفعه ، لأن الأمر طلب للفعل في المستقبل ، وهو لا ينافي التلبس به في الحال ، حتى يفتقر إلى العلم بتلبس المأمور بالضد العام ، ولو قدّر أن الطلب يتوقف على عدم تلبس المأمور بالفعل وعلى كفه عنه . فالكف أمر واضح يعلم بالمشاهدة من غير توقف على العلم بتلبس المأمور بشيء من أضداد الفعل ، فلا يستلزم تعقل الضد هذا إذا أريد بالضد العام أحد الأضداد مثلاً ، أما لو أريد به الكف عن الفعل فهذا لا يصلح محلًا للنزاع فإنه لا خفاء/أن الأمر بالشيء نهي عن تركه والكف عنه ١٢٥/أ إذ كون الأمر بالقيام نهيًا عن ترك القيام أظهر من أن يخفى ، واستقصاء هذا البحث [(٣)] وبيان أدلة هذه [(٤)] الأقوال ، وما يتعلق [(٥)] بها مما لا يتيسر هنا [(٦)] وشمل إطلاق المصنف الأمر والنهي الجازم منهما وغيره وهو صحيح .

ولهذا قال الشيخ أبو إسحاق : إن كان الأمر على الوجوب اقتضى النهي عن ضده على سبيل التحريم ، وإن كان على سبيل الاستحباب اقتضى النهي عن ضده على سبيل الكراهة والتنزيه ، انتهى [(٧)] .

وقال/ [(*)] العلامة العضد : القائلون بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده على الوجهين منهم من عمم [(٨)] القول في أمر الوجوب والندب ، فجعلهما نهيًا عن الضد تحريمًا

(١) في النسخة (ج) ما رُدَّ به على القاضي .
(٢) في النسخة (ج) بما لا .
(٣) في النسختين (ب ، ج) البحث .
(٤) (هذه) ساقطة من النسخة (ب) .
(٥) في النسخة (ج) وما ينطق .
(٦) قد سبق في القسم الدراسي ، دراسة هذه المسألة دراسة وافية .
(٧) انظر : اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص١٠ وشرح اللمع ٢٦١/١ .
(*) بداية لوحة رقم (١٠٩) من المخطوط (ب) .
(٨) في النسخة (أ) عم .

وتنزيهًا ، ومنهم من خصص أمر الوجوب فجعله نهيًا عن الضد تحريمًا دون الندب انتهى [(١)] .

نعم شرط كون الأمر نهيًا عن ضده . كما نقله شراح المحصول عن القاضي عبد الوهاب [(٢)] أن يكون الواجب مضيقًا ، لأنه لا بد أن ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ، ولا يتصور الانتهاء عن الترك إلاّ بالاتيان بالمأمور به/ [(*)] فاستحال النهي مع كونه موسعًا انتهى . وأقول هو ظاهر إن لم نشرط العزم فورًا ، بدلًا عن الفعل فإن شرطناه [(٣)] ، كان الواجب أحد الأمرين من العزم والفعل كما بيناه فيما سبق [(٤)] وكان منهيًا فورًا عن الترك المأمور به [(٥)] بأن لا يأتي بشيء من الأمرين إثمًا

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٨٥ .

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي (أبو محمد) الفقيه ، المالكي ، الأصولي ، الشاعر ، الأديب ، العابد ، الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر ، وله مؤلفات في الفقه منها : المعونة في شرح الرسالة ، النصرة لمذهب مالك مائة جزء ، والإشراف على مسائل الخلاف ، وشرح المدونة ، وله مؤلفات في الأصول منها : أوائل الأدلة ، والإفادة ، والتلخيص ، والتلقين ، وله عيون المسائل ، توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر .
(انظر : الديباج المذهب ٢/٢٦ ، وفيات الأعيان ٢/٣٨٧ ، شذرات الذهب ٢/٢٢٣ ، الفتح المبين ١/٢٣٠) .

(*) بداية لوحة رقم (٨٥) من المخطوط (ج) .

(٣) في النسخة (أ) فإن شرطنا .

(٤) اشترط أكثر الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية ، والجبائي ، وابنه أبو هاشم من المعتزلة : وجوب العزم على بدل الفعل أول الوقت ، إذا أخر الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقًا ، أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل ، وما جاز تركه بشرط فليس بندب كالواجب المخيّر أيضًا . انظر الإحكام للآمدي ١/١٠٦ ، القواعد و الفوائد الأصولية ص٧٠ ، كشف الأسرار ١/٢٢٠ .
ولم يشترط العزم على الفعل المجد بن تيمية ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، والإمام الرازي ، وأتباعه ، وابن السبكي من الشافعية ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، وابن الحاجب من المالكية .
انظر العضد على ابن الحاجب ١/٢٤١ ، نهاية السول ١/٦١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٦٠ ، الإحكام للآمدي ١/١٠٥، فواتح الرحموت ١/٧٤ ، المسودة ص٢٨ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/١٨٨ ، المجموع للنووي ٣/٤٩ ، المحصول ١/٢٨٠، اللمع ص ٩ ، شرح اللمع ١/٢٤٥ .

(٥) في النسخة (أ) عن ترك المأمور به .

بذلك كما هو ظاهر على أنه ما المانع من تعميم المسألة ، وكون الأمر نهيًا عن ضده مضيقًا في المضيق ، وموسعًا ، في الموسع ، بأن ينهى عن إخلاء الوقت الموسع عنه كما أمر بالفعل في أي أجزاء ذلك الوقت . فليتأمل .

« فإذا قال » أي قائل أو أحد « له » أي لأحد ، فأعاد الضمير للقائل المفهوم من الفعل كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ ﴾ [1] أي بداء ، أو للأحد المفهوم لكل أحد ، أو فإذا قال : الآمر للمأمور ، فيعود الضمير لما يفهم من قوله : والأمر بالشيء نهي عن ضده ، « اسكن ، كان ناهيًا له عن التحرك » الذي هو ضد السكون « أو » قال له : « لا تتحرك كان أمرًا له بالسكون » الذي هو ضد التحرك ، والمعنى أنه إذا قال له : اسكن ، كان مدلول هذا القول وهو الأمر النفسي ، هو نفسي النهي عن التحرك ، أو يتضمنه بنفسه لا بواسطة أمر زائد على ما تقدم ، وكذا الباقي لما علم مما سبق أن النزاع إنما هو في ذلك فتأمله [2]

---

(١) سورة يوسف من الآية رقم (٣٥) قال تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ .

(٢) بقي مسائل تتعلق بالأمر منها :

١ - يطلق الأمر ويراد به :

الأمر قد يطلق ويراد به الفعل ، ولكن على سبيل المجاز عند كثير من العلماء ومنه قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [1] أي في الفعل ونحوه ، وقوله تعالى : ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾ [2] ويطلق ويراد به الشأن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [3] أي شأنه والمعنى الذي هو مباشر له .

ويطلق ويراد به الصفة نحو قول الشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح ... لأمر ما يُسَوَّد من يَسُود

أي بصفة من صفات الكمال .

ويطلق ويراد به الشيء كقولهم : تحرك الجسم لأمر ، أي لشيء .

ويطلق أيضًا على الطريقة بمعنى الشأن وعلى القصد والمقصود .

وقيل : إن الأمر مشترك بين الفعل والقول بالاشتراك اللفظي لأنه أطلق عليهما .

وقيل : هو للقدر المشترك بينهما من باب التواطؤ دفعًا للاشتراك والمجاز .

وقيل : إن الأمر مشترك بين القول والشأن والطريقة ونحوه .

وقيل : إن الأمر مجاز في غير القول المخصوص .

راجع في ذلك : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٦/٣ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٨ ، المسودة ص١٦ ، اللمع ص٧ ، =

= فواتح الرحموت ٣٦٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦ ، أصول السرخسي ١٢/١ ، التلويح على التوضيح ٤٦/٢ ، الإحكام للآمدي ١٣٧/٢ . =

(١) سورة آل عمران من آية (١٩٥) .

(٢) سورة هود من آية (٧٢) .

(٣) سورة هود من آية (٩٧) .

٢ - الأمر بعد الحظر .

اختلف العلماء في الأمر بعد الحظر على أقوال .

القول الأول : الأمر بعد الحظر للإباحة ، وهو قول الشافعي ، وبعض المالكية ، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ورجحه ابن الحاجب ، والآمدي ، والطوفي ، وغيرهم ، لأن الإباحة حقيقة لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغلبة استعمالها له فيها حينئذ والتبادر علامة الحقيقة ، وأيضًا فإن النهي يدل على التحريم ، فورود الأمر بعده يكون لدفع التحريم ، وهو المتبادر ، فالوجوب أو الندب زيادة لا بد لها من دليل ، ومن ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا** ﴾ المائدة آية ٢ . بعد قوله تعالى : ﴿ **غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ** ﴾ الجمعة آية ١٠، بعد قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ الجمعة آية ٩ .

ومن ذلك في السنة قوله - ﷺ - : « كنتُ نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، صحيح البخاري ٣١٩/٣ ، صحيح مسلم ١٥٦١/٣ .

ويرى الطوفي : أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة من حيث العرف لا اللغة ؛ لأنه في اللغة يقتضي الوجوب .

القول الثاني :الأمر بعد النهي للوجوب ، وأن النهي السابق لا يصلح قرينة لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة ، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي الطيب الطبري ، والفخر الرازي ، وصدر الشريعة من الحنفية وأكثر أصحاب مالك ، والبيضاوي ، والمعتزلة ، واستدلوا على أنه للوجوب بقوله تعالى : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** ﴾ التوبة آية ٥ .

والجواب عن ذلك عند القائل بالإباحة : أن المتبادر غير ذلك وفي الآية إنما علم بدليل خارجي .

القول الثالث : ذهب إمام الحرمين والآمدي وغيرهم إلى الوقف في الإباحة والوجوب لتعارض الأدلة .

القول الرابع : إنه للندب ، وأسند التفتازاني في التلويح إلى سعيد بن جبير : أن الإنسان إذا انصرف من الجمعة ، ندب له أن يساوم شيئًا ، ولو لم يشتره .

القول الخامس : ذهب الشيخ تقي الدين ، وجمع إلى أنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ، وهناك أقوال أخرى كالتفصيل بين الأمر الصحيح بلفظه =

= وبين صيغة افعل وهو رأي ابن حزم الظاهري والمجد بن تيمية .
راجع في ذلك نهاية السول للإسنوي ٢٦/٢ مع الإبهاج لابن السبكي ٢٦/٢ ، وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٩١/٢ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٧٨/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٩/١ ، الإحكام للآمدي ١٧٨/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٦٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٧ - ١٣٩ ، المسودة ص١٦ ، مختصر الطوفي ص٨٦ ، اللمع ص٨ ، التلويح على التوضيح ٦٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣ وما بعدها ، المعتمد للبصري ١/ ٨٢ ، التبصرة ص٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٥ .

٣ - اشتراط الإرادة في الأمر :

ولا يشترط في الأمر إرادة الفعل عند جمهور العلماء ، خلافًا للمعتزلة الذين اشترطوا الإرادة في الأمر ، ولذلك منهم من عرف الأمر بأنه : إراداة الفعل فاعترض الجمهور عليهم بأن الأمر غير الإرادة ، فكيف تجعلونه عينها ، لا شك أن هذا يكون تعريفًا للشيء بما يباينه ، وتعريف الشيء بما يباينه باطل .

واستدل الجمهور على أن الأمر غير الإرادة بـ :

أن الله تعالى أخبر عن قوم بأنهم لا يؤمنون بل يموتون على كفرهم فإيمان هؤلاء محال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله ، فلو وقع الإيمان منهم لانقلب علم الله تعالى جهلًا وهو محال ، ولا شك أن هؤلاء مأمورون بالإيمان ، لأن الإجماع قائم على أن كلّ من توفرت فيه شروط التكليف ، فإنه مخاطب بالإيمان ، ومكلف به ولكن الإيمان من هؤلاء ليس مرادًا لله ، لأن المراد هو ما تعلقت به الإرادة وبذلك يكون الأمر قد وجد بدون الإرادة .

ومنهم - أي المعتزلة - من عرف الأمر بأنه : صيغة افعل بشرط إرادة الامتثال وهذا التعريف لأبي الحسين البصري والجبائي وابنه أبي هاشم والقاضي عبد الجبار .

وقالوا : إن السر في قولنا بشرط إرادة الامتثال ، إنما هو للاحتراز عن استعمال الصيغة في التهديد وغيره ، فلا يكون أمرًا لأن الامتثال غير مراد .

وقد اعترض على هذا بأنه لا داعي لهذا الشرط ، لأن صيغة افعل ، إنما وضعت لطلب الفعل فقط ، فهي حقيقة فيه مجاز في غيره ، واللفظ عند إطلاقه ينصرف إلى ما وضع له حيث لم توجد قرينة تصرفه عنه إلى غيره ، وبذلك يكون وضع لفظ الأمر للقول الطالب للفعل مميزًا له عن استعماله في غيره من المعاني ، لأنه عند تجرده من القرائن ينصرف إليه ، فاشتراط هذا الشرط لا فائدة فيه فيكون باطلًا . والراجح في هذه المسألة قول جمهور العلماء بأنه لا يشترط للأمر إرادة ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بذبح ولده ولم يرده منه ، وأمر إبليس بالسجود لآدم ولم يرده منه ، ولو أراده لوقع ، لأنه فعال لما يريد .

وأيضًا لأن أهل اللغة أجمعوا على عدم اشتراط الإرادة في الأمر ، راجع في ذلك نهاية السول ، ٨/٢ ، فواتح الرحموت ٣٧١/١ ، التبصرة ص١٨ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٣٧٠ ، الموافقات للشاطبي ٧١/٣ ، المسودة ص٥٤ ، المستصفى ٤١٤/١ =

= وما بعدها ، المعتمد للبصري ٥٠/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٥٠٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٨ ، مختصر الطوفي ص٨٥ ، المحصول ٢٤/٢/١ ، شرح الكوكب المنير ١٥/٣ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٢٦/٢ وما بعدها .

٤ - الأمر بالماهية المطلقة هل هو أمر بجزئياتها ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : إن الأمر بالماهية المطلقة كالأمر بالبيع مثلًا لا يكون أمرًا بجزئياتها فمن أمر بالبيع ، لم يؤمر بالبيع بالغبن الفاحش أو بثمن المثل أو بأكثر من ذلك .

القول الثاني : أن الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئياتها ، فالمأمور بالبيع مأمور بجزئياته كالبيع بالغبن الفاحش وثمن المثل وغيرهما ، وعليه أن يحقق الماهية في أي جزيء من جزئياتها ما لم يقم دليل على عدم إرادة ذلك الجزيء المعين .

وجهة القول الأول :

أن الماهية الكلية غير الجزئيات ، لأن الماهية لم تؤخذ فيها المشخصات ، والجزئيات قد روعي فيها المشخصات ، والشخص إنما أمر بالماهية ، فلا يكون مأمورًا بجزئياتها ، لأن الصالح للأعم لا يصلح للأخص .

وجهة القول الثاني :

أن الأمر بالماهية المطلقة لا يمكن امتثاله إلا بفعل الجزئيات ، لأن الماهية المطلقة لا وجود لها في الخارج باعتبار ذاتها ، وإنما توجد بوجود أفرادها - وحيث أمر المكلف بالماهية وكان الغرض من الأمر الامتثال ، تعين أن يكون الأمر بالماهية أمرًا بجزئياتها ، ويكون المكلف مخيّرًا في تحقيق الماهية في أي جزئ من جزئياتها ما لم يقم دليل على عدم إرادته ، فلا تتحقق الماهية في ذلك الجزيء وعلى ذلك فمن وكل بالبيع فله أن يبيع بالغبن الفاحش ، كما له أن يبيع بثمن المثل ما لم تقم قرينة على أن الموكل لا يرد الغبن الفاحش ، وإلّا كان الوكيل ممنوعًا من تحقق البيع في الغبن الفاحش ، وهذا هو المختار للآمدي وابن الحاجب .

راجع نهاية السول للإسنوي ٣٩/٢ - ٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٧٠/٣ - ٧١ ، الإحكام للآمدي ١٨٣/٢ ، المسودة ص٩٨ ، فواتح الرحموت ٣٩٢/١ ، إرشاد الفحول ص١٠٨ ، شرح العضد علي ابن الحاجب ٩٣/٢ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٧٣/٢ - ١٧٤.

٥ - فيما يفيد الأمر المعلق بشرط أو صفة .

إذا علق الأمر بشرط مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ المائدة ٦ . أو علق بصفة ، مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور آية ٢ . وقوله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ﴾ [١] فهل يدل على تكرارالأمر بتكرر الشرط أو الصفة أو لا يدل ؟
=

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٣٨) .

وَالنَّهْيُ اسْتِدْعَاءُ ، أَيْ طَلَبُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ

[الفصل الثاني : القول في النهي]

[تعريف النهي]

(والنهي ، استدعاء ، أي طلب الترك) للفعل بالمعنى السابق في الأمر حال كون ذلك الاستدعاء مدلولًا عليه . (بالقول) أي باللفظ الدال عليه بالوضع ، وقوله : (ممن هو دونه) أي دون الطالب رتبة متعلق بالاستدعاء ، كقوله : (على سبيل الوجوب)[1] [2] أي على سبيل

= اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :
الأول : أنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ ، لكن يدل عليه من جهة القياس بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، وهو اختيار الإمام الرازي والبيضاوي .
الثاني : يدل على التكرار بلفظه .
الثالث : لا يدل على التكرار لا بلفظه ولا بالقياس ، وهو اختيار الآمدي ، وابن الحاجب ، والبصري ، والشيرازي ، وهذه الأقوال الثلاثة من القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار ، أما القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار ، فهم متفقون على أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار كذلك من باب أولى .
انظر هذه الآراء مع الأدلة والمناقشة في نهاية السول للإسنوي٢/٣٣ - ٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣١ ، أصول السرخسي ١/٢١ ، المعتمد ١/١١٥ وما بعدها ، المستصفى ٢/ ٧، اللمع ص٨ ، التبصرة ص٤٧ وما بعدها ، المحصول١/٢/١٧٩ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٢ ، العدة ١/٢٧٥ ، فواتح الرحموت١/٣٨٦ وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٨٣ ، المسودة ص٢٠ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٣٨٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٦١ وما بعدها ، التمهيد للإسنوي ص٢٨٥ .

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .
(٢) وعند المعتزلة حده : إرادة الترك بالقول ممن هو دونه .
راجع شرح اللمع للشيرازي ١/٢٩١ .
وقيل : في حده : القول الدال بالوضع على الترك ، التمهيد ص٢٩٠ .
وقيل : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء ، أو هو القول المقتضي ترك الفعل . راجع في تعريف النهي في (العضد على ابن الحاجب ٢/٩٥ ، نهاية السول للإسنوي ٢/٤٨ ، كشف الأسرار ١/٢٥٦ ، أصول السرخسي ١/٢٧٨ ، التوضيح على التنقيح ٢/٤٤ ، =

وصفة هي/الوجوب ، أي الجزم بأن لا يجوز الفعل ، ١٢٦/أ وهذا المذكور في حد النهي كائن « على مقتضى « وزان ما تقدم في حد الأمر » [١] أي موازنته [٢] ما تقدم إياه من إضافة المصدر إلى فاعله فيجري هنا نظير ما قيل هناك .

فإن كان الاستدعاء بغير القول المذكور ، بأن كان بلفظ دال بالوضع لكن على طلب الفعل كافعل ، أو دال لا بالوضع ، نحو : أنا طالب منك ترك كذا فإن خالفت عاقبتك ، أو بغير لفظ مطلقًا ، كالإشارة والقرائن المفهمة ، فليس بنهي بل هو أمر [٣] بمعنى أن المطلوب منه يكون أعلى من الطالب رتبة - فيكون دعاء وغيره ، وإن كان [٤] الاستدعاء من المساوي سمي التماسًا ، أو من الأعلى سمي دعاء ، وإن لم يكن على سبيل الوجوب فظاهره ليس بنهي على ما تقدم في حد الأمر بما فيه مما يجري نظيره هنا ، ومنه أن الصحيح كونه نهيًا مطلقًا ، وإن كان الاستدعاء من المساوي أو الأعلى أو لم يكن على سبيل/ [*] الوجوب .

[مسألة النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه ؟] .

ويوجد في بعض النسخ « ويدل النهي المطلق » عن التقييد بما [٥] يدل على فساد المنهي عنه أو عدم فساده ، فإن المقيد بما يدل على ذلك يعمل به فيه [٦] اتفاقًا « شرعًا » متعلق ببدل ، أي يدل من جهة الشرع ، أي دلالة [٧] منشؤها جهة الشرع

= فواتح الرحموت ٣٩٥/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٩٠/١ ، المستصفى ١/ ٤١١) .

(١) انظر مباحث النهي وأنه مقابل للأمر في جميع أحواله في :
شرح تنقيح الفصول ص١٦٨ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٨٣/١ ، كشف الأسرار ٢٥٦/١ ، تيسير التحرير ٢٧٤/١ ، المعتمد ١٨١/١ ، الإحكام للآمدي ١٨٧/٢ ، المنخول ص١٢٦ ، المستصفى ٢٤/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٩٥/٢ ، نهاية السول ٤٨/٢ ، التمهيد ص٢٩٠ ، اللمع ص١٤ ، مختصر الطوفي ص٩٥ ، العدة ٤٢٦/٢ .

(٢) في النسخة (ج) موازنة .

(٣) في النسخة (ج) بأمر .

(٤) (كان) ، ساقطة من النسخة (ج) .

(*) بداية لوحة رقم (١١٠) من المخطوط (ب) .

(٥) في النسخة (ج) مما .

(٦) (فيه) ، ساقطة من النسخة (أ) .

(٧) في النسخة (ج) بلالة .

دون اللغة (١) والمعنى بأن يكون الفهم باعتبار الشرع وملاحظته (٢) دون غيره مما ذكر
١٢٦/ب
« على فساد المنهي عنه » ، أي عدم الاعتداد به إذا وقع لعدم موافقته الشرع (٣) .
فإن قيل : لو دل النهي على الفساد لكان المنهي عنه من عبادة أو معاملة بغير

---

(١) اقتضاء النهي للفساد من جهة الشرع دون اللغه لأن صيغة النهي ، لغة تدل على مجرد طلب الكف عن الفعل على وجه الجزم والقطع ، واقتضاؤه للفساد والبطلان قدر زائد يحتاج إلى آخر غير اللغة ، وهو اختيار الآمدي وأكثر الأصوليين ، وفي قول : إنه يقتضي الفساد من جهة اللغة اللسان .

راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٩٣/١ ، نهاية السول ٤٨/٢ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٨٨/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٩٥/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٣٩٦/١ ، تيسير التحرير ٣٧٦/١ .

(٢) في النسخة (ج) وملاحظة .

(٣) النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب :

الأول : أنه يدل عليه مطلقًا ، وهو قول الجمهور .

الثاني : أنه لا يدل عليه مطلقًا ، وهو قول جمهور المتكلمين وأكثر الفقهاء .

الثالث : أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات ، وهو مذهب أبي الحسين ، واختاره الإمام .

الرابع : أن النهي إن كان يختص بالمنهي عنه كالصلاة في السترة النجسة دل على فساده ، وإن كان لا يختص بالمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب الحرير ، والبيع وقت النداء ، فلا يدل على الفساد ، حكاه الشيرازي في شرح اللمع عن بعض أصحابه .

الخامس : وهو اختيار البيضاوي وجماعة من المحققين أنه يدل على فساده في العبادات سواء نهي عنها لعينها أم لأمر قارنها . أما المعاملات فأقسام :

أ - أن يرجع النهي إلى نفس العقد فيبطل ، وذلك كبيع الحصاة .

ب - أو يرجع النهي إلى أمر داخل فيه - أي في العقد - فيبطل أيضًا كبيع الملاقيح .

ج - أو يرجع النهي إلى أمر خارج عنه لازم له ، فيفسد أيضًا كالربا .

د - أو يرجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة ، فهذا القسم لا يدل على الفساد .

راجع في ذلك الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٢ ، ٤٣ ، المستصفى ٢٤/٢ وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازي ٢٩٧/١ ، نهاية السول للإسنوي ٤٨/٢ - ٤٩ ، البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٨٣ ، إرشاد الفحول ص١١٠ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٩٥/٢ ، =

المعنى المعتبر شرعًا - باطلًا [١] إذ كل منهما بالمعنى المعتبر شرعًا هو الصحيح ، واللازم باطل لأنا نعلم قطعًا أن المنهي عنه في صوم يوم [٢] النحر وصلاة الأوقات المكروهة [٣] ، إنما هو الصوم والصلاة الشرعيان لا الإمساك والدعاء ، وأيضًا لو دل على الفساد لكان المنهي عنه ممتنعًا شرعًا ، فلا يمنع عنه [٤] إذ المنع عن الممتنع عبث .

أجيب عن الأول : بأن الشرعي ليس بمعناه المعتبر شرعًا ، بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم ، وهو [٥] الصورة المعينة والحالة المخصوصة صحت أم لا . يقال : صلاة صحيحة ، وصلاة غير صحيحة ، وصلاة الجنب والحائض باطلة .

وعن الثاني إنه ممتنع بهذا المنع ، وإنما المحال منع الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع تحصيله ، إذا كان/ [*] حاصلاً - يعني [٦] بغير هذا التحصيل - وإنما يدل النهي على فساد المنهي عنه [٧] حالة كونه « في العبادات » [٨] ، ومن جملتها بأن يكون عبادة مطلقًا « أي سواء نهي عنها » - أي العبادات - [٩] « لعينها » والمراد لما ليس

= الإحكام للآمدي ٨٨/٢ ، المسودة ص٨٠ - ٨٣ ، فواتح الرحموت ٣٩٦/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٩٣/١ .

(١) (باطل) ساقطة من النسخة (أ) .

(٢) (يوم) ساقطة من النسخة (ج) .

(٣) جاء النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصه في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعًا وأوله « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشمس » . انظر صحيح البخاري ٧٧/١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/٦ .

(٤) (عنه) ساقطة من النسخة (ج) .

(٥) في النسخة (ب) وهذه .

(*) بداية لوحة رقم (٨٦) من المخطوط (ج) .

(٦) (يعني) ساقطة من النسختين (أ ، ج) .

(٧) في النسخة (ج) فساد النهي عنه .

(٨) قال القرافي : ومعنى الفساد في العبادات : وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها .

انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٣ .

(٩) العبادات جمع عبادة ، وهي الطاعة . قال الباجي : العبادة هي الطاعة =

بخارج بدليل المقابلة بالخارج ، فيشمل [(١)] ما نهي عنها لذاتها « كصلاة الحائض وصومها » [(٢)] ، فإنه نهى عنهما من حيث/انهما صلاة وصوم،١٢٧/أ وما نهى عنها لجزئها كصلاة بلا ركوع . ويجوز قصر العين على الذات وتعميم اللازم الآتي للجزء[(٣)] « أو » نهى عنها لا لعينها ، بل « لأمر » خارج عنها « لازم لها كصوم يوم النحر » فإنه نهى عنه [(٤)] لا من حيث إنه صوم بل من حيث الإعراض عن ضيافة الله - تعالى - لعباده بلحوم الأضاحي في هذا اليوم ، وهذا الإعراض خارج عن الصوم لازم له فإنه لا ينفك عنه .

لا يقال : إذا كانت علة هذا النهي الإعراض ، وكان هو للتحريم كما تقرر في محله [(٥)] فينبغي حرمة ترك تناول المفطر من غير صوم ، بل ترك تناول تلك اللحوم

= والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع ، قولنا : هي الطاعة يحتمل معنيين .

أحدهما : امتثال الأمر ، وهو مقتضاه في اللغة إلا أنه في اللغة واقع على كل امتثال لأمر في طاعة أو معصية ، لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا : والتذلل لله تعالى ، لأن طاعة الباري تعالى لا تصح أن تكون معصية .

والثاني : أن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي القربة ، وطاعة الله تعالى دون طاعة غيره .

(الحدود للباجي ص٥٨) .

(١) (فيشمل) ساقطة من النسختين (أ ، ج) .

(٢) جاء النهي للحائض عن الصلاة في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما . انظر صحيح البخاري ٤٦/١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٤ .

(٣) في النسخة (ج) للخير .

(٤) جاء النهي عن صوم يوم العيد في الحديث الصحيح المرفوع الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد ، وعمر ، وأبي هريرة ، وابن عمر أن رسول الله ﷺ (نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ ، يَومِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأضْحَى) ، وفي رواية للبخاري وأحمد « لا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ » وفي رواية لمسلم « لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ » . انظر صحيح البخاري ٢٣٣/١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٨ ، مسند أحمد ٥٢/٥ - ٦٦ .

(٥) قال النووي - رحمه الله - « وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : =

لوجود [١] الإعراض في ذلك ، لأنا نقول : الإعراض إنما يتحقق بإلزامه [٢] نفسه تركُ التناول ، وذلك إنما يكون بالصوم ، بخلاف اختياره ترك التناول من غير إلزام لتمكنه من التناول ، فلا يتحقق الإعراض ، وحاصله أن الإعراض هنا هو ردُّ [٣] الضيافة وعدم قبولها ، وذلك [٤] بالتزام ما ينافيها ، وكأن المضيف به التمكن من التناول لا التناول بالفعل ، « و » مثل الصلاة أي صلاة النفل المطلق ، وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وما في معناه مما له سبب متأخر كركعتي الإحرام والاستخارة ، فإن سببها وهو الإحرام والاستخارة متأخر بخلاف ما له سبب متقدم ، « كالمقضية فإن سببها/دخول وقتها متقدم وما له » [٥] سبب مقارن كصلاة الجنازة إذا وقع/ [*] الموت ١٢٧/ب التي هو سببها في وقت الكراهة بناء على أن المراد بالمتقدم وقسيماه بالنسبة إلى الأوقات ، وهو ما في الروضة [٦] إما على أن المراد ذلك بالنسبة إلى الصلاة ، وهو ما في شرح المهذب فسببها [٧] متقدم أبدًا [٨] .

وقوله : « في الأوقات المكروهة » من المجاز العقلي أي الأوقات التي كرهت الصلاة [٩] فيها ما لم تكن في حرم مكة ، وهي وقت الاستواء إلى أن تزول في غير

= ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك » (شرح النووي على مسلم ١٥/٨) .

وقال التمرتاشي والحصفكي : « ولو نذر صوم الأيام المنهية ، أو صوم هذه السنة صح مطلقًا على المختار ، وفرّقوا بين النذر والشروع فيها ، بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النذر طاعة فصح ، ولكنه أفطر الأيام المنهية وجوبًا تحاميًا عن المعصية ، وقضاها إسقاطًا للواجب ، وإن صامهما خرج عن العهدة مع الحرمة .

(حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٤) .

(١) في النسخة (ج) لوجوب .

(٢) في النسخة (ب) يتحقق بالزائد .

(٣) في النسخة (ج) هو إذ .

(٤) (وذلك) ساقطة من النسخة (أ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(*) بداية لوحة رقم (١١١) من المخطوط (ب) .

(٦) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٩٢/١ - ١٩٣ .

(٧) في النسخة (ج) قسيميها .

(٨) (أبدًا) ساقطة من النسخة (ب) .

(٩) (الصلاة) : ساقطة من النسخة (ج) .

يوم الجمعة ووقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين ، وقدّره بعضهم بسبعة أذرع ، ووقت اصفرار الشمس إلى أن تغرب مطلقًا ، وبعد الصبح إلى الطلوع ، والعصر إلى الاصفرار في حق من صلاهما ، فإنه نهي عن الصلاة المذكورة لا لأجل أنهما صلاة ، بل لفساد تلك الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها ، كما قال الشارح في شرح جمع الجوامع [١] .

والظاهر أن يقال : بل من حيث كونها في الأوقات الفاسدة ، فإن ذلك هو المنهي عنه لا نفس فساد الأوقات . فإن اللام [٢] بعد لفظ المنهي عنه جارة لمتعلق النهي في الحقيقة وهي الكراهة فيما ذكر للتحريم أو للتنزيه خلاف صحح منه في الروضة وشرح المهذب [٣] في كتاب الصلاة الأول [٤] وفي التحقيق في كتاب الصلاة وشرح المهذب في الطهارة الثاني ، والفساد على القولين ، قال الشارح في شرح جمع/١٢٨/أ الجوامع : فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أي غير معتد بها ، لا يتناولها الأمر فلا يثاب عليها انتهى [٥] وهو مقتضى كلامهم ، لكن لا يخفى إشكاله ، إذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام فكيف تكون جائزة مع فسادها ، اللهم إلا أن يمنع كلية حرمة تعاطي العبادة الفاسدة .

أو يقال : الجواز من حيث كونها صلاة والحرمة من حيث تعاطي [٦] العبادة الفاسدة أو يجوز الاقدام ويحرم الاستمرار/ [٧] وفي الجميع نظر « ووجهه في الأخير أن » [٨] الظاهر حرمة الإقدام على ما يعلم فساده .

وخرج بالأوقات المكروهة ، الأمكنة المكروهة ، فالصلاة فيها غير فاسدة ، وإن كرهت - أي تنزيهًا - لأن النهي فيها لخارج غير لازم ، « كالتعرض بها في

---

(١) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٥٠٠ .

(٢) في النسخة (ج) اللازم .

(٣) (شرح المهذب) ساقطة من النسخة (أ) .

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ١/١٩٥ حيث قال : النهي عن الصلاة في هذه الأوقات حيث أثبتناه كراهة تحريم على الأصح ، وبه قطع الماوردي في الإقناع وصاحب الذخائر وآخرون وهو مقتضى النهي في الأحاديث الصحيحة ا.هـ .

(٥) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار١/٥٠٤ .

(٦) في النسخة (ج) من حيث تعالى .

(٧) بداية لوحة رقم (٨٧) من المخطوط (ج) .

(٨) في النسخة (ج) ووجهه في الأخيران .

الحمام »[1] لوسوسة الشياطين وفي أعطان الإبل لنفارها ، وفي قارعة الطريق لمرور الناس ، وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة ويُشَوشُ الخشوع ، والفرق بين القسمين حيث كان الخارج لازمًا في الأول دون الثاني ، أن الفعل حال إيجاده[2] في الزمان المخصوص لا يمكن انفكاكه عنه ، « بخلاف الفعل حال إيجاده في المكان المخصوص فإنه يمكن انفكاكه عنه »[3] إما بأن يتغير ذلك المكان إلى صفة أخرى في تلك الحال كأن/يجعل ١٢٨/ب الحمّام مسجدًا ، ولا يضر زوال الاسم لبقاء المكان بحاله وإما بأن ينقل الفاعل حال الفعل إلى مكان آخر .

فإن قلت : تلك الأوقات يمكن انفكاكها عن الصلاة بأن تقع الصلاة في غيرها فلا تكون لازمة لها ، لأن اللازم ما يمتنع انفكاكه .

قلت : الكلام في الأوقات باعتبار وقوع الصلاة فيها[4] كما تقدمت الإشارة إليه في الكلام/ (*) المنقول عن شرح جمع الجوامع ، ولا خفاء أنها[5] بهذا الاعتبار لا يمكن انفكاكها عن الصلاة وبالعكس ، لا يقال : لا حاجة إلى هذا لأن الانفكاك من أحد الجانبين لا يقدح في اللزوم ، ألا ترى أنهم صرَّحوا بأن الإعراض عن ضيافة الله - تعالى - لازم لصوم يوم النحر مع إمكان انفكاكه عن الصوم مطلقًا ، لأنا نقول : لو لم يعتبر ذلك حصل الانفكاك من الجانبين ، « كما هو واضح على أن اللزوم المقتضي للفساد هو اللزوم من الجانبين »[6] ، كما سنبينه فلا يكفي فيه كونه من أحدهما وعلى هذا[7] فيجب أن يكون الإعراض عن الضيافة المحذور ، هو الإعراض بالصوم لا مطلقًا ، ومن ثَم لو أفطر وأعرض عن الأكل من الأضحية لم يأثم ، وحينئذ فالإعراض مع الصوم متلازمان « و » حالة كونه « في المعاملات » ومن جملتها بأن يكون معاملة لا مطلقًا ، بل « إن رجع » النهي « إلى نفس العقد » بأن كان المنهي عنه

---

(١) في النسخة (ج) كالمتعرض بها في الحرام .
(٢) في النسخة (ب) حال إيجابه .
(٣) في النسخة (ب) وأما في المكان المخصوص فيمكن انفكاكه عنه .
(٤) (فيها) ساقطة من النسخة (ج) .
(*) بداية لوحة رقم (١١٢) من المخطوط (ب) .
(٥) في النسخة (ج) وقوع الصلاة بأنها .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(٧) (هذا) : ساقطة من النسخة (ج) .

نفس العقد ، لا أمرًا خارجًا عنه/« كما » أي كالرجوع إلى نفس العقد الذي « في » النهي ١٢٩/أ عن « بيع الحصاة » [١] .

قال الإسنوي : وهو جعل الإصابة بالحصاة [٢] بيعًا قائمًا مقام الصيغة ، وهو أحد التأويلين في الحديث انتهى [٣] .

وكان تركه التأويل الآخر ، وهو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب « ما تقع عليه هذه الحصاة » [٤] لكونه من القسم الآتي فليتأمل .

« أو » رجع النهي « لأمر داخل فيه » أي في العقد « كما » أي كالرجوع إلى أمر داخل في العقد الذي « في » النهي عن « بيع الملاقيح » [٥] ، وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة .

قال الإسنوي : فإن النهي راجع إلى نفس المبيع ، والمبيع ركن من أركان العقد ، ولا شك أن الركن داخل في الماهية ، انتهى [٦] .

وكأن معنى رجوع النهي إلى نفس [٧] المبيع هنا أن يكون المنهي عنه بالحقيقة هو جعل هذا مبيعًا لا نفس العقد « أو » رجع النهي « لأمر خارج عنه » بأن لا يكون نفسه ولا داخلًا فيه « لازم له كما » أي كالرجوع للأمر المذكور الذي « في » النهي عن « بيع درهم بدرهمين » [٨] .

---

(١) جاء النهي عن بيع الحصاة في الحديث الشريف (نَهى رسولُ اللّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَبَيْعِ الغَرَرِ) الذي أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد بن حنبل .
مسلم : كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ١٥٣/٣ ، أبو داود كتاب البيوع باب في بيع الغرر ٢٥٤/٣ ، النسائي كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة ٢٦٢/٣ ، ابن ماجة كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة ٧٣٩/٢ ، أحمد بن حنبل ٣٧٦ - ٤٣٦ - ٤٦٠ .

(٢) (بالحصاة) ساقطة من النسخة (ج) .

(٣) انظر : نهاية السول للإسنوي ٤٩/٢ .

(٤) في النسخة (ج) ما تقع هذه الحصاة عليه .

(٥) جاء في النهي عن بيع الملاقيح في حديث النهي عن بيع حبل الحبلة ، الذي أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، ومالك في الموطأ وغيرهم .
انظر صحيح البخاري ٩٣/٣ ، صحيح مسلم ١٥٣/٣ ، سنن النسائي ٢٥٧/٧ ، سنن ابن ماجة ٧٤٠/٢ ، الموطأ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٤٠٦ ط الشعب .

(٦) انظر نهاية السول للإسنوي ٤٩/٢ .

(٧) في النسخة (ج) لنفس .

(٨) جاء النهي عن بيع درهم بدرهمين في الحديث الذي رواه الطبراني ، وأحمد عن =

قال الإسنوي : لأن النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين مثلًا إنما هو لأجل الزيادة ، وذلك أمر خارج عن نفس العقد ، لأن المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع وكونه [(١)] زائدًا أو ناقصًا ، صفة من أوصافه لكنه [(٢)] لازم - أي بالشرط - انتهى [(٣)] .

وكرجوعه للازم/رجوعه لما شك في أنه لازم ، كما قاله ابن عبد السلام [(٤)] [(٥)] ١٢٩/ ب . « فإن كان » الخارج الذي النهي لأجله في القسمين - أعني : العبادات والمعاملات - « غير لازم » للمنهي عنه « كالوضوء » ، أي كالخارج الذي نهى لأجله عن الوضوء « بماء مغصوب مثلًا » أو مسروق ، ولم يكتف [(٦)] بالكاف الداخلة على الوضوء ، لئلا يتوهم تعلقها به دون متعلقاته ، وهو أعنى ذلك الخارج إتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضًا « وكالبيع » أي وكالخارج الذي نهي لأجله عن البيع

= ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْن ولا الصَّاعَ بالصَّاعَين إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكم الرّما والرَّمَا هُوَ الرِّبَا » .
انظر مسند الإمام أحمد ١٠٩/٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص٧٦ .

(١) في النسخة (ج) ولو .
(٢) في النسخة (ج) لكونه .
(٣) انظر : نهاية السول للإسنوي ٤٩/٢ .
(٤) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٥٠٠/١ .
(٥) ابن عبد السلام ٥٧٧ - ٦٦٠ هـ .
هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، والمعروف بابن عبد السلام ، فقيه شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد ، عالم في الأصول ، والعربية ، والتفسير .
من شيوخه فخر الدين بن عساكر .
ومن تلامذته ابن دقيق العيد ، علاء الدين بن الحسن الباجي .
من مؤلفاته ، القواعد الكبرى في أصول الفقه ، الغاية في اختصار النهاية ، ثقة العماد في توريث العباد ، الفتاوي ، التفسير الكبير ، الإلمام في أدلة الأحكام في أصول الفقه ، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ .
انظر : الأعلام ٢١/٤ ، معجم المؤلفين ٢٤٩/٥ ، الفتح المبين ٧٣/٢ ، فوات الوفيات ٢/ ٣٥٠.
(٦) في النسخة (ج) ولم يكف عن هذا .

« وقت نداء الجمعة » [١] /وهو خوف تفويتها الحاصل بغير البيع أيضًا « فلا أي « فلا يكون » النهي لأجله « دالا على الفساد » » [٢] أي فساد المنهي عنه [٣] « « خلافًا » أي مخالفًا في ذلك » [٤] « لما يفهم من كلام المصنف »/ [*] من أنه يدل عليه ، حيث أطلق أن النهي يدل على الفساد .

فإن قلت : إتلاف مال الغير وخوف تفويت [٥] الجمعة لا ينفكان عن الوضوء بالماء المغصوب والبيع وقت نداء الجمعة [٦] ، فهما لازمان لهما وحصولهما بغيرهما لا ينافي اللزوم ، بل هذا شأن كل لازم أعم ، فإن أريد أنهما ينفكان عن مطلق الوضوء والبيع فهو مع كونه خلاف الغرض ، يجري مثله في الإعراض عن ضيافة الله – تعالى – والأوقات المكروهة والزيادة ، فإن الأول ينفك عن مطلق الصوم ، والثاني عن مطلق الصلاة ، والثالث/عن مطلق البيع ، فلم جعلت هذه الأمور من اللازم دون ذينك ؟ [٧]
١٣٠/أ

قلت : مسلم أنهما من اللازم الأعم ، لكن المراد في هذا المقام هو اللازم المساوي أخذًا من كلامهم ، كما حققته في كتابي الآيات البينات ردًا على من توهم خلاف مرادهم به هنا ، لعدم تأمل كلامهم ، وتتبع مقاصدهم ، فشنع على كلام الشارح في شرح جمع الجوامع بما عاد عليه بغاية التشنيع [٨] .

---

(١) جاء النهي عن البيع وقت نداء الجمعة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الجمعة آية ٩ .

(*) بداية لوحة رقم (٨٨) من المخطوط (ج) .

(٢) في النسختين (ب ، ج) ولم يدل النهي لأجله على الفساد .

(٣) في النسخة (ج) النهي عنه .

(٤) في النسختين (ب ، ج) ويخالف في ذلك خلافًا .

(*) بداية لوحة رقم ١١٣ من المخطوط (ب) .

(٥) في النسخة (ب) وخوف فوت .

(٦) في النسختين (ب ، ج) وقت النداء .

(٧) هذا الاعتراض أورده الكمال بن أبي شريف . راجع الآيات البينات للعبادي ٢٤٩/١ .

(٨) يجدر بنا أن نذكر هنا ما ذكره العبادي في الآيات البينات ٢٤٩/٢ – ٢٥٠ ، قال – رحمه الله –: وأقول هذا الكلام منه يقتضي أن المراد هنا نفي اللازم الأعم ، وأن النظر بين مطلق الوضوء وإتلاف مال الغير ، إذ لو كان النظر بين الوضوء بقيد كونه بماء =

= مغصوب وإتلاف مال الغير ، لكان الإتلاف لازمًا قطعًا للوضوء ، فلا يتصور الانفكاك من الجانبين غاية الأمر أنه لازم أعم ، وهذا الذي اقتضاه كلامه فيه نظر ظاهر بل لا يصح قطعًا ولا منشأ له إلا الوهم ، وعدم الوقوف على مقصودهم ، وذلك لأن الكلام فيما إذا كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه غير لازم له ، والنهي عنه ليس مطلق الوضوء ، بل الوضوء بقيد كونه بماء مغصوب ، فالواجب أن ينظر بينه وبين مرجع النهي الذي هو الإتلاف ، وحينئذ يكون الإتلاف لازماً قطعًا لكنه لازم أعم ، فيجب أن يكون اللازم المنفي هو اللازم المساوي ، أعم من أن يثبت اللازم الأعم ، كما في مثال الوضوء أولًا كما في مثال البيع وقت النداء ، فإن كلاً من البيع بقيد كونه وقت النداء والتفويت ينفك عن الآخر إذ قد يحصل البيع وقت النداء ولا تفويت بأن يقع وقت النداء حال السعي إلى الجمعة وقد يحصل التفويت ولا بيع وقت النداء ، بأن يشتغل عنها وقت النداء بالبناء مثلًا ، ولا يجوز أن ينظر بين مطلق الوضوء والإتلاف ، لأن مطلق الوضوء غير منهي عنه ، ولأن اللازم المثبت فيما سبق هو اللازم المساوي ، فإن الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، لازم مساو لصوم يوم النحر لا ينفك أحدهما عن الآخر ، ولا ينافي ذلك أنه يوجد إمساك في يوم النحر من غير صوم ، ولا نيته لأن مجرد هذا الإمساك ، ليس إعراضًا ، بل الإعراض أن يمنع نفسه من الفطر بقصد العبادة ، بخلاف المنع ، لا بهذا القصد ، إذ لا مقتضى له ، فلا يتحقق معه الإعراض والاشتمال على الزيادة ، أي على كون أحد العوضين زائدًا على الآخر لازم مساو لبيع الدرهم بالدرهمين من حيث كونه بيع الشيء بأكثر منه ، لا ينفك أحدهما عن الآخر ، إذ لا يوجد بيع الدرهم بالدرهمين كذلك بدون الزيادة ، ولا توجد زيادة أحد العوضين على الآخر بدون بيع الدرهم بالدرهمين كذلك ، ولا يرد على ذلك أن الاشتمال على الزيادة موجود في بيع غير الربوي ، لأن تأثيره مشروط بالربوي ولا نحو رد درهمين عن درهم قرض بشرط أو غيره ، لأن القرض ليس معاوضة فلا يصدق فيه قولنا : كون أحد العوضين زائدًا وأيضًا فلو صح ما اعتبره من النظر بين مطلق الوضوء والإتلاف وجب على قياسه أن يكون النظر فيما سبق بين مطلق الصوم والإعراض ، وحينئذ لا يكون الإعراض لازمًا لوجود الصوم بدونه في صوم غير يوم النحر وبين مطلق البيع والزيادة ، وحينئذ لا تكون الزيادة لازمة لوجود البيع بدونها في بيع درهم بدرهم ، فلا يصح قولهم : إن النهي فيما ذكر لخارج لازم ، فظهر أن المراد هنا نفي اللازم المساوي لا الأعم ، فتعين الاقتصار على بيان وجود الإتلاف بدون الوضوء ، والتفويت بدون البيع ليتحقق عدم كون اللازم مساويًا ، لأن الكلام فيه فقط ، وأما وجود الوضوء بدون الإتلاف ، والبيع بدون التفويت ، فلا يتصور لما تقرر من أن الكلام في الوضوء المقيد بكونه بمغصوب ، وفي البيع المقيد بكونه وقت النداء ، لأنهما المنهي عنه ، فلا معنى لبيان وجودهما بدون ما ذكر لعدم تصوره ، فقوله : وكان ينبغي للشارح أن يبين الانفكاك من الجانبين إلخ ، وَهم ظاهر لا منشأ له إلا مخالفة ما كان ينبغي له من إمعان النظر وصدق التأمل ليتحقق المقصود ، ويقف على مراد الأئمة ، ويَعْلَم أن الشارح لم يذكر إلا ما ينبغي ولا يبادر =

قال ابن هشام : وأما قوله : يجوز كذا وكذا خلافًا لفلان ، فقد يقال فيه : إنه يجوز فيه وجهان ، الأول : أن يكون مصدرًا ، كما أن قولك : يجوز كذا [(١)] ،

= إلى ما بدر إلى خاطره فإن ذلك مَظِنَّة الزلل ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ومما يصرح أيضًا بأن المراد في هذا المقام اللازم المساوي لا الأعم قول القرافي في شرح المحصول نقلًا عن الإمام فخر الدين في المعالم : بل الضابط أن المنهي لا يقال : الزيادة تنفك عن البيع في رد درهمين عن درهم قرض ، لأن المراد بها كون أحد العوضين زائدًا ، والقرض ليس معاوضة كما تبين في محله .

وإلى هنا انتهى ما يوجد في بعض النسخ .

عنه إما أن يكون تمام المنهي عنه أو جزؤه خارجًا لازمًا ، أو خارجًا مفارقًا ، ثم قال : وأما القسم الرابع وهو الخارج المفارق لا يمنع صحة العقد كالوضوء بالماء المغصوب انتهى وأقره القرافي على ذلك مع سعة اطلاعه وكثرة مناقشته له ، وكذا الأصفهاني وناهيك به ، وزاد نقل عبارات عن الأئمة موافقة لذلك منها قوله عن شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ذلك الإمام النظار المعروف ، والحبر البحر الجليل الموصوف ، وقال بعض أصحابنا : إن كان النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في السترة النجسة دل على فساده ، وإن كان لا يختص بالمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة ، وفي الثوب من الحرير ، والبيع وقت نداء الجمعة لا يدل على فساده . انتهى . فانظر قول الإمام تمثيلًا للخارج المفارق كالوضوء بالماء المغصوب ، فإنه نص في أن المنفي في هذا المقام هو اللازم المساوي لا الأعم ، وإلا فالإتلاف لازم أعم للوضوء المذكور .

وقول الشيخ وإن كان لا يختص مع تمثيله بما ذكر ، فإنه نص في ذلك أيضًا ، فعلم بما لا مزيد عليه أن المحشي – يقصد به الكمال – لم يصب الصواب في هذا المقام ، ولله در هذا الشارح ، وقد قدمنا هذا الكلام أيضًا في مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه ، وأوضحنا هناك ما وقع لشيخنا العلامة – يقصد به ناصر الدين اللقاني – من الغلط الفاحش الذي نشأ له من عدم إمعان التأمل وعدم مراجعة عبارات أئمة الفن ليتحقق منها مقصودهم ، حيث توهم أن المراد باللازم في هذا المقام الأعم من المساوي والأعم ، فنسب هذا الشارح المحقق إلى ما لا يليق ببعض فضلاء الطلبة ، من أن حكمه بأن الإتلاف الحاصل بالوضوء بالمغصوب ، والتفويت الحاصل بالبيع وقت نداء الجمعة من الخارج الغير اللازم من اشتباه اللازم بالملازم .

وكم من عائب قولاً صحيحًا ... وآفته من الفهم السقيم

ولا حول ولا قوة إلاّ بالله وبه المستعان انتهى بلفظه .

انظر الآيات البينات للعبادي (٢/٢٤٩ ، ٢٥٠) .

(١) (كذا) ساقطة من النسخة (أ) .

وكذا خلافًا لفلان [(١)] ، اتفاقًا وإجماعًا ، بتقدير : اتفقوا على ذلك اتفاقًا ، وأجمعوا عليه إجماعًا ، ويشكل على هذا أن فعله [(٢)] المقدر ، إما اختلفوا أو خالفوا أو خالفت أي مثلًا ، فإن كان اختلفوا أشكل عليه أمران ، **الأول** أن [(٣)] مصدر اختلف [(٤)] إنما هو الاختلاف لا الخلاف ، **والثاني** : أن ذلك يأبى أن يقول بعده لفلان .

وإن كان خالفوا أو خالفت ، أشكل عليه أن خالف [(٥)] لا يتعدى باللام بل بنفسه/١٣٠/ب وقد يختار هذا القسم ، ويجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال : قُدِّر اللام ، مثلها في سقيا له أي متعلق [(٦)] بمحذوف تقديره أعني له ، أو إرادتي له ، ألا ترى أنها لا تتعلق بسقيا ، لأن سقي يتعدى بنفسه .

الوجه الثاني : أن يكون حالًا ، " والتقدير أقول كذا خلافًا لفلان " [(٧)] ، أي مخالفًا له ، وحذف القول كثير ، ودل على هذا العامل ، أن كل حكم ذكره المصنفون فهم قائلون به [(٨)] وكأن القول مذكور [(٩)] .

قبل كل مسألة . انتهى [(١٠)] [(١١)]

---

(١) (وكذا خلافًا لفلان) ساقط من النسختين (أ ، ج) .

(٢) في النسخة (ج) إن فعل .

(٣) (أن) ساقطة من النسخة (أ) .

(٤) في النسختين (أ ، ج) اختلفت .

(٥) في النسختين (أ ، ج) خالفت .

(٦) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في الأشباه والنظائر للسيوطي متعلقة .

(٧) في النسخة (ب) والتقدير أن يقول : اترك كذا خلافًا لفلان .

(٨) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في الأشباه والنظائر للسيوطي : فظاهر قولهم أنهم قائلون به .

(٩) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في الأشباه والنظائر للسيوطي : مقدّر .

(١٠) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١٥٩/١) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٢٢٢/٣) وما بعدها ، ت طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م . وأيضًا الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٥٤/٦) وما بعدها ، ت عبد العال سيد مكرم ، ط بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

(١١) بقى مسائل في مبحث النهي نذكر منها :

١ - **صيغة النهي** : لا تفعل ، وقالت الأشعرية : ليس له صيغة . =

= انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠) ، اللمع (ص ١٩) ، المسودة (ص ٨٠) ، المعتمد للبصري (١٨١/١) .

٢ - معاني صيغة النهي : ترد صيغة النهي لمعان كثيرة :

أحدها : كونها للتحريم ، وهي حقيقة فيه فقط نحو قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ النساء ٢٩ .

الثاني : كونها للكراهة : نحو قوله ﷺ : « لاَ يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ » متفق عليه .

الثالث : للتقليل والاحتقار نحو قوله تعالى : ﴿ **لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ** ﴾ الحجر ٨٨ .

الرابع : كونها لبيان العاقبة ، نحو قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ** ﴾ إبراهيم ٤٢ .

الخامس : للدعاء ، نحو قوله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ البقرة ٢٨٦ .

السادس : كونها لليأس ، نحو قوله تعالى : ﴿ **لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ** ﴾ التحريم ٧ .

السابع : للإرشاد ، نحو قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ المائدة (١٠١) . والمراد أن الدلالة على الأحوط ترك ذلك .

الثامن : كونها للأدب ، نحو قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ البقرة (٢٣٧) .

التاسع : كونها للتهديد ، كقول السيد لعبده - وقد أمره بفعل شيء ولم يفعله - : لا تفعله ، فإن عادتك أن لا تفعله بدون المعاقبة .

العاشر : كونها لإباحة الترك ، كالنهي بعد الإيجاب .

الحادي عشر : كونها للالتماس ، كقولك لنظيرك : لا تفعل ، عند من يقول إن صيغة الأمر لها ثلاث صفات ، أعلا ونظير وأدون ، وكذلك النهي .

الثاني عشر : كونها لإيقاع أمن ، نحو قوله تعالى : ﴿ **لاَ تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ** ﴾ القصص (٣١) .

الثالث عشر : كونها للتصبر ، نحو قوله تعالى : ﴿ **لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا** ﴾ التوبة (٤٠) .

الرابع عشر : كونها للتسوية نحو قوله تعالى : ﴿ **فَاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ** ﴾ الطور (١٦) .

الخامس عشر : كونها للتحذير ، نحو قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ آل عمران (١٠٢) .

ولصيغة النهي معان أخرى كالشفقة ، والتسلية ، وتسكين النفس ، والعظة ، وبعضها متداخل في بعض .

فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني والقرائن ، فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم .=

= وبالغ الشافعي - رضي الله عنه - في إنكار قول من قال : إنها للكراهة .
وقيل : صيغة النهي تكون بين التحريم والكراهة فتكون من المحمل .
وقيل : تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، فتكون حقيقة في كل منهما .
وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة ، وهناك أقوال أخرى .

راجع في ذلك : المستصفى للغزالي (٤١٨/١) ، فواتح الرحموت (٣٩٥/١) ، الإحكام للآمدي (١٨٧/٢) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٢/١) ، إرشاد الفحول (ص١٠٩) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠) ، التوضيح على التنقيح (٥١/٢) ، المنخول (ص١٣٤) ، المحصول للرازي (٤٦٩/٢/١) ، نهاية السول للإسنوي (٤٨/٢) ، الإبهاج لابن السبكي (٤١/٢) ، المسودة (ص٨١) ، اللمع (ص ١٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٦٨) ، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣) ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير (١٧٧/٢ - ١٧٨) ، الآيات البينات (٢٤٥/٢) .

٣ - النهي يقتضي الفور والدوام :

النهي يقتضي الفور والدوام عند أكثر العلماء ، ويؤخذ من كونه للدوام كونه للفور ، لأنه من لوازمه ، ولأن من نهى عن فعل بلا قرينة فَفَعله في أي وقت كان عُدّ مخالفًا لغة وعرفًا ، ولهذا لم يزل العلماء يستدلون به من غير نكير .

قال العضد : النهي يقتضي دوام ترك المنهي عنه عند المحققين اقتضاء ظاهرًا ، فيحمل عليه إلا إذا صرف عنه دليل ، وقد خالف في ذلك شذوذ - انظر العضد على ابن الحاجب (٩٩/٢) ، والفرق بينه وبين الأمر أن الأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرة الواحدة ، فليس في الأمر ما يقتضي التكرار ، فصح أن يقال : إنه لا يفيد التكرار ، وحيث كان لا يفيد التكرار ، فهو لا يفيد الفور .

أما النهي فإنه يقتضي التكرار والفور ، لأن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل ، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة ، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقًا لجميع الأزمنة التي من جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة ، فيكون النهي مفيدًا للتكرار كما هو مفيد للفور ، فإذا استعمل النهي في غير التكرار ، كقول الطبيب للمريض : لا تأكل السمك ولا تشرب اللبن ، كان ذلك مجازًا لأن المرض يعتبر قرينة على أن الترك خاص به .

وقال بعضهم : إن النهي قد يرد للتكرار والدوام كقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ ولغيره كنهي الحائض عن الصلاة ، فيكون حقيقة في القدر المشترك دفعًا للاشتراك والمجاز . وأجيب عن ذلك بأن عدم الدوام لقرينة ، هي تقييده بالحيض ، وكونه حقيقة للدوام أولى من المرة لدليلنا ، ولإمكان التجوز فيه عن بعضه ، لاستلزامه له بخلاف عكسه .

راجع في ذلك :

(العضد على ابن الحاجب (٩٩/٢) ، نهاية السول للإسنوي (٤٨/٢) ، فواتح الرحموت (٤٠٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٤/٢) ، المسودة (ص٨١) ، شرح =

= تنقيح الفصول ص ١٦٨ وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٣٠) ، اللمع (ص ١٣) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٩٠) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٧) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩١) ، الآيات البينات (٢/ ٢٤٢) وما بعدها .

٤ - النهي بعد الأمر .

والنهي عن الشيء بعد الأمر به للتحريم :

قال الجويني : وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر ، والوجوب السابق لا تنهض قرينة من حمل النهي على رفع الوجوب . البرهان (١/ ٢٦٥) .

وقال بعض العلماء : النهي عن الشيء بعد الأمر به للكراهة ، وتقدُّم الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكراهة وقطع به .

وقيل : هو لإباحة الترك ، كقوله ﷺ : « وَلاَ توضئوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَم » .

وقيل : للإباحة كالقول في مسألة الأمر بعد الحظر ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **إن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي** ﴾ الكهف (٧٦) .

وقال إمام الحرمين بالوقف لتعارض الأدلة .

(الفرق بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر) .

وفرّق الجمهور بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر بوجوه :

الأول : أن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل ، بخلاف مقتضى الأمر وهو الفعل .

الثاني : أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه ، والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به ، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من جلب المصالح .

الثالث : أن القول بالإباحة في الأمر بعد الحظر ، سببه وروده في القرآن والسنة كثيرًا للإباحة ، وهذا غير موجود في النهي بعد الوجوب . اهـ .

راجع ذلك في :

البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٦٥) ، مختصر الطوفي ص (٨٧) ، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٢٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٠) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٧٩) ، المسودة (ص ٨١) وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٤) وما بعدها ، المحصول (١/ ٢/ ١٦٢) ، المعتمد للبصري (١/ ١١٢) .

٥ - ما يقتضيه النهي عن متعدد :

إذا تعلق النهي بفعل واحد ، فلا خلاف في أن النهي يقتضي ترك ذلك الواحد بعينه ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا** ﴾ الإسراء (٣٢) .

أما إذا تعلق النهي بأفعال متعددة ، فإن قام الدليل على أن كل فعل بخصوصه لا يجوز الإقدام عليه مثل (ولا تقربوا الزنا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقتلوا النفس) كان النهي =

وتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ ، والْمُرَادُ بِهِ الإبَاحَةُ أَوْ التَهْدِيدُ

[معاني صيغة افعل] .

(وترد صيغة الأمر والمراد به) « أي بالأمر » أي بمعنى الصيغة إذ هي التي يمكن أن يراد بها المعاني المذكورة ، بخلاف نفس الأمر الذي هو الطلب . لا يعقل أن يراد به [1] تلك المعاني ، ففي الكلام استخدام ، إذ الأمر المضاف إليه الصيغة بمعنى الطلب ، وقد رجع إليه " الضمير في به "[2] ، بمعنى الصيغة ، اللهم إلا أن تجعل "

= مقتضيًا لعدم فعلها مجتمعة ، كما لا يجوز فعلها منفردة .

وإن قام الدليل على أن كل واحد منها يجوز فعله منفردًا ، مثل الجمع بين البنت وأختها ، والجمع بين البنت وعمتها أو خالتها ، كان النهي مقتضيًا لعدم فعلها مجتمعة ، ويكون له فعل أيهما شاء على انفراده ، ولا يدل على ترك كل واحد منهما على انفراده ، لأن الدليل قائم على جواز التزوج بكل واحدة منهما استقلالاً ونقل الشيرازي : أن المعتزلة قالت : (يكون نهيًا عنهما ، فلا يجوز فعل واحد منهما) وخالفهم أبو الحسين البصري ، وأيد الجمهور في ذلك .

أما إن كان النهي عن الافتراق دون الجمع ، كالنهي عن الاقتصار على أحد شيئين ، نحو قوله ﷺ : « لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدةٍ » ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

فالمنهي عنه هنا التفريق بين حالتي الرجلين ، لا عن لبسهما معًا ، ولا عن تخفيفهما ، ولذلك قال : « لينعلهما جميعًا أو ليخفهما جميعًا » .

ويكون النهي أيضًا عن متعدد جميعًا ، ومن أمثلة النهي لهذه المسألة وغيرها : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، فإنك إن جزمت الفعلين ، كان كل منهما متعلق النهي فيكون النهي عنهما جميعًا ، وإن نصبت الثاني مع جزم الأول كان متعلق النهي الجمع بينهما ، وكل واحد منهما غير منهي عنه بانفراده ، وإن جزمت الأول ورفعت الثاني كان الأول متعلق النهي فقط في حالة ملابسة الثاني .

راجع في ذلك :

نهاية السول (٤٩/٢) ، الإبهاج لابن السبكي (٤٧/٢) وما بعدها ، المحصول (٢/١/ ٥٠٨) ، اللمع (ص١٤) ، المعتمد للبصري (١٨٢/١ - ١٨٣) ، المسودة (ص ٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢) ، التبصرة (ص١٠٤) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٨/٣) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٩) ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير (١٨٩/٢ - ١٩٠) .

(١) (به) ساقطة من النسخة (ب) .

(٢) في النسخة (ج) الضمير به .

أَوْ التَّسْوِيَةُ أَوْ التَّكْوِينُ

إضافة الصيغة بيانية " [١] وفي بعض النسخ ، والمراد بها أي بالصيغة . (الإباحة) « كما تقدم » في بيان أن الصيغة عند التجرد عن القرائن تحمل على الوجوب/ [*] إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه [٢] ولا تكرار " فيما هنا مع ذلك " [٣] ، لأن المقصود هناك بيان أن حقيقتة الوجوب ، وأنه لا يخرج عنها إلا لدليل ، والمقصود هنا بيان معانيه المجازية/فلا بد في الحمل على ١٣١/أ كل منها [٤] من قرينة كما تقدم في المجاز ، وهي لا تنضبط ، ومن علاقة وهي هنا الإذن ، وهي مشابهة معنوية . (أو التهديد) نحو قوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [٥] قال الشارح في شرح جمع الجوامع : ويصدق مع التحريم والكراهة [٦] . انتهى .

قال التاج السبكي في شرح المنهاج : كذا قيل : وعندي أن المهدد عليه لا يكون إلا حرامًا ، وكذلك الإنذار ، كيف وهو مقترن بذكر الوعيد انتهى [٧] قال بعضهم : وهو ظاهر بحسب الاستقراء .

قال الإسنوي : ومنه أي التهديد ، الإنذار كقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [٨] ، وإنما نص عليه - أي البيضاوي - لأن جماعة جعلوه قسمًا آخر ، والفرق بينهما ما قاله الجوهري في الصحاح : فإنه ذكر في باب الدال أن التهديد هو التخويف [٩] ثم ذكر في باب الراء أن الإنذار هو الإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف هذا كلامه [١٠] ، فقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا ﴾ ، أمر بإبلاغ هذا/ [*]

---

(١) في النسخة (أ) إضافته بيانية ، وفي النسخة (ج) إضافة الصيغة بيانه .

(*) بداية لوحة رقم (١١٤) من المخطوط (ب) .

(٢) انظر : ص٢٥٦ .

(٣) في النسخة (ج) فيما هذا مع ذلك .

(٤) في النسخة (ج) على كل منهما .

(٥) جزء من الآية رقم ٤٠ سورة فصلت .

(٦) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار١/٤٦٩ .

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٢/٢ .

(٨) آية ٢٩ من سورة إبراهيم .

(٩) الصحاح للجوهري (٣٥٣/١) مادة هدد .

(١٠) الصحاح للجوهري (٨٢٥/٢) مادة نذر .

(*) بداية لوحة رقم (٨٩) من المخطوط (ج) .

الكلام المخوف الذي عبر عنه بالأمر وهو : « تَمَتَّع » فيكون أمرًا بالإنذار . وقد فرق الشارحون بفروق أخرى لا أصل لها فاجتنبها انتهى (١) .

وممن جعله قسمًا آخر صاحب جمع الجوامع ، وقال الشارح في شرحه : ويفارق التهديد بذكر الوعيد انتهى (٢) ، " وهذا الفرق لا يقتضي كونه قسمًا مستقلاً إلا إن/ ١٣١/ب اعتبر في التهديد عدم ذكر الوعيد " (٣) والعلاقة بين التهديد والإيجاب هي المضادة فإن المهدد عليه حرام أو مكروه .

(أو التسوية) « نحو قوله تعالى ﴿ فاصْبِرُوا أو لاَ تَصْبِرُوا ﴾ » (٤) والعلاقة هي المضادة ، فإن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل .

(أو التكوين) قال الشارح في شرح جمع الجوامع : أي الإيجاد عن العدم بسرعة (٥) « نحو قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً ﴾ » (٦) قال البيضاوي : وقوله كونوا ، ليس بأمر ، إذ لا قدرة لهم عليه . وإنما المراد به سرعة التكوين ، وإنهم صاروا كذلك كما أراد بهم انتهى (٧) والعلاقة هي المشابهة المعنوية ، وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب .

قال الإسنوي : وقد يقال : العلاقة هي (٨) الطلب انتهى (٩) .

وأقول : الطلب في التكوين بمعنى الإرادة ، " بخلافه في الوجوب " (١٠) ولهذا تحقق الطلب بدون الإرادرة ، فإنه تعالى ، أمر من علم أنه لا يؤمن بالإيمان ولم يرده منه ، لامتناعه بتعلق العلم بعدم وقوعه ، أو في كلام المصنف لمنع الجمع دون الخلو (١١) إذ الصيغة ترد لغير ما ذكر أيضًا كما هو مبسوط في المطولات .

---

(١) انظر : نهاية السول للإسنوي ٢/١٠ - ١١ .
(٢) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١/٤٧٠ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .
(٤) جزء من الآية ١٦ من سورة الطور قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُم تَعْمَلُون ﴾ .
(٥) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١/٤٧٠ .
(٦) جزء من الآية (٦٥) من سورة البقرة .
(٧) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية محيي الدين شيخ زادة ١/٣١٨ .
(٨) (هي) في النسخة (ج) هو .
(٩) انظر : نهاية السول للإسنوي ٢/١١ .
(١٠) في النسخة (ج) بخلافة في الواجب .
(١١) في النسخة (ج) دون الخلع .

ومنه الندب كما تقدم أنها تحمل عليه بالدليل .

قال البيضاوي كالإمام الرازي : ومن الندب التأديب كقوله - عليه الصلاة والسلام - : « **كُلْ مِمَّا يَلِيْكَ** »[(١)] [(٢)]

قال الإسنوي : فإن الأدب مندوب إليه ، قال : وإنما نص على أنه منه [(٣)] ، لأن ١٣٢/أ الإمام قد نقل عن بعضهم : أنه جعله قسمًا آخر ، والفرق بينهما هو الفرق بين العام والخاص لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق ، والمندوب أعم ، وقد نص الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - على أن الأكل مما لا يليه حرام ، فقال : وإن أكل مما لا يليه ، أو من رأس الطعام ، أو عرس على قارعة الطريق - أي نزل ليلاً - أثم بالفعل الذي فعله ، إذا كان عالمًا بما نهى النبي ﷺ ، هذا لفظ الشافعي بحروفه ، انتهى كلام الإسنوي [(٤)] .

وقوله : لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق ، بحث فيه بعضهم : بأنه أعم منه إذ قد يتعلق بمحاسن الهيئات أيضًا ، ومانقله عن نص الشافعي من تحريم الأمور الثلاثة يمكن حمله في الأولين على ما إذا آذى غيره إيذاءً لا يحتمل مثله .

وفي الثالث : على ما إذا ظن الضرر ، فلا ينافي ما أطلقوه من كراهة هذه الأمور [(٥)]

---

(١) انظر : منهاج الوصول ص٤٢ ، المحصول للرازي ٢٠١/١/١ ، نهاية السول للإسنوي ١٠/٢.

(٢) هذا الحديث : وهو قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة في صغره « **يا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي عن عمر بن أبي سلمة مرفوعًا .
البخاري بلفظه في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، فتح الباري ٩/ ٥٢١ ، مسلم بلفظه في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام و الشراب وأحكامها ١٥٩٩/٣ ، الترمذي بلفظه في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٢٥٣/٤ - ٢٥٤ ، ابن ماجة بلفظه في كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين ١٠٨٧/٢) ، الدارمي بلفظه في كتاب الأطعمة باب في التسمية على الطعام ٩٤/٢ .

(٣) في النسخة (أ) على أنه سنة .

(٤) انظر نهاية السول للإسنوي ١٠/٢ .

(٥) ذكر المؤلف من معاني صيغة افعل ، الإباحة ، والتهديد ، التسوية ، التكوين ، والندب ، وبقى معان أخرى نذكر منها .
١ - **الإرشاد** نحو قوله تعالى : ﴿ **واستَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم** ﴾ جزء من الآية (٢٨٢) سورة البقرة ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم** ﴾ جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة وقوله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه** ﴾ جزء من الآية (٢٨٢) =

= سورة البقرة ، والضابط في الإرشاد ، أنه يرجع إلى مصالح الدنيا ، بخلاف الندب فإنه يرجع إلى مصالح الآخرة وأيضًا الإرشاد لا ثواب فيه والندب فيه الثواب .

٢ - **الإذن** ، نحو قول من بداخل مكان للمستأذن عليه : ادخل ، ومنهم من يُدْخِل هذا في قسم الإباحة .

٣ - **التأديب** ، نحو قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة في صغره : « **يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » . وقد سبق تخريجه ، ومنهم من يدخل ذلك في قسم الندب ومنهم البيضاوي وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

٤ - **الامتنان** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ** ﴾ جزء من الآية (٨٨) سورة المائدة ، وسماه الجويني الإنعام ، وتبعه السبكي في جمع الجوامع (٣٧٤/١) .

وحقيقته إسداء النعمة ، وفرّق بعضهم بين الإنعام والامتنان باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه (انظر البناني على شرح جمع الجوامع (٣٧٣/١) .

والفرق بين الامتنان وبين الإباحة ، أن الإباحة مجرد إذن ، والامتنان لابد فيه من اقتران حاجة الخلق لذلك وعدم قدرتهم عليه .

٥ - **الإكرام** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ** ﴾ آية رقم (٤٦) من سورة الحجر ، فإن قرينة ، ﴿ **بِسَلَامٍ آمِنِينَ** ﴾ ، تدل على الإكرام ، والعلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن ، إذ الممنون لا يكون إلا مأذونًا فيه . انظر نهاية السول (١١/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) ، المستصفى (٤١٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٣/٢) .

٦ - **الجزاء** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ جزء من الآية ٣٢ من سورة النحل .

٧ - **الوعد** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ** ﴾ جزء من الآية (٣٠) من سورة فصلت ، وقد يقال بدخول ذلك في الامتنان .

٨ - **الإنذار** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ** ﴾ جزء من الآية (٣٠) من سورة إبراهيم ، وقد جعله قوم قسمًا من التهديد ، وهو ظاهر قول البيضاوي ، والصواب المغايرة بينهما .

٩ - **التحسير والتلهيف** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ** ﴾ جزء من الآية (١١٩) من سورة آل عمران .

١٠ - **التسخير** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** ﴾ جزء من الآية (٦٥) من سورة البقرة ، والمراد بالتسخير هنا السخرية بالمخاطب به ، لا بمعنى التكوين كما قاله بعضهم .

١١ - **التعجيز** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ** ﴾ جزء من الآية (٢٣) من سورة البقرة ، والفرق بين التعجيز والتسخير أن التسخير نوع من التكوين ، فمعنى ﴿ **كُونُوا قِرَدَةً** ﴾ انقلبوا إليها ، وأما التعجيز ، فإلزامهم أن ينقلبوا وهم لا يقدرون أن ينقلبوا .

١٢ - **الإهانة** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** ﴾ الآية (٤٩) =

= من سورة الدخان ، ومنهم من يسميه التهكُّم ، وضابطه : أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة ، والمراد ضده .

١٣ - الاحتقار ، نحو قوله تعالى في قصة موسى - عليه السلام - يخاطب السحرة : ﴿ أَلْقُوْا مَا أنتم مُلْقُونَ ﴾ سورة الشعراء جزء من الآية ٤٣ ، إذ أمرهم في مقابلة المعجزة حقير ، وهو ما أورده البيضاوي .

والفرق بينه وبين الإهانة ، أن الإهانة إما بقول ، أو بفعل ، أو تقرير ، كترك إجابته أو نحو ذلك لا بمجرد الاعتقاد . والاحتقار قد يكون بمجرد الاعتقاد ، فلهذا يقال : في مثل ذلك احتقره ، ولا يقال : أهانه .

١٤ - الدعاء ، نحو قوله تعالى : ﴿ رَبِ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ جزء من الآية (٢٨) من سورة نوح ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ جزء من الآية (١٤٧) من سورة آل عمران ، وكله طلب أن يعطيهم ذلك على وجه التفضل والإحسان ، والعلاقة بينه وبين الإيجاب ، طلب أن يقع ذلك لا محالة .

١٥ - التمني ، كقول امريء القيس : « أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَوِيْلُ أَلاَ انْجَلِي » . صدر بيت لامريء القيس ، وإنما حمل على التمني دون الترجي لأنه أبلغ .

١٦ - كمال القدرة ، نحو قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ الآية (٤٠) من سورة النحل ، هكذا سماه الغزالي والآمدي ، وبعضهم عبر عنه بالتكوين ، وسماه الشيرازي ، والجويني ، والقفال : التسخير .

١٧ - الخبر ، نحو قوله تعالى : « فَلْيَضْحَكُوْا قَلِيْلاً وَلْيَبْكُوْا كَثِيْرًا ﴾ جزء من الآية (٨٢) من سورة التوبة ، وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ جزء من الآية (٧٥) من سورة مريم .

١٨ - التفويض ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾ جزء من الآية (٧٢) من سورة طه ، ذكره الجويني وابن السبكي ، ويسمى أيضًا التحكيم .

١٩ - التكذيب ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَائْتُوْا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِيْنَ ﴾ جزء من الآية (٩٣) من سورة آل عمران .

٢٠ - المشورة ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ جزء من الآية (١٠٢) من سورة الصافات .

٢١ - الاعتبار ، نحو قوله تعالى : ﴿ انْظُرُوْا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ جزء من الآية (٩٩) من سورة الأنعام ، فإن في ذلك عبرة لمن يعتبر .

٢٢ - التعجب ، نحو قوله تعالى : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ ﴾ جزء من الآية (٩) سورة الفرقان .

٢٣ - إرادة امتثال أمر آخر ، نحو قوله ﷺ : « **كُن عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُول ، ولاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ** » **رواه الطبراني عن خبّاب بن الأرت ، فإن المقصود الاستسلام** =

= والكف عن الفتن .

وقد ذكر جماعة من العلماء أشياء غير ذلك فيها نظر .

راجع في ذلك :

نهاية السول (٩/٢) ، المستصفى (١/ ٤١٧) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) ، التوضيح على التنقيح (٥١/٢) وما بعدها ، المعتمد (٤٩/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢) ، المنخول (ص١٣٢) ، المحصول للرازي (٥٧/٢/١) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٧٠/١) ، الإبهاج لابن السبكي (٩/٢) ، مختصر الطوفي (ص٨٤) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب (٧٨/٢) .



فهـــرس الآيات القرآنيـــة حســب ترتيــب الســـور

سورة الأنعام

سورة الأنفال

سورة هود

سورة يوسف

سورة إبراهيم

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة الحج

سورة النور

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الطور

سورة المجادلة

٤٧٠

سورة المدثر

﴿ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ، مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ، حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ من ٤٠ إلى ٤٧ ٤٢١

فهرس الأحاديث

مسلسل | رقم الصفحة

فهرس الأعلام

أهم التعريفات التي أوردها العبادي في شرحه

١٥ – **الأمر** : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .. ٣٦٧
١٦ – **الانتقال الفكري** : حركة في الكيفية النفسانية التي هي الصور المعقولة فتنتقل النفس به من ملاحظة صورة إلى أخرى ٢٦٧
١٧ – **الإنذار** : هو الإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف ٤٦٠
١٨ – **الباطل** : ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به ١٢٢
١٩ – **البديهي** : ما يثبته مجرد العقل ، أي ما يثبته مجرد التفاته من غير استعانة بحس أو غيره ٢٥٦
٢٠ – **بيع الحصاة** : جعل الإصابة بالحصاة بيعًا قائمًا مقام الصيغة ، أو هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة ٤٥٠
٢١ – **التأليف** : ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع أم لا .. ١٥١
٢٢ – **التخييل** : حركة النفس في المحسوسات ٢٦٦
٢٣ – **الترتيب** : جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية وإن لم تكن مؤتلفة ١٥١
٢٤ – **الترجي** : ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله ٣١٧
٢٥ – **التركيب** : ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا ، مرتبة الوضع أو لا ١٥٢
٢٦ – **التكليف** : إلزام ما فيه كلفة ، أو طلب ما فيه كلفة ٤٠٨
٢٧ – **التكوين** : الإيجاد من العدم بسرعة ٤٦١
٢٨ – **التمني** : هو الكلام الدال بالوضع على طلب ما لا طمع فيه ، أو ما فيه عسر ، وفي الرضى : محبة حصول الشيء سواء كنت تنتظره وترقب حصوله أو لا ، وفي المطول : طلب حصول شيء على سبيل المحبة ٣١٦
٢٩ – **التهديد** :هو التخويف ٤٦٠
٣٠ – **التوصل** : هو الوصول بكلفة ٢٧٩
٣١ – **الثواب** : مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله تعالى ١٩٨
٣٢ – **الجهل** : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع ٢٤٧
٣٣ – **الجوهر** : ما لو وجد في الخارج كان لا في موضوع ٢٦٩

(الخامسة) **الذوق** : وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان ، تدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم، ووصولها إلى العصب .

٧٢ - **المكروه** : ما يثاب على تركه امتثالاً ، ولا يعاقب في الآخرة على فعله ٢٢١
٧٣ - **الملاقيح** : هي ما في بطون الأمهات من الأجنة ٤٥٠
٧٤ - **المندوب** : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ٢١٠
٧٥ - **المنقول** : هو اللفظ الذي تعدد مفهومه ، وتخلل بينهما نقل وهجر للمعنى الأول ٣٥٩
٧٦ - **النسبة التامة** : تعلق أحد الطرفين بالآخر ، بحيث يصح السكوت عليه ثبوتًا كان أو انتفاء ١٩٠
٧٧ - **النسيان** : زوال الصورة عنهما معًا - أي المدركة والحافظة - فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد ٢٥٣
٧٨ - **النظر لغة** : الانتظار ، وتقليب الحدقة ، والرؤية ، والرأفة ، والرحمة ، والتأمل ، والاعتبار ٢٦٤
واصطلاحًا هو الفكر ، وعرفوه بأنه : حركة النفس في المعقولات ، أي انتقالها فيها انتقالاً تدريجيًا قصديًا
٧٩ - **النظري** : هو ما يحتاج إلى نظر ٢٥٧
٨٠ - **النهي** : استدعاء - أي طلب الترك - بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ٤٤٢
٨١ - **الواجب** لغة : الثابت . واصطلاحًا : شيء من فعل ، أو قول ، أو نية ، أو عزم ، أو اعتقاد ، ويثاب على فعله ويعاقب على تركه ١٩٧
٨٢ - **الوجوب** : استدعاء الفعل استدعاءً جازمًا على سبيل الجزم .. ٣٦٨
٨٣ - **الوعد** : إنشاء الضمان عند وجود الوصف ٢٠٠
٨٤ - **الوهم** : هو الإدراك المقابل للظن ٢٨٤

أهم القواعد التي أوردها العبادي في شرحه

مرتبة حسب الحروف الهجائية

مسلسل رقم الصفحة

فهرس المخطوطات

١ – التحفة البهية في طبقات الشافعية .
للإمام عبد الله حجازي ، الشهير بالشرقاوي .
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧٨ تاريخ .

٢ – تراجم الأعيان .
للإمام البوريني .
مخطوط بدارالكتب المصرية تحت رقم ٥٧٦ تاريخ .

٣ – حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح مطالع الأنوار ، للإمام الرازي ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧١ ، منطق وآداب بحث .

٤ – شرح الغرة لابن السيد الشريف الجرجاني .
للإمام عيسى الصفوي .
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٠١ منطق وآداب بحث .

٥ – طبقات الشافعية للأسدي .
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٠ تاريخ .

٦ – الكاشف عن المحصول للإمام الرازي .
للإمام محمد بن محمود بن محمد بن عباد (الشمس) الأصفهاني .
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٣ أصول ، باب الأوامر والنواهي .

فهرس الرسائل

١ – الأوامر والنواهي من البحر المحيط في أصول الفقه .
لبدر الدين ، أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ
رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، إعداد / أحمد عبد العزيز السيد .
إشراف : الأستاذ الدكتور / محمد حسني عبد الحكيم ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م تحت رقم ١٠٨٢ .
٢ – بيان المختصر لابن الحاجب .
لشمس الدين ، محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
رسالة دكتوراه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين ، بالقاهرة ، إعداد : د/ علي جمعة محمد .
إشراف : الأستاذ الدكتور/ محمد محمود فرغلي ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م تحت رقم ٧٢ دكتوراه .
٣ – مباحث التكليف من البحر المحيط في أصول الفقه .
لبدر الدين ، أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.
رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون إعداد / أحمد مختار محمود .
إشراف الأستاذ الدكتور/محمد محمد عبد اللطيف ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤/م تحت ١٢٢٢ رقم .
٤ – شرح الفزاري على ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه .
لتاج الدين ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ .
رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد/ عبد الحي عزب عبد العال .
إشراف : الأستاذ الدكتور/محمد حسني عبد الحكيم ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م تحت ١٠٨٢ رقم .

فهرس مراجع التحقيق

١ – الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ، لابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ لأحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري المتوفى سنة ٩٩٤ هـ .
طبعة بولاق بمصر ، بدون تاريخ .
٢ – الإبهاج في شرح المنهاج .

لتقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ مطبوع مع نهاية السول، مطبعة التوفيق الأدبية .
أَلَّفَ التقي إلى صفحة ٦٧ ، ثم أكمله ولده .
٣ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .
للدكتور/مصطفى سعيد الخن .
طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢/م .
٤ - الإحكام في أصول الأحكام .
للحافظ أبي محمد ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ط مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا علي يوسف .
٥ - الإحكام في أصول الأحكام .
لسيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
ط مطبعة محمد علي صبيح سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨/م وطبعة مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ .
٦ - الاختيار لتعليل المختار .
لعبد الله بن محمود بن مودود أبي الفضل الموصلي ، المتوفى ٦٢٠ سنة هـ ت محمد محيى الدين .
ط مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١م المدني .
٧ - أخلاق العلماء .
لأبي بكر الآجري . ت فاروق حمادة .
ط دار الثقافة بالمغرب .
٨ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .
للإمام الحافظ محيى الدين ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الناشر دار نهر النيل .
٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م .
١٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

لأبي عمرو ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة ، بدون تاريخ .
١١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة .
للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
ط مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ، سنة ١٩٦٨ م .
١٢ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية .
للإمام أبي الفضل ، جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
ط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩م .
١٣ - الأشباه والنظائر في النحو .
للإمام أبي الفضل ، جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م .
وطبعة بيروت ، تحقيق/ عبد العال سالم مكرم سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥م .
١٤ - أصول السرخسي لأبي بكر ، محمد بن سهل السرخسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
تحقيق أبي الوفا المراغي .
ط دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ، بحيدر آباد ، الدكن ، الهند .
١٥ - أصول الفقه الإسلامي .
لشيخنا الدكتور/ محمد أبو النور زهير .
مطبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، بالقاهرة ، بدون تاريخ .
١٦ - الأعلام .
لخير الدين الزركلي .
ط دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ م .
١٧ - الأم .
للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .
طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م .
١٨ - إنباه الرواة على أنباء النحاة .
لجمال الدين ، علي بن يوسف القفطي ، المتوفى سنة .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

ط دار الفكر العربي بالقاهرة ، وطبعة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
١٩ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ .
طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ/سنة ١٩٨٢ م .
٢٠ – البداية والنهاية في التاريخ .
للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
٢١ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
ط دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، وط مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .
٢٢ – البرهان في أصول الفقه .
لإمام الحرمين ، أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب ، طبع مطابع الدوحة ، قطر سنة ١٣٩٩ هـ .
٢٣ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق الأستاذ/محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ/سنة ١٩٧٩ م .
٢٤ – التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .
للدكتور أحمد شلبي ، ط مكتبة النهضة المصرية .
٢٥ – تاريخ بغداد ، أو مدينة السلام .
للحافظ أبي بكر ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٢ هـ
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
٢٦ – تاريخ العرب .
للدكتور/ فيليب حسني .
ط دار الكشاف للنشر والطباعة .

٢٧ - تاريخ مصر السياسي .
للأستاذ/ محمد رفعت .
ط المطبعة الرحمانية بمصر ، الطبعة الثانية .
٢٨ - التبصرة في أصول الفقه .
للشيخ أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق ، سنة ١٤٠٠ هـ/سنة ١٩٨٠ م .
٢٩ - التحصيل من المحصول .
لسراج الدين الأرموي .
تحقيق/ عبد الحميد علي أبو زيد طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .
٣٠ - تحفة المريد على جوهرة التوحيد .
للإمام العالم إبراهيم بن محمد البيجوري ، المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ .
ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٤٧ هـ .
٣١ - تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام .
للإمام العالم إبراهيم بن محمد البيجوري ، المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ .
ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي وشركاه بدون تاريخ .
٣٢ - تخريج أحاديث أصول البزدوي .
للحافظ أبي العدل ، زين الدين ، قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٧٨٩ هـ .
نشر نور الدين محمد كارخانة ، ثجارث ، كتب أرام بغ كراتشي .
مطبوع على هامش أصول البزدوي .
٣٣ - تخريج الفروع على الأصول .
لشهاب الدين ، محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
تحقيق الدكتور/ محمد أديب صالح ، مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ/سنة ١٩٦٢ م .
٣٤ - التعريفات .
للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفي سنة ٨١٦ هـ .
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٥٨ هـ/

١٩٤٠م .
٣٥ - تفسير القاضي البيضاوي مع حاشية محيي الدين شيخ زادة .
للقاضي ناصر الدين ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .
المكتبة الإسلامية ، محمد ازدمير ، ديار بكر ، تركيا ، بدون تاريخ .
٣٦ - التفسير الكبير للإمام الرازي .
للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
طبعة دار الكتب العلمية ، طهران ، الطبعة الثانية .
٣٧ - التلويح على التوضيح .
للإمام سعد الدين ، مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧١١ هـ .
ط محمد علي صبيح وأولاده ، سنة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧ م ، والطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية للخشاب بمصر ، سنة ١٣٢٢ هـ .
٣٨ - تمهيد الأوائل في تليخص الدلائل .
للقاضي أبي بكر ، محمد بن الطيب الباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .
تحقيق الشيخ/ عماد الدين أحمد حيدر/طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م .
٣٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
للإمام جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
تحقيق/ د . محمد حسن هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م .
٤٠ - التمهيد لمعاني الموطأ من الأسانيد .
للإمام أبي عمر ، يوسف بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ .
طبع وزارة الأوقاف المغربية ، بدون تاريخ .
٤١ - تهذيب الأسماء واللغات .
للإمام العلامة أبي زكريا ، محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
ط إدارة الطباعة المنبرية يُطلَب من دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٤٢ - التوضيح على التنقيح .
لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة ، سنة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧م ، والطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية للخشاب بمصر ، سنة ١٣٢٢ هـ .

٤٣ - تيسير التحرير في أصول الفقه .
للإمام محمد أمين ، الشهير بأمير باشاده الحنفي ، شرح كتاب التحرير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، ط محمد علي صبيح وأولاده بمصر ، وطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٥٠ هـ .

٤٤ - جمع الجوامع .
للإمام تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر .

٤٥ - حاشية أحمد بن محمد الدمياطي - رحمه الله - الشافعي على الورقات ، المتوفى سنة ١١١٧ هـ .
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥م .

٤٦ - حاشية البيجوري على متن السلم في فن المنطق .
للإمام العالم إبراهيم بن محمد البيجوري ، المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ .
طبعة دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٧ - حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
للعلامة عبد الرحمن جاد الله البناني ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .
طبع دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

٤٨ - الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة .
للعالم الفاضل أحمد خليل بن الشيخ مصطفى الفلبوي .
طبعة تركيا ، دار سعادت ، سنة ١٣١١ هـ .

٤٩ - حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ .
للعالم محمد الدمياطي ، الشهير بالخضري ، المتوفى سنة ١٢٨٧ هـ .
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٥٩ هـ/ ١٩٤٠ م .

٥٠ - حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ
للعلامة سعد الدين ، مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ .
مراجعة/ د . شعبان محمد إسماعيل ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م .

٥١ - حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
للإمام علي بن محمد بن علي ، السيد الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ مراجعة/ د .شعبان محمد إسماعيل ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م .
٥٢ - حاشية الجرجاني على المطول لسعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ .
للإمام علي بن محمد بن علي ، السيد الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
ط مطبعة أحمد كامل سلطان بايزيدده جادر جيلرفيوس سنة ١٣٣٠ هـ .
٥٣ - حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك .
طبعة دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
٥٤ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) .
لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م .
٥٥ - حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
للعلامة الشيخ حسن العطار .
ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥٦ - حاشية النفحات على الورقات لإمام الحرمين ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
للإمام أحمد عبد اللطيف الخطيب الجاوي ، المدرس بالمسجد الحرام .
طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م .
٥٧ - الحدود في الأصول .
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
تحقيق/ الدكتور نزيه حماد / طبع مؤسسة الزغبي ببيروت سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٣م .
٥٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق الأستاذ/ محمد أبو الفضل إبراهيم / طبع دار الكتب العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م .
٥٩ - الخصائص .

لأبي الفتح ، عثمان بن جني ، المتوفى سنة ٣٩٢ هـ .
تحقيق الأستاذ/ محمد علي النجار/طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة .
٦٠ – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .
للإمام محمد المجني .
ط دار صادر ، بيروت/توزيع دار الفكر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الحلبي .
٦١ – خلاصة علم الوضع .
للعلامة الشهير يوسف الدجوي أحد كبار هيئة العلماء بالأزهر .
الطبعة الثانية (مطبعة النهضة بمصر سنة هـ ١٣٣٩/ ١٩٢٠م) .
٦٢ – دائرة المعارف الإسلامية .
طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان .
٦٣ – دائرة المعارف ، قاموس عام لكل فن ومطلب .
للمعلم /بطرس البستاني .
ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .
٦٤ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
لشيخ الإسلام /شهاب الدين ، أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
تحقيق/ محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر .
مطبعة المدني ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦م الناشر دار الكتب الحديثة .
٦٥ – روضة الطالبين .
للإمام أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع المكتب الإسلامي بدمشق .
٦٦ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .
لموفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
ط المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م .
رءوس المسائل الخلافية (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) .
للإمام جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
تحقيق عبد الله نذير أحمد ، ط دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م .
٦٧ – ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا .
لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي ، المتوفى سنة١٠٦٩ هـ .

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٧ م .

٦٨ - سلم الوصول لشرح نهاية السول للإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
للإمام الشيخ محمد بخيت المطيعي .
طبعة عالم الكتب / جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٤٣ هـ .

٦٩ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) .
لأبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سوره المتوفى سنة ٢٩٧ هـ .
تحقيق أحمد محمد شاكر /الطبعة المرقمة أبوابها على تحفة الأشراف /دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٧٠ - سنن الدارمي .
للإمام الحافظ ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
تحقيق خالد السبع ، وفواز حيدر / الطبعة الأولى دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م الناشر دار الريان للتراث .

٧١ - سنن أبي داود .
للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
طبعة بيروت - لبنان ، نشر دار إحياء السنة النبوية .

٧٢ - سنن ابن ماجة .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧٣ - سنن النسائي .
بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي .
ط المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

٧٤ - الشامل معجم في علوم اللغة ومصطلحاتها .
محمد سعيد أسير وبلال جنيدي .
طبعة دار العودة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١/ ٥، ١٩٨١م .

٧٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
للعلامة الجليل الشيخ محمد بن مخلوف .

ط المطبعة السلفية ومكتبتها سنة ١٣٤٩ هـ على نفقة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٧٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
للمؤرخ الفقية الأديب ، أبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ .
طبعة المكتب العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

٧٧ - شرح تلخيص المفتاح للسكاكي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ .
ط مطبعة دار السعادة بمصر/الطبعة الثانية سنة ١٣٤٣ هـ .

٧٨ - شرح تنقيح الفصول .
للإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
تحقيق طه عبد الرءوف سعد .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ/سنة ١٩٧٣ م / نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة / ومطبعة دار الفكر بدمشق .

٧٩ - شرح صحيح مسلم .
للإمام الحافظ ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
ط المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

٨٠ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢ هـ .
لقاضي القضاة /بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني ، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
تحقيق محمد محي الدين ، طبعة دار مصر للطباعة / الطبعة العشرون سنة ١٤٠٠ هـ /سنة ١٩٨٠ م نشر وتوزيع دار التراث - القاهرة .

٨١ - شرح قطر الندى وبل الصدى .
لأبي محمد عبد الله ، جمال الدين بن هشام ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
ط مطبعة السعادة بمصر الطبعة (١١) سنة ١٣٨٣ هـ/سنة ١٩٦٣ م .

٨٢ - شرح الكافية في النحو لابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
للشيخ رضي الدين ، محمد بن الحسن الإستراباذي ، المتوفى سنة ٦٨٦ هـ .
ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ/ سنة ١٩٧٩ م .

٨٣ – شرح الكوكب المنير/المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر / شرح المختصر في أصول الفقه :
للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، الفتوحي الحنبلي المعروف ، بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد / طبعة مكة المكرمة .
٨٤ – شرح اللمع في أصول الفقه .
للإمام أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
تحقيق عبد المجيد زكي ، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ /سنة ١٩٨٨ م .
٨٥ – شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، المتوفى سنة٧٧١ هـ .
لجلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
مطبوع مع حاشية العطار ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٨٦ – شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
للقاضي عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ /سنة ١٩٧٣ م .
٨٧ – شرح المقاصد .
للإمام العلامة ، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة ٩٧١ هـ .
تحقيق وتعليق د/عبد الرحمن عميرة ، طبعة عالم الكتب – بيروت – لبنان .
ونسخة أخرى مصوره بمكتبة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين – بالقاهرة .
٨٨ – شرح المواقف للعضد الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
للإمام علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
ط مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ هـ والطبعة الأولى .
٨٩ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .
للحافظ أبي نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٤٠٠ هـ .
طبعة دار الكتاب العربي بمصر على نفقة السيد حسن الشربتلي سنة ١٣٧٦ هـ .
وطبعة دار العلم للملايين – بيروت ت/ أحمد عبد الغفور عطا ، الطبعة الثانية

سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م .
٩٠ - صحيح البخاري .
للإمام الحافظ أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ، سنة ٢٥٦ هـ .
نشر دار الحديث خلف الجامع الأزهر ط دار الجيل - بيروت - لبنان .
٩١ - صحيح مسلم .
للإمام أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ .
ت/محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٥ م .
٩٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
لشمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٢٠ هـ .
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .
٩٣ - طبقات الشافعية .
لجمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
تحقيق د/عبد الله الجبوري /مطبعة الإرشاد - بغداد الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م .
٩٤ - طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
ط المطبعة الحسينية المصرية الشهيرة التي مركزها بمركز الطماعين بقرب المشاهد الحسينية / الطبعة الأولى .
٩٥ - طبقات المفسرين .
للحافظ شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ.
ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة هـ ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م
٩٦ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز .
للسيد الإمام ، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني .
ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة هـ ١٤٠٠/ ١٩٨٠ م .
٩٧ - العدة في أصول الفقه .
للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

ت/د . أحمد علي المباركي /طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م .
٩٨ – غاية الوصول وشرح لب الأصول .
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري من أعلام ، القرن السابع .
ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر بدون تاريخ .
٩٩ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
للحافظ شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .
١٠٠ – الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
للعلامة الشيخ ، عبد الله مصطفى المراغي .
ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية سنة هـ ١٣٩٤ / ١٩٧٤ م .
١٠١ – فرق وطبقات المعتزلة .
للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، المتوفى سنة ٤١٥ هـ ت/د . علي سامي النشار ، والأستاذ عصام الدين محمد علي .
ط دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م .
١٠٢ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، المتوفى ، سنة ١٣٠٤ هـ .
ط دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان بدون تاريخ .
١٠٣ – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ .
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
ط المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٣٢ هـ مطبوع مع المستصفى .
١٠٤ – فوات الوفيات .
لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .
ت/د . إحسان عباس ، مطبعة دار صادر – بيروت سنة ١٩٧٣ م .
١٠٥ – القاموس المحيط .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
ط مطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م .

١٠٦ - القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي .
للدكتور / عبد الرحمن زكي .
ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .
١٠٧ - القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .
لابن اللحام البعلي ، أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
ت/الشيخ محمد حامد الفقي /مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦م .
١٠٨ - الكافية في الجدل .
لإمام الحرمين أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
ت/د . فوقية حسين محمود/ طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م .
١٠٩ - الكتاب .
للإمام أبي بشر عمر بن قنبر الملقب بسيبويه .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧ هـ .
١١٠ - كشاف اصطلاحات الفنون .
لمحمد أعلى بن علي التهانوي ، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ .
تصوير عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ م .
١١١ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م .
١١٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
ط مطبعة دار سعادت باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .
١١٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
للعلامة مصطفى بن عبد الله ، الشهير بحاجي خليفة ، المتوفى سنة ١٦٠٧ هـ .
ط دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م .

١١٤ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة .
للشيخ نجم الدين الغزي .
الناشر محمد أمين دمج وشركاه - بيروت - لبنان .
١١٥ - الكنى والألقاب .
للمحقق الشهير الشيخ عباس القمّي .
ط مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م .
١١٦ - لسان العرب .
لجمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١هـ . طبعة دار المعارف .
١١٧ - اللمع في أصول الفقه .
للإمام الجليل أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧ م .
١١٨ - المبسوط .
لشمس الدين السرخسي .
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م .
١١٩ - مجموعة سبعة كتب مفيدة .
للسيد علوي بن أحمد السقاف .
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة .
١٢٠ - المجموع شرح المهذب .
للعلامة محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
ط دار العلوم للطباعة سنة ١٩٧٢ م ، مع تعليق نجيب المطيعي ، وط مطبعة العاصمة شارع الفلكي ، بدون تاريخ .
١٢١ - المحصول في أصول الفقه .
للإمام فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
ط دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م . وط جامعة الإمام محمد بن سعود بتحقيق د . طه فياض الجبري .

١٢٢ - المحيط في النحو ، للأستاذ محمد الأنطاكي معاصر .
ط دار الشروق العربي - بيروت .
١٢٣ - مختصر روضة الناظر .
للعلامة /سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٩ هـ .
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ (مطبوع باسم " البلبل ") .
١٢٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
١٢٥ - مراتب النفس .
للإمام العالم عبد الخالق عبد السلام الشبراوي ، من علماء الأزهر .
ط مطابع دار الوزان للطباعة والنشر ، القاهرة ، المعادي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م .
١٢٦ - المستصفى من علم أصول الفقه .
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٢٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .
المكتب الإسلامي ، المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
١٢٨ - المسودة في أصول الفقه ، لثلاثة من أئمة آل تيمية تتباعوا على تأليفها ، مجد الدين ، أبو البركات ، سنة ٦٥٢ هـ ، شهاب الدين ، أبو المحاسن ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، تقي الدين ، أبو العباس ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
جمعها وبيضها : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/ سنة ١٩٦٤ م .
١٢٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
لأحمد بن محمد المقريء الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
ط المطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ، سنة ١٩٢٥ م ، الطبعة السادسة .
١٣٠ - المطالب العالية .

للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق د . أحمد حجازي السقا ، ط دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٤٠٧هـ/ سنة ١٩٨٧ م .

١٣١ - المطول على التلخيص للسكاكي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
للإمام سعد الدين ، مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ .
صحاف قريمي ، يوسف ضيا ، مطبعة أحمد كامل سلطان بايزيدده جادلر (جيلرفيوس) سنة ١٣٣٠ هـ .

١٣٢ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .
للإمام بدر الدين الزركشي ، المتوفى سنة ٤٩٧ هـ . طبعة الكويت .

١٣٣ - المعتمد في أصول الفقه .
لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ/ سنة ١٩٨٣ م ، وطبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق بتحقيق د . محمد حميد الله سنة ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م .

١٣٤ - معجم الأدباء .
لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
مطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ/سنة ١٩٣٨ م مراجعة وزارة المعارف العمومية .

١٣٥ - معجم البلدان .
لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
ط مطبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٣٦ - معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية .
لعمر رضا كحالة .
مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣٧ - معجم المطبوعات العربية والمعربة .
جَمَعَه/ يوسف إلياس سركيس .
ط/مطبعة سركيس بمصر /سنة ١٣٤٦ هـ/سنة ١٩٢٨ م .

١٣٨ - المعجم الوسيط في اللغة العربية .
مجمع اللغة العربية/الطبعة الثانية .

١٣٩ – المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .
للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
طبعة عالم الكتب – بيروت – لبنان .
١٤٠ – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب .
لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
طبعة دار إحياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي ، وطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
١٤١ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للنووي ، للشيخ محمد الشربيني ، الخطيب ، المتوفى سنة ٩٩٧ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧ هـ /سنة ١٩٥٧ م .
١٤٢ – مفتاح العلوم .
لأبي يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي المتوفي سنة ٦٢٦ هـ .
طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
١٤٣ – المنخول من تعليقات الأصول .
لحجة الإسلام ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتوط مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠ هـ/سنة ١٩٧٠ م الطبعة الأولى .
١٤٤ – منهاج الوصول إلى علم الأصول .
للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠ هـ/سنة ١٩٥١ م .
١٤٥ – الموافقات في أصول الأحكام .
للحافظ أبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٣٤١ هـ .
١٤٦ – المواقف في أصول الدين .
للقاضي عضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
مطبعة السعادة سنة ١٣٢٥ هـ/ سنة ١٩٠٧ م الطبعة الأولى .

١٤٧ - الموطأ .
للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
طبعة دار الشعب بالقاهرة .
١٤٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
ليوسف بن تغري بردى الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .
نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ /سنة ١٩٣٠م .
١٤٩ - النحو الوافي ، وربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة .
تأليف الدكتور/ عباس حسن ، الأستاذ السابق بكلية دار العلوم/جامعة القاهرة .
الطبعة الثالثة مطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م .
١٥٠ - نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة .
للشيخ محمد الطنطاوي ، الأستاذ بكلية اللغة العربية/جامعة الأزهر بالقاهرة .
طبعة دار المنار ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٨ هـ/سنة ١٩٨٧ م .
١٥١ - نهاية السول شرح منهاج الوصول .
لجمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
ط مطبعة التوفيق الأدبية ، مطبوع مع الإبهاج للسبكي وابنه .
١٥٢ - الهداية شرح بداية المبتدي .
لأبي الحسن ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
١٥٣ - هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
لإسماعيل باشا البغدادي .
طبعة إستانبول سنة ١٩٥١ م ، أعادت طبعه بالأوفست منشورات مكتبة المثنى/ بغداد .
١٥٤ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ ، على نفقة محمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه بمصر والإستانة .
١٥٥ - الوافي بالوفيات .
لصلاح الدين ، خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، هلموت ريتر ،

يطلب من دار النشر فرانزشتاينز بفيسبادن سنة ١٣٨١ هـ / سنة ١٩٦١ م .
الطبعة الثانية .

١٥٦ – الوجيز في أصول الفقه .
للدكتور عبد الكريم زيدان ، أستاذ الشريعة ورئيس قسم أصول الدين بجامعة بغداد سابقًا .
ط مطبعة سلمان الأعظمى – بغداد – الطبعة الخامسة : سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م .

١٥٧ – الوسيط في أصول الفقه الإسلامي .
للدكتور وهبه الزحيلي .
ط مطبعة دار الكتاب بدمشق سنة ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م .

١٥٨ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
تحقيق د . إحسان عباس . ط دار صادر – بيروت – لبنان .

فهرس الموضوعات



الشريعة

تأليف

الإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري

المتوفى سنة ٣٦٠هـ رحمه الله وغفر لنا وله

طبعة جديدة

مقابلة على عدة نسخ خطية

تحقيق

الوليد بن محمد بن نبيه سيف النصر

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٣٥٠٣٧

مسند

الإمام أحمد بن حنبل

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٣٥٠٢٧